وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة – | نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية | والعلاقات الخارجية

قسم: العلوم الإسلامية

الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

عبد الرحمن بشيري

إشراف الأستاذ الدكتور

أ. د. عبد القادر بن حرز الله

لجنة المناقشة:

أ.د، صالح بوبشيش	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الحاج لخضر – باتنة-
أ.د، عبد القادر بن حرزالله	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا	جامعة الحاج لخضر – باتنة-
د، فؤاد بن عبيد	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة الحاج لخضر – باتنة-
أ.د، كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-
أ.د، النذير حمادو	أستاذ التعليم العالي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة-
د، عز الدين كيحل	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة محمد خيضر - بسكرة-

السنة الجامعية : 1434/2013/2012

قال : ﷺ

" لولا أن الرسل لا تقتل

لضربت أعناقكما "

الإهداء

لما كان غرض طالب العلم هو وجه الحقيقة تم بدله ونشره للآخرين عن محبة واحتساب...

ولما كانت إرادتنا أزكى من نتاجنا ...

فانه ليس بوسعنا أن نهدي هذا الجهد المتواضع المقل إلا إلى الكادحين لأجل هذه الحقيقة

إلى جميع طلبة العلم في أي موقع كانوا

كما أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

جداول تنساب في شعاب شتى من بقاع الأرض منابعها من قلبي ومصابها فيه

وإلى أولادي: جمانة أم الكرام و سراج الدين ومحمد نضال

براعم أزاهير تتفتح في الحياة وتنفتح عليها وضوع عطر وكحل عين

وإلى الزوجة والأخت والإخوة

الباحث

الشكر

أحمد الله تعالى الذي لا تعد نعمه ولا تحصى على ما أنعم به علي من نعمه الجسيمة وآلائه العظيمة، ومن جملتها إتمام هذه الدراسة على هذا الوجه.

فأسأله تعالى أن يتقبلها وأن يتجاوز عني ما وقع فيها من خطا أو سهو فإنه غفور رحيم.

امتثالا لقوله ﷺ" من صنع لكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"[1]

فإني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله حفظه الله تعالى ورعاه على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى ما قدمه من ملاحظات هامة كان لها عظيم الأثر، في إنهاء هذه الأطروحة.

وقد أعطاني من وقته الكثير، رغم كثرة مشاغله، و لم يأل جهدا في نصحي وتوجيهي، وقد كان له الفضل دوما، في إصلاح تفكيري وتقويمه ولولا تعليقاته البناءة، والتي مثلت أحد شواغله العديدة وكانت هي شغلي الشاغل ما خرج هذا العمل في هذه الصورة.

فكان – حفظه الله تعالى – نعم الأستاذ المربي والمعلم، ولقد تعلمت منه الكثير علما وحلما وحسن خلق، فجزاه الله عني وعن طلبة العلم والمسلمين خير الجزاء، وأجزل له المثوبة، ونفع به في الدارين، اللهم آمين كما لا يفوتني في هذا المقام العظيم أن أتوجه بعميق الشكر والعرفان والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة والذين دون شك سأستفيد من توجيهاتهم ونصائحهم والتي ستكون لنا استزادة في العلم، وفوق كل ذي علم عليم.

1 أخرجه أبو داوود كتاب الزكاة باب عطية من سال بالله (1672).
النسائي كتاب الزكاة باب من سال بالله عز وجل 2567 ، عن عبد الله بن عمر.

مقدمة

الحمد لله في علاه، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، سيدنا محمد ﷺ ونحن نصلي ونسلم عليه حتى نلقاه.

ثم أما بعد:

إن الدول منذ نشأتها في العصور القديمة وإلى غاية يومنا هذا لا تستطيع أن تعيش بمنأى عن دول العالم الأخرى، حيث لابد أن تتبادل مع بعضها البعض علاقات تجارية وسياسية وثقافية واقتصادية تعود بالنفع عليها جميعا وعلى شعوبها.

وسواء أكانت هذه العلاقات قبل وجود الدول أي في صورتها البدائية المتمثلة في العشائر والأقوام أو في صورتها المتطورة والمتمثلة في الشعوب والأمم أي بصورتها المنظمة السياسية التي تتمثل في الدول.

فكانت تسعى دوما للاتصال فيما بينها للانتفاع ببعضها البعض أو لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أفرادها وأن تسوي الخلافات التي قد تثور بينها وأن توجد لها الحلول الملائمة.

فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع العشيرة أو القبيلة لحل الخلافات والنزاعات وكانت تلك الرسل متمتعة بعدم الاعتداء عليها، ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور، وهو ما كان نواة للحصانات الدبلوماسية بعد ظهور الدولة الحديثة.

ولهذا تفاخرت الأمم منذ الأزل في مدى رعايتها للرسول ومنحته الحصانات و الامتيازات اللازمة من أجل تسهيل مهمته وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه فبالرسل تلتئم الجراح وتعزز المصالح المشتركة وتوثق عرى التعاون الدولي.

ولذلك أصبحت حاجة الدول إلى جهاز يقوم بتنفيذ تلك المهمة للحفاظ على حسن العلاقات وتوطيد أواصرها بين تلك الدول، وقد كانت تتم أحيانا من خلال مبعوثين من رؤساء الدول إلى نظرائهم في الدول الأخرى فكان المبعوث آنذاك يرسل لتنفيذ مهمة محددة

ثم يعود فور الانتهاء منها حيث كانت تنتهي صفة المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهمته التي بعث من أجلها ولذلك سميت هذه الدبلوماسية باسم <<دبلوماسية المناسبات>>.

وقد كان لامتنا العربية المجيدة السبق في هذا المجال، لما تتمتع به من صفات فذة وأخلاق عالية فاضلة، فأكرمت رسل الأجانب بعطاء سخي لا ينضب، وتفاخر الخلفاء العرب بكرمهم للرسل، ليعبروا عن شخصية الإنسان العربي بصورة لم تألفها المجتمعات القديمة المعاصرة للحضارة العربية.

و لما جاء الإسلام أضفى على الأخلاق العربية تأصيلا ثابتا، فشرعت أحكام الرسل الأجانب الذين يفدون إلى دار الإسلام ومنحتهم الحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها.

ونتيجة للتطور التاريخي الذي طرأ على العلاقات الدولية، ظهرت الحاجة إلى إرسال سفراء ومبعوثين لفترات أطول حتى وصل الأمر إلى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعرف بالسفارة أو القنصلية الدائمة وبسبب تزايد عدد الدول في العالم خاصة بعد سقوط الاستعمار وتصفيته وانتهاء الخلافة العثمانية، ظهرت الحاجة الضرورية إلى إيجاد علاقات دبلوماسية دائمة ومستمرة لتنمية العلاقات الودية بين هذه الدول ولأجل حل المشكلات التي تؤرق السلم والأمن الدوليين، والقضاء على أسباب الخلاف والشقاق في المجتمع الدولي، وذلك لتجنب الآثار المدمرة بسبب الحروب على الشعوب.

ولأجل قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، لابد أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه وتثقل حركته أو تعرقل مسار عمله أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو تؤثر على عمله في تمثيل بلاده فهو يحتاج إلى جو من طمأنينة والسكينة والحرية في سلوكاته وتصرفاته.

ولأن كثيرا من الدول تتعارض مصالحها وتتأثر فيما بينها ضمن نطاق العلاقات الدولية وتبعا لذلك تتأثر الحصانة الدبلوماسية وفق طبيعة العلاقات بين الدول، مما أدى إلى عقد عدة اتفاقيات بين هذه الدول، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

ولأجل توحيد قانون ينظم الحصانة الدبلوماسية بين جميع الدول، لجأ المجتمع الدولي إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و توحيدها بين جميع الدول من غير أن تتأثر بالعلاقات الدولية، حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة من تدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية نظمت فيها القواعد الدبلوماسية.

سميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عرضت على الدول وصادقت عليها في أفريل سنة 1961، وعقب ذلك تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي ضمنت الحصانة الدبلوماسية لأصناف المبعوثين الدبلوماسيين فجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963 ثم جاءت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

وذلك على أساس الصفة التمثيلية للدولة وأيضا على أساس مقتضى الوظيفة .

وهذا ما فرض على الدول التقيد بما جاء في بنود هذه الاتفاقية.

هذا ما تعلق بالقانون الدولي.

أما من منظور الشريعة الإسلامية فإن تأمين الرسل في الإسلام لم يأتي على مبدأ المجاملة، أو على حق الدولة الإسلامية في السيادة على إقليمها بل يقوم على أساس حرمة الدماء في الإسلام، ومبدأ النهي عن قتل الرسل فعصمة دم الرسول وصيانة شخصه وكرامته، أمور اقرها الرسول ﷺ فقد أرسل مسيلمة الكذاب كتابا إلى الرسول مع رسوليه ابن النواحه وابن آثال

وسألهما النبي الكريم:<<أتشهد أن إني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قال الرسول ﷺ: <<آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما[1]>>

ويذكر لنا التاريخ أيضا موقفا آخر في سيرة المصطفىﷺ، في تأمين الرسل عندما قال لأبي رافع <<إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد[2]>>

إن قضايا العصر ومشكلاته تطرح أسئلة وتتطلب حلولا لابدلفقهاء الشريعة ان يبدوا آراءهم فيها .

وسواء أكانت هذه القضايا نابعة من داخل المجتمع الإسلامي فيما بينه أو بسبب علاقاته واتصالاته بالأمم الأخرى.

فالتشريع الإسلامي يمتلك من الاتساع والمرونة ما يمكنه من أن يتعامل مع قضايا القانون الدولي المعاصر بمنحى إسلامي دون فقدان حالة المعاصرة والتطور التشريعي والتغييرات الدولية.

ولكن للأسف لم يلتفت الفقه والفكر الدولي المعاصر إلى الدور الكبير الذي حققته الشريعة الإسلامية في وضع قواعد دبلوماسية قائمة الأخلاق والفضيلة الإنسانية واحترام الآخر.

وكما هو معروف أن اللغة العربية لا تعرف مصطلح دبلوماسية لأنه مصطلح لاتيني، إلا أن وظائف ومهام وقواعد الدبلوماسية عرفها العرب بأخلاقهم وقيمهم الفاضلة قبل أن ترى أوروبا النور وتظهر فيها بقرون عديدة ، فقد عرف العرب مصطلح الوفود والبريد والرسول.........

---

1 حديث رواه عبد الله بن مسعود . مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 1 ،2001، ج6 ،ص 306 ، رقم الحديث 3761.

2مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 1 ، 2001،ج 1 ، ص 396، رقم 23857 .

ولقد ارتأينا أن نستخدم مصطلح الدبلوماسية لأنه هو المتداول حاليا في جميع لغات الشعوب حتى العرب منهم ولتقريب الموضوع إلى فهم القارئ.

أولا : الإشكالية:

يعد الجهاز الدبلوماسي أداة قانونية لتمثيل الدولة أو المنظمة الدولية خارج إقليمها، ولأداء هذه المهمة الدبلوماسية يحتاج المكلفون بها إلى امتيازات متعددة تتمحور في الحصانة الدبلوماسية.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث سعت الدراسة إلى طرح تساؤلات عديدة تشكل الإطار المنهجي لبحث هذه الإشكالية وقد تمت صياغتها على النحو الآتي:

1- كيف نظمت الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية من حيث مفهومها ومصادرها وهل عرفت الشريعة نظام الأمان وما هي أدلته وأنواعه وما هي المبادئ والقواعد التي قام عليها؟

2- وهل وفرت اتفاقية فيينا لعام 1961 الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي أم ثمة نقائص وجب تداركها بضرورة تعديلها، أم أن العيب ليس في النصوص بل في الممارسة؟

3- وهل الحصانة الدبلوماسية المقررة شرعا وقانونا وعرفا هل هي منفعة شخصية للأفراد أنفسهم أم أنها مقررة لتأمين استقلاليتهم في تأدية مهامهم ورعاية مصالح دولهم؟

وهل هي منحة لأشخاص معنيين أم هي صفة للدول والمنظمات التي يتصرفون نيابة عنها؟

4- هل مرتكبو جرائم الحرب يتمتعون بحصانة تجعلهم في منأى عن المحاسبة والمسؤولية أم لا؟

5- وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مقررة شرعا وقانونا وعرفا، فهل هي مطلقة أم أن هناك قيودا ترد عليها، وتحد من تلك الحصانة في حال استخدامه غير المشروع لها وإخلاله بالالتزامات المتعارف والمتفق عليها دوليا؟

6- وما مدى مسؤولية الدول التي تنتهك حرمة الحصانة الدبلوماسية وما هو الجزاء المترتب على انتهاكها؟

7- وهل نجحت المنظومة القانونية الدولية أو الداخلية من الحد من ظاهرة الاعتداء على الدبلوماسيين؟

ثانيا : أهمية البحث وأهدافه:

- إن البحث في موضوع العلاقات الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من الموضوعات المعاصرة والحساسة ذلك لأن المقارنة بين النظامين تتجلى من عدة جوانب:

- إن التشريع الإسلامي من خاصيته الدوام والثبات ،المرونة و التكيف مع الواقع ومناهجه ترمي إلى الشمولية والعموم وتتسم بالتنظيم وتخاطب الإنسانية جمعاء من دون تمييز ، و غير قابلة للتغيير أو التبديل فهي منزلة من عند الله عز وجل.

- بينما القوانين والنظم الوضعية تتسم بقابلية التغيير والتبديل والتعديل ،ومناهجها تعتمد الإقليمية ، غايتها في ذلك تنظيم العلاقات الدولية ، فهي من صنع البشر.

- يتسم هذا الموضوع بأهمية بالغة حيث أنه لا يمكن للمكلف بالمهمة الدبلوماسية خارج بلده أن يقوم بها على أكمل وجه إلا إذا كان عمله منطلقا من وجود حصانة دبلوماسية تجعله أمام تسهيلات وامتيازات تحول بينه وبين أية عراقيل مهما تعددت صورها، فهذه الحصانة تجعله في منأى عن أية ضغوط أو عراقيل إدارية أو رقابية.

ولو رجعنا وبحثنا في سيرة المصطفى ﷺ لوجدنا أنه جهز جيشا ضد الروم قوامه 03 آلاف مقاتل إثر مقتل سفيره الحارث بن عمير الأزدي والذي كان يحمل كتابه إلى عظيم بصرى، إذ كان قتل السفراء والرسل من أشنع الجرائم يساوي بل يزيد عن إعلان حالة الحرب، فقامت على إثر مقتل هذا السفير معركة عرفت في التاريخ الإسلامي بمعركة مؤتة.

- ومن المسلم به أن من أولى المهام التي تقع على عاتق الدبلوماسي والذي يمثل دولته هو تحسين العلاقات مع الدولة التي اعتمد لديها وذلك بتأسيس روابط شخصية متينة وعلاقات وطيدة يوظفها لأجل تنفيذ السياسة العامة لدولته ومن هنا تصبح جملة العلاقات المتينة أهم مورد تلجأ إليه دولته أثناء تنفيذ سياستها الخارجية.

- أنه ينبغي على الدبلوماسي أن يفهم رسالته جيدا ويفهمها فهما صحيحا ويعلم أن مهمته الأولى هي تحسين العلاقات وتطويرها وليس تعقيدها، فكتب التاريخ حافلة بالأمثلة

والشواهد على دور بعض الدبلوماسيين في تأجيج الفتن والخلافات بين الدول، أو العكس في بذل المساعي لتقريب وجهات النظر ورأب الصدع وإيجاد الحلول السلمية لبعض النزاعات.

- ويذهب بعض المؤرخين إلى أن اندلا ع الحرب العالمية الأولى يعود إلى تواطؤ رجال السلك الدبلوماسي في الدول الكبرى وتقصيرهم في تحمل مسؤولياتهم.

- إن توفير الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي وشعوره بالأمان اللازم ماديا ومعنويا في حركاته وفي سكناته في حريته و تنقلاته، واحترام كرامته وعدم المساس بها، هذا كله لأجل تمكينه من القيام بمهامه على الوجه الأكمل الذي يرضي بلده ويحسن صورتها ، ووجود عكس ذلك يؤثر على العلاقات الدولية فتصبح متوترة وتؤدي إلى كوارث أو حروب، وما سبب حادثة المروحة بين داي الجزائر والقنصل الفرنسي والتي اتخذتها فرنسا ذريعة لحربها على الجزائر، وكذا مقتل ملك يوغسلافيا الكسندر الأول في مرسيليا عام 1934 والذي كان من بين الأسباب الرئيسية لإشعال الحرب العالمية الثانية والتي جلبت إلى العالم الدمار والمآسي .

- من خلال هذه الدراسة التي بين أيدينا نجد أن كثيرا من الدول قد سنت قوانين رادعة لأجل توفير حماية كافية للمبعوثين الدبلوماسيين وأن أي اعتداء على المبعوث الدبلوماسي يمس كرامته أو يؤدي إلى الاعتداء عليه فإنه يتعرض لعقوبات قاسية.

- إن أهمية هذه الدراسة تتجلى أكثر في كون كثير من الأحداث والوقائع تكون فيها مقرات البعثات الدبلوماسية عرضة للتظاهر أمامها ووجهة ومكانا مفضلا للناقمين والساخطين على سياسة وممارسة الدولة التي تمثلها ، مما يجعلها عرضة لكل الانتهاكات والاعتداءات على حصانتها، لأنه بالمقابل تلتزم الدولة المستقبلة بضمان وحماية وتأمين وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لتلك المقرات وأعضائها وإلا ترتبت وقامت عليها المسؤولية الدولية.

وهذا ما رأيناه غداة مقتل السفير الأمريكي ببنغازي إثر قيام مجموعة مسلحة بمهاجمة مقر القنصلية الأمريكية ساخطة بذلك على تصوير فيلم مسيء للرسول الأكرم ﷺ وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية ليبيا بضرورة توفير الحماية اللازمة لأعضاء بعثتها و إلا قامت المسؤولية الدولية بارتكاب الفعل الغير مشروع.

ويزيد الموضوع أهمية هو أن كثيرا من المظاهرات قام بها بعض المنتسبين للحركات الإسلامية أمام مجموعة من السفارات عبر دول العالم ، احتجاجا على الموضوع نفسه، وبالتالي طرح إشكالية موقف الشريعة الإسلامية المحتوية على حرمة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي وبين الممارسة الفوضوية واللامسؤولة من طرف بعض الحركات أو المنتسبين إليها .

بل ويزيد الموضوع أهمية أيضا هو أنه قد لوحظ اعتداءات متكررة على مقار السفارات أو على المبعوثين الدبلوماسيين[1] لا نقل يوميا، بل في اليوم نفسه وعلى مدار الساعة وفي جميع أنحاء العالم، مما يجعل العلاقات الدولية متوترة بل على المحك .

1(307) خسائر الدبلوماسية الغربية والعربية في لبنان حتى عام 1989:

المصالح الأمريكية:

- في 1986/6/16: خطف مسلحون السفير الأمريكي فرنسيس ميلوي والمستشار الأول في السفارة روبرت ويزنيغ وسائق السفارة زهير مغربي عندما كانوا يجتازون الحاجز بين القسم الغربي للعاصمة اللبنانية والقسم الشرقي، بعد ساعات وجدت جثثهم في منطقة الرملة البيضاء غربي بيروت.
- في 1981/3/10: تمت محاولة اغتيال غنت رويت دبلوماسي أمريكي بلبنان .
- في 1981/5/25: ألقيت قنبلتان على السفارة الأمريكية في غربي بيروت .
- في 1983/4/14: فجرت عبوة ناسفة في مبنى السفارة في بيروت (مجموع القتلى 19)
- في 1984/11/20: انفجرت شاحنة مفخخة 15 كلغ من T.N.T في مقر السفارة شرقي العاصمة والنتيجة كانت 34 قتيلا و 50 جريحا.

– المصالح السوفياتية:

- في 1984/3/31: أطلقت قذيفة على مبنى السفارة في محلة مار الياس غربي العاصمة اللبنانية.
- في 1984/5/6: أطلقت قذيفة ار.بي.جي على المركز الثقافي السوفيتي في منطقة الفردان في بيروت.
- ولم تنج البلدان العربية والأوروبية من الهجمات والاعتداءات على سفاراتها.

= الأردن:

- في 1981/2/6: تم اختطاف القائم بالأعمال في لبنان هشام محيسن.
- الجزائر:
- في 1981/1/13: اغتيل الدبلوماسي الجزائري رابح حراوع.
- تونس:
- في 1981/3/1: اختطف دبلوماسي تونسي ثم أطلق سراحه.
- اليمن:
- في 1983/8/5: خطف نجل القائم بالأعمال اليمني عبد الله الجابري.
- العراق:
- في 1977/7/17: خطف القائم بالأعمال قيس عبد الواحد.
- في 1980/10/3: أطلقت قذائف صاروخية على مبنى السفارة.
- في 1981/3/27: اغتيل دبلوماسي عراقي.

- في 1981/4/9: اغتيال الدبلوماسي عبادي منجل حسين.
- في 1981/4/9: اغتيل الدبلوماسي حاتم معروف بحر.
- في 1981/6/3: حدثت محاولة لاغتيال السكرتير الأول عدنان حسين.
- في 1981/12/13: تم تفجير مبنى السفارة في بيروت ذهب ضحيته 62 قتيلا بينهم السفير عبد الرزاق لفته وسكرتيره بلقيس الراوي زوجة الشاعر نزار قباني.
- في 1982/3/22: اغتيل السكرتير الثالث في السفارة علي هاجم سلطان.
- الكويت:
- في 1981/2/26: وقع اعتداء على السفارة الكويتية في غرب العاصمة.
- في 1985/2/12: خطف نجلا المستشار في السفارة يوسف حسن.
- في 1985/7/11: خطف المستشار الصحفي واجد دوماني.
- المملكة العربية السعودية:
- في 1981/8/27: خطف القنصل السعودي حسين الفراش ثم أطلق سراحه في 20 مايو 11985.
- في 1984/6/22: خطف القائم بالأعمال محمد المغربي.
- أما بالنسبة للدول الأخرى فهي كالآتي: قائمة بالحوادث التي وقعت على دبلوماسييها وسفاراتها.
- إيران:
- في 1984/8/5: اغتيل المستشار السياسي في السفارة.
- في 1985/10/17: وقعت محاولة اغتيال القائم بالأعمال الإيراني محمد موسوي.
- بلغاريا:
- في 1981/6/7: أطلق الرصاص على السكرتير الأول في السفارة.
- 1984/11/23: خطف الدبلوماسي البلغاري ايفان سافنسكي.

= ألمانيا الاتحادية:
- في 1984/3/26: جرت محاولة اقتحام السفارة.
- تركيا:
- في 1976/2/16: قتل السكرتير الأول في السفارة التركية في شارع الحمراء.
- في 1984/2/29: حدث اقتحام لمكتب المستشار التجاري التركي في منطقة الحمراء.
- النمسا:
- في 1984/6/24: اغتيل قنصل النمسا في بيروت.
- ايطاليا:
- في 1987/11/15: خطفت السكرتيرة رافائيلا نابائيلا.
- في 1984/3/22: سرقت سيارة دبلوماسي ايطالي.
- اليونان:
- في 1984/3/16: سرقت سيارة دبلوماسي يوناني.
- في 1984/4/24: سرقت سيارة دبلوماسي يوناني.
- هولندا:
- في 1976/2/23: احتجز 35 شخصا عدة ساعات في مبنى السفارة في بيروت.
- في 1984/2/11: اقتحم منزل السفير (G.Perott) غربي بيروت وأطلق الرصاص على مرافقه فادي قشطوب.
- في 1980/10/9: انفجرت عبوة ناسفة على مدخل شقة السفير في بيروت مرسيل رينيه لوي، في منطقة الروشة غربي بيروت.

- إن قيام العشرات من القنوات الفضائية، عربية وغربية وعشرات الصحف المحلية والعربية والأجنبية، و مئات المواقع الالكترونية وأقيمت جلسات ولقاءات

و ندوات تلفزيونية وتحقيقات حول قتل السفراء والدبلوماسيين هذه الأعمال لم تكن وليدة الصدفة ولم تأتي لملء الفراغ وإنما جاءت لحدث في غاية الأهمية وهو حدث مروع، مما حذا بكثير من رؤساء الدول والحكومات للتنديد والاستنكار لمقتل السفير الأمريكي – السابق ذكره-.

ومن هنا تتجلى أهمية البحث في موضوع الحصانة الدبلوماسية والتي تتوالى أحداثها تباعا وما ذاك إلا لحدوث وقائع وأحداث متسارعة خاصة في شهر سبتمبر 2012 وفي أثناء وضعي اللمسات الأخيرة لهذا البحث وقعت أحداث كلها في صلب موضوع الدراسة وهو انتهاك الحصانة الدبلوماسية[1] .

- في 1985/1/13: خطف القائم بالأعمال السويسري اريك اوراي ثم أطلق سراحه بعد مرور خمسة أيام.
- النرويج:
- في 1978/12/28: خطف القائم بالأعمال النرويجي في لبنان (ويلهام لونفا).
- في 1985/10/1: خطف ديبلوماسيان في غربي بيروت وتمت تصفية احدهما جسديا.
- فرنسا:
- في 1980/12/27: انفجرت قذيفة في حديقة السفارة الفرنسية كما انفجرت قذيفة أخرى في سيارة خاصة تابعة للسفارة .
- في 1981/8/26: خطف مسلحون في وادي أبو جميل غرب بيروت المستشار الفرنسي (اندريه جايتيه)
- في 1981/11/14: اغتيل السفير دولامار في منطقة البربير غربي العاصمة.
- في 1984/3/27: تم اغتيال المسئول الإداري في السفارة بواسطة مسدس كاتم للصوت.
- في 1985/3/22: خطفت دانيال بيريز كريمة الملحق الدبلوماسي وأمينة الشؤون الثقافية في السفارة وخطف معها كل من نائب القنصل مارسيل فونتين وموظف البروتوكول مرسيل كارتون.
- بريطانيا:
- في 1984/8/25: أطلقت قذيفتان على السفارة في بيروت.
- 1984/9/18: تم اقتحام المبنى القديم للسفارة في كورنيش المنارة غربي العاصمة وخطف المستشار السياسي للسفارة.
- في 1984/10/19: تم إطلاق الرصاص على مبنى السفارة الجديدة في منطقة الروشة : هالة محمد أسعد طلس . الإرهاب الدولي و الحضانة الدبلوماسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . 1998.

1- 11 سبتمبر 2012: تم اقتحام السفارة الأمريكية في القاهرة وإنزال العلم الأمريكي منها وحرقه، بعد مظاهرات مندددة بالفيلم المسيء للرسول الأكرم ﷺ.

أما ببنغازي بليبيا فقد تمت مهاجمة القنصلية الأمريكية هناك بقذائف اربي جي من قبل مجموعة متطرفة مكونة من حوالي 60 شخصا وإنزال العلم الأمريكي منها وقد أسفر هذا الهجوم على مقتل السفير الأمريكي، كريس ستيفانس وثلاثة دبلوماسيين يوم 12-09-2012.

2012-09-13: قيام عدة مظاهرات أمام السفارات الأمريكية في كل من باكستان، إيران، العراق، مصر، تونس، اندونيسيا، الخرطوم.

- وقبل ذلك تفجير سيارة دبلوماسي مصري بطرابلس.
- في نفس الشهر 08-2012 فتح عدة حلقات نقاش في عدد من القنوات الفضائية حول قضية ملجأ مؤسس موقع ويكيليكس وليام اسانج في لندن ولجوءه إلى سفارة الاكوادور.
- 2012-04-05: تعرض القنصلية الجزائرية بمدينة غاو المالية لاعتداء من طرف مجهولين واختطاف القنصل الجزائري رفقة 06 من أعضاء القنصلية الجزائرية إلى وجهة مجهولة.
- وفي يوم 02-09-2012: ذكرت بعض وسائل الإعلام مقتل نائب القنصل طاهر تواتي، ولم تتبين الأخبار صدقها من كذبها.
- 2012-06-11: تمديد فترة اعتقال 4 أعضاء من المحكمة الجنائية الدولية، اثر زيارتهم لسيف الإسلام القذافي في معتقله، بدعوى أنهم يهددون الأمن القومي لليبيا فيما ادعت المحكمة الجنائية الدولية – بأنهم متمتعون بالحصانة القضائية.
- 2012-04-28: غلق سفارة وقنصلية السعودية بمصر واستدعاء السفير السعودي بمصر للتشاور وبررت السعودية هذا الإجراء بوجود مجموعة من المتظاهرين والمحتجين أمام سفارتها مما يهدد امن وسلامة العاملين فيها.
- 2012-12-13: استهداف مقري سفارتي إسرائيل في كل من الهند وجورجيا واتهم رئيس الوزراء الإسرائيلي إيران بالوقوف وراء ذلك، فيما نفت إيران هذه التهم.
- أوقات عصيبة تمر بها الدبلوماسية السورية فقد اقتحم العشرات من السوريين الغاضبين مقرات السفارات السورية في عدد من الدول العربية والغربية، منها: الكويت، الأردن، ليبيا، مصر، ألمانيا، بريطانيا، اليونان، الولايات المتحدة،

= بينما قررت تونس طرد السفير السوري لديها ضد المجزرة التي راح ضحيتها العشرات من المواطنين في قصف من طرف الجيش السوري على مدينة حمص وكان ذلك ليلة 04-02-2012.

- في يوم 07-01-2012: أعلنت الأمم المتحدة أنها ترفض منح أي حصانة لأي شخص متهم بارتكاب جرائم حرب في اليمن.

وبدأ سجال بين الشعب الرافض لمنح الحصانة للرئيس وبين أطراف المعارضة للمبادرة الخليجية، والذين اقروا بان تمنح الحصانة للرئيس، ضمن بنود المبادرة وهم أطراف في الحكومة، واستمر هذا السجال عدة أسابيع على شكل ندوات، محاضرات، لقاءات صحفية، برامج تلفزيونية، كلها تتناول قضية الحصانة .

- 2012-01-21: انتهى هذا السجال بمنح البرلمان اليمني قانون الحصانة للرئيس علي عبد الله صالح .

= – أما أفراد عائلته فيمنحون حصانة سياسية، وأعقب هذا القانون خروج الآلاف من المتظاهرين اليمنيين الرافضين لمنح أي حصانة لصالح وأعوانه وضرورة تقديمهم للمحاكمة.

- 2012-01-18: تعرض السفارة التركية في بغداد لهجوم صاروخي مما حذا بأنقرة للتنديد بهذا العمل الإرهابي.
- وفي 11-11-2011: في اليمن أطلق شعار في إحدى الجمع التي كان يجتمع فيها المتظاهرون والمحتجون على نظام الرئيس اليمني علي صالح، أطلق عليها اسم – لا حصانة للقتلة – إشارة إلى أنه ينبغي رفع الحصانة عن رؤساء الدول لمحاكمتهم على جرائم ارتكبوها ضد شعوبهم.
- الاعتداء على سفارة وقنصلية الجزائر في طرابلس غداة سقوطها بيد المتظاهرين الليبيين الناقمين على حكم القذافي.
- يوم الأربعاء 12-10-2011: الولايات المتحدة تكشف عن مخطط إيراني يهدف إلى اغتيال سفير المملكة العربية السعودية بواشنطن والتي توعدت هذه الأخيرة بمحاسبة إيران، فيما الرياض وصفته بالمؤامرة الخطيرة والتي هي ضد الأعراف والقوانين الدولية، بينما إيران ردت بالنفي والتكذيب لهذا الأمر.
- 2011-09-29: تم رشق سفير الولايات المتحدة بدمشق من طرف مواطنين موالين للرئيس بشار الأسد، ومن قبلها بنحو أسبوعين تم الاعتداء على سفير فرنسا أيضا.

تهدف الدراسة إلى سد جزء من النقص العلمي في هذا الجانب من العلاقات الخارجية في الإسلام وكذا في القانون الدولي إذ تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- 09-09-2011: الاعتداء على مقر السفارة الإسرائيلية بالقاهرة من طرف مجموعة من المتظاهرين حيث تم إنزال العلم الإسرائيلي وإتلاف محتوياتها.
- الاعتداء على مواطنين مصريين معتصمين بميدان التحرير بالقاهرة من طرف سيارة دبلوماسي تحمل ترقيما أمريكيا، وتم قتل أفراد من المتظاهرين.
- قضية وليام أسانج مؤسس موقع ويكيليكس، والذي نشر الآلاف من المراسلات الدبلوماسية وكشف عن أسرارها، للاطلاع أكثر، مقال حول الجوسسة بين الشرعية واللامشروعية وعلاقتها بالدبلوماسية، أ. بشيري عبد الرحمن، مجلة الحقوق، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- الاعتداء بالتفجير بجوار سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بكراتشي بباكستان.
- 03-03-2011: تم تفجير سيارة مفخخة بباكستان، وثارت شكوك حول دبلوماسي غربي متهم بتفجيرها.
- 30-11-2011:يعلن وزير خارجية بريطانيا وليام هيغ عن غلق السفارة البريطانية في حدود 48 ساعة، وكذلك غلق سفارة طهران في لندن، فيما تأسفت طهران عن ذلك وقالت أن هذا الإجراء يرتقي إلى مستوى قطع العلاقات الدبلوماسية، فيما أعلنت كل من فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، النرويج، استدعاء سفراءهم للتشاور .
- 29-11-2011: جاء هذا اليوم حافلا بالقضايا الدولية المتعلقة بموضوع الحصانة الدبلوماسية ففي طهران اقتحم متظاهرون السفارة البريطانية في طهران وأحرقوا بعض المستندات والوثائق وأنزل العلم البريطاني ووضع مكانه العلم الإيراني، مما جعل لندن توجه احتجاجا شديد اللهجة وتطلب من طهران تقديم المتظاهرين للقضاء، بينما وجه مجلس الأمن انتقادا لطهران على إثر اقتحام المتظاهرين مبنى السفارة البريطانية .

- 29-11-2011: قام آلاف من المتظاهرين اليمنيين بمحاكمة شكلية للرئيس اليمني وحكموا عليه برفع الحصانة عنه.
- 29-11-2011: الخرطوم تمهل سفير كينيا 72 ساعة لمغادرة أراضيها وتستدعي سفيرها بكينيا، جاء هذا كرد فعل من الخرطوم على نيروبي، اثر صدور حكم من المحكمة العليا بكينيا يقضي بتوقيف الرئيس السوداني تنفيذا لحكم محكمة الجنايات الدولية لاعتقاله بتهمة ارتكاب جرائم حرب في دارفور.
- 27-11-2011: صوت البرلمان الإيراني بالأغلبية بطرد السفير البريطاني من إيران، أما بريطانيا فإنها تأسفت من هذا الإجراء وهددت إن فعلت ذلك إيران فإنها سترد برد قاس .
- 27-11-2011: تظاهر الآلاف في كراتشي وإسلام آباد أما القنصلية الأمريكية على إثر مقتل جنود بكستانيين من طرف غارة للحلف الأطلسي على الحدود مع أفغانستان فيما يعرف بالحرب على الإرهاب.
- جمعة 19-11-2011:في سوريا سميت بجمعة طرد السفراء، إثر مظاهرات خرجت ضد النظام .
- 16-11-2011: تم كذلك الاعتداء على سفارتي الإمارات والمغرب، مما حذا بهذا الأخير إلى استدعاء سفيره بدمشق، وكذا فعلت فرنسا في نفس اليوم، أما دمشق وعلى لسان وزارة الداخلية فقد حذرت من انتهاك حرمة سفاراتها بالخارج.
- 15-11-2011: نددت الأمم المتحدة بتصرفات دمشق إزاء اقتحام بعض السفارات بها مما يعد انتهاكا لمبادئ القانون الدولي.
- 12-11-2011: مظاهرات للسوريين الموالين لنظام الأسد يتظاهرون أمام سفارات كل من السعودية والقطرية ،وتركيا وفرنسا اثر تجميد عضوية سوريا بجامعة الدول العربية. مصدر المعلومات ، قنوات ، الجزيرة ، العربية،عربي BBC، فرانس24، التلفزيون الجزائري.

- تهدف الدراسة إلى إبراز تفوق الشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وكذا أسبقيتها في التقعيد لقواعد الحصانة الدبلوماسية.
- إبراز أمجاد الحضارة الإسلامية والتعرف على أخلاق وسنن أسلافنا في سياسة المجاملة ومنح الأمان والتعامل معه وحسن إدارته.
- تهدف الدراسة إلى محاولة الكشف عن مدى تأثير الفقه الإسلامي في القانون الدولي وتطوير قواعده.
- تهدف الدراسة إلى الكشف عن مفردات ومصطلحات عربية مرادفة للدبلوماسية وجدت عند العرب كالبريد والوفود.
- تهدف الدراسة أيضا إلى تبيان أسبقية الشريعة على القانون الدولي فيما تعلق بالمسؤولية الدولية.
- تهدف الدراسة إلى إكتشاف قواعد النظام الإسلامي كاختيار السفراء وصفاتهم وفي إرسال الوفود وفي التشريفات والاستقبالات وفي الأسبقية وفي نظام منح الأمان، والحصانات، والإعفاء من العشور، وفي إكرام الوفود والسفراء ،وفي المخاطبات السياسية الراقية، كل هذه القيم وأخرى تعود إلى عهد مؤسس الدولة العربية الإسلامية النبي الأكرم محمد ﷺ.
- ومن أهداف هذه الدراسة أيضا تسليط الضوء على موضوع الاستغلال السلبي للحصانة الدبلوماسية بعد أن ظهر استغلال الحصانة بوضوح في عدد من الجرائم التي قام بها بعض الدبلوماسيين في مختلف دول العالم، فلطخوا بهذه الأعمال المهمة النبيلة التي يقوم بها الدبلوماسيون، وللأسف فإن معظم الجرائم التي ربما لا يقوم بها الدبلوماسيون ، إنما تتم عن طريق من يتمتعون بالحصانة من خلالهم كسائقي الدبلوماسيين أو حراس السفارات أو أبناء وزوجات السفراء.
- ولأن مسيرة الحياة لا تخلو من المخطئين كان لزاما محاسبة المخطئ عن خطئه، غير أنه في المجال الدبلوماسي تصطدم المحاسبة بمبدأ الحصانة التي تحمي صاحبها من العقاب، أو حتى المساءلة عما ارتكب في حق المواطنين في البلد المضيف له أثناء مهمته فهو محصن تماما ضد أي قضية من القضاياالجزائية أو المدنية أو الإدارية ولا يبقى في النهاية من يستطيع محاسبته سوى حكومة بلده، والتي غالبا ما تستنكر أي شيء يسيء إلى سمعة دبلوماسيها.

- فتأتي هذه الدراسة لتذكر جانبا من جوانب الاستغلال السيء للحصانة وكذا طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته.

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع:

لكل نشاط فكري أو دراسة هدف يرجى تحقيقه سواء نظريا أو علميا أو كلاهما.

وتؤول دوافع اختيار هذه الدراسة لعدة أسباب أهمها:

- إظهار كمال الشريعة الإسلامية وتمامها وإنها غير عاجزة عن احتواء كل المستجدات خاصة في مجالات العلاقات الدولية –بما فيها الدبلوماسية– بما يحقق مصلحة الأمة.
- فتح المجال أمام الباحثين والمختصين والطلبة قصد القيام ببحوث أو انجاز مذكرات في الحقل الدبلوماسي سواء ما تعلق بالفقه الإسلامي أو القانون الدولي.
- إن من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع هو ما يحصل يوميا على مدار الساعة من الاعتداءات المتكررة على المبعوثين الدبلوماسيين سواء على ذواتهم أو مقار سفاراتهم، بسبب مواقف دولهم، والتي غالبا ما تتصادم أو تتعارض أو لا تتوافق مع حكومات وشعوب الدول المستقبلة لهم، مع تسجيل ظاهرة الإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على السفراء والرسل .
- ممارسة بعض المبعوثين الدبلوماسيين لظاهرة الجوسسة، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار العلاقات بين الدول.
- لقد اخترت أن يكون موضوع الدراسة موسوما بـ: الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، ليكون شاملا لأبعاد الحصانة الدبلوماسية وليس مقتصرا على الحصانة القضائية كما هو موجود في بعض الدراسات.
- محاولة منا لإبراز دور أئمة الفقه الإسلامي في إرساء قواعد القانون الدولي، وأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وأنه يقدم حلولا عملية للمشكلات التي تواجه النظام الدولي المعاصر.

رابعا : الدراسات السابقة:

رغم وجود عدد هائل من كتب الدبلوماسية ذات الصيغ النظرية والتطبيقية إلا أن بعضها يحمل طرحا سياسيا[1]أو لغويا[2]أو تاريخيا[3].

وهذه الكتب لا تدخل في إطار الدراسة إذ أن البحث يندرج ضمن الإطار الشرعي والقانوني.

فلم أدخر أي جهد في البحث عن ثنايا هذا الموضوع والبحث عن الدراسات التي سبقتني حيث عثرت على عدة أطروحات ومذكرات يغلب عليها الطرح القانوني من بينها:

- الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية دراسة للأعمال الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة لـ عائشة محمد أسعد طلس دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998.
- الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي شادية رحاب كلية الحقوق جامعة باتنة 2006.
- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي إبراهيم كراف دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق 1994.
- الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، د كمال بياع خلف، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

1وهي كثيرة ومن الصعب إحصاؤها، ومن بينها الدبلوماسية في زمن الهيمنة الأمريكية، محمد عبد الهادي ، الدبلوماسية الفاعلة، بيتر مارشال.

- الدبلوماسية العربية في عالم متغير، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الدبلوماسية الجزائرية وطرح القوى الصغرى في القرن الإفريقي، بوعشة محمد.
- الوجه الآخر للدبلوماسية، الجويلي فتحي.
- السياسة والدبلوماسية – حصاد القرن العشرين – فؤاد شاكر.

2التاريخ والدبلوماسية – قضايا المصطلح والمنهج – سلسلة ندوات ومناظرات رقم 105، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

3الدبلوماسية الجزائرية بين الأمس واليوم، صالح بن القبي.

- الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد السيد محمود المرسي، دكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 2011.
- الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام حمادة قرني عبد السلام، دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001.
- الحماية الدبلوماسية في ضوء القانون الدولي العام عبد الله احمد عبد القادر سويد العربي، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2006.

أما مذكرات الماجستير:

- عقد الأمان الخاص، اللجوء السياسي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بوجمعة حنطاوي كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2009.
- الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقاتهما على قضية بونشيه، أحمد بشارة موسى مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.
- حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية عبد المالك درعي حالة الجزائر، كلية الحقوق الجزائر 2006.
- الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها أوشاعو رشيد كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2006.
- السفارات في الإسلام محمود عبد الواحد محمد، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ب ت.

أما المقالات:

- التجسس والحصانة الدبلوماسية د عبد الرحمن لحرش مجلة الحقوق جامعة الكويت، ع4، 2003.
- العمق التاريخي العربي والإسلامي للحصانة الدبلوماسية، محمد البدري، مجلة الدبلوماسي، الرياض، ع 36.
- أما من جملة الكتب التي اعتنت بهذا الموضوع وتناولته من الناحية الشرعية وإن لم تتطرق إليه بالمعنى الضيق لمصطلح الدبلوماسية حيث تطرقت إلى مسميات أخرى مرادفة

للدبلوماسية، كالسير والمغازي والجزية والأمان، ومرد ذلك أن الدبلوماسية الدائمة، لم تتداول عند العرب والمسلمين إلا في العصر الحديث.

يعد إبن الفراء في مؤلفه: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ويعتبر من أهم المصادر التي تناولت طرق اختيار السفراء ومن يصلح لها وكذا مهام ووظائف السفراء .

ويعتبر القلقشندي في مؤلفه: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، من بين المصادر التي اهتمت بالنظم الإدارية في الدولة الإسلامية ومنها نظام العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

أما أهم الكتب المعاصرة والتي تناولت الموضوع من الناحية القانونية فقد ألف فيه العشرات من المؤلفين الغربيين والمسلمين منهم.

د.علي صادق أبو هيف في مؤلفه القانون الدبلوماسي، إذ يعتبر من بين أهم المراجع في هذا الباب.

والدكتورة عائشة راتب في كتابها، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي.

والدكتور أحمد أبو الوفا: في القانون الدبلوماسي الإسلامي، وكذا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – علما وعملا–.

والدكتور فاوي الملاح في كتابه: سلطات الأمن والحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، دراسة مقارنة مع الشريعة.

وإن كانت المقارنة التي تناولها المؤلف منفصلة عن الدراسة وتأخرت إلى غاية – الفصل الأخير.

– وقد تناول الموضوع الدكتور عبد الله حارب المهيري في كتابه العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، دراسة مقارنة.

– بالإضافة إلى الدكتور سهيل حسين الفتلاوي في مجموعة من المؤلفات أهمها الحصانة الدبلوماسية والذي يعتبر من المؤلفات التي أعطت للموضوع حقه في كثيرا من القضايا وقد دعم الكاتب كتابه بكثير من الاستشهادات وأحكام وقرارات قضائية وآراء فقهاء القانون الدولي.

- وقد تطرق أيضا الدكتور غازي حسن صباريني في كتابه الدبلوماسية المعاصرة تحدث فيه عن الموضوع مستشهدا ببعض الوقائع المعاصرة، من ناحية قانونية بحتة، ويعتبر من بين المؤلفات المهمة في هذا الموضوع.

ومن بين المؤلفين المعاصرين الذين تناولوا الموضوع من ناحية إسلامية الدكتور، محمد طلعت الغنيمي وكذا محمد الصادق عفيفي في كتابه تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام.

وقد ناقش الموضوع أيضا الدكتور أحمد سالم باعمر في كتابه الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية والدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ويعد الكاتب من بين المؤلفين المعاصرين الذين أولوا عناية معتبرة بالموضوع بطريقة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وقد كان الكتاب الأول شاملا لكثير من الجزئيات بطريقة دقيقة ومتفحصة لكثير من الجوانب، إلا أنه لم يتناول المسؤولية الدولية وكذا القيود الواردة على الدبلوماسي.

ومن خلال الاستعراض السابق بيانه للدراسات المتاحة بإمكاننا ذكر بعض الملاحظات الآتية:

- أغلب الدراسات تناولت الموضوع في شقه الأوحد .
- بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بطريقة مقارنة بين الشريعة والقانون افتقدت إلى بعض الجوانب كالقيود المفروضة على المبعوث الدبلوماسي وكذا محاسبته بالإضافة إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك الحصانة أو سوء استغلالها .
- و تأتي هذه الدراسة في محاولة للجمع بين النظامين بطريقة مقارنة في آن واحد بعيدة عن الانفصال بينهما من خلال رؤية ممنهجة.

خامسا : أما من حيث المناهج

فقد انتهجت مناهج :

- المنهج الوصفي لتعريف كثير من المصطلحات والوظائف والمهام والنظريات والآراء والمواد القانونية.....
- ومنهج تاريخي لنقف بالدليل العلمي والموضوعي على عظمة الحضارة الإسلامية: نقف أمام نماذج راقية وشيقة بدءا بمؤسس – الحصانة الدبلوماسية- النبي الأكرم ﷺ مرورا بالصحابة الكرام رضي الله عنه.

- ومنهج تحليلي نحلل فيه الأفكار والنظريات، ونحاول نقدها ونبين الحسن وما هو أحسن.
- ومنهج مقارن مع يقيني الكامل أنه لا مقارنة بين المنهجين إلا أنني حاولت أن أتجاوز هذه العقبة وأن أكون موضوعيا في الرأي الذي أريد أن أستشهد به أو أطرقه.
- إن أية دراسة تكون لها فائدة علمية ينبغي أن تقارن بما هو موجود فعلا، فقد ارتأينا أنه من الضروري أن تكون هذه الدراسة مقارنة مع قواعد القانون الدولي المعاصر لنثبت بالدليل الملموس مدى البون الشاسع بين الدبلوماسية التي جاء بها الإسلام القائمة والمبنية على الأخلاق والقيم الفاضلة والدبلوماسية الغربية والقائمة والمبنية على المراوغة والخداع والتضليل ولعل أبرز و اوضح دليل هومقولة السفير ، السير هنري ووتون والتي رددها الكثيرون، منذ ذلك الحين والتي أساءت إلى سمعة الدبلوماسيين ونشرت الشك والريبة حول مهمتهم.

سادسا : أما من حيث الطريقة المتبعة في الدراسة

1- فلقد اعتمدت على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين أساسيين للاستدلال بهما في المواطن التي أريد توضيح وبيان فكرة معينة فهما المصدران اللذان يقوم عليهما المنهج الإسلامي الشامل وهما صالحان لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة.

2- جعلت من بعض التجارب والنماذج الجيدة للاستشهاد بها في بعض المراحل للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ولقد تجنبت الخوض في دراسة موضوع الدبلوماسية في الحضارات القديمة كالفرعونية والإغريقية والرومانية وحتى في الحضارة الإسلامية لأنها ليست موضوع الدراسة واكتفيت بذكر تاريخ الحصانة الدبلوماسية حتى نقف على القيم والمثل والمبادئ التي جاء بها الإسلام وطبقها المسلمون قبل تقعيد قواعد الحصانة الدبلوماسية ضمن القانون الدولي المعاصر.

3- لقد ارتأيت أن يكون موضوع الدراسة موسوما بـ: الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، ليكون شاملا لأبعاد الحصانة الدبلوماسية وليس مقتصرا على الحصانة القضائية كما هو موجود في بعض الدراسات.

4- لأن الحصانة الدبلوماسية بجميع أبعادها لا تشمل الحصانة القضائية فقط وإنما تتعداها لتشمل الحصانة الشخصية بحيث لا يجوز القبض عليه أو إهانة كرامته أو مصادرة أمواله

وأغراضه أو الاطلاع على مراسلاته أو عرقلة سيره ومروره ومنحه امتيازات مالية له ولمرافقيه من أفراد عائلته وأعضاء بعثته.

5- إن موضوع الدراسة هو مقارنة الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي، فكانت هذه الدراسة وسيلة لتبيان تميز وتفوق النظام الإسلامي على الأنظمة الوضعية، ولذلك تجدني أبدأ أو أختم كل مبحث أو مطلب أو فرع بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية وشتان أن تقارن، بين نظام سماوي رباني يتميز بطابعه الخاص، فهو صالح لكل زمان ومكان من صنع الخالق عز وجل، له خصائصه ومواصفاته معجز في تنظيمه وتشريعه، لا تناقض بين أحكامه ومبادئه، مصدره الوحيين مخاطب به الثقلين.

وبين نظام أرضي، وضعي، غربي مصدره نظريات وأفكار وأهواء، ومطامع ومصالح[1] أنانية ضيقة.

6-إن هذه الدراسة اشتملت على جملة من الأعلام و الشخصيات لذلك وجب ترجمتهم ، عدا الصحابة الكرام ، وقد اجتهدت في البحث عن إيجاد ترجمة لبعض الشخصيات المعاصرة ، اللهم إلا أولئك الذين لم أجد لهم ترجمة .

7- ولقد حاولت الاعتماد على المصادر الموثوقة، لأسند كل رأي إلى مصدره حتى وإن لم يكن هذا الرأي يعبر عن التصور الإسلامي كالاعتماد على الكتب القانونية لأن أغلبها شارح للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدبلوماسية خاصة اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وقد روعي في هذا البحث أن تكون دراسة نظرية وتطبيقية تاريخية ومعاصرة تتلائم وطبيعة العمل الدبلوماسي لعلها ربما تكون مرجعا للباحثين أو الطلبة في هذا المجال.

وقد تطلبت منا طبيعة الدراسة التي يقمنا بها ان تزود بأمثلة من المواقف الدبلوماسية لتكون بمثابة نماذج و تطبيقات للنظم و المبادئ و الآراء التي نعرضها .

1ولعل أبرز وأوضح دليل هو قول السفير البريطاني في البندقية، سير هنري وتون Sir Henry Wotton، والذي توقف في اوجوسبرج عام 1604 – وكتب في البوم صديق له جملة: السفير هو رجل أمين يرسل إلى الخارج ليكذب Lie من أجل بلاده، ولكنه كتبها باللاتينية، فلم يعد هناك لبس مع المعنى الآخر لكلمة Lie وهو يقيم، وبقي فقط معناها الآخر وهو يكذب، وقد عنفه الملك جيمس الأول 1566-1625 على قوله هذا – انظر

د.علي الشامي الدبلوماسية الفاعلة، بيتر مارشال، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة: ط1 – 2005 ص 249

وكذا أعمال الجوسسة والجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين للمزيد طالع كتاب الجريمة والدبلوماسية .

سابعا : الصعوبات

أما من حيث الصعوبات التي واجهتني اهمها

- عدم تحديد البحث بفترة زمنية يجعل الباحث أمام كم هال من المادة العلمية المدونة في كتب التاريخ و السير و التراجم ، وهذا بحد ذاته يتطلب التنقيب في كتب التاريخ لاستخراجها وذلك يشكل صعوبة ، لأن البحث ليس بحثا تاريخيا، غير أنه يحتاج إلى دراسة ومنهج تاريخي كما أسلفنا .
- و لأن الدراسة لها جوانب متعلقة بالشق الغربي ،فقد اعترضتنا بعض الصعوبات في ترجمة بعض الآراء و النظريات الغربية

ثامنا : الخطة المتبعة

وسيرا مع منطق البحث فإننا قسمنا بحثنا الحصانة الدبلوماسية إلى بابين :

الباب الأول تناولت فيه الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية ومصادرها وكذا الأشخاص المتمتعون بها واستعرضت فيه ثلاثة فصول.

خصصت الفصل الأول للحديث عن مفهوم الحصانة الدبلوماسية، والفصل الثاني للحديث عن المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية وكان الفصل الثالث خاصا بأجهزة العلاقات الدولية المشمولة بالحصانة الدبلوماسية .

بينما استعرضت في الباب الثاني أنواع الحصانات الدبلوماسية ومظاهرها والقيود الواردة عليها، وكذا إشكالية قيام المسؤولية الدولية عن انتهاكها.

تكلمت في الفصل الأول منه عن أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وجعلت الفصل الثاني للحديث عن مظاهر الحصانة الدبلوماسية.

وكان الفصل الثالث هذا الباب مخصصا لإبراز القيود الواردة على الحصانة الدبلوماسية وإشكالية قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاكها.

وجعلت كل فصل من هذه الفصول مشتملا على ثلاثة مباحث تقريبا .

إني لن أزعم أني قد قدمت كل ما يجب، فذلك جهد لا يستطيعه فرد واحد وإنما هي جهود ينبغي أن تتظافر وتكامل، ولكنه اجتهاد في محاولة الدراسة الجادة، المقصودة والمنظمة للفكر الفقهي في الإسلام مبدأ وتطبيقا فيما يتعلق بفئة من الناس.

والبحث العلمي والاجتهاد الفقهي، أرشدنا إليه رسول ﷺ أن صاحبه يؤجر إن أصاب الحقيقة أو أخطأها، وهذا غاية التشجيع للإنسان الباحث وفي تطوير الفكر العلمي والمنهج الفقهي الإسلامي، وهذه إحدى المفاخرات العلمية الإسلامية فالباحث إن أجاد وأحسن يكرم ويؤجر وإن أخطأ ولم يصل الحقيقة، ألا يحاسب وألا يعاقب، فالمنهج الإسلامي يؤجر الباحث الأمين الصادق حتى في مواطن تقصيره خطئه وعجزه، لأنه قد استخدم عقله وفكره ولم يبخل، لأن الإنسان الباحث حين يستخدم عقله وفكره، لا يلزم بالضرورة أن يصيب دائما، وفي النهاية إنه مجتهد إن أصاب له أجران أجر تفكيره وبحثه وتعبه وأجر صوابه، وإن أخطأ له أجر واحد، وهو أجر التفكير والاجتهاد وأخيرا هذا هو جهدي، أرجو الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت فيه وهديت إلى سواء السبيل بفضل ورحمة منه عز وجل .

وإن زلت بي القدم فأرجو الله أن يشفع في نبيه ﷺ.

وختاما، فإنه لا يسعني إلا أن أعبر عن عظيم شكري ووافر تقديري لكل من أرشدني ووجهني أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرزالله منذ الخطوات الأولى، فيما أبداه لي من توجيهات علمية نفيسة وإرشادات قيمة جليلة، كانت المسعف لي خلال بحثي للموضوع، والمنار الذي أهتدي به عند الضيق والحوالك وتابعت إرشاداته حتى اكتملت هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، جزاء من كتبت لهم الدرجات العلا عند ربهم، والمكانة السامية بين الأنبياء والصديقين.

كما أشكر اللجنة الكريمة والتي ستناقش هذه الأطروحة، لتزيدها تنقيحا وتدقيقا لتكون بعد ذلك جديرة بأن تتداولها أيدي القراء، حيث لا غنى لنا عن الاستفادة من التوجيهات والملاحظات القيمة للجنة المباركة، حتى تصوب مسيرتنا و تحدد خطواتنا على طريق الحق والخير، وعليه فإنا تواقون لسماع توجيهات الأساتذة الكرام، أعضاء اللجنة الموقرة المباركة.

الباب الأول

الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية ومصادرها والأشخاص المتمتعون بها

سيكون محتوى الباب الأول من هذه الدراسة للحديث عن الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية ومصادرها وكذا الأشخاص المتمتعون بها.

وعليه فإن هذا الباب سيتكون من ثلاثة فصول .

الفصل الأول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية

الفصل الثاني : المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية

الفصل الثالث : أجهزة العلاقات الدولية المشمولة بالحصانة الدبلوماسية

سنجد ضمن هذا الباب كيف أن الشريعة الإسلامية تميزت على النظم الغربية ، سواءا منها القديمة أو الحديثة بما منحته للمبعوث الدبلوماسي وما أحاطته به من قداسة ووفرت له قدرا من الحماية و الإحترام لم توفرها مختلف الشرائع و القوانين على مر الأزمنة .

فحرمت الشريعة الإعتداء عليه ومنحته حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية ومنحه ولاة أمور المسلمين محمل إقامة تليق ومكانته ، وحرمت الشريعة الغدر به أو الإعتداء عليه حتى و إن كان مبعوث دولة عدوة ، فالحصانة في الإسلام نابعة من حرمة الدماء ومن الأمان الممنوح لهم في القرآن و السنة ..

فهاهو القرآن الكرين يدعو إلى التعارف و إقامة علاقات مع غير المسلمين في كثير من الآيات ، شعوبا وقبائل و امما ، و الرسول الأكرمﷺ قد أقام عدة إتصالات دبلوماسية و أرسل سفراءه إلى كل من بيزنطة وفارس ومصر و الحبشة ، فهذه العلاقات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها لعبت دورا هاما في تطوير مفاهيم وآراء جديدة في الفقه الإسلامي .

أما في القوانين الوضعية فإن مصدر الحصانات ابتدأت على شكل مجاملة ثم تطورت على شكل عادات ثم أصبحت هذه العادات مجموعة أعراف تطورت عبر التاريخ وارتقت إلى مصاف

المعاهدات ، ولما أقرت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 أصبحت الحصانة قانونا دبلوماسيا يجب احترامه واتباعه والتقيد بقواعده .

الفصل الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

في هذا الفصل ضمن هذه الدراسة سأتناول مفهوم الحصانة الديبلوماسية .

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث

الأول منها سيكون مخصصا للحديث عن مفهوم الحصانة بصفة مقيدة

بينما سيكون المبحث الثاني مخصصا لمفهوم الديبلوماسية بصفة مقيدة

المبحث الثالث من هذا الباب سيكون لدراسة التأصيل الفقهي للحصانة الديبلوماسية

وسأختم الفصل بمبحث رابع سيكون مخصصا لدراسة المصادر الفقهية والقانونية للحصانة الديبلوماسية

المبحث الأول: المفهوم النظري للحصانة

سأحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على الإطار العام لأصل كلمة الحصانة من جانبيها الفقهي والقانوني كما سنحاول تحليل أهم المفردات والمصطلحات المشابهة لهذه المفردة في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة

أتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لكلمة الحصانة التي نعود فيها إلى أصولها ومفرداتها ومعانيها ثم نأتي على ذكر التعريف الاصطلاحي والقانوني لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أصل كلمة حصانة يرجع لفعل حصن الذي يدل على الحفظ والحيطة والحرز والمنع ولذلك قيل: مدينة حصينة[1]

والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه ، فنقول درع حصين ، أي محكم[2] والحصن واحد لجمع حصون ، فيقال حصن حصين ، وحصن القرية تحصينا أي بني حولها ، وتحصن العدو ، والحصن هو المكان ، وحصانة معناها المنع وتحصن أي اتخذ له حصنا ووقاية[3].

قال تعالى حكاية عن داوود عليه السلام:﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾[4]

كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة ومنه قول حسان بن ثابت ﷺ :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم القوافل[5]

فالحصانة إذن تدل على المنعة والعز والقوة فمن تمتع بالحصانة صار في مأمن من أن تطاله يد الآخرين إذاءا أو اعتداء.

---

(1)أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت- لبنان ط3 .ب ت ، ج13 ، ص121.

(2) الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 2003م ص1190

(3) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القاهر: مختار الصحاح بيروت ، لبنان. ب ط ،ب ت ج1 ، ص 75

(4) سورة الأنبياء ، الآية 80.

(5) وليد خالد الربيع لمجلة الفقه والقانون ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الكويت ، ب ط ، ب ت ، ص 4

-و قال تعالى: في وصف اليهود: ﴿ لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ (1)

وجاء في القرآن الكريم وصف مريم عليها السلام أنها كانت امرأة متعففة عن الحرام ، فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَـٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (2)

كما أن النساء المحصنات هن عفيفات ذوات أزواج لا يجوز الزواج بهن ولا الوقوع فيهن ولا التعرض أو النيل منهن فقال تعالى أيضا:

﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ (3)

ومن الأدلة اللغوية لهذه الكلمة نستشف أن مادة حصن تدور على معاني الوقاية أو المنع من إلحاق الضرر بالمحصن ، فيكون المعنى اللغوي مشيرا بجميع أطرافه إلى الدلالة المفهومية للكلمة ، غير أن المعنى اللغوي يبقى عاما ما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات ، وحين تقييد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقييد المفيد في تعيين الدلالة وتمييز حدودها(4).

ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان وهي:

1- إعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص.

2- الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة كنسية تقوم بمنح تصرف الوكلاء المالكين في حقل هذا المالك الكبير(5)

ومن الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي ضريبي وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني إذ أن جذر هذه الكلمة " MUNU " هو الإعفاء من الأعباء المالية ومن دفع الضرائب ويقول ميشيليه في تاريخ فرنسا أن بيرتيناكس قد ضمن الملكية والحصانة من الضرائب لعشرة سنين للذين يشغلون الأراضي الصحراوية في إيطاليا ...(6)

---

(1) سورة الحشر آية 14.

(2) سورة الأنبياء آية91.

(3) سورة النساء آية 24

(4) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، ط1 ، 2005 ، ص67

(5) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، ط2001/1 ، ص204

(6)Le robert/ dictionnaire alphabétique et analogique de la langue françaises tome 3p 615 –

أما جان دوفار فيقول أن الدول في علاقاتها المتبادلة تعتبر الحصانة المالية معاكسة لمبدأ المساواة ، ويعبر امتياز فرض الرسوم فعليا عن علاقة غير متساوية ، لصالح الذي يمارسها ، ويرى الفقه والاجتهاد في القانون الفرنسي أن قرارا ذا طابع مالي هو عمل من أعمال السلطة العامة ، وتطبيقا لمبدأ مساواة الدول ترفض الدول خضوع بعضها لبعض الآخر ،سلطة فرض الرسوم ...ويوجد في القانون العام الفرنسي مبدأ ثابت يقول أن الدولة لا تدفع ضريبة لنفسها مما يعني أن هذا المبدأ يؤدي أيضا إلى الإعفاء المالي(1)

غير أن قاموس روبير سابق الذكر يقول أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية .(2)

وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى.

أما كلمة امتياز (Privilage) فهي أيضا لاتينية تشتق من كلمة Privilegium ويراد بها حسب قاموس روبير عدة معان ، أولها أن كلمة Prerogative تعني امتيازات أو ميزة، ثم كلمة Pranchise تعني الإعفاء ، وكلمة avantage تعني الأفضلية وكلمة favour تعني المحاباة favorisetأو التفضيل ويقول قاموس روبير أن كلمة امتياز تعني قانونيا ميزة – أي أفضلية- خاصة تمنح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

وحسب Le pointe تعني كلمة امتياز من الناحية التاريخية ، الحقوق والأفضليات الفخرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم بالولادة) أي النبلاء أو بحكم وظائفهم أو انخراطهم في بعض الهيئات من (قضاة وأعضاء مختلف الحرفيات) أو بعض المناطق (أقاليم الدولة) [3].

الكلمة المرادفة: مشتقة من اللاتينية أي ميزة فخرية أو وضعية أو سلطة حصرية يملكها فرد أو جماعة وترتبط بممارسة وظيفة معينة وذلك بالانتماء إلى طبقة اجتماعية أو حالة قانونية(4)

---

(1) علي حسن الشامي ، الدبلوماسية نشأتها تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة ، ط3 ، 2007

(2) علاء أبو عامر ، الدبلوماسية الدولية ، مرجع سابق ، ص205

(3) يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط2011/1 ، ص96

(4) علي حسن الشامي . مرجع سابق ص 24

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها:

إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

لم يحظ معنى امتيازات وحصانات بتعريفات دقيقة وواضحة، وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاتين العبارتين (امتيازات وحصانات) بدون تمييز دقيق بينهما وقد حاول بعضهم القيام بذلك، فأعطى هومر شولد للامتيازات معنى الحظوة أو التقدير السامي وللحصانات معنى الضمانات، بينما رأى (Perrnoud):"أن الحصانات نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين، وأن الامتيازات تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة ، بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين[2]

المطلب الثاني: حصانة الدول[3]

وقفنا في المطلب الأول على تعريف الحصانة من الجانب اللغوي لكلمة الحصانة في اللغة العربية وفي اللغة اللاتينية ورأينا كيف أن اللغة العربية أدق وأعمق وأبين من حيث الدلالة اللغوية ومن حيث المعنى المراد منها والمتمثل في الوقاية والحماية والمنع للمتمتع بها أكثر من اللغة اللاتينية التي تفسر كلمة الحصانة أو الامتياز فقط من حيث الإعفاء من الامتيازات أو المحاباة أو الأفضلية.

أما في الاصطلاح فقد اتسم التعريف بإعفاء الأفراد من الالتزام والمسؤولية .

---

(1) احمد زكي بدوي – معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1977 ، ص28

(2) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص204

(3) الدول: يقصد بالدول جمع دولة وهي قانونا: شخص من أشخاص القانون الدولي ذو أهلية ، له حقوق وعليه واجبات دولية ، ويملك القدرة على المحافظة على حقوقه بإثارة مطالبات دولية ، كما ينصرف معناها إلى مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموع من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم، فمقومات الدولة ثلاثة هي:

أ-العنصر البشري ، ب- العنصر المادي ، ج- العنصر التنظيمي ، ولكن لدى الفقه الدولي المعاصر تحدد شروط قيام الدولة لأربعة أركان هي: أن يكون لها إقليم محدد بريا وبحريا وشعب يقيم بصفة دائمة على هذا الإقليم ، وحكومة تسيطر على الإقليم وتحكم الشعب ، واعتراف أغلبية الدول أعضاء المجتمع الدولي بهذه الدولة ....وتتمتع الدولة ذات السيادة بحرية وضع الدستور من جهة ، وسن القوانين اللازمة لتنظيم أمورها ضمن حدود إقليمها من جهة أخرى ، ولكن يتعين عليها أن تمارس تلك الحرية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية ....

انظر . عمر سعد الله أستاذ القانون الدولي ، جامعة الجزائر ...معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط2 ، 2007 ص 241

ثم أتينا على التعريف القانوني لها ورأينا كيف امتزج التعريف والوصف بين الحصانات والامتيازات ولم يقف على المفهوم الدقيق للكلمة والذي سأحاول من خلاله وصف المصطلح بدقة أكثر حينها نقيد الكلمة ونضيف لها مصطلح الدبلوماسية لتكون أكثر دقة وبيانا ودلالة وهذا ما سأتناوله في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

أما في هذا المطلب فإنني ساتناول مصطلح حصانة الدولة، لأقف أكثر على الجوانب المتعلقة بأنواع الحصانات ففي زمن السلم سأتناول حصانة الدولة بينما سأتناول حصانة الأفراد والمواقع زمن الحرب.

الفرع الأول: حصانة الدولة

تتمتع الدولة بالحصانة القضائية فلا يجوز أن تخضع لقضاء أجنبي، ومصدر هذه الحصانة هو العرف الدولي.

وتحرص بعض الدول على تطبيقها لدى محاكمها بالنص عليها في تشريعها كما أن البعض الآخر منها.

ينص في الدستور على احترام هذه القواعد كما جاء في الدستور الفرنسي الصادر 1946-1958 ويرى جانبا من الفقه أن أساس تمتع الدولة بالحصانة القضائية L'idédc courtoisie هو فكرة المجاملة وهو ما يبرر تسميتها بالحصانة الدبلوماسية Immunité Diplomatique ومصدر هذه الحصانات هو العرف والمعاهدات الدولية سواء أكانت ثنائية أو جماعية وأساسها يتمثل في مبدأ استقلال الدول وتساويها في المجتمع الدولي أو فكرة الضرورة في العلاقات الدولية[1].

ويرى الفقه الغالب والراجح أن هذه الحصانة تتخذ من مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي أساسا لها فاتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة دولة على إقليم دولة أخرى فيه مساس واعتداء على سيادتها واستقلالها ويشكل خرقا للمساواة الوطنية بين الدول ومن الناحية العملية فإن الحكم الصادر ضد الدولة من محكمة أجنبية سيكون غير قابل للتنفيذ باعتبار أن تنفيذه قد يتطلب القوة الجبرية وهو أمر مرفوض في العلاقات الدولية نظرا لخطورته على السلم والأمن الدولي[2].

ويرى جانبا من الفقه عدم الأخذ بفكرة الحصانة القضائية ذاتها لضرورة تطبيق مبدأ الشرعية.

---

(1) اشرف عبد العليم الرفاعي ، الاختصاص القضائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ب ط ، 2006 ، ص107

صدور اتاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها سنة 2004:م 3، م 5 ، م 10 ، م 18 ، م 19 ، م 20 ، م 22، م 23، م 24.

(2) المرجع نفسه ، ص107

بمعنى خضوع الدولة لقضائها وكذلك خضوع الدولة الأجنبية له أيضا.

وعند التمعن في آراء الاتجاهين لترجيح إحداهما على الآخر ، فإن نجد ان العرف الدولي قد استقر على إعفاء الدولة من الخضوع للقضاء في أقاليم الدول الأخرى ولا يمكن الأخذ بوجهة النظر المانعة للحصانة لما في إخضاع الدولة لقضاء أجنبي من إهدار لهيبتها وكرامتها ولتعارضه مع العرف الدولي.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذه الحصانة في حكم لها أصدرته في 22 يناير 1949[1]

وأسست حكمها على ما يلي:

- إن مبدأ استقلال الدول هو من المبادئ المسلمة بها في القانون الدولي العام وهو يمنع أن تقاضي محاكم دولة حق دولة أخرى.
- إن حق الدولة في القضاء في المنازعات التي تتعلق بتصرفاتها هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته دون أن تفسد علاقتهما.
- إن من يتعامل مع دولة أجنبية يخضع لسلطان قانونها ولولاية قضائها.

وهذه الحجج جميعا ترتد إلى فكرة واحدة هي استقلال الدولة وسيادتها[2].

ثم هل يجب على القاضي أن يعامل الدولة الأجنبية نفس معاملة دولته ذاتها ، وبعبارة أخرى يتعين على القاضي ألا يخص الدولة الأجنبية بمعاملة تختلف عن تلك التي عامل بها دولته وذلك في حين أن إعفاء الدولة الأجنبية من الخضوع للقضاء الوطني يرجع إلى اعتبارات تتصل بكيان المجتمع الدولي بأسره[3]

وقد برزت حصانة الدولة القضائية باعتبارها حصانة مطلقة من خلال الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بموجب المادة رقم 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وذلك على الشكل التالي.

أ- أكدت هذه المادة على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية جزائية مطلقة.

---

(1) نقضت محكمة التمييز القرار الصادر من محكمة الاستئناف وردت دعوى المدعي الذي كان حجز أموالا عائدة للدولة الاسبانية استيفاء لثمن أحذية ابتاعها لجيشها وقد رسم هذا القرار المبادئ السابقة والتي مشت عليها المحاكم طيلة القرن 19 ، سمير فرنان بالي ، الحصانة الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2005/1 ، ص62

(2) اشرف عبد العليم الرفاعي ، مرجع سابق ، ص109

(3) يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص92

ب- أكدت على حصانة قضائية مدنية وإدارية مطلقة على جميع الأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته وتدخل في أغراض البعثة ولا يقوم بها نيابة عن دولته فلا تشملها الحصانة وبالتالي يخضع المبعوث للقضاء الوطني .

ومن هذا المنطلق تصبح الحصانة القضائية المطلقة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية وأعضاؤها بناء على المعيار أو المفهوم الوظيفي مدخلا وركنا أساسيا لفهم حصانة الدولة القضائية المطلقة باعتبار أن الاتفاقيات الدبلوماسية أكدت على أن البعثة بوصفها ممثلة للدولة تستمد حصانتها منها.

أولا: حصانة الدولة وضمان حقوق الغير

هناك طريقتين أمام الفرد المتضرر

1-يمكن أن يلجأ إلى المحاكم الداخلية المعتمدة وهذا مكلف جدا ومشكوك فيه لأنه لن يتلقى هذا الفرد معاملة من المحاكم التي تقاضي دولتها.

2-يمكن أن يتوجه الفرد إلى حكومته لمباشرة مساعيها بحجة مبدأ الحماية الدبلوماسية ولكن الدولة هل هي ملزمة قانونيا بممارسة حمايتها الدبلوماسية التي تخضع لاعتبارات سياسية وغيرها ، (وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي من أن الدولة يجب أن تعتبر نفسها كسيد وحيد لتقرير ما إذا ستمنح حمايتها ولاية درجة ستمنحها ، ومتى ستضع لها حدا ، أنها تملك في هذا المجال سلطة استنسابية حيث تخضع ممارستها في كل حالة للاعتبارات الأجنبية لاسيما ذات الطبيعة السياسية[1]

وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من المطلب الموالي.

والذي خصصته للحديث حول الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية .

وقد ابتكر جانب من الفقه المصري أساس آخر للحصانة القضائية للدول يتمثل في فكرة التعايش المشترك بين الدول فإذا كان النزاع مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدولة الأجنبية كان ذلك سندا لتخلي القضاء الوطني عن الفصل في الدعوى ويتصف النزاع بهذا الوصف متى تعلق بإحدى وظائف الدولة الأجنبية وفق نظامها الاقتصادي والسياسي.

وبعبارة أخرى فالحصانة القضائية للدولة الأجنبية تدور وجودا وعدما مع كون النزاع متصلا بإحدى وظائفها المحددة في نظمها الاقتصادية والسياسية ويشترط عدم التعارض الصارخ بين هذه النظم ونظام دولة أخرى. [2]

(1) المرجع نفسه ، ص94

(2) نفس المرجع ، نفس الصفحة

والدول التي هي من أشخاص القانون الدولي العام هي التي تتمتع بالإعفاء من ولاية القضاء وعلى ذلك فلا تتمتع به الدويلات التي تكون معا دولة متحدة كما لا تتمتع به المديريات ولمدة حتى ولو كانت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة .

الفرع الثاني: حصانة الأفراد

توفر أحكام القانون الدولي الإنساني حصانة محددة لأفراد معينين فأولا : لا يجب أبدا أن يكون السكان المدنيين موضوع هجوم ، الأمر الذي يجعل تكتيكات القصف الترويعي أو المعنوي جريمة حرب واضحة اليوم[1]

الفرع الثالث: حصانة المواقع

تنصرف حصانة المواقع المدنية في القانون الدولي الإنساني إلى حظر أي هجوم مباشر على أية أمكنة أو مواقع أو أعيان تستعمل فقط لأغراض إنسانية أو ثقافية أو دينية مثل: المستشفيات أو الكنائس أو المساجد أو المدارس أو المتاحف، هذا من جهة، وتزول الحصانة عن هذه الأشياء كلها إن استعملت أو استخدمت لأغراض عسكرية معادية، ويوجد دائما افتراض لصالح الحصانة، فالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 يشترط" إذا شك في أن عينا مكرسا عادة لأغراض مدنية ، كمكان عبادة، أو منزل أو أي مسكن آخر، و مدرسة يستخدم ليساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، يجب افتراض أنه لا يستخدم لذلك "ومن ثم يحرم البروتوكول الأول في نطاق حصانة المواقع المدنية تكتيكات قصف المناطق، كما يحرم قصف" عدد من الأهداف العسكرية المنفصلة المميزة الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو أية منطقة أخرى تضم تمركزا مشابها من المدنيين والأعيان المدنية، بذريعة أنها هدف عسكري منفرد" وهذه قاعدة مفيدة وإنسانية تبطل هجمات القصف الشامل التي كثيرا ما تم اللجوء إليها في الحروب المعاصرة[2]

---

(1) عمر سعد الله مرجع سابق ، ص186

(2) نفس المرجع ، نفس الصفحة

المطلب الثالث: الحصانة وبعض المصطلحات المشابهة لها

بعدما تناولنت في المطلب الثاني من هذا المبحث حصانة الدول والتي تشكل أساس المجتمع الدولي ، إذ أن أغلب الحقوق والامتيازات والتي تتشكل منها معظم قواعد القانون الدولي هي في الواقع حقوق الدولة والتزاماتها .

ثم أتيت إلى حصانة الأفراد والمواقع وهما في الواقع العملي يتمتعان بحصانة خاصة زمن النزاعات المسلحة وليس كما نقصده نحن من الحصانة المطلقة والتي تعني الحصانة بمفهومها العام.

إذ أن هناك أنواع أخرى للحصانات القانونية، مثل الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية للقضاة والمحامين ومساعدي القضاء .

– وحصانة رئيس الدولة، وحصانة وزير الخارجية أو الوزير الأول، وحصانة إدارية للإداريين وحصانة القنصليين وحصانة البعثات الخاصة، وحصانة القنصليين والدبلوماسيين، والحصانة الخاصة بالطبيب والمهندس والعسكري[1].

اريد أن أ تناول في هذا المطلب أهم المصطلحات والمرادفات والتي تشبه إلى حد كبير المفهوم الضيق للحصانة.

الفرع الأول: الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية

تحدثت فيما مضى عن الحصانة بمفهومها المطلق والتي تعني المنع والحفظ والوقاية والإعفاء.

وكثيرا ما نسمع أو نقرأ أو يقع خلط بين الحصانة الدبلوماسية وبين الحماية الدبلوماسية لأجل ذلك خصصت هذا الفرع للتفريق بينهما .

– فالحصانة الدبلوماسية والتي سأحاول التفصيل فيها أكثر ضمن المطلب الثاني من المبحث الثاني وكما هي معروفة في اتفاقيات القانون الدبلوماسي ، تعني عدم إمكانية إخضاع السلك الدبلوماسي إلى القضاء الداخلي لدى الدولة الموفدين لديها ، وجعلهم بمنأى عن كل الإجراءات الإدارية والقضائية والتي تحول بينهم وبين أدائهم لوظائفهم الدبلوماسية .

– أما الحماية الدبلوماسية : فهي تدخل دولة الشخص المتضرر الذي يحمل جنسيتها بالوسائل الدبلوماسية أو القضائية الدولية وهذا لمطالبة الدولة التي ألحقت به الضرر بإصلاح الضرر الذي حققته والتعويض عنه بشكل مناسب.

---

(1) انظر:وسيم حسام لدين الأحمد، الحصانات القانونية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.

فالحماية الدبلوماسية هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي ولها طبيعتها القانونية الخاصة التي تستوجب عددا من النتائج فضلا عن أنها لا تقوم إلا بموجب شروط قانونية خاصة[1]

أولا: الحماية الدولية

تعني الحماية الدولية مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه ، وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه ، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية ، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان.

وبالنسبة للجنة الدولية تعني الحماية ما هو أكثر من تطوير القانون الإنساني ونشره وتعني الحماية أي عمل إنساني يهدف إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مما قد يتعرضون له من الخطر والمعاناة وتجاوزات السلطة وإلى تولي الدفاع عنها ومساعدتهم.... والقاعدة القانونية للقانون الدولي الإنساني تعبر أساسا بطريقة شبه ملزمة عن تصميم المجتمع الدولي على منح أعضائه عددا من الضمانات ...عملا بالفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق[2]

ثانيا: الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية ليست بالنظرية المستحدثة ، فهي نظرية عرفت في ظل القانون الدولي الكلاسيكي وكانت من أكثر وأشهر الممارسات في عمل الدول وتطبيقاتها لاسيما من طرف الدول المتقدمة[3]

---

(1) زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ب ط ، 2011 ، ص273

(2) عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص217

(3)ولعل أشهر مقولة تعبر عن واقع هذه الممارسات ، ما ذكره اللورد بالمرستون Palmerstone رئيس الوزراء البريطاني في كلمته الملقاة في 25 جوان 1850 أمام غرفة البلديات والتي جاء فيها أنه كما يحق للروماني في الأزمة الغابرة أن يعتبر نفسه حرا وكريما عندما يستنجد بروما ، كذلك الرعية البريطانية –ومهما كان البلد الذي توجد فيه – يجب أن تكون على يقين بأن العين اليقظة والذراع القوية لبريطانيا سوف تحميه من كل ظلم وضرر وقد جاءت كلمته هذه بمناسبة قضية باسيفيكو D.Pacifico المقيم بأثينا والذي تعرضت ممتلكاته للإتلاف والتحطيم على إثر مظاهرة دينية أرثوذكسية شهدتها العاصمة أثينا عام 1847 ..انظر زازة لخضر ، مرجع نفسه ، ص373

في مواجهة الدول النامية حتى ترتبت عنها ردود أفعال دولية ، ومواقف سياسية بالرغم من أن مصدرها قانوني محض .... وكان للقضاء الدولي دورا لا يستهان به في سبيل الكشف عنها و تحديدها وفي بعض الأحيان تعريفها ، ولأجل ذلك كثرت التعاريف التي أوردها الفقه الدولي .

وموضوع الحماية الدبلوماسية بقي مستندا إلى قواعد عرفية وإلى أحكام القضاء الدولي وإلى آراء لا متناهية وجدل بين الفقهاء حتى تمكنت لجنة القانون الدولي من احتوائه واعتباره موضوعا مناسبا للتقنين والتطوير من بعد أخذ موافقة الجمعية العامة ، فعكفت على دراسته وتقنينه منذ عام 1996 وانتهاء بعام 2006 حتى قدمت مشروعها النهائي إلى الجمعية العامة بقصد إعداد اتفاقية دولية بخصوص الحماية الدبلوماسية .

ومن بين التعاريف التي أوردها الفقه الدولي بخصوص الحماية الدبلوماسية ، التعريف الذي قدمه. بن عامر تونسي حينما قرر أن المقصود بهذه الحماية" أخذ دولة الطالب على عاتقها أحد مواطنيها الذي ترغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان من شأن تصرفاتها غير المشروعة دوليا التسبب في إيقاع ضرر به ، يعتقد أن من حقه الحصول على تعويض عنه.

عرفها كذلك الفقيه Jean chappez بأنها "مجموعة من الخطوات تتدخل من خلالها الدولة لدى دولة أخرى يوجد على إقليمها رعاياها ، وهذا من أجل فرض احترام حسن معاملتهم المقررة بموجب القانون الدولي[1].

ويمكننا أن نضع تعريفا شكليا للحماية الدبلوماسية وذلك بأنها: الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخرى، بشأن الأضرار التي تعرض لها مواطنوها.

وقد أورد مثل هذا التفسير الأستاذ Bourchard في تقريره المقدم عامة 1931 عن الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج إلى معهد القانون الدولي، حيث قصرها على دراسة (شروط الحماية في حالة تقديم طلب دولي رسمي بالتعويض) فهي (إجراء القانون الدولي العام الذي يمكن إحدى الدول الحصول من الدولة الأجنبية على تعويض الأضرار التي تصيب رعاياها بالمخالفة للقانون الدولي)[2].

---

(1) . لخضر زازة، المرجع نفسه، نفس الصفحة

انظر أيضا: دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج (وامعتصماه، واسلاماه)، د.حسين حنفي عمر، دار النهضة العربية، القاهرة

أيضا جابر عاصم : الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، منشورات البحر المتوسط، لبنان، ط1، 1986، ص 789، 791، 797.

(2) لخضر زازة، ص374

وقد كتب بروشار الحماية الدبلوماسية بطبيعتها إجراء دولي يشكل مناشدة بلد لبلد آخر للوفاء بالتزامات إحداها تجاه الأخرى، الناشئة عن حقوقها وواجباتها المتبادلة [1].

ووضع شارل دوفيشر تعريفا للحماية الدبلوماسية مؤداه أنها إجراءات تدافع الدولة بواسطتها عن حق مواطنيها في المعاملة وفقا للقانون الدولي.[(2)]

وأضاف الفقيه تفصيلا آخر عنها ، فذكر بأنها " تصرف تغرس بموجبه الدولة أن يحمل على عاتقها مطالبات أحد رعاياها ضد دولة أخرى ، وأن ترفع النزاع إلى المستوى الدولي وتحديدا أمام القضاء الدولي[(3)]

ولعل من بين أشهر التعاريف المطلقة على الحماية الدبلوماسية ، ذلك الذي قدمته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 30 أوت 1924 في قضية " مافروماتيس" Mavrommatis حينما قررت " إنه لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي مرتكبة من طرف دول أخرى، وذلك عندما يعجزون على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عبر الوسائل العادية فيها" ورأى الفقيه ، سالمون Jean Salmon بأنها: حق الدولة في أن تتقدم بمطالبتها الدولية في مواجهة دولة أخرى ، وهذا عندما يكون أحد رعاياها ضحية عمل غير مشروع مرتكب من طرف هذه الدولة الأخيرة.

وقد تمكنت لجنة القانون الدولي من جهتها بوضع تعريف للحماية الدبلوماسية فذكرت في المادة الأولى من مشروعها النهائي المقدم عام 2006 بأنه: تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السليمة بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية أعمال تلك المسؤولية .

(1) لخضر زازة ، مرجع سابق ، ص 217

(2) عبد الله احمد عبد القادر سويد العربي– الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام– كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1427 هـ – 2006م ، ص 136–164ص

(3) لخضر زازة، ص376

-ومن خلال استقراء مجمل التعاريف السابقة ، سنجدها تدور في فلك واحد ألا وهو حمل الدولة على عاتقها من رعاياها لحقته أضرار على يد دولة أخرى ولم يتحصل منها على التعويض المناسب لجبر ضرره[1].

فتتكفل حينئذ دولته بقضيته ومطالبه عن طريق التدخل الدبلوماسي أو رفع النزاع إلى القضاء الدولي بغية تقديم حمل الدولة الأخرى التعويض المناسب وكفالة احترام القانون الدولي[2]

ثالثا: العلاقة بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية[3]:

- يشتركان في الالتزامات الدولية.
- يشتركان في قيام المسؤولية المترتبة على انتهاك الحصانة أو الحماية.
- إنتهاك قواعد هما يعد خرقا للأعراف والقواعد القانونية الدولية ولنصوص الشريعة الإسلامية.
- كلاهما يستوجب التعويض وإصلاح الضرر .

الحماية الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية:

لو بحثنا في بطون كتب التاريخ والسير لوجدنا أحداثا كثيرة ووقائع أدت إلى قيام الحماية الدبلوماسية أهمها:

الواقعة المشهورة في التاريخ الإسلامي والمعروفة بـ: **وا معتصماه** .

حيث أن امرأة مسلمة أهينت بعمورية، فاستغاثت وامعتصماه فنقلت إلى أمير المؤمنين تلك الاستغاثة فقال المعتصم، لبيك أيتها المرأة المسلمة، وجهز الجيوش وفتح عمورية ونصر المرأة، ولم يقل أنها في وطن وأنا في وطن آخر بل انطلق من واقع المسؤولية والحماية لأفراد أمته.

كان ذلك سنة 223 هـ حيث حاصر المعتصم عمورية وهي عين نصرانية ومركز قوتها ومسقط رأس نوفيل ملك الروم، فحاصرها وفتحها بعد حصار شديد، رغم حصانة أسوارها وقوة رماتها وثأر المعتصم

(1) المرجع نفسه ، ص377

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) وهذا أيضا حدث مع أسطول الحرية التركي الذي أراد كسر الحصار المضروب على قطاع غزة في ماي 2010 مما دفع بإسرائيل على الاعتداء على رعايا أتراك ، ولجأت تركيا إلى رفع شكوى إلى محكمة العدل وقامت أيضا الجزائر بحماية مجموعة من مواطنيها محتجزين لدى مجموعة من القراصنة الصوماليين في عرض البحر وتمت عودتهم إلى أرض الوطن في شهر نوفمبر 2011 بعد تدخل أجهزة الدولة في الخارج ممثلة بالبعثات الدبلوماسية وعلى رأسها سفير الجزائر بكينيا.

من أعداء الله وعاد إلى بغداد مكبرا مهللا واستقبلته الأمة بالفرح والسرور، وأنشد أبو تمام قصيدته المشهورة.

السيف أصدق أنبـاء من الكتـــب / في حـــــده بين الجـد واللعب

بيض الصفائح لا سود الصحائف في / متـــونهن جـلاء الشك والريب

لبيت صوتا زبطريا هرقت لـــــه / كأس الكرى ورضاب الخرد العرب

ثم كان في قطع السباب الرقـاب بها / إلى المخـــدرة العذراء من سبب[1]

لأجل ذلك فإن نصرة المسلمين المضطهدين واجب تحتمه وتفرضه العقيدة والمسؤولية المكلف بها الحاكم.

الفرع الثاني: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام ، حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية ، باعتبار أن الحصانة تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية وشخص المبعوث الدبلوماسي ، إذ يجعل البعثة بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجنائية والإدارية في الدولة الموفد لديها ، فلا يمكن توجيه أي إجراء إداري أو تكليف قضائي ضد مقر البعثة مثل توجيه إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر.

ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية ، فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطيا ، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى ، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة.

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية هي لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف ، فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية أو الاقتصادية ، فتمتد أيضا لتشمل مقر البعثة وكذا المبعوثين الدبلوماسيين ومن شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته ، وإعانته على أداء مهامه بوصفه ممثلا لسيادة دولته(2)

(1) انظر: - باب ما جاء في أحداث 223 هـ فتح عمورية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار إحياء التراث بيروت، لبنان، 1988 ص313- أبو تمام 188 -231هـ حبيب ابن اوس الطائي أحد امراء البيان ولي بريد الموصل سنتين ثم مات بها.

(2) شادية رحاب ، أطروحة دكتوراه ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2006 ، ص13

فمثلا لا يجوز فرض ضرائب عقارية مركزية أو محلية على مبنى البعثة إذا كان مملوكا للدولة الموفدة ، ولا تفرض رسوم أو جمارك على الأشياء اللازمة للاستعمال في مقر البعثة كالأثاث و المكاتب وأجهزة الاتصال.

ولابد من الإشارة إلى أن مفهومي كل من مصطلحي الامتيازات والحصانات كانت محل نقاش كبير أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، حيث ذهب الأستاذ (Verdross) خلال هذه المناقشات إلى أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق المبعوث الدبلوماسي بصفة شاملة.

وأحاول أن أميز بين هذين المصطلحين وذلك بالرجوع إلى الجذور اللغوية لمصطلح امتيازات كما فعلت ذلك عند الحديث عن مصطلح حصانات ثم المرور إلى التعريف الاصطلاحي.

أولا: تعريف الامتيازات لغة

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدأ فضله على مثله كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ [1] أي تميزوا وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين ، فأصل الكلمة يدل على تزييل الشيء من شيء وانفصاله عنه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [2]، فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض[3].

ثانيا: تعريف الامتياز اصطلاحا

لم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء- بحسب إطلاعي-ولهذا سأكتفي هنا بالتعريف القانوني الدولي لها.

فيقصد **بالامتياز القانوني** أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون ، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى ، أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته وتحقيقها[4].

---

(1) سورة يس ، آية 59.

(2) سورة الأنفال ، آية 37.

(3) وليد خالد الربيع ، مجلة الفقه والقانون ب.ع ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت ، مرجع سابق، ص8 ومابعدها

(4) حسن البائع محمد عبد العاطي ، مجلة الدبلوماسي ، عدد 36 ، سبتمبر 2007 ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ص34

ويضيف فاوي الملاح أن بعض الفقهاء يميزون بين مدلول كل من الحصانات والامتيازات من ذلك Hammars Kjold إذ ينظر إلى الامتيازات من حيث الهبة التي ينبغي أن تكون للشخص المتمتع بها ، بينما ينظر إلى الحصانات من خلال الضمانات التي ينبغي أن تمنح لمن يتمتع بها

كذلك يذهب Perrenoud إلى أننا نكون بصدد حصانات حينما لا يخضع الشخص لقاعدة وطنية ما أو على الأقل للجزاء الذي تسنه ، بينما نكون بصدد امتيازات كلما كانت هناك قاعدة خاصة تحل محل قاعدة عامة بصدد شخص معين[1].

أما الحصانات فهي ذات مفهوم ضيق يندرج ضمن مفهوم الامتيازات ، إذ تعني عدم جواز ممارسة سلطات الدولة المضيفة لاختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي ونحن نؤيد ما ذهبت إليه الأستاذة شادية رحاب ، حيث أنها لم تؤيد ولم توافق ما ذهب إليه Verdross على أساس أن الامتيازات لا تسمو بدورها إلى مرتبة الالتزام كما هو الشأن بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية[2].

فالدولة المضيفة لها الحرية الكاملة في منح هذه الامتيازات من عدم منحها ، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يدعي حقا بخصوصها إلا إذا وجد هناك اتفاق بين دولته والدولة الموفدة إليها.

وننتهي إلى القول أن الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام ، وفي مخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار ولو كان ذلك على سبيل المعاملة بالمثل أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على أساس المجاملة بدون أي التزام قانوني ، فلا تترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء إهدارها فيما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من طرف الدولة الأخرى[3].

والدليل على عدم إلزامية القواعد المتعلقة بالامتيازات ، أن القانون الدولي العام تحدث عنها بصفة جوازية وليست قواعدها أمرة وهذا ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فيينا عام 1961 بقولها

---

(1) فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، 1993ص136

(2) لقد كان الفقهاء يميزون بين الامتيازات المستمدة من القانون الدولي العام ، فصنفوا منها الحصانة الشخصية والحصانة القضائية ، وبين تلك المستمدة من قواعد المجاملات فصنفوا فيها الحصانات المالية والإعفاءات المالية.

(3) تعرف المسؤولية الدولية على أنها نظام أو مؤسسة قانونية يتوجب بمقتضاها على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضررا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي ، تعويض هذا الشخص : لخضر زازة ، مرجع سابق .

"تمنح الدولة المعتمدة لديها، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها ، الدخول والإعفاء من الرسوم والقواعد الجمركية.[1]"

وأضافت شادية رحاب في دراستها أيضا أنها لا تؤيد عبد الرحمن لحرش ، والذي قال في رسالته[2].

أن الامتيازات أشمل من الحصانات ، وأنه لا يمكن الفصل بينهما وأن المصطلحين يستعملان غالبا معا.

وأضيف أن كثيرا من الكتاب والمؤلفين ورجال القانون الدولي فعلا ، لا يميزون بين الحصانات والامتيازات ويصفونها بوصف واحد ويقرون لها نفس الأحكام والالتزامات وهذا ما أردناه خلال هذا البحث من ضرورة التمييز بين المصطلحين .

فيستحسن الدقة في توظيف العبارات اللغوية الدالة على مدلولها.

فأنا بدوري اضيف موقفي لموقف الباحثة وأن لا نخلط بين المصطلحين الحصانة والتي تعني Immunité والامتياز والمقصود به Privilége حيث أن لكل واحد من المصطلحين مجاله المحدد من حيث الحقوق التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة ، مثلا نجد أنه من الصعب على الدولة المضيفة انتهاك مثلا الحصانة القضائية التي نصت عليها المادة 31 ، من اتفاقية فيينا لأنها إن فعلت ذلك تكون قد أخلت بقواعد القانون الدولي.

في حين أنها بالإمكان أن لا تمنح بعض الامتيازات أو تقييدها كالإعفاءات الجمركية ، وذلك لن يعرضها للمسؤولية الدولية ، وإنما يمكن أن يقابل تصرفها مبدأ المعاملة بالمثل .

وفي الأخير نخلص إلى الرأي الذي تبناه الفقيه السوفياتي Lazarev"إن الحصانات الدبلوماسية ضرورية جدا كي يتمكن المستفيد منها من مباشرة مهمته وبدونها تصير مهمته غير ممكنة ، أما التسهيلات والامتيازات الدبلوماسية فالهدف منها تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية ، لكنها ليست للقيام بهذه الوظيفة وعليه فإن مداها يختلف من دولة إلى أخرى[3].

---

(1) لطفا ، انظر المادة 36 اتفاقية فيينا لسنة 1961

(2) عبد الرحمن لحرش ، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2005

(3) شادية رحاب ، المرجع نفسه ، ص16

المبحث الثاني: مفهوم الدبلوماسية وأنواعها

إذا كانت الدويلات القديمة التي سكنت وادي الرافدين ووادي النيل قد عرفت الدبلوماسية بشكلها التقليدي فإن الشريعة الإسلامية قد طبقت المفهوم الإنساني والأخلاقي للدبلوماسية بشكل لم تصل إليه المجتمعات الغربية في وقتنا الحاضر.

والدبلوماسية مصطلح غربي انتقل إلى أغلب اللغات وهو المصطلح السائد حاليا.

وهو المصطلح المستعمل في الوطن العربي في الوقت الحاضر ، وقد اختلفت الآراء في تحديد معنى كلمة الدبلوماسية ، وقد ساهم في هذا الاختلاف تباين النزعات الفكرية والسياسية والفقهية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور تعاريف وأنواع وغايات متعددة للدبلوماسية[1]

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية

إن مصطلح الدبلوماسية من المصطلحات الدخيلة على اللغة العربية وهو من الألفاظ الشائعة في وقتنا الحاضر ، مثله مثل أي مصطلح دخل على اللغة العربية وجرى العمل به وشاع استعماله والمعنى الاصطلاحي للدبلوماسية لم يشهد تطورا كبيرا ، مثلما حصل لمعاني الدبلوماسية كما سيأتي بيانه في الصفحات القادمة.

حيث إن مصطلح: دبلوماسية Diplomacy يعود مرجعه التاريخي إلى اللغة الإغريقية اليونانية ، ونجده مستمدا من كلمة دبلون Diplon ومعناها " الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم"

وقد تطور استعمال الكلمة بعد ذلك فأطلق على المراسلات التي كان يبعث بها " الحكام وأصحاب السلطات بعضهم إلى بعض في علاقاتهم الرسمية ، وكانت تخول لحاملها امتيازات ومعاملة خاصة أثناء سفره لأداء المهمة الملقاة على عاتقه"[2]

وقد استعمل الرومان كلمة الدبلوماسية وطوروها لتشمل معاني كثيرة ومتعددة ، فقد جاء في دائرة المعارف الألمانية في معنى كلمة الدبلوماسية ، إنها كانت تعني:" في العهد الروماني ، الصكوك

---

(1) سهيل حسين فتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2006 ، ص89

(2) الدبلوم في علم الوثائق هو ما يعرف اصطلاحا بعلم الدبلومات ومعناه الوثيقة الرسمية التي تصدر من جهة رسمية أو من شخص له صفة رسمية وكلمة Diploma و Diplome بمعنى شهادة عليا أو جامعة مشتقة من نفس الأصل اليوناني وتعني بالمثل شهادة مطوية – احمد محمود سمير الدبلوماسية المكتب المصري الحديث القاهرة ، مصر ، بدون طبعة

(3) سعيد عبد الله حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1995 ، ص339

والبراءات التي تتضمن المعاهدات مع الشعوب والقبائل الأجنبية أو التي تمنح حاملها امتيازات خاصة تسمى بالكلمة اليونانية "دبلوم[1] DIPLOMA "

وعندما تراكمت هذه المعاهدات والوثائق في الدواوين وتقادم عهدها ، أصبح من العسر مراجعتها ، وقراءتها أو فهم كلماتها ، فغدا من الضروري استخدام كتاب مختصين لتسجيلها وحل رموزها وترجمة كلماتها و التثبت من صحتها .

ولقد أطلق على من يقوم بهذا العمل اسم (دبلوماسي) على العلم المختص به اسم (الدبلوماتيك) نسبة للفظ (الدبلوم) أي:" الصك الصادر عن رئيس الدولة[2]"

-وقد توسع الرومان باستعمال لفظ الدبلوماسية ، بما يفيد طباع المبعوث أو السفير وما تقضي به التعليمات الصادرة إليه من وجوب التزام الأدب الجم واصطناع المودة وتجنب أسباب النقد وهذا ما قصدت إليه كلمة Diplôme اللاتينية ، بمعنى الرجل المنافق ذو الوجهين ، ومنها اشتق في اللغة الفرنسية Depliorae بمعنى مخادع و Duplicte بمعنى الرياء والنفاق كذلك.

ولذا فإن من أطرف التعريفات لكلمة " ما أطلقه السياسي البريطاني في القرن السابع عشر (السير هنري ووتون) حين عرف الدبلوماسي بأنه رجل شريف تبعث به دولته ليمتهن الكذب خارج بلاده في سبيل مصلحتها[3]

كما استعمل الرومان لفظ الدبلوماسية للدلالة على نوع من جوازات السفر والإجازات .وقد بقي اللفظ في استعمالاته تلك ، ولم يعرف بالمعنى الاصطلاحي الذي يعرف به الآن إلا في القرن الثامن عشر ، وكان قبل ذلك يستعمل لفظ المفاوضة NEQOCIATION للدلالة على العلاقات بين الدول.

وفي القرن السابع عشر استخدمت كلمة مبعوث ENVOY كترجمة للفظ اللاتيني MISSUS و LEQOTUS بمعنى الشخص الذي يبعث به في مهمة ثم استخدمت بعدها كلمة "سفارة" كما عرفها الاسبان ، نقلا عن التعبير الكنسي AMBACTUS بمعنى الخادم[4].

---

(1) و (2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) سعيد عبد الله حارب المهيري ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة أنظر أيضا الدبلوماسية الفاعلة بيتر مرشال

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

ومما يمكن التنبيه إليه أن مصطلح الدبلوماسية مستخرج من كلمة "دبلوما" DIPLOMA وهذه الكلمة هي التي إستعملتها القواميس والمعاجم الدبلوماسية في العصر الحديث مع إضافة حرفي"CY"، وأصبحت الكلمة تكتب وتنطق دبلوماسية DIPLOMACY ، على أن هذا المصطلح قد تناقلته اللغات السائدة ، فمن اللغة الإغريقية والرومانية إنتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأوروبية ، ومن الفرنسية والإنجليزية إنتقل إلى اللغة العربية .

وهذا التدرج تناولته معظم المؤلفات الدبلوماسية التي تتبعت مراحل نمو المصطلح من ولادته حتى استقراره في شكله المتداول في الأوساط العلمية والممارسة الدبلوماسية المعاصرة[1]

ولما دونت قواعد القانون الدولي في صيغة قانونية كان من ضمن ما تم تدوينه مقتضيات العلاقات والحصانات الدبلوماسية وأصبحت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أول اتفاقية رسمية تأخذ بمصطلح الدبلوماسية بصفته مصطلحا قانونيا وإذا ما أردنا أن نقف على البداية التقريبية لظهور مصطلح الدبلوماسية في الدوائر والمؤسسات الرسمية فإن بعض الباحثين يطلع علينا برأي مفاده أن المصطلح استعمل في بداية القرن الثامن عشر وخاصة في مؤتمر فيينا لعام 1815م ويذهب رأي آخر إلى أن أول دليل وثائقي على استعمال مصطلح الدبلوماسية ظهر عام 1587م .

وترى الموسوعة الأمريكية أن كلمة دبلوماسية استخدمت لأول مرة في اللغة الإنجليزية المكتوبة في عام 1796م ، وترى بهذا التاريخ أيضا الموسوعة البريطانية أن الإنجليز استعملوها في نفس التاريخ وفرنسا لم تستخدم هذه الكلمة إلا في عهد ريشليو بعد القرن 17[2]

ويبدو للدكتور أحمد سالم باعمر أن القول الأول هو الراجح ، وذلك لأنه يتفق مع بدايات تدوين فروع القانون الدولي العام ، خصوصا بعدما أقر مصطلح الدبلوماسية بشكله الحقوقي في اللائحة المصادق عليها في عام 1815م في فيينا والتي قامت بتصنيف الدبلوماسيين إلى ثلاثة أصناف:

- السفراء وممثلو ووكلاء البابا وسفراءه.
- الوزراء الدبلوماسيون وبخاصة المعتمد منهم لدى رئيس الدولة.
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزير الخارجية[3]

(1) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2005 ، ص54
(2) ياسين غادي ، الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث الشركة الجديدة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1995 ، ص13
(3) المرجع نفسه ، ص55

الفرع الأول: معاني الدبلوماسية

الدبلوماسية هي علم وفن التمثيل والمفاوضة ، وهي علم لأنها تفترض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات السياسية الدولية القائمة بين مختلف الدول وكذلك بالإطار القانوني لهذه العلاقات وبتقاليد الدول وتاريخها وأحكام المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها ، وهي فن لأن مدارها هو إدارة الشؤون الدولية ، الأمر الذي يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع ، وتتبع الأحداث وقد تكون صفة الفن في الدبلوماسية هي الصفة الغالبة لأن العلم ينبغي أن تواكبه المواهب اللازمة لحسن الاستفادة منه من ذكاء ،وحسن تصرف ، ولباقة وتبصر في المواقف وعواقب الأمور وتلك المذاهب ينبغي أن يتحلى بها الدبلوماسي لكي يؤدي رسالته على الوجه المرغوب فيه و يحقق النجاح في مهمته إن الدبلوماسية علم له قواعده ، وفي نفس الوقت فإنها فن يتعين الوقوف على أسراره[1] .

واستخدمت للدبلوماسية معاني كثيرة منها: المهنة والمفاوضة والدهاء والكياسة والسياسة الخارجية.

– ففي المهنة يقال: عين فلان في الدبلوماسية ، أي أسندت إليه وظيفة في السلك الدبلوماسي .

وفي معنى الكياسة والدهاء يقال: فلان دبلوماسي ، بمعنى أنه قادر على أداء عمله وتمثيل دوره وتحقيق رغباته بالمكر والحيلة[2]

– وفي معنى المفاوضة: فإن قيل على الإطلاق أن نزاعا معينا سيحل بالطرق السلمية الدبلوماسية فسرعان ما ينصرف الذهن إلى طريق بعينه هو المفاوضات[3].

(1) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص21

(2) وهذه العبارة تحتاج إلى تهذيب وإعادة نظر ، ومصدرها الشاهد كما سبق ذكره حينما عرف الدبلوماسية السياسي البريطاني السير هنري ووتون

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

– وفي معنى السياسة الخارجية: يقال مثلا: الدبلوماسية الأمريكية في الشرق الأوسط مضطربة ، أما فقهاء القانون الدولي فأعطوا تعريفات شتى للدبلوماسية تختلف باختلاف أرائهم في مضمونها ووظائفها ، مع العلم أنه لم يشع إستخدام كلمة دبلوماسية في العلاقات الدولية الحديثة قبل منتصف القرن الثامن عشر، ففي القرن السابع عشر استخدمت كلمة مبعوث أو سفارة أو مفاوض للتعبير عن معنى الدبلوماسية[1]

وفيما يلي طائفة من المعاني والمفاهيم المختلفة للدبلوماسية ، تبعا لتطور الدبلوماسية ذاتها.

– عرف الهنود الدبلوماسية منذ ثلاثة آلاف سنة بقولهم: " إنها القدرة على إثارة الحرب وتأكيد السلام بين الدول".

– أما معاوية بن أبي سفيان فيعرفها بالتالي:" لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت إذ أرخوها شددتها وأن يشدوها أرخيتها"[2]

وتتضمن هذه الكلمة وصفا دقيقا للعلاقات التي تقوم بين كافة الناس مشبها الدبلوماسية بالشعرة والحرص على استمرار العلاقات بين الناس وعدم انقطاعها حتى ولو كانت هذه العلاقات معلقة على شعرة.

وقد بحث علماء العلاقات الدولية مفهوم الدبلوماسية واختلفوا في ذلك ، تبعا لاختلاف تصوراتهم ، واختلاف مدلول هذا اللفظ من فترة إلى أخرى ولذا جاءت تعريفات العلماء الغربيين متعددة فمنهم من نظر إلى الدبلوماسية كعلم وقانون ومنهم من نظر إليها كممارسة تطبيقية في ميدان محدود وهو ميدان العلاقات الدولية.

وقد ذهب العلماء الغربيون في ذلك إلى عدة آراء أهمها:

أولا : الرأي الأول: وهو الرأي الذي نظر إلى الدبلوماسية باعتبار وظيفتها ، ومن ذلك:

أ– ما ذهب إليه شارل كالفو Calvo حين عرف الدبلوماسية بأنها "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والمنبثقة عن مصالحها المتبادلة ، وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات[3]

ب– ووافقه في هذا الرأي بارديه فوديه PRADIER FODERE 1900م فقد عرف الدبلوماسية بأنها تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية والعمل على أن لا

(1) ياسين غادي ، الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص13

(2) علاء أبو عامر ، مرجع سابق ، ص21

(3) سعيد عبد الله حارب المهيري ، مرجع سابق ، ص341

تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج ، وإدارة الشؤون الدولية ، وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية[1] .

ج- وعرفها فيليب كاييه PHILIPPE CAHIER جنيف 1961م ، بأنها الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة المفاوضة[2].

وقد أخذت المعاجم الدولية بآراء كثير من هؤلاء العلماء الغربيين في تعريفهم للدبلوماسية:

فقد جاء في معجم (أكسفورد) بأن:" الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض ، والأسلوب الذي ينظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين ، وعمل الدبلوماسي وفنه"[3]

د- وجاء في معجم (الليتريه) وهو من أقدم المعاجم في اللغة الفرنسية أن الدبلوماسية: هي معرفة العلاقات الدولية ، ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول[4].

هـ- ما موسوعة العلوم الاجتماعية فقد عرفتها بأنها:" الأسلوب الشائع اليوم للاتصال بين الحكومات"

و- وتعرفها الموسوعة البريطانية بأنها:(فن إدارة المفاوضات الدولية[5])

- ثانيا : الرأي الثاني:وذهب فريق آخر من العلماء الغربيين إلى تضييق المفهوم - بصورة أكبر- بحيث اقتصروا في تعريفهم لها على تمثيل الدول والمفاوضة ، ولعلهم قد تأثروا بالواقع الذي كانت عليه العلاقات الدولية قبل ظهور مصطلح الدبلوماسية حيث كان لفظ (التفاوض) هو التعبير المتداول للعلاقات الدولية فتأثروا بذلك ونظروا إلى الدبلوماسية على أنها عمل لا يخرج عن ميدان تمثيل الدول والتفاوض ومن أشهر هؤلاء :

-العالم الفرنسي (ريفيه RIVIER) في مؤلفه (مبادئ قانون السلام) حيث عرف الدبلوماسية بأنها:" علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات[6]"

---

(1) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، الدبلوماسية الإسلامية وأثرها في الدعوة إلى الله، دار اليقين ، مصر ، ط1 ، 2006 ، ص22

(2) علاء أبو عامر ، مرجع سابق ، ص22

(3) سعيد عبد الله حارب المهيري ، مرجع سابق ، ص342

(4) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ب ط ، 2005 ، ص12

(5) و(6) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

– وكذلك الكاتب الأمريكي (جورج كينان G.KINAN) ، فقد عرف الدبلوماسية بأنها:" عملية الاتصال بين الحكومات[(1)]"

– **ثالثا الرأي الثالث**: وأمام هذين الفريقين ، يتوسع الفريق الثالث في إعطاء تعريف للدبلوماسية ، يجعلها أشمل من ميدان التفاوض والتمثيل ، بحيث تتسع لتشمل جوانب متعددة من المعاني ، ومن أشهر هذه التعريفات ما ذهب إليه (غاردن GORDEN) الذي عرفها بأنها:" علم علاقات الدول ومصالح كل منها أو فن التوفيق بين مصالح الشعوب ، وبشكل أدق: علم ، أو فن المفاوضات ، وهي تهدف إلى تحقيق أمن الدول ، وهدوء أحوالها وصيانة كرامة كل منها ، وإشاعة روح التفاهم فيما بينها والحفاظ على السلام العالمي[(2)]".

أ– ومن هؤلاء أيضا الدبلوماسي (السير هارولد نيكلسون H.NICOLSON)[3] الذي عرف الدبلوماسية بأنها: " إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ، والأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات وهي وظيفة الدبلوماسي وفنه[(4)]"

ب– وعرفها أيضا الأستاذ (السير إرنست ساتو SER ERNEST SOTOW) بأنها:استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة[(5)]

رابعا : الرأي الرابع: وإلى جانب هؤلاء نظر فريق رابع إلى الدبلوماسية نظرة قانونية ، فرأى فيها التطبيق العملي للقانون الدولي ، فأعطاها تعريفا قانونيا ومن هؤلاء:

أ– الأستاذ (جينت R.GENET) الذي عرف الدبلوماسية بأنها: فرع القانون الدولي الذي يهتم على وجه الخصوص بتوجيه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول وشروط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات[(6)])

وكذلك تعريف (توجوروان ، حيث يقول: الدبلوماسية هي القانون الدولي في التطبيق)[(7)]

---

(1)مرجع نفسه نفس الصفحة

(2) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص23

(3)هارود نيكلسون دبلوماسي انجليزي مؤلف كتاب اليوميات وسياسي – 1968-1986

(4) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص21

(5) حسن قادري ، الدبلوماسية والتفاوض ، منشورات خير جليس ، باتنة ، الجزائر ، ط1 ، 2007 ، ص10

(6) سعيد عبد الله حارب المهيري ، مرجع سابق ، ص344

(7) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص24

خامسا : النظرة العربية للدبلوماسية

تعرض بعض الباحثين في العلاقات الدولية من العرب لتعريف الدبلوماسية وتحديد نظرتهم إليها ، والملاحظ أن هذه النظرة – لم تخرج في عمومها — عن نظرة الباحثين الغربيين وهي ترجمة لآراء الباحثين الغربيين:

أ–فالدكتورة عائشة راتب[1] ترى أن الدبلوماسية هي: فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى حكومة بلد أجنبي ، ويتضمن هذا الشهر على احترام حقوق مصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية[(2)].

ب–أما الدكتور إسماعيل صبري مقلد فيعرف الدبلوماسية بأنها:(عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها[(3)])

ت–أما الدكتور عدنان البكري:" إن الدبلوماسية ...هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين ، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي[(4)]"

ث– وقصر الدكتور جعفر عبد السلام[5] مفهوم الدبلوماسية على (مجموعة القواعد التي تنظم عملية التعبير عن إرادة الدولة وإعلانها للعالم الخارجي وتمثيل الدولة في علاقاتها الدولية[(6)])

ج–أما الدكتور عبد العزيز سرحان فينظر إلى الدبلوماسية نظرة قانونية يرى فيها أنها:" فرع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام.[7]

---

(1) ولدت 1928 بالقاهرة نالت الدكتوراه الحقوق جامعة القاهرة 1955 من مؤلفاتها التنظيم الدبلوماتسي والقنصلي

(2) و (3) سعيد عبد الله حارب المهيري ، مرجع سابق ، ص344

(4) علاء أبو عامر ، مرجع سابق ، ص22

(5) كاتب و مفكر عربي معاصر الأمين العام لجامعات الاسلامية

(6) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص25

(7) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة ، دار آمنة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2010 ، ص21

ح- أما الدكتور سموحي فوق العادة:" بأن الدبلوماسية هي: فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومة الأجنبية والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ومتابعة مراحلها وفقا للتعليمات المرسومة والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية ، كما تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب[1]"

خ- ويعرفها الدكتور حسن صعب بأنها:"علم وفن وقانون وتاريخ ومؤسسة ومهنة ".

فهي علم: "لأنها تنطوي على القواعد وعلى أصول محددة تحكم ممارستها وكيفية تطبيقها في العلاقات بين الدول".

وهي فن: "حيث أن تطبيقها يستلزم الموهبة والقدرة وفن الإقناع عند من تناط بهم ممارستها ووضعها موضع التطبيق".

وهي قانون:"لأن قواعدها وأصول ممارستها أصبحت موحدة بين مختلف الهيئات الدولية وأشخاص القانون الدولي ، وقد أصبحت بالتالي جزءا هاما من القانون الدولي العام" .

وهي تاريخ:"لأن تطورها ارتبط ويرتبط بتطوير العلاقات الدولية ، كما أنها سجل لتاريخ التعامل والتواصل بين الامم".

وهي مؤسسة:"حيث أنها تمارس من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة ومستقلة في إطار كل دولة".

وهي مهنة:" فالذين يمارسونها اليوم ينصرفون لها بكامل نشاطهم وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي وإداري متخصص ومستقل[2]"

د- وعرفها الدكتور حسين قادري: "بأنها إدارة العلاقات الدولية بوسيلة التفاوض خدمة للمصالح المتبادلة ، وهو ما يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجه والإقناع وتتبع الأحداث[3]"

ذ- وعرفها أيضا الدكتور سامي الخفاجي:"تمارس الدبلوماسية على نطاق واسع بكافة أنواعها ووسائلها في تضييق الخلافات وسرعة المفاوضات أثناء إثارة الحرب بين دولتين (متمسكة بالعلم ومبادئ القانون الدولي) ومحاولة جادة لاستخدام قدراتها على التوجيه والإقناع مستخدمة (فن المناورة بالأساليب المتاحة)

---

(1) سامي الخفاجي ، مرجع نفسه نفس الصفحة

(2) علاء ابو عامر ، مرجع سابق ، ص24

(3) حسين قادري ، مرجع سابق ، ص11

في تشتيت الانتباه للخلافات بين الدولتين المتحاربة لسلامة ورعاية مصالح بلديهما وإخماد الحرب القائمة بينهما[1]"

ر- وأخيرا عرفها الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بأنها :"علم وفن تمثيل مواقف الأشخاص القانونية الدولية في علاقاتها الخارجية عبر أجهزة مخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة[2]"

ونقترح التعريف الآتي بيانه:

يتبين لنا من خلال هذه الآراء والتعريفات أن الدبلوماسية لفظ يشمل عدة معان:

- كل ما يتعلق بالممثلين السياسيين أو بأعمالهم الدبلوماسية من اجتماعات ومراسم وامتيازات وحصانات .ويشير د. عدنان البكري في كتابه:" العلاقات الدبلوماسية والقنصلية" : أن كلمة دبلوماسية تستعمل في أحاديث الناس اليومية وحتى في الكتب والمراجع العلمية للدلالة على معان مختلفة بالإضافة إلى معناها الاصطلاحي العلمي المحدود.

وقد تشير كلمة دبلوماسية في ذهن الإنسان العادي إلى معنى المكر والرياء والمراوغة ، أو الدهاء والكياسة واللباقة – فيقال إن فلانا يتصرف بالدبلوماسية أو إنه دبلوماسي لا يؤمن شره[3]

وهناك المعنى الأسمى للدبلوماسية (وهو معنى مغاير للمعنى السابق) والتي هي مجموع الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها العاملون في ميدان العلاقات الدولية من الفطنة والحكمة ، وحسن التصرف والتحلي بالأخلاق الحميدة ، إلى آخر ذلك من الصفات التي يتصف بها أهل الحنكة والسياسة ، بل أصبح اللفظ يطلق بصورة أوسع على من يتحلى بمثل هذه الصفات فيقال: الإنسان الفلاني ذو صفات دبلوماسية .

- وهو يدل على علم وفن يبحث في العلاقات بين الدول وأساليب هذه العلاقات وطرقها وتنظيم هذه العلاقات بين الدول بما يحقق السلم والأمن الدولي.

-كما يدل على بعض الخصائص السابقة وهو التمثيل والتفاوض ، فالعملية الدبلوماسية تشمل تمثيل دولة لدى أخرى من خلال سفرائها ومبعوثيها ، كما تشمل أسلوب التفاوض للوصول إلى هدف معين ، ولا يتم ذلك إلا في ميدان العلاقات الدولية والسياسات الخارجية للدول[4]

---

(1) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص23

(2) سهيل حسين الفتلاوي – 1941 بالعراق دكتوراه في القانون الدولي جامعة بغداد حليا باالاكادمية العربية بالدنمارك ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، ط1 ، 2009 ، ص92

(3) علاء ابو عامر ، مرجع سابق ، ص27

(4) سعيد عبد الله المهيري ، مرجع سابق ، ص345

وتستعمل الدبلوماسية بمعنى ضيق كصفة لبعض المصطلحات مثل الحصانات أو الامتيازات الدبلوماسية أو المراسلات الدبلوماسية[1].

وتستعمل بمعناها الواسع جدا حين الإشارة إلى التاريخ الدبلوماسي لدولة ما ، أو لفترة زمنية لتعني التسلسل التاريخي للعلاقات الرسمية بين الدول كقولنا:

" الدبلوماسية الجزائرية بين الأمس واليوم ، أو الدبلوماسية في زمن الهيمنة الأمريكية**"**.

وأخيرا يطلق اللفظ على الجانب القانوني الذي ينظم شؤون العاملين في ميدان العلاقات الدولية فيحدد حقوقهم وواجباتهم وذلك من خلال القانون الدبلوماسي ويمكننا بعد هذا أن نعطي للدبلوماسية فنقول: "إن الدبلوماسية هي القواعد المنظمة لأصول التعامل في ميدان العلاقات الخارجية وما يجب أن يتصف به العاملون في هذا الميدانوفقا لقواعد القانون الدولي [2].

سادسا :صلة الدبلوماسية بالعلوم الأخرى – علاقتها–

- **الدبلوماسية والقانون الدولي**

– القانون الدبلوماسي جزء من القانون الدولي.

– الدبلوماسية أساس القانون الدولي.

- **الدبلوماسية والقانون الداخلي**

– سلطة تعيين وقبول الممثلين الدبلوماسيين .

– ضمان حقوق الممثل الدبلوماسي وحصانته.

- **الدبلوماسية والسياسة الخارجية**

– الدبلوماسية أداة تنفيذ السياسة الخارجية.

– سرية الدبلوماسية وعلنية السياسة الخارجية[3].

الفرع الثاني: أنواع الدبلوماسية

للدبلوماسية أنواع منها:

---

(1) علاء أبو عامر ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) سعيد عبد الله المهيري ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) انظر: النظم الدبلوماسية، عزالدين فودة، مكتبة الآداب القاهرة ، ط2، 1989،ص 23.

أيضا: التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، السفير عبد القادر سلامة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 1996، 1997

أولا: الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية[1]

كـان المجتمـع الـدولي لا يعـرف إلا العلاقـات بـين الـدول ، فكانـت السياسـة الدوليـة يحـددها الملـوك ولـيس لشـعوبهم أو للـدول الأخـرى حـق الإطـلاع عليهـا ، ومـن هـذا المنطـق كانـت المعاهـدات السـرية هـي الأسـاس بـين الـدول الـتي كانـت تتسـتر علـى علاقاتهـا الدبلوماسـية ، فسـميت هـذه العلاقـات بالدبلوماسـية السـرية DIPLOMATIE LA SECRETE وكـان مـن نتـائج الدبلوماسـية السـرية أن سـادت العلاقـات الدوليـة الريبـة والشـك والغمـوض والحـذر ، وهو أمر يهدد أمن مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية[2].

وكان من نتيجة تطور وسائل الإعلام وثورة الاتصالات المتنوعة بين الدول ووعي الشعوب وظهور المنظمات المتخصصة في مختلف المجالات ورغبة الدول بالحد من الأحلاف السرية أن ظهرت الدعوات المتعلقة بالابتعاد عن الدبلوماسية السرية ، واعتماد الدبلوماسية العلنية ، أو ما اصطلح على تسميتها بالدبلوماسية المفتوحة ،LA OUVERTE DIPLOMATIE ،وقد نادى بعض القادة في العالم باعتماد الدبلوماسية العلنية ومن أجل القضاء على المعاهدات السرية فقد نص عهد عصبة الأمم المتحدة على وجوب تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى سكرتارية العصبة ، وفي حالة عدم تسجيلها فإنها تكون قد فقدت شروط صحتها[3] ونص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تسجيل المعاهدات في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن ، غير أن الأثر المترتب على عدم التسجيل هو أن يمنع أي طرف من التمسك بالمعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة[4]

(1) وتسمى أيضا الدبلوماسية المكشوفة /Knol.google.com/ ماذا تعني الدبلوماسية ، تاريخ الاطلاع 23/05/2009

(2) سهيل حسين فتلاوي ، مرجع سابق ، ص95

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

وقد نصت المادة (18) من عهد العصبة على ما يأتي: كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في اقرب فرصة ممكنة ، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل .

(4) نصت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة: على ما يأتي: أ-كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

ب-لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

ثانيا: الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة.

أما الدبلوماسية الشعبية LA DIPLOMATIE PUBLIQUE فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الوقت الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية وهذا النوع من الدبلوماسية لا يمارس من قبل الدول ، أو المنظمات الدولية الرسمية وإنما من قبل منظمات غير حكومية لا علاقة لها بالدول ، يقيمها الأفراد ، ولكنها تمارس أعمالها إلى جانب هذه الدول ، وأصبحت تشكل جزءا كبيرا من العلاقات الدبلوماسية في الوقت الحاضر لأن اتساعها يتزايد يوما بعد يوم ، وتنشأ هذه المنظمات بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين أفراد يمثلون مجموعة دول ، وتقوم هذه المنظمات بعقد المؤتمرات الدولية وإصدار البيانات ، وتشارك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الرسمية التي تعقدها الدول بحسب طبيعة عملها[1]

ثالثا: دبلوماسية مؤتمرات القمة

نتيجة لتطور العلاقات الدولية ، فقد ظهر نوع جديد من المؤتمرات الدبلوماسية وهي مؤتمرات القمة ، والتي تعقد بين رؤساء الدول ، حيث تعقد مؤتمرات دولية تضم العديد من رؤساء الدول بأشكال مختلفة ومؤتمرات قمة تضم جميع رؤساء دول العالم كالقمة التي تنظمها الأمم المتحدة في دوراتها .

- مؤتمرات قارية تهم قارة معينة يحضرها رؤساء دول تلك القارة الإتحاد الأوروبي إفريقيا.
- مؤتمرات قمة إقليمية وهي التي تعقد بين رؤساء مجموعة من الدول تقع في منطقة إقليمية معينة تجمعها روابط معينة ، قومية أو دينية.
- مؤتمرات متخصصة تجمعها مصالح اقتصادية أو عسكرية ، السبع الصناعية أوبك ، النيتو[2]

رابعا: الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية

كانت الدبلوماسية الثنائية هي الأساس في العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن إذ كانت الدول تدخل في علاقاتها مع بعضها بصورة مباشرة وعبر اللقاءات الثنائية وما ينجم عنها من معاهدات ثنائية وتحالفات عسكرية وغيرها.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه ، ص97

(2)المرجع نفسه ، ص100

وهناك مشاكل تخص مجموعة من الدول لا يمكن تسويتها بين دولتين إلا عن طريق اللقاءات بين الدول المعنية ، فمثلا مسالة تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية ومشكلة تنظيم استغلال البحر والجو والفضاء التي لا يمكن حلها بالعلاقات الثنائية إلا من قبل العديد من الدول المعينة.

ونظرا لتطور العلاقات الدولية في المجالات العلمية والرغبة في وضع قواعد عامة تطبق على جميع الدول صاحبة المشكلة برزت مهمة الدبلوماسية الجماعية والتي تسمى أيضا بالدبلوماسية البرلمانية DIPLOMATIA PARLEMENTAIRE لأن القرارات التي تتخذ بالأغلبية تسري على بقية الدول الأعضاء ، لذا تكونت منظمات خاصة لحل المشاكل الناجمة عن الموضوعات والقضايا المشتركة بين هذه الدول فتم إنشاء منظمات إقليمية تخص الدول المعنية .

وبعد ذلك تطور العمل الدبلوماسي إلى وضع حلول تخص المعمورة كلها وكان من نتيجة الحروب العالمية واتساع تدميرها أن سعت الدول إلى إنشاء منظمات دولية عامة مثل عصبة الأمم والأمم المتحدة ، وإنشاء منظمات دولية متخصصة في موضوعات تهم الدول جميعا ، مثل منظمة حقوق الإنسان ، ولجان الصليب والهلال الأحمر الدوليين والاتفاقيات المتعلقة بالطيران المدني واستغلال البحار والأجواء وغيرها .

إن ما تتميز به الدبلوماسية الجماعية هو أنها تضع حلولا عامة لجميع الدول وهي بالتأكيد تحد من إرادة الدول لمصلحة المجموع ، لأن القرارات التي تصدر بالأغلبية تسري على جميع الدول الأعضاء[(1)]

خامسا: دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية

دبلوماسية تمثيل الدول هي الدبلوماسية التي تعنى بالعلاقات الخارجية للدول والأشخاص القانونية للدولة الأخرى ، أما دبلوماسية المؤتمرات الدولية فهي الدبلوماسية الخاصة بإدارة المؤتمرات التي تعقد بين الدول ، فقد ظهر هذا النوع من الدبلوماسية نتيجة تزايد عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة الشؤون والمسائل العامة السياسية منها والاقتصادية أو العسكرية أو العلمية وغيرها.

ولقد تبلور لهذا النوع من الدبلوماسية قواعده الخاصة ، حيث اتسمت إدارة المؤتمرات الدولية بطبيعة خاصة ونظمت قواعدها بشكل دقيق ، سواء بالتنظيم الإداري للمؤتمرات أو كيفية الدعوة إلى انعقادها ومكانها وطريقة الجلوس في قاعة المؤتمر وترؤس الجلسات وإدارة المناقشات والوقت المخصص للمتكلمين والأسبقية في الكلام وكيفية إنهاء المؤتمر والبيان الختامي للمؤتمر وطرق تنفيذ القرارات المتخذة كما تحدد

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص97

دبلوماسية المؤتمرات الالتزامات المترتبة على الدولة راعية المؤتمر والمتطلبات الواجب عليها توفيرها لنجاح المؤتمر ، وما هو مطلوب منها على صعيد الحماية الأمنية والمستلزمات الخاصة بالمؤتمر[1].

ويمكن تقسيم المؤتمرات والاجتماعات الدولية من حيث جدول أعمالها إلى مجموعات : كمؤتمر سياسي – مؤتمر فني – مؤتمر علمي – مؤتمر اقتصادي ....[2]

سادسا: دبلوماسية الهيمنة[3]

تقوم الدبلوماسية على أساس المساواة بين الدول بغض النظر عن كبر الدول وصغرها وما تتمتع به من إمكانات مادية وبشرية وعسكرية واقتصادية ، فجميع الدول تتمتع بسيادة متساوية ويحق لها ممارسة حقوقها وإقامة علاقات دولية متوازنة ، فالدول جميعها تتساوى في التصويت في المنظمات الدولية وإبداء آرائها ، وإقامة العلاقات الدبلوماسية فيما بينها وليس لدولة أن تفرض إرادتها على دولة أخرى بحجة تفوقها على غيرها. فجميع الدول تنطبق عليها ذات القواعد الدبلوماسية .

غير أن هذه الحالة قد تغيرت بسبب ما تتمتع به الولايات المتحدة من قدرة عسكرية واقتصادية تميزها عن الدول الأخرى .

وهذا ما جعلها تفاضل نفسها على الدول وتحصل على قرارات غير قانونية من الأمم المتحدة تضمن فيها مصالحها وتطبق فيها خططها وهذا حينما دفعت الدول إلى إصدار قرار ضد العراق وأفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب وتقييد حرية التنقل وفرض التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقييد حقوق الإنسان فعلى الرغم من أن الدول جميعها تعلم أن ذلك يخالف القواعد القانونية الدولية إلا أنها صغيرة على القبول بهذه القرارات[4]

---

(1) المرجع نفسه ، ص99

(2) احمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية البروتوكول الاتيكيت المجاملة ، علم الكتب ، القاهرة ، ط2 ، 1986 ، ص134

(3) تعرف كذلك بدبلوماسية البارجة المسلمة Gunboat Diplomacy إضافة إلى حماية المصالح الاستعمارية وتنميتها عن طريق ما يعرف أيضا بدبلوماسية الدولار ، لطفا انظر /bhnyxewbmfh3/7773 الدبلوماسية ماذا تعني Knol.google.com تاريخ الاطلاع 23/05/2009

(4) المرجع نفسه ، ص100

الفرع الثالث: مقارنة بين الدبلوماسية الإسلامية والدبلوماسية العربية

عندما عقدت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أخذت بمصطلح Diplomacy اليوناني الأصل ، وعندما عربت الاتفاقية إلى اللغة العربية ، لم يعرب هذا المصطلح إلى العربية ، وإنما استخدم مصطلح " الدبلوماسية " وأصبح هو المتداول بين الدول العربية والإسلامية.

لقد اختلف الفقه العربي حول مفهوم الدبلوماسية[1] غير أن المفهوم الأكثر تداولا هو ذلك الذي يحددها بأنها فن توجيه العلاقات الدولية والسياسة الخارجية للدول ، والمفاوضات بين الأشخاص القانونية الدولية وفن تمثيل الدول ورعاية مصالحها الوطنية في وقت السلم ، كما تعني أيضا المهمة التي يضطلع عنها المبعوث الدبلوماسي كحلقة وصل بين دولته والدولة المعتمد لديها ، وإذا كانت الدبلوماسية في مفهوم القانون الدبلوماسي تعني إدارة العلاقات الدولية في وقت السلم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات فما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من هذا المفهوم؟

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية ، ويطلقوا على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير، فيقولون السيرة أو السيرة النبوية أو كتاب السير ، وهي تعني سياسة الرسول ﷺ الراشدة أو قيادة حكيمة أو تصرفا كريما في السلم والحرب مع الأصدقاء والأعداء ، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه وكياسته للرسل ، واختياره الرسل وعلمه وعدله ورحمته والذكاء والخبرة التي يتمتع بها النبي ﷺ في أسلوب نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته في إدارة قضايا الإسلام الدولية في زمن السلم والحرب واختياره الرسل لحمل رسائله للملوك والأمراء وشيوخ القبائل وكيفية استقباله الرسائل وطريقة التفاوض معهم ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية[2].

وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وإرسالها لمن يراه أهلا لها ، واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية ودور النبي ﷺ في إدارة العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب والعلاقة مع الأعداء (دار الحرب) والعهد من المستأمنين وأهل الذمة.

---

(1) مصطلح الدبلوماسية Diplomacy يوناني الأصل ، وهو مشتق من كلمة Diplum و معناها يطوي ، ثم أطلق الرومان كلمة Diplom على وثيقة السفر المعدنية المختومة والمطوية الصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم.

وقد اختلف في تحديد مفهوم الدبلوماسية بين فقهاء القانون الدولي ، فمنهم من قال هي توحيد العلاقات الدولية ومنهم من قال بأنها السياسة الخارجية ومنهم من قال إنها فن المفاوضات ومنهم من قال إنها علم وفن تمثيل الدول ...وقد سبق ذكر هذه المفاهيم

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، دار وائل ، عمان الأردن ، ط1 ، 2010 ، ص18

ونلاحظ أن مصطلح السير في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من مصطلح الدبلوماسية اليوناني المستخدم حاليا ، فالسير تعني إدارة سياسة الدولة الداخلية والخارجية بينما تعني الدبلوماسية إدارة سياسة الدولة الخارجية[1] .

وإذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في وقتي السلم والحرب فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذه القواعد"بالسير والمغازي" فالسير هي تلك القواعد التي تنظم العلاقات في وقت السلم ، أما المغازي فهي القواعد التي تنظم العلاقات في وقت الحرب وهي القواعد التي يجب تطبيقها في وقت الحرب(2).

والسير والمغازي يقصد بها تلك الصفحة من تاريخ الأمة العربية الإسلامية الجهادية المتمثلة في إقامة صرح الإسلام وجمع تحت لواء النبي ﷺ وما يضاف إلى ذلك فيما يتعلق بنشأته وذكر آبائه وما سبق من أحداث لها صلة بشأنه وحياة أصحابه الذين حملوا لواء الإسلام.

وبناء على ذلك نجد أن قواعد الفقه الإسلامي لهذه العلاقة فإنهما تنطبق بصورة أساسية مع المفهوم الدبلوماسي الحديث من حيث الشكل ، ذلك أن العلاقات الدبلوماسية في القانون الدبلوماسي المعاصر تقوم على العلاقات بين المرسل والرسول والمرسل إليه والرسالة ، ولكنها تختلف من حيث الجوهر فالمرسل في القانون السماوي هو الله تعالى بينما المرسل في القانون الدبلوماسي هو الملك أو الأمير أو الأشخاص أي الإنسان ، وأن الرسول في القانون السماوي هو النبي المرسل بينما الرسول في القانون الدبلوماسي هو إنسان عادي وإن اتصف بمميزات معينة ، والمرسل إليهم في القانون السماوي هم الناس كافة ، بينما المرسل إليه في القانون الدبلوماسي هو شخص معين أو مجموعة من الأشخاص ، والرسالة في القانون السماوي مصلحة عامة ، هي هداية الناس إلى طريق الحق بينما الرسالة في القانون الدبلوماسي مصلحة خاصة(3).

والعلاقة الدبلوماسية تقوم على أربعة عناصر: هي المرسل والرسول والمرسل إليه والرسالة.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع نفسه ، ص18

(2) ينظم قانون الحرب القواعد المتعلقة بالمنازعات المسلحة كإعلان الحرب والأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في العمليات العسكرية ، والأسلحة التي يجوز استخدامها والأسلحة المحرمة دوليا والأهداف والأشخاص التي يجوز الهجوم عليها والتي تتمتع بحماية دولية وحالات وقف القتال والهدنة والصلح.

(3) سهيل حسين فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، نفس المرجع ، ص19

ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية في العلاقة بين الله والنبي والناس كافة ، بأن: الرسول سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده لإزاحة عللهم في معاشهم ومعادهم[1] ، والرسول في الشرح النبوي ولسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريق الوحي ، فإذا أمر بتبليغها سمي رسولا[2].

المطلب الثاني: تعريف الحصانة الدبلوماسية وطبيعتها القانونية

الحصانات الدبلوماسية هي محصلة حقوق ومزايا خاصة تمنح للدبلوماسيين الأجانب والبعثات الدبلوماسية في الدولة المستقبلة من اجل تنفيذ الوظائف الموكلة لهم بنجاح وبهدف ضمان وحماية البعثات الدبلوماسية[3].

وتتضمن الحرمة الشخصية للدبلوماسيين وحمايتهم من أي اعتداء قد يتعرضون له ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح لهم احتراما لهم ولدولتهم ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تثور بينهم والغير[4].

فمن المسلم به أنه طبقا لنظرية السيادة ، فإنه للدولة الحق في أن تمارس اختصاصها على كافة الأفراد الذين يقيمون على إقليمها وكافة التصرفات التي تتم على إقليمها ، وأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليست في حقيقتها سوى استثناء يرد على اختصاص الدولة.

والهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو إعفاء بعض الأشخاص من سلطان الدولة واختصاصها القضائي[5]

وقد وجدت فكرة الحصانات والامتيازات وارتبطت بمصطلح الدبلوماسية نفسها حيث يسجل لنا التاريخ البشري في جانبه السياسي تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال الابتعاث والاستقبال للرسل والسفراء وكانت هذه البعثات المؤقتة لا تغادر بلادها ألا وهي تحمل لحامليها من ملوكها وسلاطينها وأمرائها وثائق تعطي لحملتها امتيازات وحصانات من التعرض لهم أثناء أداء مهمتهم

---

(1) مرجع نفسه، ص20 .

(2) سنحاول إن شاء الله الحديث عن الرسول وتعريفه في الفرع الأول من المطلب الثالث من هذا المبحث

(3) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص217

(4) سهيل حسين فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص53

(5) فاوي الملاح ، سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ب ط ، 1993 ، ص12

وتسهيل مرورهم ، وهذه الوثيقة نجد لها مقابلا في أدوات العمل الدبلوماسي الحالي حيث أنها تشبه إلى حد كبير جواز السفر الدبلوماسي[1].

ووجه الشبه يتمثل في أن الجواز الدبلوماسي ما هو إلا وثيقة رسمية تسير لصاحبها الحصول على الحماية والحصانة من التعرض له ، وتسهل له الانتقال من بلد إلى آخر دون إعاقة .

أي يكاد أن يكون بينه وبين الوثيقة المطوية عند الإغريق صلة قرابة من حيث كونها رخصة خاصة تمنح لحاملها أنواعا من الامتيازات والحصانات كما سيأتي بيانه:

وتعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر ، فهي تشمل مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل السياسي ، مثل الحصانة الشخصية[2] والحصانة القضائية[3] والامتيازات المالية[4].

إن نظام الحصانة الدبلوماسية يعتبر من أقدم عناصر العلاقات الخارجية.

وقد منح اليونان والرومان والمسلمون وصفا خاصا للسفراء والرسل[5]

ولقد ظلت الحصانة الدبلوماسية من المبادئ المتفق عليها قديما وحديثا بغض النظر عن بعض الاعتراضات عليها والتي تظهر هنا وهناك بفعل أوضاع قانونية تكون الحصانة مسئولة عنها كما سيأتي تفصيله.

إن أول الحصانات الدبلوماسية التي عرفتها البشرية هي الحصانة الشخصية (أي حصانة الأفراد) وكان إذا ذكرت الحصانة قصد بها الحصانة الشخصية ، وعندما دونت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في قالبها القانوني جاء في نصوصها تفصيلا لأنواع الحصانات فالحصانة كانت تشمل الحصانة الشخصية ثم تطورت لتعم بقية الحصانات الأخرى وهذا ما قرره عدد من الباحثين والمتخصصين في الدراسات الدبلوماسية[6].

---

(1) الجواز السفر Diplomatic Passport وهو جواز تصدره وزارة الخارجية للأشخاص يتولون مهام دبلوماسية ويذكر في هذا الجواز صفة حامله ، ووظيفته ولا تتعدى مدة حيازته فترة القيام بالوظيفة الدبلوماسية ويكتفي بمنحه للأشخاص الذين يتولون وظائف دبلوماسية فعلية فالجواز يمهد لصاحبه الحصول على امتيازات وحصانات معينة.

(2) نصت على هذه الحصانة المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

(3) نصت على هذه الحصانة المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

(4) نصت على هذه الامتيازات المادتان 36.34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961

(5) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص69

(6) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص157

ووفقا لرأي الأستاذ بيتري فإن حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست قاصرة على الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها وإنما الحصانة الشخصية تعني"الحق في الأمن المطلق والكامل للتمتع بها [(1)]"

ويقول العالم المشهور فاتل:" لما كان للسفارات شأن كبير في المجتمع العالمي للدول وكان لابد منها للسلام أو الأمان الذي يبغيه ، فإن الممثلين الدبلوماسيين المكلفين للسفارة يجب أن يكونوا محصنين مقدسين عند الشعوب جميعا[(2)]"

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها ، وذلك في حالة الادعاء عليهم وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها[(3)]

أما معجم المصلحات القانونية فقد عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها:"مبدأ يقضي بعدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها ، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول فيها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة " أي حكومة الدبلوماسي[(4)]"

الملاحظ عن هذين التعريفين أنهما وضعا الحصانة في إطار قضائي فقط من دون أن يركزا على الحصانة الشخصية والامتيازات المالية والإعفاءات الأخرى .

وجاء في قاموس أكسفورد تعريف موجز للحصانة الدبلوماسية بأنها:" التحرر من الواجبات أو الإعفاء من العقوبة في الحالات غير المفضلة[(5)]"

أما كلاي الذي يقول عن الحصانة الدبلوماسية بأنها: " مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يعطي بموجبه بعض الأشخاص مسئولي الدول الأجنبية من الخضوع لأحكام المحاكم المحلية وغيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية وإلى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية[6]"

---

(1) المرجع نفسه ، ص155

(2) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص71

(3) احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية –مكتبة لبنان ، بيروت ، 1977 ، ص208

(4) عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط1 ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، 1987 ، ص186

(5)و(6)احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص72

وهذا التعريف ربط الحصانة الدبلوماسية بمفهومها القديم والحديث في آن واحد فقد تحرر من التقيد بفترة زمنية محددة مما طبع التعريف بسمة التوازن بين المرجعية التاريخية وروح العصر.

والحصانة IMMUNITY بمفهومها العام لها جانبان: الأول حق يمنح لشخص المبعوث أو سفارته ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي اعتداء عليها .

وهذا الحق يطلق عليه "الحق السلبي" إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية أو المالية على المبعوثين الدبلوماسيين .

والثاني: يتمثل في توقيع العقوبات المقدرة قانونا على من اعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين أو على السفارة ، وهذا الحق يسمى "الحق الإيجابي[1]"

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية

الحصانة إذًا ،هي حق يؤدي إلى استثناء بعض الأشخاص أو الهيئات الأجنبية من اختصاص القضاء المحلي ، ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذا الاستثناء؟

لقد اختلف الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي فمنهم من يرى أن هذه الحصانة هي إعفاء من الخضوع لأحكام القانون ومنهم من يرى أن الحصانة هي تعبير عن عدم توافر الأهلية اللازمة للعقاب والمسؤولية ويذهب آخرون إلى أن الدفع بالحصانة هو دفع بعدم الاختصاص ، أساسه خروج المنازعات التي يكون الشخص المتمتع بالحصانة طرفا فيها من اختصاص المحاكم الوطنية ، وقد تعرضت تلك الآراء الفقهية إلى انتقادات ولعل القول الأرجح منها هو أن الحصانة هي خروج بعض الأفعال عن ولاية القضاء في الدولة المستقبلة.

وغالبا ما يدفع بالحصانة بمواجهة إدعاء يمس كل من يتمتع بهذه الحصانة وتعمل الدول على ترسيخ عدم مساس من يتمتع بالحصانة والنيل منها.

وأن مجال الدفع بالحصانة هو الإجراءات القانونية والحيلولة دون اتخاذ هذه الإجراءات (إعفاء من القضاء لا من التشريع[2])

---

(1) المرجع نفسه ، ص73

(2) ابراهم كراف ، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي ، رسالة دكتوراه –كلية الحقوق – جامعة دمشق ، 1994 ، ص38

الفرع الثالث: تاريخ الحصانة الدبلوماسية

ظل الوضع الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي محل مراجعة مستمرة من قبل القائمين على العلاقات الدولية لقرون عديدة ، ومثلما قلنا فان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والبروتوكولات التكميلية الصادرة لاحقا ، لم تكن لحظة الولادة لدسترة العملية الدبلوماسية ومنها جزئية الحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بمختلف درجاتهم ومسؤولياتهم وصفاتهم التمثيلية.

وهذه الحصانات ، استل فقهها في الأصل من الحصانات التي كان يتمتع بها ممثلو الملوك والسلاطين وقادة الحرب ورسلهم ونذرهم في غابر الزمان عند مختلف الأمم والحقب التاريخية وقبيل أن يسن القانون الدولي كمنهج متفق عليه دوليا ، فقد كانت الكثير من الحروب تعد تمردية ، وغير قانونية من جانب واحد أو أكثر من الأطراف المتقاتلة ، وفي مثل هذه الحالات ، فإن مبعوثي قادة الحروب هذه والموسومين بصفة المتمردين والخارجين عن القانون فقد كانوا في كثير من الأحوال يقتلون من قبل القادة والحكام الذين كانوا يتسلمون بواسطتهم رسائل لا يرضون عن محتواها كونها في الغالب تهديدية ، وكانوا يقتلون هؤلاء الرسل والمبعوثين ، كعلامة من علامات نقض فحوى ما تسلموه بواسطتهم ، وإشارة إلى إعلان الحرب على من أرسلهم[1].

وكتب هيرودوتس[2] عن التاريخ البعيد ، أن ملك الفرس داريوس العظيم قد أرسل للإغريق بعدة رسائل يطالبهم فيها بأرض ومياه بعض المدن والقصبات الإغريقية والتي حملها إليهم عدة رسل ، وعندها عمد أهل أثينا وقتها إلى إلقاء هؤلاء الرسل في الجباب والآبار وآخرين كطعام للأسود من قبل الاسارطة كرد مقابل رمزي على مطالب ملك الفرس.

ومعناها: أن مطالبك أيها الملك محلها قعر الدنيا.

وفي حالة أخرى يخبرنا التاريخ ، أن أحد مبعوثي الرومان الذين أسيئت معاملته في مدينة كارتيج التي ابتعث إليها ، قد قام بالتبول على نفسه ، كإشارة رمزية إلى أن بقعة البول على ملابسه ، سوف تغسل أو تزال بدم من أساء إليه ، وهي مقدمة من حرب البونك الثانية[3].

لكن الحصانة الدبلوماسية وجها آخر في نظر من قد يسببها ، كما يصطلح مجازا فالدبلوماسي الذي ينشط في الدولة المستقبلة ويخالف قانونها ، يعد أمرا مخلا بشرف التمثيل الدبلوماسي العرفي والمهني ،

(1) رعد عبد الملك إبراهيم ، مجلة الدبلوماسي ، عدد 36 رمضان 1428هـ/2007م ، الرياض ، ص21

(2) كان مؤرخا إغريقيا عاش في القرن 5 ق م 484ق م –ت حوالي 525 ق م

(3) مرجع نفسه ، نفس الصفحة

إخلالا فادحا ، بمثل فداحة نكران حق الدبلوماسي بالتمتع بهذه الحصانة ، ورغم سوء صيت الزعيم المنغولي جنكيز خان في حضارتنا نحن العرب ، إلا أن التاريخ ينقل عنه ، تمسخا راسخا بحرمة مبعوثيه إلى غيره من الحكام ومبعوثيهم إليه ورد فعله الحازم الذي رقى في كثير من الحالات التي شن حملات عسكرية مع المتسببين بإيقاع الضرر بمبعوثيه.

ولو انتقلنا إلى حقبة أقرب إلينا من التاريخ ، نجد أن البرلمان البريطاني قد شرع أول ما شرع الحصانة الدبلوماسية عام 1709م ، عقب حكم محكمة محلية بريطانية بسجن مبعوث دبلوماسي روسي يدعى اندريه ماتفيج ، بتهمة خرق حرمة القانون البريطاني لفظيا وماديا ، وهو ما سبب باندلاع موجة من سوء العلاقات مع روسيا القيصرية وقتها[1].

وهكذا شهدت الحصانة الدبلوماسية تطورا موازيا لتطورات الدبلوماسية كعلم وفن إدارة العلاقات الدولية ، ففي القرن السابع عشر ، أدرك الدبلوماسيون الأوروبيون أن تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية من المساءلة القانونية ، أمر حيوي يسهم في تسهيل أداء مهامهم ، مع وجوب اقتراب ذلك بمجموعة من القوانين واللوائح المنظمة والكافلة إلى تنظيم معايير منح هذه الحصانات وحقوق الدبلوماسيين ومالهم وما عليهم.

ففي أوائل القرن 19 أعاد مجلس فيينا تأكيد نظام حقوق الدبلوماسيين ، حيث مهد هذا التأكد إلى أن حظي الدبلوماسيون بالمزيد من الاحترام والتقدير في المجتمعات التي كانوا يعملون بها ، وصار النموذج الأوروبي مثالا لمنهجيات العلاقات الدبلوماسية في العالم ، غير أن نطاق التمييز والتحصين الدبلوماسي للدبلوماسيين ، ظل حبيسا في عالم أوروبا الغربية ، وحقا امتيازيا حصريا للنبلاء وأشراف القوم ، ورغم ذلك لم تحم الحاصنات الدبلوماسية مبعوثي الدول الأخرى غير الأوروبية في أوقات الاختبار الحقيقي لها[2].

حيث سجل التاريخ قيام نابليون[3] ومن بعده الثورة الفرنسية باعتقال مبعوثي الإمبراطورية العثمانية ومحاكمتهم عندما ساءت العلاقات الفرنسية العثمانية ، وتوجيه تهم معاداة فرنسا لهؤلاء الدبلوماسيين.

وكانت قرون السابع والثامن والتاسع عشر مسرحا لتجاذبات صيرورة العلاقات الدبلوماسية بنمطها الناضج وصولا إلى القرن العشرين الذي شهد لحظة الولادة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام

(1) المرجع نفسه ، ص22

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) نابليون بونابارت قاعد عسكري حكم فرنسا عاش أواخر القرن 18 وحتى اوائل القرن 19 كان أعماله ونظمه تاثيراعلى السياسة الاوربية

1961م ففي حقبة ما قبل القرن العشرين لم تكن السفارات بمفهومها الحديث موجودة كمنشاة ثابتة تابعة للدولة الباعثة لدى الدولة المستقبلة ، بل كان وجودها معنويا ، يشله تكرار زيارات المبعوثين الدبلوماسيين للدولة المستقبلة ولحين تطور الأمر لتأخذ السفارات وجودها المادي والمعنوي في أرض الدولة المستقبلة ، وصارت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية مرجعية دستورية للعلاقات الدبلوماسية في عالمنا الحديث ، واستمرت هذه الاتفاقية وشقيقاتها بتقديم نفسها كوسيلة ، ولو أنها ليست بالكمال نفسه الذي توصف به نظريا ، لتمنح الحماية الحقيقية من أي نزاعات أو موجات أحقاد قد تنشأ بين الدول الباعثة والمستقبلة[1].

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للحصانة الدبلوماسية

إن منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي قصد حمايته وعدم التعرض لشخصه ليس مستحدثا في القانون الدولي المعاصر ، بل يعود إلى أقدم الأزمنة ، فها هو النظام الإسلام قد أحاط المبعوث الدبلوماسي بهالة من الاحترام ووفر له قدرا من الحماية لم توفرها له أي من الشرائع والقوانين القديمة ، فحرم الاعتداء عليه ، و منحه حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية على أرض الإسلام ، كما أفرد له ولاة أمر المسلمين محل إقامة خاص ومتميز يتناسب والمكانة التي كرمه بها الإسلام وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على المبعوث أو الغدر به أو تعذيبه ، وإن كان مبعوث دولة عدوة[2]

وسأتناول في هذا المبحث التأصيل الشرعي للحصانة الدبلوماسية من المنظور الإسلامي والمنظور الغربي بشكل مقارن.

كثيرا ما يظن بعض الكتاب والباحثين جاحدين غير منصفين أن الحصانة أو تأمين الرسل هو وليد القرون المتأخرة وهو من صنع الحضارة الغربية ، بل العكس من ذلك.

في هذا المبحث نرى من خلاله كيف أن الدولة الإسلامية منذ وقت مبكر عاملت الرسل والسفراء بالحماية الكاملة، والرعاية المطلقة ، فالتأصيل الشرعي والقانوني للحصانة الدبلوماسية يجد مشروعية في كثير من النصوص سواء كانت نصوصا شرعية أو نصوصا توضح بجلاء مدى أسبقية الإسلام في ممارسة الحصانة الدبلوماسية وهذا عكس ما ذهب إليه الغربيون بزعمهم أن الحصانة الدبلوماسية من صميم

---

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) حسن الباتع محمد عبد العاطي ، مجلة الدبلوماسي ، عدد36 رمضان1429هـ/2007م ، الرياض ص 30ومابعدها

العمل الدبلوماسي الغربي في هذا المبحث نرى من خلاله كيف أن الدولة الإسلامية منذ وقت مبكر عاملت الرسل والسفراء بالحماية الكاملة، والرعاية المطلقة.

ويبدو لي أن هذا العيب منا لأن علماؤنا ومؤرخونا ورجال السلك الدبلوماسي (العرب والمسلمون) لم يعطوا للفقه الإسلامي عامة والفقه المقارن خاصة حقه من العناية والاهتمام والدراسة والتحليل والترجمة لإبراز معالم النظرية الدبلوماسية الإسلامية أن تأمين السفراء والرسل والعناية بهم وتقدير شأنهم وإعطائهم الأمان والحماية لهم ولأتباعهم وأموالهم.

فالتاريخ يسجل لنا إن أول من سن الحماية للرسل هو الرسول الأكرم "ﷺ" مع مبعوثي مسيلمة الكذاب كما سيأتي بيانه.

وظلت حماية الرسل وحصانتهم سنة مضت الدولة الإسلامية على التمسك بها والتقيد بها ، سنها الرسول ﷺ في القرن السابع الميلادي ، وما أشار إليه فقهاء المسلمين من اجتهادات فقهية بخصوص تأمين الرسل والسفراء لم تعرفه القوانين الوضعية الحديثة إلا في القرن السابع عشر الميلادي[1].

فجاء الرسول "ﷺ" وكساهم ثوبا من الرعاية والتقدير كما للرسل وتأمينهم وحمايتهم بشكل مطلق وأصبحت حرمة دماء الرسل معصومة لأن تأمين الرسل في الإسلام لا يقوم على المجاملة ، بل يقوم على أساس حرمة الدماء في الإسلام ومبدأ النهي عن قتل الرسل ومدار هذه العلة على مبدأ الحرمة الأصلية للقتل[2]، فالإسلام يراعي المبدأ الإنساني في تأمين الرسل في حين يمكن اعتبار الأسس التي يقدم عليها تأمين الرسل في القانون الدولي عللا عارضة قد لا يتم استصحابها في كل ظرف والعمل بمقتضاها ، فإذا كان الغدر في حق عامة الناس مرفوضا، فالغدر في حق السفير من باب أولى أن يرفض، ولذلك قررت الأحكام الشرعية عدم الغدر برسل الأعداء وإن كان العدو قد قتل رهائن المسلمين الموجودين عنده.

---

(1) أحمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص.1199

(2)﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ سورة المائدة ، آية 32

فالتأصيل القانوني للحصانة الدبلوماسية بدأ مجاملة ثم أصبح عرفا دوليا ثم قننت الأعراف الدبلوماسية ووضعت في قالب قانوني في مراحل متأخرة[1]

– أما التأصيل الشرعي فالتاريخ يسجل لنا أسبقية الإسلام لإرساء قواعد أمان الرسل والمبعوثين منذ مطلعه والأدلة والنصوص الشرعية تشهد على هذا الحرص لحماية الرسل طوال مكثهم في الدولة الإسلامية حتى يعودوا إلى ديارهم فالشريعة وضعت أسس ونظام الحصانة نصا وعملا ثم جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م لتضع هيكلا قانونيا للحصانة بأنواعها وأحكامها ونطاق عملها[2]

– إن التأصيل الشرعي للحصانة الدبلوماسية يستمد مشروعيته من النصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال الفقهاء ، فأمن الآخرين وحصانتهم تنص عليها بوضوح هذه الآية والأحاديث النبوية الشريفة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[3] ، وقول الرسول(ﷺ) "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)[4]

وفي رواية أخرى"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[5]

وبموجب ذلك ينبغي ألا تمس ولا تنتهك حصانة السفراء والرسل لا يحل اعتقال أو قتل السفراء الذين أعطوا الأمان ، وبهذا التزمت الدولة الإسلامية في تعاملها مع السفراء واستدل كثير من المفسرين والفقهاء المتقدمين بآية إجارة المشركين أساسا شرعيا للأمان أو الحصانة الخاصة للممثل السياسي، وهذا ما أكده القرطبي وابن كثير وابن الجوزي ، حيث أجمعت أقوالهم على أن المستجير أو المستأمن له الأمان والحماية طوال مدة إقامته في الدولة الإسلامية[6]

(1) احمد سالم باعمر ، المرجع نفسه ، ص100

(2) المرجع نفسه ، ص102

(3) سورة التوبة ، الآية 06

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري ، دار بن كثير ، بيروت ، ب ط ، 1987 ، ج3 ، ص1160،رقم 23857.

(5) ابن حبان ، أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح بن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993 ، ج13 ، ص341 ، رقم 1870.

(6) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص103

ولقد أرسل مسيلمة الكذاب كتابا الى النبي "ﷺ" مع رسوليه ابن النواحة وابن أثال ، وسألهما النبي الكريم:"أتشهدان أني رسول الله ؟، قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، قال الرسول "ﷺ" آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"[1]

هذه سنة صريحة تؤكد مبدأ الحصانة أو الأمان للممثل أو المبعوث في الإسلام وتعد اللبنة القوية والقاعدة الرصينة في إرساء أسس الحصانة الدبلوماسية الحديثة فمضت السنة بعد ذلك أن الرسل لا تقتل ولا تضطهد ولا تسجن ولا تحتجز ، بل لها الحق في التعامل الحسن والرعاية الكاملة وظل هذا منهجا متبعا لم تتخل عنه الدولة الإسلامية.[2] أما ابن القيم الجوزية فيقول:(وقد كانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ذلك أنه جرت سنته ألا يقتل رسول[3]

وسنقوم بدراسة تأصيلة لمبدأ أمن الرسل في الفقه الإسلامي سنعرفه ونأتي على أدلته الشرعية كل ذلك في المطلب الأول بينما نأتي على ذكر أنواعه ومميزاته في المطلب الثاني وفي الأخير نتناول قواعد التمثيل الدبلوماسي في الفقه والقانون وفيه نقف على مهام ووظائف وصفات السفراء عند المسلمين وعند الغرب.

المطلب الأول: أمن الرسل في الفقه الإسلامي

اعترف العرب بقدسية السفير أي مبعوث الأمم الأخرى ، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في بلادها حتى يعودوا مطمئنين إلى أوطانهم[4]ومع مرور الزمن تطورت الممارسة الدبلوماسية وتحولت إلى هالة قدسية بشخص المبعوث حيث لا يجوز التعرض له وانتهاك حرمته ، وعلى هذا الأساس عدت الحصانة مقدسة لا يجوز المس بها.

فالدول العربية والإسلامية قد مارست مبدأ الحصانات من البداية على قاعدة عرفية استمدتها من التراث العربي القديم ، وأقرتها الشريعة الإسلامية فيما بعد.

لقد عرف العرب في الجاهلية قبل الإسلام حصانة بيت الله الحرام ، وعرفوا عقد المؤتمرات والأحلاف لاسيما حلف الفضول الذي كان لنصرة المظلوم وحمايته إذا ظلم ، كما دفع العرب الظلم والجور ونبذوا

---

(1) ابن حنبل احمد ، المسند مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط1 ج6 ،2001 ، ص306، رقم الحديث 3761.

(2) احمد سالم باعمر ، المرجع نفسه ، ص108

(3) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط27، 1994ج2 ، ص75

(4) فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ...مرجع سابق ، ص685

الخضوع والمذلة ، حيث نمت وتوسعت علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية[1]

وقد احترمت البلاد العربية مبدأ الحصانة الدولية والدبلوماسية واستنبطت من أحكام الشرع والفقه والاجتهاد نظرية أو مفهوما أصيلا للحصانات والامتيازات إنه امن الرسل في الفقه الإسلامي.

هناك إشكال يدور حول علاقة أمن الرسل بالحصانة الدبلوماسية ، هل هو نفس النظام أم يختلف عن الحصانة من حيث التنظيم ومن حيث التأصيل ام أنه يختلف فقط في التسمية؟ وما هي مبادئه وأدلة مشروعيته؟ وهل هناك تطابق وتوافق بين مفهوم المستأمن في الشريعة وبين مفهوم الدبلوماسي في القانون الدولي أم لا ؟.

الفرع الأول: تعريف عقد الأمان

إن القصد من ذكر أمن الرسل وتعريفه وتبيان أدلته الشرعية ضرورة ملحة لأجل الوصول إلى الغاية المنشودة وكشف النقاب عن هذا المصطلح الإسلامي والذي جعله كثير من الباحثين المعاصرين مرادفا للحصانة الديبلوماسية في القانون الدولي.

أولا: الأمان لغة

الأمان في اللغة مصدر فعل أمن يؤمن أمانا ، وأمانة إذا اطمأن ولم يخف ، فهو أمن وآمن ، والأمان إعطاء الآمنة ، وأمنه غيره من الأمن والأمان[2] وقيل استأمن إليه ، أي دخل في أمانه ، فالأمان عدم توقع مكروه في الزمن الأتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف.[3]

والأمان مرادف للجوار ، والإجارة الذي كان معروفا عند العرب ، وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه حتى صاروا يسمون النصير جارا[4]

ثانيا: تعريف الأمان اصطلاحا

عرف علماؤنا وفقهاؤنا الأمان بتعريفات عديدة منها ، تعريف بن جزي: الذي رأى إلى الأمان: بأن

(1) محمد البدري ، العمق التاريخي العربي والإسلامي للحصانة الدبلوماسية ، مجلة الدبلوماسي ، ع36 ، سبتمبر 2007 ، الرياض ، ص26

(2) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القاهر ، مختار الصحاح ، بيروت ، لبنان ، ب ط

(3) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص75 و 78

(4) سهيل حسين فتلاوي ، دبلوماسية النبي عليه السلام ، مرجع سابق

العقود التي تفيد الأمان ثلاثة ، أمان وجزية وهدنة ، والهدنة يعقدها السلطان ، أما الأمان فيعطي من أي مسلم عاقل بالغ[1].

أما الماوردي فقد قال: الأمان ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير.[2]

وأدق هذه التعاريف الكثيرة والتي وقفنا عندها تعريف المغربي[3] حيث قال: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[4].

أما تعريف الفقهاء المعاصرين لعقد الأمان كما عرفه الدكتور محمد الصادق عفيفي: بأنه عقد يقتضي ترك القتل مع الحربيين ، وعدم استباحة دمهم أو مالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجا إليها من هؤلاء الحربيين ، واستقر تحت حكمها الإسلامي ، مدة محدودة – أي مؤقتة– لا تزيد على سنة قمرية[5].

أما الإمام محمد أبو زهرة فقد قال: "لكل مؤمن أن يعطي الأمان لأي شخص يلجأ إليه ، وإعطاء هذا الأمان يكون ولو في ميدان القتال لمنع استمراره ، والأمان يعطى للآحاد ويعطى للجماعات ، ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به ولا يعتبر الذين يعطون الأمان أسرى حرب ، بل يعتبرون أهل ذمة ، أي يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا شك أن الأمان لا يكون نافذا في النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقرار ولي الأمر أو قائد الجيش وليس له أن يلغيه إنما عليه أن يقره إلا إذا ثبت أنه عين من العيون على المسلمين ويصح أن يعطى العبد الأمان إذا كان مؤمنا ، وخرج مع مالكه للقتال ، ولقد روى أن عبداً أمن أهل حصن فأرسل القائد إلى عمر يستشيره فأرسل الإمام العادل"أجيزوا أمان العبد"[6] فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربين وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجا إليها من الحربين واستقر تحت حكمها مدة محدودة.[7]

---

(1) ابن جزي ، محمد بن احمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ص103

(2) الماوردي علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، ب ط ، ص310

(3) أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمان المغربي ، ت 954 هـ مواهب الجليل .

(4) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص77

(5) محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ب ط ، 1986 ، ص15

(6) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ب ط ، 1995 ، ص121

(7) وليد خالد الربيع ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقد والقانون ، مجلة الفقه والقانون ، الكويت ب ع ب ت ، ص 10ومابعدها

الفرع الثاني: أدلته الشرعية

إن مشروعية الأمان ثابتة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومجموع أقوال الفقهاء فمن **الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

قال الطبري: أي من الذين أمرتك يا محمد بقتالهم بعد انقضاء وانسلاخ الأشهر الحرم ، استجارك أي سأل جوارك أي أمانك فأعطه إياه ليسمع القرآن ، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ، فإن قبل وإلا رده إلى مأمنه.[2]

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن حكم هذه الآية قاصر على من طلب الأمان لسماع القرآن ولا تتناول من طلب الأمان لغير ذلك من الأغراض المشروعة – ذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى[3].

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسفارة بلقيس إلى سليمان عليه السلام ، حينما بعثت إليه بهدية اعتبرها سليمان رشوة ورفضها وأعاد المبعوثين مكرمين ، من غير أن يمسهم بسوء أو أذى حيث قال لرئيس الوفد ﴿ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ ﴾[4] ، وهذا مما يدل على أن سليمان النبي الملك عليه السلام لم ينتهك حرمة السفير ومنحه الأمن والأمان .

أما من **السنة** فحديث النبي ﷺ ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[5].

وفي حديث آخر لعلي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد[6]

---

(1) سورة التوبة ، الآية 06

(2) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2000

(3) وليد خالد الربيع ، نفس المرجع ،

(4) سورة النمل، الآية 37

(5) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، ب ط ، دمشق ، 1987هـ ج3،ص20، رقم الحديث 7300

(6) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت(303هـ))السنن الكبرى ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ط2 ، 1986 ، ج4،ص 252رقم الحديث 473

وفي رواية أبي داود: ويجير عليهم أقصاهم....[1]

قال الخطابي[2] أي إن دماء المسلمين متكافئة في وجوب القصاص لبعضهم بعض ، لا يفضل منهم شريف على وضيع ، فإذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله.

أما ابن الأثير فيقول فيسعى بذمتهم أدناهم ، أي إذا أعطى أدنى أحد منهم لجيش العدو أمانا ، جاز وكتب على جميع المسلمين ، وليس لأحد منهم أن يخفروه ولا إن ينقضوا عليه عهده.

ويقول أيضا الخطابي: ويجير عليهم أقصاهم ، أي إن بعض المسلمين وإن كان قاضي الدار إذا عقد للكافر أمانا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له[3].

أما أشهر أمان للرسل والسفراء في السنة المطهرة فهو حينما أتته رسل مسيلمة روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة ، وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما أتشهدان أني رسول الله ﷺ؟ قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ ، آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله ، فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[4]

وروى أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير أنبانا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مغرب أنه أتى عبد الله – أي ابن مسعود– فقال ما بيني وبين أحد من العرب منه وإني (وأنا) مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم بمسلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة ، قال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق[5].

وروى أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال:" بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله لا ارجع إليهم ، قال: إني لا أخيس العهد ولا أحس البرد ، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع "[6]

وفي هذين الحديثين دلالة على تحريم قتل الرسل وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو الحاكم ، أما الحديث الأخير ففيه دلالة على وجوب الوفاء بالعهد حتى وإن كانوا كفارا.

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، رقم 2751

(2)أبو سليمان أحمد ابن محمد الخطابي معالم السنن ، ب ط ، ب ت ، ص165

(3) محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص17

(4) عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري ، السيرة النبوية لابن هشام ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط2 ، 1375/**1955**

(5) أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2001/1421 حديث سبق تخريجه .

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حديث سبق تخريجه .

وقد منح الرسول ﷺ الأمان للأفراد ، ومنحه للجماعات ، فقد جاء في السيرة ، أن العباس بن عبد المطلب عم النبي – قال يوم فتح مكة:" يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا ، قال: نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن"[(1)]

وفي نفس المناسبة وهي يوم الفتح ، فتح مكة عن أم هانئ – بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل.... إلى أن قالت: فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي ابن أبي طالب أنه قاتل رجلا آجرته ، فقال رسول الله ﷺ:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ.[2]" وجاء في رواية:" وآمنا من آمنت"[(3)].. أي أعطينا الأمان لمن أعطيته ، قال الخطابي: اجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وهذا الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأمان.

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن هشام في السيرة النبوية أنه لما قدم وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ قال عامر بن الطفيل لرسول الله ﷺ: يا محمد ، خالني ، قال: حتى تؤمن بالله وحده ، وكررها ، ثم قال: إما والله لأملأنها عليك خيلا وحمرا ورجالا ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: اللهم اكفني عامر بن الطفيل[4].

أما في رواية البخاري من حديث أنس: أن عامر بن طفيل أتى النبي ﷺ: فقال: أخبرك بين ثلاث خصال: يكون لك اهل السهل ، ولي أهل المدر ، و أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بأهل غطفان بألف أشقر وألف شقراء[(5)].

فهذا الأعرابي الوافد يغلظ القول ويسيء الخطاب مع أشرف المخلوقات فلا يبسط له الرسول يدا بسوء ولا يزيد عن أن يقول – بعد أن يذهب الرجل– اللهم اكفني عامر بن طفيل ، لأن عامرا كان رسول

(1)عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية لابن هشام ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط2 ، 1955/1375 ، ص420

(2)محمد ابن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ج4 ، ص400

(3) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط27 1994 ،ص113

(4) عبد الرحمان جلال الدين السيوطي ، الخصائص الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ت، ب ط ، ج2 ،ص28

(5) محمد اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص423

ومبعوث قومه إلى النبي ﷺ ، له ما للوفد والسفر من حرمة وعصمة ، أما أقول الصحابة والفقهاء .
فقد اعتبر عمر ﵁ من الأمان أن يشير إلى السماء بأصبعه مريدا تأمينه ويقول ﵁" لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به[1]

وإن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة ، بل اعتبر عمر ﵁ أن من الأمان أن يقول لا تخف ، ولقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس "لا تخف" لم اقتلك ، فكتب إلى قائد الجيش:"أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج (أي الرجل الفارسي أو الروماني) حتى إذا اشتد في الحبل وامتنع ، فيقول له تخف ، فإذا أدركه قتله ، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه)[2]

أما علي بن أبي طالب فقد روى سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي بحاجة قتل ، فقال علي ﵁ لأن الله تبارك وتعالى يقول:"وإن أحد من المشركين استجارك..."[3] الآية فلقد استدل علي ﵁ بعدم جواز قتل المشرك القادم في حاجة إلى دار الإسلام بتلك الآية ومن الحاجات التي يقدم إليها المشركون لدار الإسلام تبليغ الرسالة[4]
أما عبد الله بن مسعود فقد قال: "جرت السنة أن لا يقتل الرسول"[5]

وقال أبو يوسف عن الرجل يمر بمواقع المسلمين وهو سفير: فإن قال أنا رسول الملك فإنه يصدق ويقبل قوله ، إذا كان أمرا معروفا ، فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله ، إنما هذه هدية من الملك إلى ملك العرب ، لا سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال[6]

---

(1) لإمام محمد أبو زهرة ، المرجع نفسه ص 121

(2) محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ب ط ، 1993/1414 ، ج10 ، ص92

(3) سعد عبد الله المحارب المهيري ، مرجع سابق ، ص 357

(4) و (5) الامام محمد أبو زهرة ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(6) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ب ط، ب ت ،ص 365

أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني: " لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين ، فهو آمن حتى يبلغ رسالته"(1)

أما ابن قدامة المقدسي فقد قال:" يجوز عقد الأمان للرسول المستأمن لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة(2)

أما الإمام العز بن عبد السلام[3] فيقول بوجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة(4)

المطلب الثاني: أنواعه ومميزاته

تناول الفقهاء في كتبهم موضوع الأمان وحقوق المستأمن والمعاهد والذمي وغيرها وموضوع عقد الأمان كما أسلفنا عقد عرفي نابع من قيم ومبادئ الإسلام السمحة ولا يشترط أن يكون مكتوبا وكتابته تشبه ما يعرف في عصرنا بأختام الجوازات أي "تأشيرات الدخول أو الفيزا" التي ينص فيها على مدة الإقامة والغرض منها وقد توسع الفقهاء في عرض موضوع عقد الأمان فذكروا أنه يشمل كل من دخل بلاد المسلمين ، سفيرا ، أو مرافقا لبعثة دبلوماسية ، أو تاجرا أو سائحا ، أو صاحب حاجة وكل من هؤلاء لهم حقوق مالية ومعنوية محفوظة يكفلها لهم الإسلام(5).

بعدما تناولت أمن الرسل في الفقه الإسلامي وهذا ما نقصده من هذه الدراسة من اعتبار المستأمن في دار الإسلام صاحب حقوق يتمتع بها وعليه واجبات يلتزم بها وبموجب عقد الأمان تلتزم الدولة المستقبلة أن تحمي هذا الوافد إليها من عدم التعرض له سواء بالاعتداء أو الإهانة أو غير ذلك .

وقد سبق وأن فصلنا في موضوع عقد الأمان وأدلة مشروعيته وهناك أنواع نبينها ونذكر ميزاتها عن بعضها البعض.

---

(1) محمد ابن حسن الشيباني ت 189 ، شرح السير الكبير ، معهد المخطوطات جامعة د ع ، ب ط ، ب ت، ج2 ، ص251)

(2) أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي المغني ، مكتبة القاهرة ، ب ط ، 1968 ، ج8 ، ص40

(3) أبو محمد عز الدين عبد العزيز العز بن عبد السلام ت 660 هـ

(4) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص117

(5) محمد البدري ، مجلة الدبلوماسي ، عدد36 ، سبتمبر 2007 ، الرياض

الفرع الأول:أنواع الأمان

الأمان هو أساس الحصانات الدبلوماسية لكن له عدة أنواع تميزت عن بعضها البعض فصاحب الجزية يسمى ذميا ، وصاحب الأمان يسمى مستأمنا وصاحب الهدنة يسمى معاهدا ، والفرق بينهم أن الذمي من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية والمعاهد هو من أخذ عليه العهد من المسلمين والمستأمن هو من دخل دار الإسلام بأمان ، ويمكن القول هنا أن المعاهد والمستأمن لا يستوطنان دار الإسلام ويقيمان فيها إقامة دائمة والذمي من استوطن دار الإسلام بدفع الجزية وأصبح من رعايا الدولة(1)

وله جذور تاريخية واقرها الإسلام ونظمها وهذبها وكتب الفقه والحديث ملأى بهذه التفاصيل ، سنحاول الإيجاز في هذه الجزئية لان التفصيل فيها متشعب وسنكتفي ب:

أولا: أمان أهل الذمة

هم أهل الكتاب الذين يحصلون على أمان مؤبد وإقامة دائمة مقابل دفع الجزية حتى يكسبوا حماية الشريعة الإسلامية أي خضوعهم للشريعة الإسلامية بهدف حماية أنفسهم وأسرهم وأموالهم مقابل دفع الجزية سنويا وهذا الأمن هو التزام أبدي غير قابل للنقص أو النقض من جانب الدولة الإسلامية يقول المحمصاني[2] ينهى بأحد الأمور الثلاثة.

الدخول في الإسلام ، أو التحالف بدار الحرب ، أو التمرد على المسلمين(3).

ثانيا: أمان أهل العنوة (المستأمنين)

استأمن فلان أي طلب الأمان ، بإضافة الميم وسكون السين وكسر الميم أي من أعطي الأمان على ماله ودينه وعرضه ونفسه ، كقولنا: استأمن الحربي ، أي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا(4)

وعرفه الإمام أبو زهرة بقوله هو الشخص الذي دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها ، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان(5)

وقيل هم أهل الحرب أو أهل العنوة أو أهل الشرك أو المخالفون وهم المحاربون الذين لا يستطيعون دخول دار الإسلام بغير أمان عرفي[6].

---

(1) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص76

(2) صبحي ابن رجب المحمصاني 1911 لبنان ، ت 1946 دكتوراه حقوق جامعة ليون 1930

(3) يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2011

(4)(وهوضد الخوف وآمنه ضد أخافه)- ابن منظور، لسان العرب،ج 12ص121تاج العروس للزبيدي، دار الهداية ،ب ط ج34 ،ص193

(5) الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص68

(6)مجلة الدبلوماسي العدد 36 مرجع سابق ، ص27-28

أ – مدة إقامة المستأمن في دار الإسلام واختلاف الفقهاء في ذلك

المستأمن يدخل دار الإسلام بنية مؤقتة وليست دائمة وإلا تحول إلى ذمي يقدم الجزية أما أقوال الفقهاء في المدة التي يقيمها في دار الإسلام فقد اختلفوا في ذلك.

فذهب الأحناف وبعض الحنابلة وبعض أقوال الشافعية أن المدة التي ينبغي أن تمنح للمستأمن هي سنة واحدة فإن بقي أكثر من سنة تحول إلى ذمي وأخذ منه الجزية[1]

أما الشافعية فقد قرروا أن المدة التي ينبغي أن تمنح للمستأمن هي أربعة أشهر بخلاف الهدنة[2] وقد فصل الشافعية هذه المدة إلى الإحالة التي تكون عليها الدولة الإسلامية إن كانت قوية ، بطل أمانه وإن كانت الدولة ضعيفة فإن المدة الممنوحة له هي عشر سنوات ، تجدد كل مرة.

أما الحنابلة فإن مدة الأمان عندهم غير محدودة ، فهي تنتهي بانتهاء حاجته دون أن تحدد بطول أو بقصر المدة فقد قال ابن قدامة المقدسي:" إن الأمان يجوز عقده مطلقا ومقيدا مدة ،سواء كانت طويلة أو قصيرة[3]

أما المالكية فإنهم ربطوها بالمصلحة التي جاء من أجلها المستأمن فشارح مختصر خليل ذكر أن خليلا قال:...والمهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستئمان ، ثم قال: الاستئمان وهو المعاهدة:تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه[4]

ثالثا: أمان الفرد المسئول

أي الذي يتمتع برئاسة الدولة ، ويمكن وصفه بـ(أمان الإمام أو نائبه)

وقد منح الرسول ﷺ الأمان للأفراد ومنحه للجماعات كما ذكرنا سلفا حينما منح النبي ﷺ الأمان لأهل مكة فهذا أمان من رئيس دولة .

---

(1)علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية، ط2 ، 1986 ج2ص339

(2) احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1983 ، ب ط ، ج9 ص303

و ،أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3 ، 1991 ، ج10،ص294

(3) ابو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، مكتبة القاهرة ، ب ط ، 1968/1388ج9، ص 297

(4)شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر ،ط3 .1992ج3ص 360

رابعا: الأمان المؤقت العام (الهدنة– أهل العهد)

وهذا يكون لجماعة غير محصورين كاهل ولاية ، كما في الهدنة ، وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه لأن المصلحة العامة من شئونه وكذا النظر فيها ، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة ، والنظر فيها على وجه صحيح[1]

وقيل هم أهل الميثاق وأهل العهد الذين يعدون أهل دار صلح في حال نشأت هذه الدار عن دار الحرب ، وبالتالي توقف القتال ، في هذه الحالة يصبحون مثل أهل الموادعة إذا اعتزلوا القتال مؤقتا ، حيث يدفعون الجزية مقابل الصلح ، إذ يجوز دفع المال ،أما إذا كانوا أهل الحياد حيث لم يشتركوا في قتال أو يساعدوا في عدوان بل حافظوا على حيادهم إزاء الطرفين ، فالشريعة الإسلامية تمنحهم الحماية والأمان إذا دخلوا دار الإسلام شرط التقيد بأحكامها[2]، وهكذا يرتقي هذا الأمان المؤقت العام إلى أمان دائم طالما أنهم محافظون على حيادهم .

وأصل هذا الأمان المؤقت ، هو صلح الحديبية ، حيث كان من بنود تلك المعاهدة الكف عن القتال مدة عشر سنين ، وقد أمضى النبي ﷺ ذلك مما يقدره من المصلحة العامة.

خامسا: الأمان المؤبد

وهو ما يكتسب بعقد الذمة ويتولى هذا العقد من الدولة الإسلامية الإمام أو نائبه

سادسا: أمان أهل المنعة (الأمن الدبلوماسي)

إذا بعث الحربيون مبعوثا من قبلهم إلى إمام المسلمين بدار الإسلام دون أن يحصل على إذن أو رخصة أمان مسبقة بالدخول ، فيعتبر هذا المبعوث ، أو السفير آمنا إذا قدم ما يثبت أنه مبعوثا فعلا ، لأن للرسل حق الأمان ، وسواء أكانوا مبعوثين من دار الإسلام أم من دار العهد أو الصلح أو الحياد أو من دار الحرب ومن هذا النظام نشأ مبدأ الحصانة الدبلوماسية ، والذي كان تقليدا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام زاده توثيقا وتأكيدا ووضع الممثلين الدبلوماسيين في منزلة أرفع من الأشخاص الآخرين ، ومنحتهم من أتباعهم منعة وحرمة شخصية ، وحصانة من المسائل الجنائية ، ومن الإعفاءات المالية ، ومن الضرائب والمكوس والرسوم[3].

(1) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص19

(2) محمد البدري ، مجلة الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص29

(3)المرجع نفسه ، نفس الصفحة

ويقرر ذلك أبو يوسف حيث يقول:" إن الولاة إذا مالا قوا رسولا ، يسألونه عن اسمه فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك المسلمين ، وهذا كتابي معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدايا له ، فإنه يصدق ، ولا سبيل عليه ، ولا يعترض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والمال[1].

وتحتل مسألة الأمان وحصانة الرسول أو المبعوث مكانة كبيرة في التفكير الإسلامي.

عند الفقهاء كما رأينا منذ دخوله الديار الإسلامية ، وذلك بسبب طبيعة عمله وأداء واجبه ويؤكد الشيباني هذا المبدأ حينما يقول: إن للرسول الأجنبي أن يقوم بالاتصال بالجماعة الإسلامية أو إجراء التفاوض معها دون أن يمنح الحصانة الدبلوماسية مسبقا[2]

الفرع الثاني: مميزاته (الصلة بين الحصانة الدبلوماسية في القانون وأمان الرسل في الشريعة الإسلامية)

ليس هناك وجه تقريب بين نظام رباني سماوي عظيم صالح لكل زمان ومكان وله خصائصه ومميزاته ، وبين نظام وضعي من صنع البشر يختلف من مكان لأخر ومن زمان لآخر وهو قابل للتغيير في كل لحظة وذلك لاقتناعها باختلاف كل من القوانين في المرجعية والأسس والمؤسسات.

وهذا ما نقوله مثل ما قاله السنهوري في هذا الشأن: لن يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصيغة والأسلوب ، بل على النقيض من ذلك ، سنعنى بإبراز هذه الفروق ، حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة ، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم ، والأمانة العلمية أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه[3]

لأجل هذا ارتأيت أن أتناول في هذا الفرع العلاقة أو الصلة بين أمن الرسل وبين الحصانة الدبلوماسية هل هما متطابقان أم مختلفان أم تجمع بينهما مبادئ ونظم يشتركان فيها؟.

وقد اختلف الفقهاء ورجال القانون قديما وحديثا حول الضوابط التي ينبغي أن يتصف بها المبعوث الدبلوماسي وهل يدخل دار الإسلام بعقد أمان أم بدونه؟.

وقد ظهرت عدة آراء حول الظوابط التي ينبغي أن يتصف بها الدبلوماسي وكذا دخوله دار الاسلام بعقد أمان ام بدونه ؟ .

---

(1) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ب ط ، ب ت

(2) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص20

(3) احمد سالم باعمر..مرجع سابق ، ص88

أولا : الرأي الأول: يرى أن الممثل السياسي لا يحتاج إلى عقد أمان ومن أنصار هذا الاتجاه من المتقدمين القلقشندي ، يقول إذا دخل للسفارة بين المسلمين والكفار في تبليغ رسالة ونحوها أو سماع كلام الله تعالى لم يعتبر فيه عقد الأمان ، بل يكون آمنا بمجرد ذلك[1].

وهذا ما ذهب إليه أيضا الإمام الغزالي من الشافعية ، إذ يقول" ومن دخل للسفارة فهو آمن من غير عقد"

وابن تيمية يقول:" إذا دخل حربي دار الإسلام بغير عقد أمان فادعى انه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه والعادة دخول تجارهم إلينا قبل منه وأومن"

أما الإمام النووي فإنه يفصل بين قصد سماع كلام الله الذي يثبت له الأمان ، وبين قاصد التجارة فلا يقيد الأمان[2].

أما المعاصرين فإن الدكتور محمد الصادق عفيفي فإنه كما رأينا مسبقا ، أنه يمكن أن يدخل المبعوث من دون عقد أمان أو رخصة مسبقة بالدخول ، ويكون هذا المبعوث آمنا إذا قدم ما يثبت أنه مبعوث.

وفي نظره يقول عفيفي:"...إلى أن القول بأن أساس الحصانات الخاصة بالسفراء في الإسلام مستمدة من عقد الأمان ، موضع نظر ، لأن الوقائع والأحداث ، تؤكد أن حصانات السفراء والمبعوثين في الإسلام ثابتة دون عقد أمان ، وإن أمان الرسول الموفد من قومه أو دولته إلى الدولة الإسلامية ، يثبت بمجرد دخوله دار الإسلام ، إذا أثبت أنه رسول موفد من قبل دولته ، وأنه لا يكلف إقامة البينة[3]

ثانيا : الرأي الثاني: يذهب إلى أن الممثل السياسي يحتاج إلى عقد أمان وقد ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء القدامى الشيرازي من الشافعية أما المعاصرين فالدكتور حمدي الغنيمي والدكتور محمد طلعت" إن القول بجواز دخول الرسول بلاد المسلمين دون حاجة إلى عقد أمان بالنسبة لهذا الحكم مبني على واقع الرسالة في سابق الزمان عندما كان صاحبها يقدم لأمر عاجل ثم يعود ، أما السفارة التي تمتد لفترة فكان لابد فيها من أمان[4]

---

(1) احمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري ، صبح الاعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ط ، ب ت ،ج13 ، ص322

(2) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص90

(3) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص22

(4) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص91

من خلال هذا العرض يتبين لنا أن الأمان هو المحافظة على الرسل ومن تبعهم ، فالدولة الإسلامية وجب عليها توفير الحماية لهم وعدم الاعتداء أو التعرض لهم أو إخضاعهم للجزية أو دفع العشور ، وهذا ما سنراه أيضا في مبادئ الحصانة الدبلوماسية الحديثة والتي تقضي بأن يكون المبعوث الدبلوماسي آمنا هو وزوجه وأفراد عائلته وأعوانه وأتباعه.

فأمان الرسل في الشريعة الإسلامية يتوافق ويتطابق مع ما ذهب إليه الغرب من الحصانة الدبلوماسية ، بل إن الإسلام قد سبق هذه النظريات الحديثة .والنبي ﷺ كما رأينا في النماذج السابقة وفره ومنحه للأفراد والجماعات في أوقات السلم وفي أوقات الحرب ، فالرسول ﷺ رحمة للعالمين كما وصفه ربه.

المطلب الثالث: اللجوء السياسي

المقصود باللجوء في هذه الدراسة هو لجوء الدبلوماسيين أوالسياسيين أو المواطنين إلى مقر السفارات الأجنبية وهو ما يسمى باللجوء الدبلوماسي أما لجوء المواطن العادي أو السياسي الذي يطلب اللجوء السياسي إلى دولة ما لأسباب مختلفة والذي يطلق عليه باللجوء الإقليمي فليس محل دراسة هنا وإنما خصصنا له هذا الجانب لارتباطه بنظام الأمان والذي منحه العرب في الجاهلية والإسلام اهتماما كبيرا ، فالشريعة الإسلامية نظمت قواعد وأحكام الاستجارة والأمان.

فنظام الأمان الذي أتينا على ذكره قديم في الحضارة الإسلامية عرفه العرب أيضا في الجاهلية سموه بالجوار وهو جزء لا يتجزأ من حياة المجتمع القبلي في الجاهلية قبل الإسلام ، فلا يستطيع الأفراد الذين يخرجون على مجموعاتهم أو يرحلون خارج ديارها أن يلجئوا إلى منطقة أي قبيلة أخرى دون اللجوء إلى نظام الجوار الذي تمنحه القبيلة أو أحد أفرادها بمقتضاه الحماية للغريب ، فتصبح حمايته لازمة على كل القبيلة ولما جاء الإسلام اقر هذا المبدأ وعمل به ..لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

أما من الناحية القانونية المعاصرة ، فإن القواعد المطبقة في الوقت الحاضر هي اللجوء السياسي حيث عقدت الدول العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية يطلق عليها بمعاهدات تسليم المجرمين ، تنص على عدم تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم سياسية في بلدهم ويرهبون إلى دولة أخرى ، وقد أصدرت الدول قوانين خاصة بمعاملة اللاجئين السياسيين حددت حقوقهم وواجباتهم[2]

---

(1) سورة التوبة ، الاية 6

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، دبلوماسية النبي محمد ﷺ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ب ط ب ت ، ص293

ويصعب تعريف من هو اللاجئ إلا أن التعريف النسبي للاجئ ، هو أن اللاجئ شخص ابتعد عن وطنه الذي ينتمي إليه خشية أو هربا من الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية أو سياسية ، ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي[1]

ونصت المادة "14" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، بصراحة على حق كل فرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

واللجوء السياسي على نوعين: الأول اللجوء الإقليمي: وهو هروب الشخص إلى دولة أخرى بسبب تعرضه للاضطهاد في دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية

أما النوع الثاني: فهو اللجوء الدبلوماسي: وهو لجوء الشخص إلى مكان في داخل دولته يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة هربا من اضطهاد دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية.

وقد شهد الوضع الدولي الراهن أنواعا أخرى من اللجوء السياسي ، منها اللجوء لأسباب اقتصادية وإنسانية ، واللجوء الجماعي ، واللجوء بسبب الحروب الأهلية واللجوء بسبب الحصار الاقتصادي المفروض على بعض الدول.

وقد عرف الإسلام كلا النظامين، نظامي اللجوء الإقليمي واللجوء السياسي ، وطبقهما النبي ﷺ وإن اختلفت تسميتهما وكان لهذين النظامين دور كبير في حماية المسلمين الأوائل من الاضطهاد الذي تعرضوا له من طرف المشركين في مكة ، وكان من اللاجئين النبي ﷺ والذي لجأ إلى يثرب ولجا عدد من الصحابة إلى الحبشة.

وسنتناول كلا النظامين:

الفرع الأول: اللجوء الدبلوماسي [3] – نظام الجوار–

الاستجارة طلب الجوار وهو الأمان

قال القرطبي في معنى الاستجارة"استجارك أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك[4].

---

(1) عبد الرحمن أبو المجد ، الدبلوماسية النبوية ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، ط1 ، 2009 ، ص27

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

(3) يسمح القانون الدولي للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة اللجوء إلى دولة محايدة والوصول إلى سفارة أجنبية ولكن من الناحية العملية قد لا يتمكن هؤلاء من تجاوز الحواجز على الطرق ، وقد يتم ردهم لان معظم السفارات لا تستقبل وتحمي إلا الضحايا الذين يستطيعون إثبات صلتهم ببلادها ، لطفا: انظر عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص372 ، سنخصص جانبا من هذه الدراسة حول مقر البعثة للجوء الدبلوماسي ضمن المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(4) أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي ، ت671 ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ط2 1964 ج8 ص75

وقيل هو عقد يتضمن تحقيق الأمن والحماية والإقامة في الدولة الإسلامية لمن يلجأ إليها[1]

هو لجوء مؤقت ، وإن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته ، حيث إن القانون الدولي أو الداخلي يمنع دخول سلطات الدولة إلى هذا المكان ، ومن هذه الأماكن مقر السفارات ودور العبادة والسفن والطائرات الأجنبية وبعض الأسواق في أيام معينة وهذا النوع من اللجوء قديم وكان غرضه حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو قومية.

يطلق العرب على اللجوء الدبلوماسي ب"الجوار" وفيه يلجأ الشخص إلى مكان يتمتع بحصانة دون أن يغادر خارج حدود منطقته ، وللجوار أهمية كبيرة عند العرب وله تقدير وحرمة ، وقبول الجوار يعد جزءا من البطولة والشجاعة والخصال الحميدة يفتخر بها العربي[2]

فإذا استجار شخص بآخر أو بقبيلة غير قبيلته وقبل الشخص أو القبيلة استجارة المستجير وجب حمايته ويصبح من أفراد القبيلة ، ووجب على المستجار به الدفاع عن مجيره مهما كلفه الثمن ، وإلا عد ناكثا للوعد بالإجارة ، ومخالفا لتقاليد العرب.

وبناء على هذه الرابطة بين المستجير والمستجار به فقد كان المستجار به يرث المستجير وإن قتل المستجير تدفع دينه لأهله.

والاعتداء على المستجير عمل لا يأتلف والشرف العربي وإن الاعتداء عليه يعد اعتداء على القبيلة كلها أما عمل المستجار به فإنه من الأعمال الكريمة التي تستحق الثناء والمدح ، ويصفوه بأنه "منيع الجار حامي الذمار" وإن حمايته دليل على الرهبة والقوة وإن المستجير ينعم بخيرات المستجار به.

وكان النبي ﷺ أول من طبق اللجوء الدبلوماسي في الإسلام فعندما عاد النبي ﷺ من الطائف طلب من الأخنس بن شريق أن يجيره فقال أنا حليف والحليف لا يجير ثم بعث إلى سهيل بن عمرو فقال سهيل: إن بني عامر لا تجير على بني كعب ، فبعث إلى المطعم بن عدي فقال المطعم: نعم ، ثم تسلح ودعا بنيه وقومه فقال: البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت ، فإني قد آجرت محمدا ثم بعث إلى رسول الله ﷺ أن أدخل ، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام ، فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى يا معشر قريش قد آجرت محمدا فلا يهجه أحد منكم ، وانتهى رسول الله

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية النبي ﷺ دار الفكر العربي ، بيروت ، ب ط ، ب ت ، ص293

(2) سعيد عبد الله الحارب المهيري ، مرجع سابق ، ص263

ﷺ إلى الركن فاستلمه وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ، ومطعم بن عدي وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته ، فلما رآه أبو جهل قال: أمجير أم تابع؟ قال: بل مجير قال: آجرنا من آجرت(1).

فالإجارة من تقاليد العرب ويعطى صاحبها الأمان حتى وإن كان عدوا لهم كما رأينا في هذا المثال.

وقد أقر القرآن باللجوء الدبلوماسي لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ (2) الآية، وفي الحديث النبي ﷺ"إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله"(3)

والأماكن الآمنة في القانون الدولي هي السفارات فلا يجوز أن تنتهك فهي تتمتع بحصانة المقرات ، وهذا ما نجده أيضا في الإسلام حيث نجد أن النبي ﷺ ، قد منحه لأبي سفيان عند قوله:" من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن"(4)

فهذه الأماكن تتمتع بحصانة أو أمن مؤقت لكن المسجد الحرام والكعبة فهي تتمتع بحماية وأمن وحصانة دائمة لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ (5)

الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي(6)– نظام الهجرة–

كما ذكرنا آنفا أن اللجوء الإقليمي نظام قانوني معاصر ، وهو أن يلجأ شخص إلى إقليم دولة أخرى غير دولته هربا من الاضطهاد الذي يتعرض له في دولته بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو القومية أو غيرها ، وتنص اتفاقيات تسليم المجرمين بعدم تسليم اللاجئ السياسي إلى دولته [7].

---

(1) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية لابن هشام ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط2 ، 1375 ، 1955 ، ص420

(2) سورة التوبة ، الآية 06

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده

(4) السيرة النبوية لابن هشام ، مرجع سابق ج2 ص403

(5) سورة البقرة ، الآية 191

(6) يعني مصطلح اللاجئ شخص يعبر الحدود الدولية ، وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئون بأنهم ضحايا القمع السياسي ، أو الاضطهاد الديني أو المدنيين الهاربين من منطقة حرب أصبحوا فيها أهداف.

وأقرت اتفاقية عام 1951 حرمان أي شخص من اكتساب صفة اللاجئ إذا كانت ثمة أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنه – ارتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية في الماضي خارج بلد اللجوء ، ارتكب أفعالا منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، (المادة1) ومن ثم فقد تضمنت حرمان أي شخص من الحماية التي يوفرها مبدأ حظر الطرد أو الرد....لطفا....انظر . عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص365

وأيضا....نشرة حقوق الانسان صحيفة وقائع رقم 20"حقوق الإنسان واللاجئون " صدرت عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف سويسرا ، ص50

(7) سهيل الفتلاوي ، مرجع نفسه ، ص296

وقد أطلق العرب على هذا النوع من اللجوء ب"الهجرة" وللهجرة عند العرب دور كبير في عملية الضبط السياسي والاجتماعي في المجتمع القبلي لاسيما في حالات الحرب والصراعات القبلية.

وقد بدأ اللجوء الإقليمي عند المسلمين منذ السنوات الأولى للإسلام ، وكان للجوء الدور الكبير في حماية المسلمين من اضطهاد المشركين في مكة.

فعندما وجد النبي محمدا ﷺ الأذى بالمسلمين من الكفار مع عدم القدرة على إنقاذهم مما هم فيه ، قال لهم تفرقوا في الأرض ، فإن الله تعالى سيجمعكم قالوا إلى أين نذهب ، فأشار بيده إلى جهة الحبشة ، فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه[1].

فكانت أول هجرة في الإسلام

وبهذا يعني أن النبي ﷺ كانت لديه المعرفة بالملوك والأمراء الذين يحيطون بشبه الجزيرة العربية فلم يطلب منهم اللجوء إلى كسرى أو الروم لأنه يعرف ظلم ملوكهم وعدم عدالتهم وقد تمكن المسلمون المهاجرون أن يحموا حياتهم في الحبشة رغم محاولات المشركين من قريش وكان من المهاجرين من خرج بنفسه ومنهم من صحب أهله ، وقد هاجر الصحابة إلى أرض الحبشة في هجرتين.

وهجرة المسلمين إلى الحبشة يطلق عليها في مفهوم القانون الدولي العام المعاصر "اللجوء الإقليمي" حيث لجأ المسلمون إلى دولة أجنبية وهي الحبشة وقد قبلت هذه الدولة اللجوء أما هجرة النبي ﷺ من مكة إلى يثرب فإنها كانت بوحي من الله وليس فرارا من الاضطهاد[2].

وبهذا عرف الإسلام فكرة اللجوء الإقليمي قبل القانون الدولي المعاصر.

من خلال هذا العرض الموجز عن اللاجئين السياسيين (المستأمنين) وضرورة حماية الدولة الإسلامية لهم من أي اعتداء ،ورعايتهم ،ماداموا يقيمون بها فاللاجئ السياسي إنما جاء إلينا فارا بنفسه طالبا حمايتنا فلا ينبغي أن نسلمه لمن طلبه ، لأن ذلك غدر وخديعة ولا تجوز في الإسلام ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك حين قال- لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته[3].

وقد نص الفقهاء على وجوب نصرة المستأمنين ماداموا في دارنا ، بل ذهبوا إلى ما هو أكثر من ذلك حين قرروا أنه لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم لدى غير المسلمين حتى لو طلب أهل الحرب ذلك إلا بموافقة المستأمن ورضاه.

---

(1) علي أبو الحسن بن عبد الحي ، الندوي ، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط1425/12ص75

(2) سهيل حسين فتلاوي ، دبلوماسية النبي ﷺ ، مرجع سابق ، ص297

(3) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ، ج 6 ، ص283

كما لا يجوز تسليمه إلى الدولة التي تطلبه"حتى و لو هددونا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم ، لأن المستأمن في أماننا ويبقى آمنا عندنا حتى يبلغ مأمنه ، فتسليمه غدر بأماننا ، لا رخصة فيه فلا يجوز ، لأنه مخالف لنص الآية(..فابلغه مأمنه) ولا شك أن تسليمه لمن يطلبه أو يريد به ضررا ، لا يعتبر إبلاغا للمأمن بل مخالفة للأمر الشرعي(1)

وبهذه المواقف الراقية يتبين لنا موقف الإسلام من اللاجئ ، فضلا عن المتمتع بعقد الأمان ، المبعوث الدبلوماسي فأي دولة تضحي بعلاقاتها مع الآخرين ، بل تعرض نفسها لخطر القتال مقابل حماية شخص أو مجموعة أشخاص إن في هذه الموقف رد على المدعين والمستشرقين الذين يزعمون أن الإسلام لم يعرف قواعد العلاقات الدولية ، وإن علاقات المسلمين بغيرهم ليست سوى قتال دائم من أجل السيطرة والغلبة.

المبحث الرابع: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

يعود أساس تقديم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى تاريخ موغل في القدم ، منذ إن مارس الإنسان العاقل وظيفة الدبلوماسية واستقبل المبعوثين والرسل فقد استلهم الإنسان منذ عصور ما قبل التاريخ الحاجة إلى توفير الحماية للمبعوث وتقديم كافة التسهيلات لإنجاح مهمته على أكمل وجه ، وقد توافقت هذه الممارسة مع نوازع تقليدية وعرفية تفرض احترام الضيف وتوفر له الراحة التامة ، ومفاهيم دينية تتقرب للخالق وتطلب رضاه وتتجنب غضبه ، وقناعات فلسفية تعزز الحاجة إلى بناء علاقات سلمية وودية وتؤكد النزعة البشرية نحو الاستقرار والتمدن ، وتجنب الحروب والدمار ، وجسدت هذه الممارسة أيضا عظمة الحكم وهيبة السلطان ، فالحاكم هو وريث الخالق على الأرض ورسوله جدير بالاهتمام والاحترام والحماية والتقدير فهو مبعوثه وممثله الذي يستمد عظمته وسلطته منه ، وإن أي خروق لذلك يعد مساسا برأس الملك والسلطان ، وغير ذلك يسبب في زرع بذور القطيعة وإشعال الحروب(2)

ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة ، أدى إلى استقرار الأحكام الخاصة بحصانات ومزايا مبعوثيها ، وأصبحت جزءا من القانون الدولي ، المعترف به عالميا.

وإن كانت لم تدون إلا في سنة 1961م في اتفاقية فيينا وعلى هذا فقد ظل العرف حتى وقت قريب هو المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ويمثل العرف استقرار جماعة

---

(1) سعيد عبد الله الحارب المهيري . مرجع سابق ، ص279

(2) حسن الباتع محمد عبد العاطي ، مجلة الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص35.34

الدول عليه باعتباره ملزما لها في هذا المجال ولقد قامت لجنة القانون الدولي بتدوين الأعراف كما ذكرنا في اتفاقية فيينا ، على الرغم من وجود بعض الخلافات ما تعلق ببعض الجوانب الفقهية والعملية[1].

كما أن بعض فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا أيضا حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ويمكن حصر المبررات القانونية لهذه الحصانات والامتيازات إلى ثلاث نظريات ، نظرية الامتداد الإقليمي ، نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة ، و هذه النظريات لا تخلو من مجموعة انتقادات ، وجهت إليها سنتطرق إليها تباعا.

المطلب الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي كانت سندا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتقوم هذه النظرية على الافتراض ، ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته ، ويعتبر ذلك ضمن هذا الافتراض انه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها ، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في موطنه أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[2].

وقد لقيت هذه النظرية في وقت ما ، تأييدا من جانب فريق من الفقهاء وقضاء بعض المحاكم[3] ، وكان "جروسيوس"[4] ، أول الشارحين لها حيث يقول: أنه طبقا للقانون الدولي ، بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فإنه أيضا عملا بافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها وبالتالي فليس عليه التزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد فيها سفارته.

---

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص134

(2) صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص135

(3) حكم صادر من محكمة ميلانو عام 1951 بايطاليا ، قضت المحكمة بان سفير يوغسلافيا في ايطاليا لا يعتبر مقيما بايطاليا وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية ولا يخضع للاختصاص القضائي الايطالي ، لان القانون الايطالي يوجه خطابه للايطاليين فقط .

- قضت محكمة برلين بألمانيا في 13 أكتوبر عام 1932 بان السفراء يعاملون كما لو كانوا لا يقيمون بألمانيا وان المحاكم الألمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة بألمانيا.
- كما قضت محكمة Usio في Norway بتاريخ 07 نوفمبر 1932 بان مكتب التمثيل التجاري الملحق بالسفارة الروسية في أوسلو لا يخضع للقضاء في Norway طبقا لنظرية اللااقليمية
- لطفا.... انظر فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ص27

(4) جروسيوس هولندي لقب بأبي القانون الدولي 1583-1645 له كتاب قانون الحرب والسلام عاش في القرن 17 عمل سفيرا لفرنسا وفقيها ، أنظر : محاضرات القانون الدولي ناصر أبو غزالة احمد اسكندري ، المطبوعات الجامعية .الجزائر دار الفجر ، ط1 1997 .ص18

وطبقا لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ[1].

وهذه النظرية لها امتداد في التاريخ كما سبق القول وظهرت في أوروبا غداة النظام الإقطاعي ، حيث أسست هذه النظرية على أن السفير والوفد المرافق له ينبغي أن يكونوا أحرارا ولا يطبق عليهم القانون الموجودون تحت سلطته ، وأن لا يسألوا أمام القانون المحلي[2].

ولهذه النظرية في الواقع جانبان: الأول يسمى الإقليمية الواقعية ، أي تعتبر دار البعثة الدبلوماسية جزءا من إقليم الممثل الدبلوماسي والثاني يسمى بالإقليمية النظرية ، ومؤداه أن الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي يمثلها ، وكلا الجانبين في الحقيقة مؤداهما واحد وهو اعتبار أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية امتداد إقليم دولة الممثل الدبلوماسي[3].

وهذه النظرية وإن كانت قد لاقت وقت ما ، قبولا من جانب فريق من الفقهاء وقضاء بعض المحاكم فهي اليوم محل نقد واعتراض شديدين .

نقد النظرية:

فقد اعتبر فيليب كايبه: أن نظرية امتداد الإقليم التي تقول بان السفير هو فوق قوانين البلد ، هي فكرة خاطئة ومناقضة للممارسات ، وعلى الرغم من أن هذه النظرة لاقت صدى عند العديد من الكتاب واستوحاها قسم كبير من الاجتهاد الوطني ، فإنها لم تؤدي إلى نتائج مدعومة ، فإذا كانت السفارة تعتبر بالفعل أرضا أجنبية ، فكل حادث يحصل داخلها يعزى إلى أنه حصل في الخارج وهكذا فالجرائم والجنح المرتكبة داخل حرم السفارة تعتبر وكأنها حصلت في الخارج ، وهذا ما يخالف ويتعارض مع الواقع ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الدول[4].

ومن ناحية أخرى نسوق إلى حلول ونتائج غير مقبولة إطلاقا ، فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها ، وأنه إذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها

(1)فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص26

(2) Reiff Henry -Diplomatice end conslar Privileges Immunities and pactice .p26,

(3) كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1998 ، ص41

(4) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص207

مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتدادا لإقليم دولته .

– ومن حيث النتائج لو اعتبرنا مقر البعثة مكان أجنبي عن إقليم الدولة التي يوجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم ، كما أنه إذا لجأ المجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لم تستطع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ، كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي.

وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ، ولا يمكن للدول أن تقبلها والعمل جار على خلاف ذلك[1].

وهذه النظرية تقوم على الافتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الافتراض لتفسير قواعده إن المنطق يقتضي لو أن طفل ولد في دار البعثة يعتبر أنه ولد على أرض أجنبية

كما يقتضي أن يتبع في دخول دار البعثة والخروج منها ما يتبع من إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه وهي أمور غير معقولة[2].

المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية النيابية

ترجع جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء وكان مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء يعدون

---

(1) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص135

وقد رفضت كثير من المحاكم في أحكامها هذه النظرية من ذلك:

في عام 1948 قضت محكمة فرنسية بان تبني مواطن أمريكي لطفل فرنسي في مقر السفارة الأمريكية في باريس إنما يحكمه القانون الفرنسي باعتباره واقعا في الإقليم الفرنسي.

قضت محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 12 يوليو 1963 بان السفارة الأجنبية لا تعد جزءا من إقليم الدولة المرسلة ، وان الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها ، يمكن محاكمتهم في حالة عدم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية وكان هذا الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس المحلي بناء على طلب كتابي من رئيس البعثة.

وفي عام 1865 ارتكب شخص روسي جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا ، وقام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناء على طلب السفير ، ولما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة والتي تعد طبقا لنظرية اللاإقليمية أراضي روسية ويختص بها القضاء الروسي رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست رفضها على أن حصانة دور البعثات الدبلوماسية لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور ، لطفا انظر فاوي الملاح ، ص 28

(2) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص31

الممثلين الشخصيين لهم ، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الملك نفسه.

ولقد حازت هذه النظرية القبول في هذه العصور ، كما وحدت في الهند ولدى المدن اليونانية القديمة وأيدها بعض الكتاب والقضاة ، حيث أوضح الكتاب والقضاة أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ينبغي أن تكون معادلة ومساوية لتلك التي تتمتع بها الدولة وإن أي إهانات توجه إلى الدبلوماسي لا تعتبر موجهة إلى دولته فقط ، وإنما موجهة أيضا إلى العالم كله ، كما أوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له ويتمتع بذلك في الدولة المضيفة بذات الحصانات والامتيازات التي تمنح لهذا الأخير[1].

ومن هؤلاء الكتاب وعلى رأسهم الفرنسي"مونتسكيو[2]"وأيضا "فاتيل وفوشي" وقد يكون من المفيد أن نورد ما كتبه "مونتسكيو" إذ يقول اقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض ، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا أن يخضعوا لقضائه ، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم ، وهذا الصوت يجب أن يكون حرا ، فيجب ألا تعترض سبيل عملهم أية عقبة وهم غالبا مالا يكونوا محل رضاء لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل ، لذا فقد يمكن أن ننسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل الجرائم ، وقد يمكن أن نفترض عليهم ديون إذا كان جائزا القبض عليهم من أجل المديونية ، فهل يمكن لأمير ذي عزة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور[3].

وكان الحكام خلال هذه الفترة شديدي الحساسية لأي إهانة تلحق ممثليهم الدبلوماسيين حيث أخذت الدبلوماسية الطابع الأسري الشخصي ، وكانت حادثة القبض على السفير الروسي في لندن بسبب ديون مدنيه بواسطة عدد من دائنيه ، الدافع لحث البرلمان البريطاني لأن يصدر قانون 'آن[4]" المشهور في عام 1708م لحماية المبعوثين الدبلوماسيين ، من أجل إرضاء شعور قيصر روسيا آنذاك الذي تعرض ممثله الدبلوماسي لإهانة بالغة بسبب الدين المدني[5].

---

(1) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص22

(2) شارل لوي دي سيكوندا ، المعروف بمونتيسكيو 1689 ت 1755 فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الانظمة حاليا

(3) علي صادق ابو هيف ، ص 136

(4) الملكة آن حنة بولين مابين 1501 -1507 ت 1536 ملكة إنجلترا والزوجة الثانية للملك هنري الثامن

(5) كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص 47

نقد النظرية:

ترجع هذه النظرية إلى النظام الملكي المطلق حيث كانت شخصية رئيس الدولة ملكا كان أو أميرا تختلط بشخصية الدولة ذاتها بحيث كانت السيادة تنسب أحيانا للملك كشخص وليس إلى الدولة كشخص دولي متميز عن شخص الملك ، ومن ثم فقدت أهميتها اثر قيام الدولة القومية ذات النظام الديمقراطي ، وهو الاتجاه التاريخي الذي بدأ بقيام الثورتين الأمريكية والفرنسية وتعرضت للنقد وأصبحت لا يمكن قبولها في التطبيق الدبلوماسي الحديث لأسباب أهمها:

– لم تقدم تفسيرا عن كثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا ، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له قبلها صفة تمثيلية وكخضوعه على العكس لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة لمبعوث لديها للصالح العام كحضر استيراد أشياء معينة أو حضر التجول أو ما أشبه ذلك وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها ، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط ويشترط المعاملة بالمثل(1).

– فقدت النظرية كثيرا من شرعيتها بظهور نظام الدولة القومية ذلك أنه في هذا النظام فإن الشعب هو مصدر السلطات خاصة في النظام الرئاسي حيث تشترك السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الحكم ، فيثور التساؤل عن كينونة الشخص الذي يمثله السفير(2).

لأجل هذا فإن هذه النظرية لا تعد أساسا قانونيا وحيدا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية فإنها لا تزال قائمة ولها بعض الآثار ، خاصة فيما يحيط بشخص المبعوث الدبلوماسي بجانب من الفخامة والعظمة استنادا لسيادة الدولة التي يمثلها.

وسنتطرق الآن لنظرية مقتضيات الوظيفة

(1) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص137

(2) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص23

المطلب الثالث: مقتضيات الوظيفة

أدت الانتقادات التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى ظهور نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو ضرورات الوظيفة ، ومؤدى هذه النظرية أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها وفي رأي أغلب الفقهاء المعاصرين أن هذه النظرية قد تكون أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1]، كما أنها تعد أكثر اتفاقا وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية[2].

ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة إلى الوجود عقدت المنظمة الدولية أول اتفاقية عام 1946م عرفت باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، والتي بينت المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها موظفوها ، ثم عملت الهيئة الدولية على تأليف لجنة القانون الدولي وكلفتها موضوع تقنين قواعد العمل الدبلوماسي ، وبالفعل تكللت جهود هذه اللجنة بالنجاح حيث تم تحضير المشاريع المتعلقة بتقنين جميع أشكال قواعد العمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي ، فأبصرت النور عدة اتفاقيات بهذا الصدد وكلها اعتمدت على المعيار الوظيفي القائم على نظرية المصلحة الوظيفية[3].

(1) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص137
(2) علاء أبو عامر ، مرجع سابق ، ص33
(3) علاء أبو عامر ، مرجع سابق ، ص212

وبالفعل فقد أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم في هذا الشأن للجمعية العامة لسنة 1956م ، واقترحت أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حيث يؤدون مهام وظائفهم(1).

ولقيت التأييد الواسع لهذه النظرية سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات عن الأسباب التي أدت إلى قبول وتأييد هذه النظرية .

ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية عما كانت عليه من قبل فعلى سبيل المثال عدد العاملين بسفارات الولايات المتحدة الأمريكية بالخارج تضاعف خمس مرات في الفترة منذ عام 1924م إلى منتصف الستينات ، وقد عم هذا الاتجاه أرجاء العالم وانعكس على قوائم الدبلوماسيين التي تتزايد بسرعة في كافة الدول.

الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين ، فهناك أنماط متعددة منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام ، وهذه الوظائف لا تعتبر دبلوماسية بالمعنى الدقيق والقائمون بها لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين ولكنهم يلحقون بالسفارت ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى المهام التي يقومون بها إذ تعتبر جزءا من الوظيفة الدبلوماسية ولم يكن من الممكن منحهم حصانات أو امتيازات وفقا لنظرية التمثيل الشخصي أو نظرية اللاإقليمية لأنهم كما ذكرنا لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين .

أيضا هذه النظرية تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين أثناء مرورهم بدولة ثالثة .

أيضا ازدياد عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وهذه المنظمات وعلى رأسها الأمم المتحدة يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق لكنهم يمنحون حصانات لكي يؤدوا وظائفهم بحرية وحيث إن هذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي فلا يمكن منح موظفيها هذه الحصانات إلا بالنظر إلى الغاية من وظائفهم وطبيعة الأعمال التي يؤدونها.

---

(1) علي صادق أبو هيف ، ص139

ذلك أن مفهوما جديدا قد تطور في القانون الدولي والمنظمات الدولية بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية وموظفيها استنادا إلى مقتضيات الوظيفة[1].

نقد النظرية

لما كانت امتيازات الموظفين الدوليين دون تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ذهب البعض إلى القول بأن نظرية مقتضيات الوظيفة لا تكفي وحدها لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، لأن تمييز المبعوثين الدبلوماسيين عن الموظفين الدوليين مرجعه صفتهم التمثيلية ، فيجب في رأيهم الاستعانة بنظرية الصفة النيابية إلى جانب مقتضيات الوظيفة لتبرير هذا التمييز لكن علي صادق أبو هيف يرى أنه لا حاجة في ذلك للجمع بين النظريتين ، وأن نظرية مقتضيات الوظيفة تتسع بذاتها لإسناد امتيازات أي من الفريقين ، فمقتضيات وظيفة الموظف الدولي لخلوها من العنصر التمثيلي دون ولا شك مقتضيات وظيفة المبعوث الدبلوماسي التي يداخلها هذا العنصر ومقتضيات وظيفة هذا الأخير تتطلب كذلك مزيدا من الامتيازات ، وبذا يظل تبرير هذه الزيادة في نطاق ذات النظرية دون حاجة للاستعانة بالنظرية الأخرى[2].

(1) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص35

(2) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص138

وبمعنى آخر أن هذه النظرية لم تفسر لماذا يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات متساوية على الرغم من أن وظائف ومسؤوليات ممثلي الدول الكبرى تكبر وتعظم مسؤوليات الدول الصغرى[1].

(1) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص36

الفصل الثاني

المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية

الفصل الثاني ,المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية

إن دراسة أي علم – قانون– ينبغي أن يتناول الباحث دراسة مصادره – منابعه– فالقضايا التي تستوجب الحل تستدعي دائما العودة إلى مصادر هذا العلم– القانون–
لمعرفة جذوره الأساسية التي ساهمت في صياغته وبلورته وفي تكوينه.
فهذه المصادر والمنابع هي التي تكون لنا قواعد وأحكام هذا القانون وفي تحديد هذه المصادر يستشهد عادة بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن:
-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معرفة بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دول عليه تواتر الاستعمال .
-مبادئ القوانين العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة[1]
-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام[2].
ويعتبر هذا مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فذهب الفقه التقليدي إلى التمييز بين الحصانات والامتيازات المستمدة من القانون الدولي العرفي والمعاهدات فيصنفون فيها الحصانة الشخصية والقضائية والحصانات والامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة فيصنفون فيها الحصانة المالية.

وذهب اتجاه حديث إلى التفريق بين حصانات وامتيازات البعثة وسجلاتها ، وحصانات وامتيازات عمل البعثة ، وبين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي[3].

لقد ارتأيت أن اتناول دراسة المصادر الرئيسية للحصانة الدبلوماسية لأهميتها ولن أخصص المجال للبحث في بعض المناقشات الفقهية والتي تخرجنا عن سياق الدراسة ذلك أن هناك مصادر احتياطية اشتركت في تكوين قواعد الحصانة الدبلوماسية وهي في الأصل مصادر للقانون الدولي بصفة عامة ، كمبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ، ومبادئ العدل والإنصاف ومذاهب كبار المؤلفين وأحكام المحاكم.

وسأتناول في هذا الفصل المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية والذي يعتبر العرف المصدر الأساسي لها و قد خصصت له المبحث الأول بينما المبحث الثاني فقد خصصته للمعاهدات والاتفاقيات بينما

(1) المقصود بالدولة المتمدينة هي الدول الأوروبية المسيحية.
(2) المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
(3) كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1998 ص69.

سيكون المبحث الثالث للحديث عن التشريعات والقوانين الداخلية وأخيرا ، المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي.

المبحث الأول: العرف الدولي

العرف هو المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأنها تعود إلى أعراف وعادات قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية والتي نشأت منذ آلاف السنين(1).

فقد كانت الشرائع الدينية مرجعا للقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء ، وكانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة ، وحصانات معينة لأشخاصهم وأموالهم أينما وجدوا ، وتحيط مهمتهم بنوع من القدسية تكفل لهم الاحترام والرعاية اللازمتين لأداء مهمتهم ، ومع مرور الزمن انتقلت هذه القواعد لتكون عرف دولي عام تلتزم الدول بمراعاته ، وظل البعض منها في إطار المجاملات تتبناها الدول على أساس التبادل والمعاملة بالمثل(2).

ومنذ نشأة قواعد القانون الدبلوماسي كانت قواعده قواعد عرفية ، نشأت من الحلول التي اتبعتها الدول منذ نشوء الوظيفة الدبلوماسية عبر العصور ، وكان الغرض من تقنين هذه القواعد هو تسهيل الأمر على السلطات في الدولة عند بحثها عن القواعد الدولية العرفية حتى لا تخطئ في الحلول التي تتبعها خاصة وأن الكشف عن القواعد العرفية ليس بالمهمة الهينة حتى بالنسبة لأهل الاختصاص في القانون الدولي العام ، لأن الأمر يتطلب تقصي السوابق والتأكد من استقرارها وتطبيقها ، حتى يمكن القول بتواتر الركنين المادي والمعنوي للقاعدة القانونية العرفية(3).

المطلب الأول: العرف من المنظور الشرعي

سأحاول التطرق لدراسة العرف ضمن هذا الفرع من شقه اللغوي والإصطلاحي إذ يعتبر العرف أحد المصادر التي راعتها الشريعة الإسلامية شريطة عدم مخالفته للقواعد والأحكام الشرعية .

---

(1) Ch. Rousseau . Droit International Public .Dolloz Paris 1961.

(2) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص85

(3) كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص71

الفرع الاول. العرف في اللغة : يرد بمعان متعددة ، فمنها أن العرف ضد النكر يقال أولاه عرفا أي معروفا ، والعرف للفرس شعر عنقه ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [(1)]. وأعراف ويقال للأعراف السورة التي ذكرت في القرآن : سور بين الجنة والنار والعَرف .الريح الطيبة أو منتنة ومنه قوله تعالى :﴿ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[2] أي طيبها والتعريف : الاعلام وإنشاد الضالة [3]

الفرع الثاني. إصطلاحا : يرى الجرجاني[4] أنه : ماإستقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضا لكونه أسرع للفهم ، وكذا العادة وهي ماإستمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى [5] أما إمام الحرمين فيذكر أنه : يسمى دلالة ومستدلا به ، وحجة وسلطان وبرهان وبيانا [6]

أما عبد الوهاب خلاف فيقول هو ماتعارفه الناس وساروا عليه من قول أوفعل أو ترك ويسمى العادة وفي لسان الشرعيين : لافرق بين العادة والعرف ، فالعرف العملي مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية ، و العرف القولي : مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الانثى وتعارفهم على أن لايطلقوا لفظ اللحم على السمك والعرف يتكون من تعارف الناس على إختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم . بخلاف الإجماع فإنه يتكون منإتفاق المجتهدين خاصة ، ولادخل للعامة في تكوينه .

وينقسم إلى نوعين عرف صحيح وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح هو ماتعارفه الناس ولايخالف دليل شرعي ولايحل محرما ولايبطل واجبا ، بتعارف الناس عقد الإستصناع ، وتعارفهم تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل وتعارفهم ان الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها .

وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هوهدية لا من المهر، وأن العرف الفاسد ، هو ماتعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أويحل محرم اويبطل الواجب مثل تعارف الناس كثيرا من

---

(1) سورة المرسلات آية 01

(2)سورة محمد أية 06

(3) أبو نصر إسماعيل حماد الجوهري ت393 هـ ،الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية ،دار العلم للملاين ،بيروت،ط4 ، 1987 ،ج4 ،ص1401

(4) ابو الحسن علي ابن محمد ابن علي الجرجاني من فقهاء وعلماء الحنفية ت816 هـ

(5) محمد ابن براهيم . الاجتهاد والعرف . دار السلام القاهرة ،ط1 2009 ص145

(6) أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي ت794 هـ البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي ، ط1 ، 1994 ج1 ص51

منكرات في الموالد والمآتم ، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة . أم حكمه فالعرف الصحيح يجب مراعته في التشريع والقضاء وعلى المجتهد مراعته في تشريعه وعلى القاضم راعته في قضائه لأن ماتعارفه الناس وما ساروا عليه سار من حاجاتهم ومصالحهم مادام لايخالف الشرع وجب مراعاته والشارع راع الصحيح من عرف العرب في التشريع ففرض الدية على العاقلة وشرط الكفاءة في الزواج وإعتبر العصبية في الولاية والإرث ةلهذا قال العلماء العادة شريعة محكمة ، والعرف في الشرع له إعتبار فالإمام مالك بنى كثيرا من احكامه على عمل أهل المدينة ، وابو حنيفة وأصحابه إختلفوا في أحكام بناء على إختلاف أعرافهم والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الاحكام التي كان ذهب إليها أبوحنيفة وهو في بغداد لتغير العرف ولهذا له كمذهبان .

ومن القواعد الفقهية : المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص

واما العرف الفاسد لايجب مراعاته لان في مراعاته معارضة دليل شرعي أوإبطال حكم شرعي [1]

فالعرف يعتبر مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي بالنظر إلى ما يمثله من ضرورة اجتماعية في الحاجات الطارئة والتفصيلية التي لم تتناولها النصوص الشرعية أو لم تفصلها[(2)].

والعرف الدولي يعد في النظرية الإسلامية هو أساس العمران الاجتماعي وعمود من الأعمدة الصامدة التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، فقد قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [(3)]، أي ليحصل التعارف بينهم كل يرجع إلى قبيلته [4].

والعرف مادام أنه أحد المصادر التشريعية في الإسلام فإنه مقبول ما لم يتعارض مع نص في القرآن أو السنة ومادام أنه يحقق مصلحة ، فإن كان غير ذلك فهو مردود وهو بذلك يكون عرفا فاسدا ، أي عادة فاسدة كما يقول الفقهاء.

ولذا نجد في المبادئ الأصولية قولا يقول:" يعمل في الإسلام بفضائل الجاهلية"،فأعمال الجاهلية منها ماحرمها الإسلام ومنها ما أبقى عليها ومنها ما هذبها ، فالمستفاد أن الفضائل التي استقرت عليها البشرية مع عدم مخالفتها نصا قرآنيا أو حديثا نبويا ، يمكن أن يعمل بها في الإسلام[(5)]

---

(1) عبد الوهاب خلاف ت 1375 ه علم أصول الفقه ، دار النفائس الأردن ،ط7 ، 1996 ص89

(2) محمدي فريدة – زواوي- المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1998 ، ص84

(3) سورة الحجرات ، اية13 .

(4) تفسير مختصر ابن كثير لمحمد علي الصابوني ، قصر الكتاب الجزائر ، ب ط ،1990 ، ج 3 ، ص 367 .

(5)عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص58

والإسلام لم يأتي ليهدم الماضي أو يقطع صلته بالماضي ، وإنما يقر كل ما يتفق مع قواعده ومبادئه ، وقد قال سبحانه وتعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(1) ومن المبادئ التي أقرها الإسلام وأخذ بها كما كانت موجودة من قبله:

-نظام إيفاد الرسل والسفراء وهذه النظم دولية قديمة بدأت من قديم الزمن ، في مصر والعراق واليونان والروم وشبه الجزيرة العربية.

-طرق استقبال الوفود وتقديم الهدايا للوفود واحترامهم ، حتى ولو صدرت منهم أشياء غير لائقة –كما رأينا في الفصل الأول – لما أساء بأدب رسولا مسيلمة مع النبي ﷺ(2).

وقد وضح الإمام الشوكاني دور العرف حيث قال: "إن تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتا معلوما ، فقد كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة" (3).

وهكذا مجد أن احترام الرسل وتأمينهم واستقبالهم وحسن ضيافتهم سلوك وعادة وعرف قديم هذبه الإسلام وأقره واعتنى به وحث عليه وأخذ به كما في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾(4)

ويضيف السرخسي: إن الرسول آمن من الجانبين ، فلذا جرى العمل به في الجاهلية والإسلام ، فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتئما لا بالرسول ولابد أن يكون الرسول آمنا ليتمكن من آداء الرسالة ، فلما تكلم رسول القوم بين يدي رسول الله ﷺ بما كان لا ينبغي أن يتكلم به قال: " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"(5) ، فتبين بهذا أن الرسول آمن ، وهذا ماأكده ابن القيم الجوزية بقوله إذ كانت تقدم عليه رسل اعدائه وهم على عداوته فلا يهجيهم ولايقتلهم ذلك انه جرت سنته الا يقتل رسول 6

(1) سوة النساء ، الاية 26

(2) محمد عبد الرحمن محمد ..الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص59

(3) محمد بن علي الشوكاني اليمني ت1255 هـ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار ، دار بن حزم ، ط1 ، ب ت .ص135

(4) سورة التوبة ، الآية 6

(5) مسند الإمام احمد بن حنبل سبق تخريجه ، ج3 ، ص488 ،

(6) ابن القيم الجوزية ت751 هـ زاد المعاد في هدي العباد ج2 ، ص75 .

بمعنى أن العرف اقتضى أن الرسل آمنون في الجاهلية و في الإسلام و قد أقر ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال النبي:" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[1]

المطلب الثاني: العرف من منظور قانوني

يقصد بالعرف الدولي ، السلوك الذي اعتاد أعضاء المجتمع الدولي على إتباعه ، بصورة متواترة في تعاملاتهم......أو هو اقتران الإنصياع العام المتواتر لحكم القاعدة بالاقتناع بتمتعها ببعض الإلزام القانوني ، وبحتمية الرضوخ لها استجابة للأمر الضمني الصادر من الجماعة أو فئة المسيطرة عليها[2].

وعرفه الدكتور هاني الرضا بقوله:" إنه الممارسة المطردة والشائعة والمقبولة كقانون من قبل الذين يلتزمون به"[3].

وقد عرفته محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها بأنه:" التعامل العام المقبول بمثابة القانون"[4]

ويعرف القانون الدولي: العرف بأنه مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني[5].

وبهذا يمثل العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي ويختلف العرف في معناه القانوني عن المعنى العادي الذي يستعمل مرادفا للعادة.

وقد ظل العرف إلى وقت قريب يعتبر المصدر الأساس لقواعد القانون الدولي فمعظم قواعده قواعد عرفية تم تقنينها في إطار حركة تقنين الأعراف الدولية وأن الإخفاق في اتباع قاعدة قانونية عرفية ينطوي على مسئولية دولية نحو دول أخرى[6].

والعرف الدولي يتكون بقيام دول مختلفة بالسير في علاقاتها على نمط معين يتصف بالثبات والاستمرارية والتكرار إلى أن تستقر الصفة الإلزامية لهذا التصرف في الأذهان والدليل على وجود القاعدة العرفية يمكن أن يستخلص من عمل الدول وتصرفاتها التي غالبا ما تحتويها الوثائق الرسمية المنشورة

(1) أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني المسند مرجع سابق ، ج14 ، ص513 ، أخرجه البيهقي في السنن ج10،ص192 وابن سعد في الطبقات ، البخاري في الأدب المفرد ص 273 ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ،ج 13 والحاكم ج2،ص613

(2) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص300

(3) هاني الرضا ، الدبلوماسية ، تاريخها ، قوانينها ، وأصولها ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط1 ، 1997 ، ص41

(4) محكمة العدل الدولية ، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أنشئت عام 1945

(5) جمال عبد الناصر ، مانع ،القانون الدولي العام ، ج1 ، المدخل والمصادر ، دار العلوم عنابة ، الجزائر ، ب ط ، ب ت ، ص233 .

(6) المرجع نفسه ، ص232

والرسائل الدبلوماسية المتبادلة بين الحكومات والتقارير الصحفية وبيانات المتحدثين الرسميين للحكومات أو وزارات الخارجية[1].

والحديث عن العرف يثير عددا من الإشكاليات ، حول العناصر المكونة للعرف أو ما يعرف بأركانه وأنواعه وكذلك حول القوة الملزمة للقاعدة العرفية.

وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة.

الفرع الاول: العناصر المكونة للعرف "أركانه"

إن الفقه الدولي يشترط في القاعدة القانونية العرفية أن تكون ناتجة عن تعامل عام ملزم ما بين الدول ، ونستنتج من ذلك أن العرف الدولي يقتضي توافر شرطين أساسيين هما تواتر الاستعمال وهذا ما يطلق عليه الركن المادي ، والشعور بالإلزام وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي.

ونظرا للخلافات الفقهية بشأن شروط وعناصر القاعدة العرفية الدولية جعلت مسالة تعريفه من المسائل الصعبة فبعض أشخاص القانون الدولي يرون أن السلوك المتمثل في الركن المادي يؤدي بذاته إلى إنشاء القواعد العرفية الدولية دون الحاجة إلى الركن المعنوي في حين ذهب فريق ثان إلى القول بأن الركن المعنوي يؤدي بذاته إلى إنشاء القاعدة العرفية الدولية إذ ليس للسلوك أية أهمية.

أما الرأي الآخر فيعتبرون أن القاعدة العرفية لا تظهر إلى حيز الوجود ، إلا إذا ما توافر لها ركنان أساسيان هما العنصر المادي المتمثل في سلوكات أشخاص القانون الدولي والثاني معنوي يتمثل في الاعتقاد بأن القانون الدولي يفرض هذا السلوك أو يسمح به[2].

اولا-العنصر المادي – الاعتياد-

هو التكرار المنتظم والمتسق لسلوك الدول وتصرفاتها تجاه علاقة دولية معينة ، ومع ذلك ينبغي الاعتراف أنه ليس من السهولة الحكم على درجة تواتر وثبات واستمرارية التصرف ، فهي مسالة تقديرية تمنح للمحكمة الدولية أو محكمة التحكيم حرية كبيرة في تقديرها ،عندما تعرض عليها أهمية الانتظام والاتساق في العمل بالقاعدة كي تخرج من محيط العادة إلى حيز الإلزام ،وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951 في قضية المصائد النرويجية – الإنجليزية – عندما رفضت المحكمة

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص232

إدعاء المملكة المتحدة وجود قاعدة عرفية مؤداها أن الحد الأعلى لطول خط إغلاق الخليج عشرة أميال بحرية ، على اعتبار أنه لم يكن هناك اتساق وانتظام للعمل الدولي بالنسبة لهذه المسألة[1].

وقيل ذلك من قبل ذات المحكمة أيضا في قضية اللجوء السياسي بين البيرو وكولومبيا سنة 1950 ونظام الامتيازات في القرار الخاص بحقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب الصادر في 1952[2].

ويتمم استمرارية تطبيق القاعدة العرفية أيضا عموميتها ، بمعنى أن تتم ممارستها وتطبيقها من قبل مجموعة من الدول ، ولا يشترط هنا مشاركة كافة الدول في صناعة هذه القاعدة خصوصا في ظل عدم وجود احتجاجات تذكر من الدول الأخرى تجاه التصرف المعنى ، ولا شك أن تطبيق القاعدة العرفية لفترة زمنية طويلة دليل قوي على الانتظام والثبات والعمومية لهذه القاعدة[3].

فالتحكيم مثلا كان أسلوب عرضي ، لجأت إليه بعض الدول لتسوية نازعاتها ولكن نجاحه وتكراره ، وعدم احتجاج الدول على ممارسته ما لبث أن حوله إلى عرف ثابت له قواعده وأصوله وأحكامه[4].

ثانيا. العنصر المعنوي – الاعتقاد–

تؤدي سلسلة السوابق واستمرار تطبيقها فترة زمنية معينة ، وعموميتها وتواتر حدوثها على نسق واحد إلى تكوين ما يطلق عليه العادة ، ولكي تصبح هذه العادة عرفا دوليا لابد من أن تقترن باقتناع صانعيها بقوتها الإلزامية وهو ما يشار إليه بالعنصر المعنوي (الاعتقاد النفسي) للعرف وهذا الأمر أكدته – آنفا – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حين اشترطت لقبول الممارسة العامة كعرف دولي أن تكون مقبولة ،كالقانون ، كما أكدته أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر سنة 1927 في قضية السفينة الفرنسية Lotus بين فرنسا وتركيا[5] ، ومحكمة العدل الدولية في قضايا الامتداد القاري في بحر الشمال 1969 بين ألمانيا من جهة وكل من الدانمارك وهولندا من جهة أخرى ، أشارت المحكمة إلى أن التصرف المكون للممارسة المعنية يجب أن يكون في ذاته، أو بالطريقة التي تم بها

---

(1) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي ، شركة العبيكان ، ط1 ، 2007 ص70

(2) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط2007/7 ، ص151

(3) عبد العزيز العبيكان ، مرجع سابق ، ص71

(4) محمد المجذوب ، مرجع سابق ،ص 151

(5) عبد العزيز العبيكان ، مرجع سابق ، ص71

دليلا على الاعتقاد بأن هذه الممارسة صارت ملزمة وفقا لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي المتطلبة لذلك فإن الدول المعنية يجب أن تشعر أنها تتصرف وفقا لما يساوي الالتزام القانوني[1].

الفرع الثالث: أنواع العرف الدولي

ينقسم العرف من حيث نطاقه الجغرافي إلى قسمين: عرف عالمي (عام) وآخر إقليمي (خاص) .

اولا-العرف العالمي-عام-: هو العرف الذي تطبقه مجموعة كبيرة من الدول[2]

-وهنا يصعب تحديد عدد الدول المشاركة في تطبيق القاعدة لتأخذ صفة العرف- فكلما كان عدد الدول كبيرا كلما زاد نطاق تطبيق القاعدة العرفية ، وتلتزم به كافة الدول حتى تلك التي لم تشارك في تكوين قواعده ، ما لم يصدر منها اعتراض أثناء عملية التكوين أو وقفت موقفا سلبيا إزاءها[3].

ثانيا-العرف الإقليمي - الخاص-:

وهو الذي يتمثل في الأعراف السائدة بين مجموعة معينة من الدول في منظمة واحدة أو إقليم واحد أو تجمع بينهما صلات تاريخية ، أو عرقية أو سياسية....كالأعراف الخاصة بدول أمريكا اللاتينية ، فيتعارض بذلك الخاص مع العرف العام ولا يلزم إلا الدول التي تعتقد بإلزاميته نظرا للروابط التي تجمع بينها ، ولم تأخذ محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي بالعرف الخاص كقواعد قانونية دولية ، غير أن الواقع يثبت وجود مثل هذه القواعد ولذلك قضت به ذات المحكمة في قضية اللجوء السياسي أين أقرت العرف الخاص على خلاف المادة 1/38 ب من نظامها الأساسي الذي يلزم عددا قليلا من الدول حتى ولو كان بين دولتين[4].

وعملت محكمة العدل الدولية بالعرف الخاص في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي سنة 1960 حيث أوجدت قاعدة عرفية محلية لصالح البرتغال فيما يخص المرور عبر الإقليم الهندي من ميناء Deman إلى الأراضي البرتغالية المطوقة بالإقليم الهندي[5].

---

(1) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص243

(2) عبد العزيز العبيكان ، مرجع سابق ، ص72

(3) حينما رفضت محكمت العدل الدولية دعوى المملكة المتحدة بان هناك قاعدة عرفية دولية مؤداها ان الحد الاعلى لطول الخط الواصل بين فتحتي الخليج هو عشرة اميال ، حيث اعتبرت المحكمة ان قاعدة العشرة اميال هذه لا تطبق على النرويج لانها وقفت باستمرار ضد المحاولات الرامية لتطبيقها على الشواطئ النرويجية....

- لطفا انظر محمد المجذوب ، ص151 ، جمال عبد الناصر المانع ، ص245 ، القانون الدولي العام ، عبد العزيز العبيكان ، ص72

(4) جمال عبد الناصر المانع ، مرجع سابق ، ص 245

(5) جمال عبد الناصر المانع مرجع سابق ص 245

ثالثا: أساس الإلزام في القاعدة العرفية الدولية

يتنازع في هذه المسألة رأيان فقهيان:

أ-**الرأي الأول**: ينظر إلى أن القاعدة العرفية تستمد قوتها الإلزامية من رضا الدول بالخضوع لها في تصرفاتها شأنها في ذلك شأن المعاهدات ، وفي هذا الإحساس تتساوى المعاهدات والأحكام العرفية ، وإن كان هناك فارق بين المصدرين فهو أن رضا الدول يكون صريحا في حالة المعاهدات بينما يكون ضمنيا في حالة الأعراف[1].

ولا شك أن الأخذ بهذا الرأي يضيق من نطاق القاعدة العرفية ويحصر دائرة سريانها في الدول التي اشتركت في تكوينها أو اعترفت بها وهو ما لا يتفق والواقع العملي ، حيث تلتزم الدولة بالخضوع للقاعدة العرفية حتى وإن لم تشارك في تكوينها – وإلا أصبحت عرضة للمسؤولية الدولية[2].

ب- الرأي الثاني:

يفترض أن أساس القوة الإلزامية للقاعدة العرفية لا يعود إلى الإرادة الضمنية أو المفترضة لأشخاص القانون الدولي ، ولكن إلى حقيقة أن احترام هذه القاعدة مسألة جدية يقتضيها بقاء المجتمع الدولي ، لذلك سميت بـ الوعي القانوني الجماعي.

وفي ذلك تعبير عن الضمير القانوني الجماعي لهذا المجتمع بما يضمن قيام العلاقات بين أشخاصه على أساس عادل ينظم سلوكه ويحافظ على بقاءه ، وهذا ما يفسر التزام الدول الجديدة بأحكام العرف الدولي بمجرد قبولها لأعضاء جدد في الأسرة الدولية رغم عدم اشتراكها في إنشاء قواعده[3]

وفي الأخير نستنتج أنه يعاب على العرف الدولي ، الغموض والبطء في تكوينه ونشوءه ،وأكثر من ذلك أنه يتأثر بظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما أنه غير مستقر بين بيئة وأخرى وأن الدول الغربية لها صيت وحضورا أكثر من الدول الفقيرة والنامية التي كانت تحت سلطة الإستعمار في العصر الحديث ، إلا أنه يمكن الرجوع إليه في حال انعدام نص مكتوب أو عند تفسيره وغموضه.

---

(1) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص143

(2) عبد العزيز العبيكان ، مرجع سابق ، ص72

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

المبحث الثاني: المعاهدات (الاتفاقيات الدولية):

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأول والرئيسي للقانون الدولي المعاصر خاصة بعد احتلالها للمركز الذي كان يشغله العرف من قبل.

فقد شكلت الاتفاقيات بصيغها المكتوبة والوضعية ، مصدرا هاما وأساسيا للقانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي ، وهي التي ساعدت على تطور وثبات قواعد الحصانة الدبلوماسية حيث أنها ساهمت بصورة فعالة في تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص واضحة وكان للدولة الإسلامية منذ نشوءها دور بارز ورائد في إبرام المعاهدات والحفاظ عليها والوفاء بها مع غيرها في أوقات السلم والحرب جعلتها تحقق كثيرا من غاياتها وأهدافها عبر دبلوماسية صادقة وواضحة.[1]

إن دراستنا للمعاهدات الدولية ضمن مصادر الحصانة الدبلوماسية لن تأتي من خلالها على ذكر المعاهدات بالمفهوم الواسع والمتشعب كأنواع المعاهدات وشروط إبرام المعاهدات شكلية أو موضوعية والآثار المترتبة عن ذلك لأن كل هذه الأمور ليست موضوع الدراسة.

وإنما كان تخصيصنا للمعاهدات من زاوية مقيدة كونها مصدرا من مصادر الحصانة الدبلوماسية.

فنقف في هذا المبحث عن تعريف المعاهدات من منظور شرعي ثم قانوني وعن دليل مشروعيتها ووجوب الوفاء بها وعن نشوءها في العصر الحديث ودور الأمم المتحدة في ذلك وفي الأخير مقارنة بين العرف والمعاهدات .

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المعاهدة على اختلاف تسمياتها ومدلولاتها ، شبيهة بالعقد والقانون على الصعيد الوطني فما هي المعاهدة في اللغة ومرادفاتها؟ وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني وهل كل اتفاق بالضرورة هو معاهدة أم ماذا؟

الفرع الأول: المعاهدة لغة

المعاهدة: لفظ مشتق من كلمة العهد وقد وردت هذه الكلمة في لغة العرب بعدة معان منها:

العهد:بمعنى الوصية ، قال الله تعالى ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (2)

(1) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط7 ،2007 ،ص 564 .

(2) سورة يس ، الاية 60

الوفاء ، والضمان ورعاية الحرمة ، وبالجملة هو كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد[1].

وتستعمل أيضا للدلالة عن الكافر الذي بينه وبين المسلمين عقد أمان وهو مقيم في بلد المسلمين بوصفه في الشريعة الإسلامية بالمعاهد وهذا ما رأيناه في الفصل الأول.

وتستعمل أيضا بلفظ الأمان لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾[2]

وقوله عز وجل: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [3]

وقد وردت كلمة العهد بعدة معان كالحلف والميثاق والشرط والعهد هو الذي يكتب للولاة[4].

فكلمة العهد تأتي بمعان مختلفة ومنها ما يكتب من اتفاق سواء أكان بين أفراد أو جماعات.

الفرع الثاني: المعاهدة في الفقه الإسلامي

ذهب الفقهاء إلى أن المعاهدات بوصفها وسيلة لتنظيم العلاقات الحربية بين المسلمين وغيرهم فقد اتجهت أغلب التعريفات إلى هذا المعنى بأنها الموادعة أو مسالمة أو مهادنة ، أو الصلح... أو غير ذلك من المعاني التي تبحث في العلاقات الحربية ولم تحظ المعاهدات السلمية باهتمام كبير من الفقهاء إلا في عهود متأخرة ويرجع ذلك إلى وجود علاقات سلمية واتفاقيات بين الدولة الإسلامية وغيرها فتدوين الفقه متأثرا بالحروب فقد كتب أغلبه زمن النزاعات المسلحة وهذا واضح من خلال هذه التعاريف.

أولا: تعريف الإمام الماوردي:عرفها الماوردي بقوله:" أن يوادع أهل الحرب على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين[5]

ثانيا: تعريف الإمام السرخسي: " إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتابا ، لأن هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مأموربه شرعا[6]"﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[7] ،وأدنى درجات الكتابة يوجب الأمر بالندب،

(1) ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكمرم ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، ج3 ، ص311

(2) سورة البقرة ، الاية 124

(3) سورة التوبة ، الاية 04

(4) محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، ب ط ، ب ت ، ج8 ، ص455

(5) علي ابن محمد ابن حبيب أبو الحسن الماوردي البغدادي ت450 هـ،الأحكام السلطانية ،دار الحديث القاهرة ،ب ط ،ب ت ص90

(6)شمس الدين السرخسي ت484 ، الشرح السير الكبير ، ج1 ،1663

(7) سورة البقرة آية 282

وقد قال تعالى في آخرالآية﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [1]، ففي هذا إشارة إلى أن ما يكون ممتدا يكون الجناح في ترك الكتاب فيه.

و في سيرة الرسول ﷺ: " أنه صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين وأمر بأن يكتب بذلك نسختان ، إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى عند أهل مكة وكان علي رضي الله عنه هو الذي يكتب..راجع بنود معاهدة صلح الحديبية[2].

ثالثا: أما ابن قدامة فقد قال: "الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة[3] وهذا جائز بدليل قوله تعالى﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [4]

وهذا ما ذكرناه آنفا من أن الفقهاء القدامى نظروا إلى المعاهدة من نظرة واحدة مختزلة في زمن الحرب فقط ، أما المتأخرون والمعاصرون من الفقهاء فقد نظروا إلى المعاهدة بنظرة واسعة وأكثر شمولية باعتبارها وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم خاصة بعد اتساع رقعة الأرض الإسلامية واتصالها أكثر بغير المسلمين خاصة في العصر الحديث ،كما أصبح الهدف من هذه العلاقات هو نشر الإسلام ، ومن هنا نرى أن المعاهدات هي أشمل من تلك التي ذهب إليها القدامى في تعريفاتهم السابقة.

وفي العصر الحديث نرى أن الشيخ الإمام المفسر رشيد رضا ذهب إلى أنها:

رابعا: " المعاهدة عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها"[5]

أما مشروع العلاقات الدولية في الإسلام لأحمد عبد الونيس فذهب إلى أنها:

---

(1) سورة البفرة آية 282

(2) عبد الملك ابن هشام ابن أيوب الحميري ت213 ه السيرة النبوية ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،1955 ص83

(3) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ت620 ، المغنى مكتبة القاهرة ، ب ط ، 1968 ، ج9 ، ص296

(4) سورة التوبة ، اية 01

(5) محمد رشيد رضا ، القلموني الحسيني ت1354 ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1990 ، ج10 ، ص135 –لطفا انظر محمد ابو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق شمس الدين السرخسي ت484 ، الشرح السير الكبير ، ج1 ،1663

خامسا: "هي اتفاق يجوز للدولة الإسلامية – وفقا لأحكام قانون الشريعة الإسلامية–أن تعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الإلزام.[1]

ونلحظ من هذه التعريفات أنها تدور حول هدف واحد وغاية واحدة لعقد المعاهدات وهو إقامة علاقات مع غير المسلمين ، سواء أكانت هذه العلاقات في وقت السلم أم الحرب وفق مبدأ التراضي بين الأطراف والشروط التي يشترطها كل طرف .

الفرع الثالث: مشروعية المعاهدات

استمدت المعاهدات مشروعيتها من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ، فقد جاء القرآن الكريم ليأمر بالالتزام بالعهود والمواثيق وأكدت ذلك سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]

العقود المقصود بها هنا العهود ، يقال وفى بالعهد واوفى به [3].

وقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[4]

فأمرنا الله عز وجل بضرورة الوفاء بالعهود التي سيحاسب عليها الإنسان يوم القيامة فهي من قبيل المسؤولية"[5]

وقال أيضا﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾[6]

---

(1) أيمن محمد الذيابات ، تغير الظروف واثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2010 ، ص20

(2) سورة المائدة ، الآية 1

(3) أبو البركات عبد الله حافظ الدين النسفي ت 710، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التاويل) دار الكلم الطيب ، بيروت لبنان ، 1998 ص95

(4) سورة الإسراء ، الآية 34.

(5) جلال الدين بن احمد المحلى ت864 هـ ، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت911 هـ، تفسير الجلالين ، دار الحديث القاهرة ، ب ط ب ت ، ج1 ص369

(6) سورة البقرة ، الآية 177

وقد فرق الله عز وجل بين من تجب علينا محاربتهم وبين من تجب معاملتهم بالبر والإحسان فالموفون بعهدهم يستحقون الوصف بالتقوى.

وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (1)

وقوله تعالى: ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (2)

فهذه الآيات تأمرنا بالوفاء بالعهود والمواثيق وأنها وصايا من الله العزيز الحكيم وإن من صفات المؤمنين الصادقين أن لا ينقضوا المواثيق والعهود.

وقوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (3)

دلالة على وجود عهود بين المسلمين والمشركين.

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ (4)

فقد ذم سبحانه وتعالى هذا الصنف من العباد الذين لا يلتزمون بمعاهداتهم وأمر بقتالهم جزاء نقضهم العهود(5) وسواءا أكانت هذه المعاهدات بين المسلمين فيما بينهم "داخلية" أو كانت بينهم وبين غيرهم من الأمم الأخرى "خارجية" كما تدل على أهمية هذه المعاهدات وضرورة الوفاء والالتزام بها وحرمة الغدر والخداع ، وجواز عقد المعاهدات مع المشركين وهذا ما فعله النبي ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون.

كما أننا نرى أن المعاهدات في الإسلام إنما جاءت لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على مبدأ العدالة والمساواة إحقاقا للحق وإبطالا للباطل ونصرة المظلوم والضعيف وحمايته من الظلم والعدوان ولم تأتي لاحتقار واستغلال الضعفاء والسيطرة عليهم وعلى ثرواتهم ومكتسباتهم ،كما هو موجود في كثير من المعاهدات المعاصرة والتي تستخدم في السيطرة على الشعوب الضعيفة.

---

(1) سورة النحل ، الآآة 91

(2) سورة الأنعام ، الآية 152

(3) سورة التوبة ، الآية 1

(4) سورة الأنفال ، الايتان 55-56

(5) تفسير الجلالين ، مصدر سابق ، ص236

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

إن السنة المطهرة جاءت مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم وقد دلت على ذلك أقوال المصطفى ﷺ وأفعاله على مشروعية المعاهدات لأنها طريقة من طرق إقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم فقد عقد عليه الصلاة والسلام معاهدات مع العرب المشركين واليهود ومع النصارى فكانت هذه المعاهدات في مجملها تبرم لأجل الصلح أو الهدنة أو الموادعة أو الأسرى أو غيرها من شؤون الحرب.

وكانت هناك معاهدات في زمن السلم كحسن الجوار والتبادل التجاري.

فمن السنة القولية ما رواه الإمام أحمد عن أبي رافع ، قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ قال فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم ، قال: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع[1].

ففي هذا الحديث قاعدة إسلامية أساسية وهي الوفاء بالعهود بشكل تام والوفاء بالمراسلة والرسل بشكل خاص ، فهذا الحديث هو جوهر هذه الدراسة فهو دليل ساطع على سماحة الإسلام وسمو مكانة المبعوث الدبلوماسي فمعنى قوله ﷺ إني لا أخيس بالعهد (أي لا أنقض العهد ولا أفسده) وفي قوله ولا أحبس البرد[2] (أي لا أحبس الرسل والمبعوثين) دليلا واضحا على حماية الرسل والمحافظة عليهم في دار الإسلام.[3]

وقد كان ﷺ حريصا على الصلح وحقن الدماء من ذلك قوله ﷺ:" والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها[4].

أما من السنة الفعلية[5] ، فأول معاهدة عقدها النبي ﷺ هي معاهدته مع اليهود غداة هجرته إليها وكانت أول معاهدة في الإسلام وجاءت على أساس المواطنة وتبيان الحقوق والواجبات

---

(1) احمد بن حنبل الشيباني ، المسند مصدر سابق ، ج6 ، ص8 ،

(2) وقد راينا في الفصل الاول ، ان من بين معاني الدبلوماسية البريد

(3)احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص121

(4)صحيح البخاري ،ج2 ، ص 2581

(5) ومن بين المعاهدات التي عقدها ، النبي ﷺ مع قبيلة جهينة، و مع يوحنا بن روبة ملك ايلة ، معاهدته ﷺ مع اهل جرباء ، معاهدته ﷺ مع اهل اذرح ، ، معاهدته ﷺ مع اكيدر ملك دومة الجندل ، معاهدته ﷺ مع نصارى نجران.

عرفت بدستور المدينة ثم معاهدته ﷺ مع قريش وسميت بصلح الحديبية وتسمى أيضا بالفتح ومعاهدته مع بعض القبائل العربية آنذاك ومع نصارى نجران ، واتبع من بعد ذلك خلفاؤه الأربعة الراشدون في احترام العهود والمواثيق .

فها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكتب إلى الأشتر النخعي[1] قائلا له: إن عقدت بينك وبين عدو عقدا أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد اجتماعا بذمتك ولا تخيسن بعهدك.

ثم توالت المعاهدات في ظل الدولة الأموية والعباسية ، والفاطمية والأيوبية والمملوكية والعثمانية والتاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه المعاهدات التي أبهرت العدو قبل الصديق بمبادئها وقيمها وسموها ووفاءها واحترامها.

الفرع الرابع: المعاهدة في القانون الدولي

كان الفقهاء الدوليون في الماضي من خلال القرن 18 و 19 يحصرون تعريف المعاهدة في نطاق ضيق فقد كانوا يصفون المعاهدات بأنها إلتزامات بين الدول فقط ، وهذا التعريف كان طبيعيا وصحيحا في الماضي ، لأن الدول وحدها كانت تكون أشخاص القانون الدولي[2].

أما في العصر الحديث فقد سعى الفقه الدولي إلى وضع قواعد منظمة لإجراءات التعاقد الدولي وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بوضع مشروع لقانون المعاهدات ، والذي توج بإصدار اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 والتي تعتبر القاعدة العامة في إبرام أية معاهدة دولية ، من حيث أطرافها ومن حيث موضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها[3].

من هنا وجب تعريف المعاهدة من الناحية القانونية.

ويقصد **بالمعاهدة الدولية:** هي اتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر بين طرفين أو أكثر ، تتضمن التزامات متبادلة بينهم وتنظم العلاقة بين أطرافها.

---

(1) مالك ابن حارث الاشتر النخي تابعي من الكوفة ورئيس قومه كانت له مواقف مشهودة في فتوح الشام وكان من أصحاب علي شهد معه الجمل والصفين وابلى فيهما شجاعة مفرطة ولاه علي على مصر .

(2)محمد المجذوب مرجع سابق ، ص 565

(3) جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص55

كما تعرف بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"(1)

وتعرف أيضا : "بأنها عبارة عن اتفاقيات تبرم بأسلوب تعاقدي ملزم رصين لقضايا قانونية مشروعة بين حكومات الدول"

ويعرفها بعض الفقهاء الغربيون أيضا بأنها:

-كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدولية ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة(2)

-وجاء تعريفها في مشروع لجنة القانون الدولي الذي أقر في مؤتمر فيينا عام 1968 بأنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ، ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه وقد اعتمد هذا النص في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة سنة 1969(3)

فالمعاهدة في هذا السياق ما هي إلا اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد هذا القانون ، أيا كانت التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق.

والاسم الذي يطلق على الوثيقة يختلف بحسب رغبة الأطراف ، فيمكن أن تسمى مثلا معاهدة Treatyاتفاقية CONVENTION

اتفاق Accord ، ميثاق Charter ، عهد Pact ، بروتوكول Protocol

نظام Statute ، تبادل المذكرات أو الرسائل Exchange of Letters

ورغم تعدد المسميات ، فإن أهم ما يميز الوثيقة القانونية أنها ملزمة لأطرافها(4)

ويميز شراح القانون الدولي بين نوعين من المعاهدات.

أ-معاهدات تعاقدية تهتم بتبيين الالتزامات المتبادلة بين أطرافها بعضهم لبعض كالمعاهدات التجارية الثقافية أو ترسيم الحدود...الخ

ب-معاهدات شارعة وهي تضع قواعد قانونية لتنظيم مصالح مشتركة وتظم عددا من الدول كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 اتفاقية المعاهدات 1969 ، اتفاقيات جنيف الأربع 1949 .

---

(1) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص422

(2) Suzanne Bastid , Les Traités dans Lavie International Economica Paris ,1985

(3) المادة 1-2 أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والتي انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13-10-1987 وكذا المادة المقابلة لها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الموقعة في 21-03-1986

(4) عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، مرجع سابق ، ص32

وكان للأمم المتحدة الدور الرئيس في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة الدبلوماسية منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر ، لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعددة تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة للمبعوث الدبلوماسي.

وسنحاول التطرق إلى البوادر الأولى التي أدت إلى نشوء الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: نشوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية

ذكرنا آنفا أن العرف الدولي كان هو المصدر الوحيد للحصانة الدبلوماسية ، فزيادة الدول وتطور المعاملات المالية واتساع قاعدة التمثيل الدبلوماسي بينها ، أدى إلى معاملة مبعوثي دول على حساب دول أخرى تتعلق بطبيعة العلاقات بين هذه الدول.

وللحد من هذا التباين في المعاملات ، اتجهت الدول إلى النص على قواعد الحصانة الدبلوماسية في اتفاقيات خاصة بينها ، وكانت أول معاهدة دولية للعلاقات الدبلوماسية هي "معاهدة السلام والصداقة والتجارة " المنعقدة في سنة 1623 بين انكلترا وروسيا ، ومعاهدة وستفاليا المنعقدة بين بعض الدول الأوروبية عام 1648 ، والمعاهدة المنعقدة بين بريطانيا والدنمارك ، والمعاهدة المنعقدة بين انكلترا والبرتغال عام 1809 ،والمعاهدة المنعقدة بين بريطانيا والدولة العثمانية ومؤتمر فيينا عام 1815 وبروتوكول "إكس لاشابل" 1818 بين بعض الدول الأوروبية[1].

والملاحظ أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تناولها تنظيم بعض القواعد الدبلوماسية لا أنها لم تحدد تفاصيل قواعد الحصانة الدبلوماسية ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي ، أما السبب في ذلك فإنه يعود في عدم تناول هذه الاتفاقيات لقواعد الحصانة القضائية بصورة مفصلة إن قواعد الحصانة تمس سيادة الدولة القضائية ، وأن الدول في ذلك الوقت لم ترغب في أن تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في اتفاقيات دولية وإنما كانت ترى تحديد ذلك لطبيعة العلاقات الدولية ولقوانينها الداخلية[2].

كما نلاحظ أن ما كان يشغل الدول في ذلك الوقت هو ضرورة استقرار التمثيل الدبلوماسي بينها ، قبل الاعتراف رسميا بقواعد الحصانة الدبلوماسية ، حيث كان التمثيل عرضة للانقطاع بسبب حالة الحرب شبه الدائمة مما يترتب عليه انتهاك حصانة المبعوث الدبلوماسي ، ولهذا فقد اتجهت الدول إلى

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص92

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

عقد الاتفاقيات الدولية لوضع قاعدة التمثيل الدبلوماسي دون أن تلتفت كليا إلى قواعد الحصانة الدبلوماسية.

فمؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس 1815 والذي جمع الدول الأوروبية خاصة فقد وقعت على لائحة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها و بيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم ، وقد وافقت الدول التي اجتمعت على هذا المؤتمر على هذا النظام حسما للنزاعات المستمرة التي كانت تثيرها عدة دول حول ترتيب مبعوثيها في الحفلات والاجتماعات الرسمية.

إذًا فقد وضعت اتفاقية فيينا لعام 1815 بوضعها اتفاقية شارعة وعامة قواعد قانونية عامة ومجردة التزمت بها الدول الأطراف وهي أوروبية خالصة ثم التزمت بها فيما بعد دول العالم الأخرى على اعتبار أن هذه القواعد صارت جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي بصفة خاصة[1]

وقد تمت تكملة لائحة فيينا لاحقا بالبروتوكول عن مؤتمر إكس لاشابيل 1818 والذي أوجد تصنيفا جديدا لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

أما الاتفاقية المتعددة الأطراف والتي نصت صراحة على حصانة المبعوثين الدبلوماسيين هي اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس ، والموقعة في هافانا عام 1928 والاتفاقية المنعقدة بين الدانمارك وفنلندا وإيرلندا والنرويج والسويد الموقعة عام 1955.

أما على صعيد عصبة الأمم ، ففي عام 1927 قدمت لجنة خبراء القانون الدولي التابعة لعصبة الأمم تقريرا إلى مجلس العصبة أوضحت فيه ضرورة تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية غير أن مجلس العصبة لم تلتفت إلى قرار اللجنة وحذف الموضوع من جدول أعمال مؤتمر لاهاي عام 1930.

وإلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف عقدت اتفاقيات ثنائية بين بعض الدول تنص على إلزام كل طرف فيها بضمان الحصانة القضائية لمبعوثي الطرف الآخر[2]

---

(1) عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، مرجع سابق ، ص118

(2) لطفا انظر نص المادة 10 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا الموقعة في مدريد في 2002/10/07 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 23/04 مؤرخ في 16 ذو الحجة 1424 وموافق 2004/02/07 جريدة رسمية عدد 8 ومن بين هذه الدول ايضا: الاتفاق المعقود بين بريطانيا والاتحاد السوفياتي 1623 وبين فرنسا والصين 1858 وبين بريطانيا والبرتغال 1859 وبين فرنسا وايران 1929 وبين الولايات المتحدة والفليبين ، وبين البابا وبروسيا 1956 والاتفاقية المنعقدة بين الدانمارك وبراغواي 1903 والمعاهدة بين الولايات المتحدة والمانيا 1923 والاتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا وايطاليا 1924 ، والمعاهدة بين المانيا واليابان 1927 ، والاتفاقية بين الولايات المتحدة وكوستاريكا 1948 والمعاهدة بين الفليبين واسبانيا 1948 والاتفاقية بين الدانمارك وفرنسا 1951 والاتفاقية بين بريطانيا والدانمارك 1953 نقلا عن هامش لفتلاوي ، مرجع سابق. ص 93

في حين يرى بعض الكتاب أن المعاهدات الثنائية لم تكن ذات أهمية بارزة في إنشاء القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والتي كانت تهدف إلى تقرير الأحكام الخاصة بالحصانة الدبلوماسية.

ويمكن أن ينظر إليها على أساس أنها كانت مصدرا للقواعد العرفية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي[1]

وفعلا فإن الاتفاقيات الثنائية لم ترقى إلى درجة الاتفاقيات الجماعية أو المتعددة الأطراف فهي الأقوى لأن تكون مصدرا للحصانة الدبلوماسية.

ويتضح من أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية قد ساهمت مساهمة فعالة في تقنين القواعد الخاصة بها.

أما بخصوص المعاهدات التي عقدت بين المسلمين وغيرهم فإنه يلاحظ غياب مثل هذه الممارسات على صعيد الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

ونادرا ما لاحظنا وجود مثل هذه الاتفاقيات في فترات زمنية معينة وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها:

- أن حصانة المبعوث الدبلوماسي "الرسول" متعارف عليها منذ القدم ولا تحتاج إلى إفراغها في قالب مكتوب.
- أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مستمدة عند المسلمين من مصادر التشريع الإسلامي قرآن وسنة واجتهادات الفقهاء.
- غياب كيان عالمي تجتمع تحت مظلته دول العالم آنذاك كعصبة الأمم سابقا أو الأمم المتحدة حاليا.
- عدم وجود بعثات دائمة مثلما هو الآن فالبعثات الدبلوماسية كانت كلها بعثات مؤقتة.
- يلاحظ على تعريفات فقهاء المسلمين للمعاهدات تأثرهم بالحروب .

فقد وصفوا المعاهدات بأنها مهادنة أو موادعة أو مسالمة وأغلب البعثات الدبلوماسية كانت للصلح أو الهدنة أو غيرها من القضايا التي كانت بعيدة عن العلاقات الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية...

وبالرغم من هذا كله ، فإن التاريخ سجل لنا بادرة من البوادر التي كانت ترمي إلى تثبيت عقد الأمان أو الحصانة الدبلوماسية في معاهدة ثنائية ، لم ترقى إلى أن تكون معاهدة متعددة الأطراف للأسباب السابق ذكرها.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص94

وهو اتفاق عقد بين قلاوون صاحب مصر وصاحب القسطنطينية سنة 680هـ نجد فقرة تنص على مايلي:

" وعلى الرسل المترددين من الجهتين أن يكونوا آمنين مطمئنين في سفرهم ومقامهم برا وبحرا محترمين ، مرعيين ، هم وكل من معهم من مماليك وجوار وغير ذلك[1]"

وفي الهدنة التي عقدت بين قلاوون وبين الحاكم الريد آرغون صاحب برشلونة سنة 692 نجد فقرة تقول:

"وعلى أنه من عبر بلاد دون حاكم أو معاهديه رسل من بلاد الملك الأشرف قاصدين جهة من الجهات القريبة أو البعيدة صادرين أو واردين أو رماهم الريح في بلادهم تكون الرسل وغلمانهم وأتباعهم ، ومن يصل معهم من رسل الملوك وغيرهم ، آمنين محفوظين في الأنفس والأموال"[2]

وعندما لا يكون بين الدولة الإسلامية والفرنجة اتفاق ويحدث إهانة لسفراء المسلمين أو تعذيب كانت الدولة الإسلامية تعمد إلى أحد الأمرين.

- الاحتجاج ولفت النظر والتهديد.
- معاقبة رسل الدولة المعتدية[3]...

ويسجل لنا التاريخ أيضا رسالة وإن لم ترقى إلى درجة المعاهدة وهي بين تيمورلنك والسلطان برقوق عام 796هـ و 1393م لتؤكد استمرار تمسك الدولة الإسلامية بسنن الأولين ، حيث جاء في الرسالة ، وقد أنصفناكم إذ أرسلناكم فلا تقتلوا المرسلين فتخالفوا كعادتكم سنن الأولين وتعصوا رب العالمين وما على الرسول إلا البلاغ المبين[4] ، وهي رسالة تذكير أو تحذير...

المطلب الثالث: العلاقة بين العرف والمعاهدات

جرت في عهد عصبة الأمم محاولات لوضع نص يعدد مصادر القانون الدولي العام حسب نظام ترتيبي تنازلي ، وشكلت لجنة من الحقوقيين لهذا الغرض ، وتمكنت من وضع النظام ،

---

(1) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الاسلام ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط1 /1983 ، ص85

(2) احمد بن علي القلقشندي ، صبح الاعشى في صناعة الانشاء ، مرجع سابق ، ج14 ، ص80

(3) لطفا ....انظر صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الاسلام. ص86

(4) احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1995 - 96 ، ص27

إلا أن جمعية العصبة لم توافق عليه ، ويبدو أن النظام الترتيبي كان مستوحى من فكرة أن العرف يكون غالبا قاعدة قانونية عامة في حين أن المعاهدة تعلنة عادة قاعدة قانونية خاصة .

ومن المنطقي أن تعود هذه الفكرة إلى تفوق المعاهدة ، على العرف ، عملا بالمبدأ القائل: "بأن الأحكام الخاصة تجب (تغلب) الأحكام العامة[1]

ومنذ نشوء قواعد القانون الدبلوماسي كانت قواعد عرفية ، نشأت من الحلول التي اتبعتها الدول منذ نشوء الوظيفة الدبلوماسية عبر العصور ، وكان الغرض من تقنين هذه القواعد هو تسهيل الأمر على السلطان في الدولة عند بحثه عن القواعد الدولية العرفية حتى لا يخطئ في الحلول التي يتبعها خاصة وأن الكشف عن القواعد العرفية ليس بالمهمة الهينة حتى بالنسبة للمتخصصين في القانون الدولي العام ، ذلك أن الأمر يتطلب تقصي السوابق والتأكد من استقرارها وتطبيقها، حتى يمكن القول بتوافر الركنين المادي والمعنوي للقاعدة القانونية[2]

وبالرغم من ذلك يظل العرف هو المصدر الأساسي في العلاقة بين الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا عام 1961 حتى وإن كانت هناك ودول لم تقم بهذا التصديق ، أو لم تكن في الأصل طرفا موقعا عليها وكذلك يظل العرف هو المصدر إذا انسحبت دولة أو دول من المعاهدة.

وفي نفس الوقت يعتبر مصدرا للدولة الغير مرتبطة بمعاهدة جماعية أو ثنائية متعلقة بالقانون الدبلوماسي ، ولم تضع لنفسها تشريعا داخليا لهذا الشأن ، ففي هذه الأحوال يسري العرف الدولي مباشرة داخل إقليم الدولة ليسد فراغ التشريع الداخلي بل إن بعض التشريعات الداخلية تنص صراحة على العرف الدولي فيما قصرت هي عن تنظيمه[3]

ويظهر من ذلك أن العرف الدولي لازال محتفظا بأهمية كبيرة بالنسبة لقواعد الحصانة الدبلوماسية رغم وجود اتفاقيات متعددة وقوانين داخلية ضمنت هذه الحصانة.

ويمكن الرجوع إلى العرف الدولي حتى في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت أحكام العرف الدولي المتعلق بالحصانة القضائية ، فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد ويبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيس لسد النقص أو الاختلاف في التفسير أو عدم وجود أي نص.

---

(1) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص164

(2) كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص71

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

-ومما يعاب على العرف الدولي ، هو أنه يتصف بالغموض وعدم الاستقرار ويخضع في كثير من الأحيان للمؤثرات السياسية الدولية كما أنه يعتبر استجابة للممارسات الدول الغربية خلال فترة معينة لم تظهر فيها الدول النامية لتشارك في وضع قواعدها[1]

أما اليوم فإن الفقه يميل إلى الإقرار بأن المعاهدة والعرف يتمتعان بقوة قانونية متساوية ، وبأن كلا منهما يملك القدرة على إلغاء الآخر.

- فالمعاهدة تستطيع إبطال العرف أو تعديله:

مثالها-إلغاء ادعاءات هولندا ذات الأصول العرفية ، الخاصة بالملاحة في نهر الراين من قبل إعلان فيينا للعام 1815 وإلغاء تجارة الرقيق الأسود بموجب إعلان فيينا للعام 1815 وميثاق بروكسل للعام 1890 وإلغاء المبدأ العرفي في قانون الشعوب الذي كان يسمح باللجوء الاستنسابي وغير المشروط إلى الحرب كأداة للسياسة الوطنية ، إلغاءه بموجب ميثاق براين – كلوج Briane Kellogg للعام 1928 ، وكذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تمنع اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها[2]

- والعرف يستطيع فسخ المعاهدة أو تعديلها دون أي إجراء خطي فالعرف لا يزاح نهائيا بالمعاهدات جماعية كانت أو ثنائية ، بل يظل مصدرا احتياطيا عاما يرجع إليه في حالة انعدام النص في المعاهدات.

ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية في قضية الملجأ عام 1950 الاعتراف بعرف إقليمي.

وكذلك في قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي 1960 وقالت المحكمة في هذا الصدد أن في مثل هذه الدعاوى على من يدعيه أن يثبت وجوده ، وإذا اعترضت دولة على نشوء القاعدة العرفية بشكل منتظم ومنذ نشأتها رغم عدم معارضة الدول الأخرى لموقف هذه الدولة ، فإن البعض يرى أن هذه الدولة لا تلتزم به[3]

ومن ذلك أيضا حالة الامتيازات الأجنبية التي ارتكزت على أعراف تمكنت أحيانا من تعديل معاهدات ، وفي الحرب العالمية الثانية تجاهلت جميع الدول حظر الإعتداء على السفن التجارية دون إنذار مسبق ، مع أن هذا الحظر كان واردا في عدة معاهدات دولية.

---

(1) سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 99

(2) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص164

(3) كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص71-72

- أما إذا تعارضت معاهدة مع عرف دولي.

فإن العبرة اليوم للمعاهدة بحكم أن لها الأسبقية في ترتيب المصادر الدولية[1]

وإذا كان العرف يتميز عن المعاهدة بالمرونة والقابلية للتطور وتلبية الحاجات المتغيرة في المجتمع الدولي فإنه كما ذكرنا آنفا غامض وقواعده مطاطية.

ومن الواضح أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد الحصانة القضائية لا تشمل جميع الدقائق والتفاصيل لهذه القواعد ، وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي الذي يعتبر مكملا لنصوص الاتفاقيات وهو ما جرى عليه العمل بالنسبة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي اعتبرت العرف الدولي مكملا لنصوص الاتفاقية[2]

لأجل هذا شعرت الدول في العصر الحديث بتدوين قواعده وأحكامه كما ذكرنا ذلك في دور الأمم المتحدة في ذلك من خلال هذا المبحث.

المبحث الثالث: التشريعات الوطنية – القوانين الداخلية –

القوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية وبالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى ، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها وهي تحدد الأمور التالية:

-القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

-القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويتمثل هذا القانون بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي[3]

-قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

-مبدأ المعاملة بالمثل فمن أجل أن يكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية فلابد من توافر بعض الضمانات ، ومن أهم هذه الضمانات لهذا القانون هو مبدأ المعاملة بالمثل فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض

---

(1) محمد مجذوب ، مرجع سابق ، ص165

(2) سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص99

(3) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2009 ، ص39

الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية ، فمثلا أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بنفس الإجراء ، كما حصل في قضية اختطاف الوزير النيجيري المعارض المقيم في بريطانيا سنة 1984[1]

وكذلك نلاحظ أن بريطانيا والولايات المتحدة تحدد تجول وتنقل سفراء الإتحاد السوفياتي سابقا المعتمدين لديها ردا على الإجراءات السوفياتية المتعلق بحرية تنقل السفراء الأجانب[2]

وحيث أن القاضي لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التي ينص عليها نظامه ، وأنه يصعب عليه الرجوع إلى أحكام العرف الدولي ، فقد اتجهت غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب ، لاسيما قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961 لتكون هذه القواعد أسهل منالا للقاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي[3]

ويمكننا في هذا المجال التمييز بين مجموعتين من القوانين الداخلية والتي تشكل مصدرا للقانون الدبلوماسي.

إذ خصصنا المطلب الأول للقواعد القانونية التي تختارها الدول وتحددها، بينما المطلب الثاني فهو للقواعد القانونية الداخلية والتي تتكيف مع القانون الدولي ، ونختم المبحث بمطلب يتناول العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

المطلب الأول: القواعد القانونية المتروكة لحرية تصرف الدول

إن ترك الحرية للدول في تحديد تلك القواعد عائد لكون القانون الدولي لا يستطيع أن يلزم تلك الدول في قضايا تعتبر من صميم سيادتها الداخلية ، كاتخاذ مسلك معين تجاه البعثات الدبلوماسية كالقوانين الجمركية والمالية حيث تقوم كل دولة بتحديد الإعفاءات للبعثات الدبلوماسية ، انطلاقا من مبدأ المجاملة واللباقة وليس من مبدأ الالتزام.

كما أن هناك قواعد ، متروك لكل دولة تحديدها ، لأنها تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول ، كتحديد عدد أفراد البعثات ، وقبول أو رفض الممثلين الدبلوماسيين[4]

(1) على اثر فشل عملية احتطاف الوزير النيجيري المعارض المقيم في بريطانيا بمساعدة سفير نيجيريا في لندن اتخذت السلطات البريطانية اجراءات استثنائية بحق السفير النيجيري ، وقد استدعت نيجيريا سفيرها في لندن ، واتخذت بريطانيا نفس الاجراء واستدعت السفيرالبريطاني في لاغوس. -- الفتلاوي ص 39

(2) عبد العزيز ناصر العبيكان ، مرجع سابق ، ص117

(3) سهيل حسين فتلاوي ، مرجع سابق ص40

(4) هاني الرضا ، الدبلوماسية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط1 /1997 ، ص48

ومن الدول التي ضمنت الحصانة للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوطنية كل من بريطانيا و النرويج وأستراليا في تشريعاتها الصادرة عام 1708 ، بقانون الملكة "آن" في بريطانيا [1]

وغواتيمالا عام 1780 والنمسا عام 1811 وفنلندا عام 1873 وألمانيا عام 1877 والإتحاد السوفياتي 1927 والصين 1929.

وفي الخمسينات من هذا القرن أصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمنت الحصانة للمبعوث الدبلوماسي كاتشيكوسلوفاكيا عام 1950 والأرجنتين وبلجيكا والدانمارك 1955 وكل من كندا والإكوادور والسودان عام 1956[2] والذي يعتبر تشريعا مثاليا في هذا الصدد.

وعندما قام المجلس التأسيسي في فرنسا بإلغاء كل الامتيازات عام 1786 فإن الدبلوماسيين في باريس اعترضوا وطالبوا وزارة الخارجية ببيان ما إذا كان هذا ينطبق على الامتيازات الدبلوماسية أيضا ، فقام المجلس التأسيسي فيما بعد بنشر مرسوم خاص يعلن فيه احترامه للحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين ، و في عام 1810 قام Fouche بنصح Napolieon أن يسن قانونا يلغي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، بسبب سرقة الخطط في وزارة الحرب والتي تورط فيها السفراء الروس والنمساويون ، وكاد نابليون أن يعمل بنصيحة Fouche ، لو لم يتم تحذيره من النتائج الضارة لمثل هذا العمل بواسطة وزارة الخارجية وكانت هذه آخر محاولة في أوروبا لإلغاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية عن طريق التشريع رغم حدوث انتهاكات يوميا .

وقد اختلفت الدول في تحديد القانون الذي يتضمن قواعد الحصانة الدبلوماسية فبعض الدول أفردت قانونا خاصا ، أطلق عليه " قانون الحصانات الدبلوماسية"[3]

مثل الأرجنتين في قانونها الصادر عام 1948 و 1955 وأستراليا 1952 وكندا عام 1708 و 1955 و 1956 وقد تضمنت القوانين هذه الحصانة الدبلوماسية في الأمور المدنية والجزائية ودول أخرى لم تفرد لها تشريعا خاصا بالحصانة الدبلوماسية ، إنما أوردت أحكامها في نصوص وقوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فأوردت أحكام الحصانة الدبلوماسية في الأمور المدنية ضمن نصوص القانون المدني أو قانون المرافعات المدنية (إجراءات مدنية) وأوردت أحكام الحصانة

---

(1) United Nations Laws .p.347.224

(2) سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص100

(3) يطلق على قانون الحصانة الدبلوماسية بالفرنسية Loi Immunites Diplomatiques وبالانجليزية The Diplomtic Immunties

الدبلوماسية في الأمور الجزائية (إجراءات جزائية) ومن بين هذه الدول الجزائر والتي أخذت بهذا الاتجاه ضمن مواد 543 و 544 من الباب الثالث والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] وأخرى ضمن نصوص قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن هذه الدول النمسا حيث وردت أحكام الحصانة الدبلوماسية في قانون المرافعات الجزائية الصادر عام 1932 والقانون المدني الصادر عام 1895 و 1932.

وتشيكوسلوفاكيا في قانون العقوبات الصادر عام 1950 والقانون المدني 1950 والقانون الإداري 1955 وبولونيا في قانون أصول المحاكمات الجزائية 1928 وقانون المرافعات المدنية 1932 وأخذ العراق بالاتجاه الأول فأفرد قانونا خاصا للحصانة الدبلوماسية أطلق عليه قانون امتيازات السياسيين رقم 4 لسنة 1935 تضمن أحكام الحصانة القضائية في الأمور الجزائية والمدنية والتجارية[2] ، وقانونا آخر لامتيازات قناصل الدول الأجنبية رقم 26 لسنة 1949[3]

المطلب الثاني: القوانين الداخلية التي تستهدف تكييف النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي

إن غياب مثل تلك القواعد التي تستهدف تحقيق التلاؤم بين القوانين الداخلية والقواعد القانونية الدولية ، قد يؤدي بالدولة إلى انتهاك تلك القواعد ، ويجعلها مسؤولة دوليا بسبب هذا الانتهاك.

إن الغاية هي تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي و يمكن تمييز ثلاث حالات بشكل عام ، حسب فيليب كاييه.

1-القوانين التي تتطابق مع القانون الدولي ، فيما يتعلق بالدبلوماسية فلهم من الحقوق وعليهم من الواجبات.

---

(1) مادة 543 " لايجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الاجنبية بالحضور كشهود الا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الامر عليه من وزير العدل ، فاذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص اخذت الشهادة بالاوضاع العادية ، فاذا لم يطلب الحضور للادلاء بالشهادة او لم يرخص بها اخذت اقوال الشاهد كتابة بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 542

- المادة 544 تؤخذ شهادة سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية.

الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006

(2) يعتبر العراق اول دولة في الشرق الاوسط اصدر قانونا خاصا بالحصانة الدبلوماسية ، ثم صدر بعد ذلك في تركيا عام 1948 والسودان 1956 ومصر 1957 – سهيل الفتلاوي ص100

(3) سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص101

2-التشريعات التي تمنح للدبلوماسيين معاملة أفضل من التي لحظها القانون الدبلوماسي ففي هذه الحالة لا توجد أي مشكلة.

3-بعض الدول تمنح للدبلوماسيين معاملة أدنى من تلك التي يلحظها القانون الدولي ففي هذه الحالة تثار مشكلة الضمانات[1]

غير أن المجتمع الدولي ، وبغياب القانون الدولي الفاعل الذي يملك سلطة قادرة على التنفيذ يجد نفسه عاجزا عن معاقبة الدول التي تنتهك نصوصه وقواعده.

ويظل مبدأ المعاملة بالمثل ، أهم المبادئ التي تعتمد من أجل توفير ما يمكن من ضمانات وتسهيلات للبعثات الدبلوماسية في آدائها لمهامها[2]

وهذا ما رأيناه فيما مضى من اتخاذ كل من بريطانيا والولايات المتحدة بتقييد حرية وحركة تنقل الدبلوماسيين السوفيات ردا على معاملة الإتحاد السوفياتي للدبلوماسيين الممثلين للدولتين الغربيتين أو الوزير النيجيري سابق الذكر – وهذا كثير في العلاقات الدولية.

المطلب الثالث:العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي

إن الإشكال الذي يمكن أن يثار عند الحديث عن التشريع الوطني كمصدر لقواعد الحصانة الدبلوماسية هو: لمن تكون الأفضلية في مجال التطبيق في حال حدوث تصادم أو خلاف بين القانون الداخلي المنظم لقواعد الحصانة الدبلوماسية والقواعد القانونية الدولية المنظمة لهذه الحصانة.

إذًا فالوظيفة الدبلوماسية تتأثر بمصدرين هامين ، هما القانون الداخلي (الوطني) والقانون الدولي ، وكثيرا ما تلجأ الدول إلى نقل بعض أحكام القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية إلى قانونها الداخلي ، وهذا الإجراء لا يغير شيئا من طبيعة الأحكام القانونية الدولية التي تم نقلها ، أي لا ينزع عنها صفتها الدولية ، وهذا يعني...

أنه في حال التصادم أو الخلاف بين القانونين الداخلي والدولي تكون العبرة أو الأفضلية للثاني ، وبعبارة أخرى: أنه لا يمكن الاعتداد بأحكام أي تشريع داخلي إذا كانت لا تتفق مع الأحكام العامة في القانون الدولي ، الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية[3]

(1) يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2011 ، ص50

(2) هاني الرضا ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص49

(3) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص699

إن مثل هذه النصوص في القوانين الداخلية لا تعد مصدرا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولا تعد أن تكون كاشفة عن قواعد قانونية دولية وفي حال تعارضها مع القانون الدولي فإن الأفضلية للقانون الدولي[1]

المبحث الرابع: المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي

نشط الفقه الدولي في النصف الثاني من القرن ما قبل الماضي وأوائل القرن الماضي إلى محاولة تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية في إطار تقنيات عامة للقانون الدولي ، أو في إطار تقنيات خاصة[2]

وكل هذه المشاريع الخاصة تعترف بحصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين ، والاختلاف في مدى هذه الامتيازات وفي نفس الوقت كانت هذه المشاريع الأساس للدراسات التي قامت بها المجموعة الدولية فقررت السير في تدوين قواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية من أجل إعداد تقنين دولي رسمي في هذا الموضوع[3]

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الجهود التي بذلتها عصبة الأمم في هذا المجال.

في إطار عصبة الأمم ومن أجل المشاركة في تقنين قواعد القانون الدولي العام أنشأت لجنة للخبراء فوض لها مهمة وضع قائمة مؤقتة للمواضيع التي يجب أن يشملها التقنين ، وقد طرح هذا السؤال التالي، هل أن موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن أن يكون من ضمن القائمة المؤقتة ، وهكذا أقرت لجنة الخبراء التي انعقدت في جنيف في أفريل 1925 وضع موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على جدول الأعمال وذلك بعد استطلاع رأي الدول والحكومات بهذا الشأن غير أنه بعد عرض هذا الموضوع على الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 1927/09/27 استبعدت الجمعية

(1) كمال بياع خلف ، مرجع سابق ، ص77

(2) مشروع بلونتشلي سوسري 1868 ويعالج المشروع التجاوز الاقليمي ،بداية ونهاية مهمة البعثة الدبلوماسية ، حقوق وواجبات الدبلوماسيين .

-مشروع فيورة ايطالي 1890 تناول الموضوعات السابقة بشرح اوسع

-مشروع بيتسوا ، يتحدث عن حصانات الممثلين الدبلوماسيين وكذلك في وقت المهمة الدبلوماسية ونهايتها.

-مشروع فيليور الذي قدمه الى مجمع القانون الدولي في اجتماعه في لندن 1926 وقد تركز جهده في بحث الامتيازات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون.

-مشروع ستروب 1926 الماني ، يبحث في الامتيازات ويرى ضرورة تطبيقها بصورة ضيقة وحصرية بالنظر لصفتها الاستثنائية .

-مشروع كاكوي 1926 يميز بين الامتيازات المستمدة من القانون وبين الامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة.

-مشروع معهد الحقوق الدولية 1929 ، وهو يرجع الامتيازات الى اعتبارات ضرورة الوظيفة بدلا من تركيزها على نظرية امتداد الاقليم .

-مشروع معهد هارفارد لابحاث القانون الدولي ، 1932

-لطفا ، انظر هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص45 ،كمال بياع خلف ، ص80

(3) كمال بياع خلف ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص80

موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس أن إبرام اتفاق دولي بخصوصها يبدو من الصعب تحقيقه كما أنه ليست له الأهمية الكافية التي تبرر إدخاله ضمن برامج المؤتمر المختص بالتقنين[1]

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية

لقد ساهمت الأمم المتحدة مساهمة كبيرة وفعالة في تطوير قواعد الحصانة الدبلوماسية على الصعيد الدولي وأول عمل قامت به ، هو نجاحها في وضع نص قانوني في صلب ميثاق الأمم ضمن الحصانة القضائية لأعضاء وموظفي هيئة الأمم المتحدة التي يتطلبها استقلالهم في القيام بالأعمال المتصلة بوظائفهم[2]

وفي سنة 1947 استطاعت الأمم المتحدة وضع اتفاقية الامتيازات والحصانات لوكالات الاخصائية التي منحت الحصانة القضائية لمثلي الدول الأعضاء والموظفين في الوكالات الاخصائية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم الرسمية والتي تسري على جميع الدول الأعضاء سواء كانت قد انضمت أو لم تنضم إلى الاتفاقية[3]

---

(1) غازي حسن صباريني ، الحصانة الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص41 ، و عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص119

(2) احمد محمد بونة ، اتفاقيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للامم المتحدة ، المكتب الجامعي الحديث ، ب ط ، الاسكندرية ، 2009

1-2نص المادة (105) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1946

2-1-1 تتمتع الهيئة في عرض كل عضو من اعضائها بالحصانات والامتيازات الضرورية لها للوصول الى اهدافها وعلى ان ممثلي الدول ، اعضاء المنظمة ، يتمتعون ايضا بالحصانات والامتيازات التي تقتضيها ممارستهم لمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام.

2-2 للجمعية العامة ان تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ولها ان تقترح على اعضاء الهيئة عقد اتفاقيات لهذا الغرض.

لطفا انظر: Charter of the United Nations.Officie of Public Information Now York

(3) جاء في بيان المستشار القانوني الممثل للامين العام للامم المتحدة المقدم الى مجلس الامم بتاريخ 1967 مايلي:

"ان التزامات الاعضاء تلزم كل عضو ازاء المنظمة وان للمنظمة مصلحة حقيقية في تامين الامتيازات والحصاناتالضرورية لتمكين ممثلي الاعضاء من حرية حضور جميع الاجتماعات والمؤتمرات والاشتراك فيها ، وانه يبدو لذلك من القواعد البدائية ان تحمي المنظمة بطريقة كافية حقوق الممثلين والا تترك كليا للتدابير الثنائية التي تتخذها الدول ذات العلاقة المباشرة ، ولذلك فان الامين العام لا يزال يرى نفسه ملزما بتاكيد حقوق ومصالح المنظمة بالنيابة عن ممثلي الدول الاعضاء كلما دعت الظروف ، وان المادة 105 من الميثاق تمنح الامتيازات والحصانات اللازمة وانها تفرض بالفقرتين 1 و 2 على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة التزاما بمنح تلك الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المنظمة ويمنح= =الممثلين والموظفين الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة بصرف النظر عما اذا كانت قد انظمت او لم تنظم الى الاتفاقية نقلا عن هامش الحصانة الدبلوماسية د . سهيل القفتلاوي ، ص95

وفي عام 1959 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة عشر دعوة مؤتمر دولي في خريف 1961 من ممثلي الدول لدراسة إبرام اتفاقية للعلاقات والحصانات الدبلوماسية على أن يكون مشروع 1958 أساسا للدراسات التي يقوم بها المؤتمر.

وقد اجتمع مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في نيوهوفبرغ بفيينا من 2 مارس إلى 14 أفريل 1961 وأقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكولين الاختياريين ، تناول الأول حصانة أفراد البعثات الدبلوماسية وأسرهم من التشريعات القومية في الدولة المستقبلة.

وتناول الثاني تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكول الأول[1]

وبعد التوزيع الاتفاقية من طرف 75 دولة تقرر فتحها للإنظمام إليها من طرف من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 24 أفريل 1964[2]

أما عن انضمام الجزائر إليها فقد انضمت لهذه المعاهدة بتاريخ 14 أفريل 1964 ، وهذا بموجب المرسوم رقم 74/64 مؤرخ في 02 مارس 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

وتحوي هذه الاتفاقية ديباجة و539 مادة نظمت أحكام القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة.

وفي إبرام هذه المعاهدة تحول جذري في مجال الحماية القانونية لها ، إذ أصبح في متناول المجتمع الدولي تقنين رسمي يضم كافة القواعد والأحكام التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بعد أن كانت طيلة عهود تستند إلى قواعد دولية عرفية فهذه المعاهدة معاهدة شارعة[1].

---

(1) اشترك في المؤتمر ممثلون عن احدى وثمانين دولة منها خمس وسبعون دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وست من الدول من غير الاعضاء فيها ولكنها اعضاء في الوكالات المتخصصة العامة الى المؤتمر بقرارها رقم 1450 "الدورة 14" الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها العاشرة ليتخذه اساسا في موضوع الحصانات الدبلوماسية واحالت الجمعية ايضا بقرارها رقم 1504 الدورة 15 والواردة في تقرير لجنة القانون الدولي.

وقد احال مؤتمر فيينا مشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي عن العلاقات والحصانات الدبلوماسية الى لجنة عامة نظرت فيها واحيلت بعد ذلك قراراتها التي اتخذت باغلبية الحاضرين الى لجنة الصياغة ، وكلفت هذه بصياغة المشروع واعيد على المؤتمر في جلسة عامة ، واتخذ المؤتمر قراراته في المسائل الموضوعية باغلبية ثلثي الحاضرين واقر اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية.

حضر ممثلو منظمة العمل الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، جامعة الدول العربية ، اللجنة القانونية الاستشارية للدول الافرواسيوية.

(2) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص93

أنظر ديباجة اتفاقية فينا علاقات الديبلوماسية ملحق رقم 01

تبين حقوق والتزامات الدول الأعضاء فيها والآثار القانونية المترتبة على إخلال دول بالتزاماتها الواردة فيها.

وذكر فيها أيضا مركز المبعوث الدبلوماسي وضرورة تقنين الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية قصد تنمية العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية....(2)

وفي عام 1975 عقدت الأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في فيينا تمخض عنه وضع مشروع اتفاقية تهدف إلى منح الحصانة القضائية والامتيازات الأخرى لممثلي الدول في المنظمات الدولية وقد أقرتها الجمعية العامة سنة 1975.

وفيما يتعلق بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدائمة فتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة "13" من ميثاق الأمم المتحدة(3) أعدت لجنة القانون الدولي مشروعا لاتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

هذا عن دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الخاصة بالحصانات الدبلوماسية .

المطلب الثاني: أسباب تقنين قواعد الحصانة الدبلوماسية

أما عن الأسباب التي دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تقنين قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فهي:

-إن عقد مؤتمر دولي لتقنين قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية صار أمرا ضروريا في فترة زمنية سادتها مجموعة من المخاوف الخطيرة التي تهدد العلاقات الودية بين الدول من بينها الخلاف بين الشرق والغرب والصعوبات الناشئة عن تزايد حركة التحرر من التبعية الاستعمارية .

-الرغبة في اقتناص الفرصة لإشراك الدول التي استقلت حديثا في مباشرة مسؤولياتها الدولية ، لأن الأمر يتعلق بوضع قواعد قانونية تلزم هذه الدول التي لم تشترك في تكوين قواعد العرف الدولي .

---

(1) كما ذكرنا سابقا

(2) لطفا ...انظر ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ملحق رقم1.

(3)نصت الفقرة الاولى من المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة على مايلي: تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم للقانون الدولي وتدوينه.

-والملاحظ أن نصوص اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تشر إلى مسألتين مهمتين ، الأولى الحصانة القضائية للقناصل في البعثات الدائمة والثانية الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات المؤقتة (الخاصة) ، غير أن مؤتمر فيينا أوصى بتشكيل لجنتين لدراسة المشاريع المقترحة الخاصة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها القناصل والمبعوثون الدبلوماسيون في البعثات المؤقتة[1]

وفي أفريل من عام 1963 عقد مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية وانتهى بتاريخ 24 من الشهر المذكور بوضع نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، التي منحت القناصل الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم الرسمية.

وقد عالجت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 حصانة المبعوث الدبلوماسي في البعثات الدبلوماسية الدائمة ولم تتضمن نصوصا تتعلق بحصانة المبعوث الدبلوماسي في البعثات الخاصة وفي عام 1969 أقرت الجمعية اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات[2]

ولم يقتصر عمل الأمم المتحدة على ضمان الحصانة القضائية والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وإنما ضمنت كذلك حماية شخصية من أي اعتداء يتعرض له وأوجبت على الدول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون بعض الأفعال ضد المبعوث الدبلوماسي وهذا ما سنتناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ويعود السبب إلى اهتمام الأمم المتحدة إلى وضع الاتفاقية المذكورة هو أن بعض الأفعال التي ترتكب ضد المبعوث الدبلوماسي في بعض الدول لا تعتبر جرائم بموجب قوانينها الوطنية ، ولهذا فقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تعد جرائم والتي ترتكب ضد المبعوث الدبلوماسي ، وأوجبت على الدول الأطراف اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم بموجب قوانينها الوطنية.

ومن ثم فإنه يتضح أن الأمم المتحدة قامت بجهود جبارة في تقنين قواعد العرف الدولي في اتفاقيات دولية ضمنت الحصانة الدبلوماسية بصورة صريحة للمبعوث الدبلوماسي سواء في البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة ، أو في المنظمات الدولية مما ساعد المجهود هذا على توحيد قواعد الحصانة الدبلوماسية في الدول كافة وهو أمر في غاية الأهمية في ثبات ووضوح هذه القواعد.

---

(1) سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص97

(2) Conrention on Special Missions United Nations Office of Public Information.1970

كما أقرت هذه الاتفاقية بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بالنسبة لمنازعات الناشئة عن تفسير الحصانة الدبلوماسية وبذلك تكون المنظمة الدولية قد تمكنت من إنجاز عمل كبير عجزت عنه عصبة الأمم من تحقيقه خلال سنوات طويلة[1]

المطلب الثالث: مناقشة المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية ومكانة الفقه الإسلامي منها

ذكرنا سابقا أن الحصانة الدبلوماسية تستمد قوتها من مصادر قانونية مختلفة كالعرف الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

وقد تشترك المصادر كلها في إعطاء حل موحد للقضية المعروضة أمام القاضي مما يساعده على البت فيها ويسند حكمه إليها جميعا.

لكن الصعوبة والإشكال يثار عندما تختلف الحلول التي تقدمها هذه المصادر ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يختار القاعدة الملائمة من بين المصادر المتنازعة ولا يخضع لنظام واحد ، إنما هو أمر اختلفت فيه المحاكم الدولية مع المحاكم الوطنية حيث أن لكل منها اتجاها في تدرج المصادر التي تستنبط منها قواعد الحصانة لحسم النزاع ، فإما أن يعرض النزاع على محكمة وطنية وإما أن يعرض النزاع على محكمة دولية[2]

وإذا كانت اتفاقية فيينا قد أوجبت صراحة تطبيق العرف الدولي في حالة عدم وجود نصوص صريحة فيها ، فإن المشكلة التي تثور في هذا الصدد هي حالة ما إذا تعارض العرف الدولي مع نصوص قانونية داخلية واردة في قوانين أخرى ، فهل يطبق العرف الدولي أم القانون الداخلي؟

الذي نراه أنه ينبغي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يطبق العرف الدولي أولا ولا ينظر إلى القوانين الداخلية التي تتعارض مع أحكام العرف ، لأن اتفاقية فيينا أوجبت تطبيق العرف الدولي في المسائل التي لم تنظمها مراحل أحكام الاتفاقية المذكورة[3]

---

(1) سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص99

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص102

(3) حيث جاء في ديباجة الاتفاقية "واذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية"

وثمة أمر في غاية الأهمية وهو أن القاضي الوطني – وفقا لما جاءت به الاتفاقية بإلزام القاضي تطبيق العرف الدولي – أن القاضي الوطني يصعب عليه معرفة الأعراف الدولية المختلفة وكيف نشأت وهل هي مستقرة ومعمول بها أم لا؟ إضافة إلى أن الأعراف متباينة من دولة لأخرى.

وبالتالي فإن القاضي يلجأ إلى القواعد القانونية الصريحة ليسند حكمه عليها.

أما إذا طبقنا الاتفاقية ببنودها وأحكامها فإن القانون الوطني "الداخلي" للقاضي يلزمه نظامه القضائي الذي ارتضى لنفسه الأخذ بالترتيب الذي نصت عليه الاتفاقية والتي فضلت العرف على القانون الداخلي ، هذا الأمر في غاية الصعوبة من حيث التطبيق ، ذلك أن المحاكم تطرح قوانينها المشفوعة بمبدأ السيادة لصالح مجموعة أعراف دولية ربما تكون غير مستقرة أو غامضة.

هذا إن حصل تنازع عرف دولي وقانون وطني فإن لم يكن هناك عرف فإن القاضي الوطني يطبق القواعد القانونية الخاصة بدولته.

إن ذكر العرف في ديباجة الاتفاقية هو اعتراف بوجوده رغم إدعاء البعض بأن العرف الدولي قد انتهى بوجود الاتفاقية المتعلقة بالحصانات والامتيازات.

إن لجوء دولة معينة إلى تقنين قواعد العرف الدولي لم يغير من طبيعة القاعدة القانونية ولم ينزع عنها صفتها الدولية بل كان الغرض من ذلك تسهيل الأمر على محاكم الدولة عند بحثها عن القواعد العرفية لئلا تقع في صعوبة إثبات ذلك خاصة وأن الكشف عن القواعد العرفية ليس بالمهمة الهينة ، لأن هذا الأمر يتطلب تقصي السوابق والتأكد من استقرارها وثباتها ، وأن يلازم تطبيقها توافر الركنين المادي والمعنوي.

والتشريعات التي أخذت أحكامها من العرف الدولي ، لا تعتبر بحد ذاتها قد أنشأت قواعد الحصانة الدبلوماسية ، إنما تكون قد قننت العرف الدولي من أجل أن تلزم محاكمها بتطبيقها بوضوح ويسر ويقين ، وعلى ذلك فإن هذه التشريعات وإن كانت مصدرا من مصادر الحصانة الدبلوماسية إلا أنها ليست من المصادر المنشئة لها في كل الأمور[1]

وبالرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرية وملائمة ، فإن القوانين الخاصة بالحصانة الدبلوماسية في الدول كافة تكاد تكون متقاربة في الحلول والاتجاهات ،

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص101

بسبب النزعة العالمية المهيمنة على هذه القواعد وأن الدول تجد نفسها ملزمة باتباع هذه الحلول والاتجاهات التي نشأت عن مصدر واحد وهو العرف الدولي[1]

-مكانة الفقه الإسلامي ضمن المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية

إن للإسلام دور فعال في تنشئة القواعد القانونية للحصانة الدبلوماسية وهذا ما رأيناه فيما مضى خلافا لما جاء من أن الغرب هم أول من أسسوا نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، بل إن محكمة العدل الدولية اعترفت وأقرت بأسبقية الإسلام في تكوين هذه القواعد وذلك في حكم لها صادر في 24 ماي 1980[2]

-ومن خصائص الإسلام أن مصادره ربانية فهي نابعة من التشريع الإلهي وسنة نبيه ﷺ الصالحة وللعباد في حالهم ومآلهم وأنها من صنع الخالق الذي يعلم ما يصلح للعباد على عكس المصادر القانونية الغربية والتي هي من صنع البشر فهي مصادر نابعة من الأهواء الشخصية والتأثيرات السياسية مما ينتج عنها أنها غير ثابتة وغير مستقرة .

-كما لاحظنا أيضا أن المصادر الإسلامية لها قابلة التطور فهي مرنة وثابتة ولها القابلية للتكيف مع التطورات الحاصلة في حياة البشر أما المصادر الغربية فهي تتغير حسب الظروف السياسية والصراعات والتصادمات بين الدول.

-إن المصادر الإسلامية جاءت لتنظم العلاقات بين الدول فهي توجه الدولة القوية وتحمي الدولة الضعيفة على عكس المصادر الغربية والتي هي من صنع الدول الغربية القوية في غياب دول ضعيفة كانت تئن تحت وطأة الاستعمار وبالتالي فهذه الدول انضمت إلى هذه المعاهدات ولم تشارك في بلورة أحكامها وقواعدها.

- في حين يرى بعض الباحثين أن مصادر القانون الدولي الإسلامي بموجب مفاهيم القانون الدولي المعاصر تتفق عموما مع القواعد الكلية التي حددها الفقهاء المعاصرون وفقهاء القانون، والمنصوص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويمكن جمع هذه المصادر في أربع فئات: العرف والسلطة والعقد والعقل، فالسنة والعادات المحلية هي ما نسميه بالعرف وأما القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي المصدر الذي نسميه السلطة وأما المبادئ والقوانين التي كانت تتضمنها المعاهدات التي كان يبرمها

---

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) محمد ابو الوفاء ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1999/ص447

المسلمون مع غيرهم من الشعوب فإنها تمثل مبدأ العقد، وأما المؤلفات الفقهية التي ترتكز على مصادر الشريعة فهي التي تمثل العقل[1]

1 يوسف حسن يوسف، تأثير القانون الدولي العام على القانون الإسلامي الشامل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010 ص67

الفصل الثالث

أجهزة العلاقات الدولية المشمولة بالحصانة الدبلوماسية

الفصل الثالث : أجهزة العلاقات الدولية المشمولة بالحصانة الدبلوماسية

يشتمل موضوع الدبلوماسية على دراسة المبادئ العامة والأساليب والأصول التي تتعلق بتمثيل الدول والعلاقات المتبادلة بينها ، والمسؤولون عن هذا التمثيل هم عادة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والممثلون الدبلوماسيون ، ومع أن الذين يقومون بالتمثيل فعلا هم المبعوثون الدبلوماسيون إلا أن لكل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية دوره في التوجيه حسب أهمية مركزه(1)

فالدولة هي كالفرد ، شخص قانوني يتمتع باختصاصات وأهلية معينة ، والفرق بين الدولة والفرد أن الفرد يستطيع بنفسه مباشرة اختصاصاته والقيام بالتصرفات المادية والقانونية التي تجيزها هذه الاختصاصات في حين أن الدولة(ومثلها جميع الأشخاص القانونيين المعنويين) لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويشكلون أجهزة تنص عليها وتحدَدها تشريعاتها الداخلية.

وهذه الأجهزة على نوعين: الأجهزة الداخلية أو المركزية ، وتشمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، ووزير الخارجية ، والأجهزة الخارجية أو اللامركزية ، وتضم أعضاء السلك الدبلوماسي(2).

ومن المجمع عليه في حكم القانون الدولي أن الأشخاص الذين لهم حق التعبير عن إرادة الدولة في علاقاتها مع سائر أشخاص القانون الدولي هم بحكم وظائفهم(3) في الأجهزة الداخلية ،وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الأجهزة الداخلية المتمثلة في رئيس الدولة ومدى تمتعه بالحصانة الدبلوماسية في مبحث أول ثم في مبحث ثاني سنتكلم عن وزير الخارجية ومدى تمتعه بالحصانة الدبلوماسية أما المبحث الثالث فنخصصه للحديث عن الأجهزة الخارجية والمتمثلة في أعضاء السلك الدبلوماسي.

---

(1) فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، مطبعة جامعة بغداد ، ط1978/4 ، ص148

(2) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص709

(3) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص50

المبحث الأول: رئيس الدولة ومدى تمتعه بالحصانة الدبلوماسية

على رأس كل دولة شخص طبيعي هو رئيس الدولة الذي يعتبر السلطة العليا فيها ورمز وحدتها[1] ، وينوب عنها أصلا في مباشرة إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج وبذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة وقوانينها[2]

وفي العصور القديمة والمتوسطة ومن ثم في عصر الملكيات المطلقة حتى الثورة الفرنسية كان رئيس الدولة هو الشخص الوحيد والمهيمن على صناعة وتنفيذ السياسة الخارجية ، أي أن الملوك كانوا يمثلون دولهم تمثيلا مطلقا (وسيادتهم) هي سيادة الدولة ، لذلك كان مبدأ ونظرية (الصفة التمثيلية) هي السائدة في الممارسة الدبلوماسية ، من حيث أن العلاقات الدولية كانت تعتبر مجرد علاقات شخصية بين الملوك والأمراء وكان سفراؤهم يعتبرون ممثليهم الشخصيين وليسوا ممثلي الدولة[3]

وتوجد قاعدة في القانون الدولي منذ القدم تعطي لرئيس الدولة الحق في التمثيل الكامل لدولته بدون وجود تفويض خاص ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على صحة هذه القاعدة من جديد إذ :

ينص قرار محكمة العدل الدولية في قرارها في القضية المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا حول ارتكاب يوغسلافيا جرائم الإبادة الجماعية أنه حسب أحكام وقواعد القانون الدولي فإنه لا يوجد أدنى شك بأن كل رئيس دولة مخول ومؤهل للعمل بتمثيل دولته في علاقاتها الدولية[4]

ولما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى ، كان من الضروري أن يكون شخص معلوما وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول ، لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدولة الأجنبية رسميا بذلك سواء كان تولي هذا الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات النظام الملكي ، أو عن طريق الانتخاب كما في الدول ذات النظام الجمهوري أو عن طريق حركة ثورية أو انقلاب أطاح بالرئيس السابق وترتب عليه تغيير نظام أو شكل الحكم ذاته فالاعتراف من جانب الدول الأجنبية بنظام الحكم الجديد أو بالحكومة الجديدة يصبح ضروريا لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي تغير الحكم فيها[5]

---

(1) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص709

(2) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص37

(3) علاء ابو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص71

(4) لوكاشوك ، القانون الدولي العام ، ترجمة محمد حسين القضاة ، مؤسسة الوراق ، الاردن ، ط1 ، 2010 ، ص109

(5) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص38

وفي هذه الحالة يكون الاعتراف ضروريا ، قلت .. ليس فقط بالحكومة الجديدة بل وبالرئيس الجديد حتى لا تتأثر العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدول والنظام الجديد.

إن تهنئة دولة ما لرئيس دولة أخرى بمناسبة توليه لمنصبه تعني الاعتراف بنظامها السياسي ورغبتها في استمرار العلاقات الدولية بين الدولتين ، أما الرفض فإنه يعني تحولا في هذه العلاقات إذ يترتب عليه توقفها سواء إلى حين صدور اعتراف الأولى بالثانية أو حدوث تغير فيها يؤدي إلى ذلك.

ويمكن أن يتم الاعتراف برئيس الدولة بصورة صريحة أي من خلال إعلان رسمي أو مذكرة أو تبليغ دبلوماسي وقد يتم بصورة ضمنية ، وتجري العادة على أن يقوم مبعوثو الدولة الأجنبية في الدولة بتقديم أوراق اعتماد جديدة إلى الرئيس الجديد كتعبير عن الاعتراف به[1]

– المطلب الأول : رئيس الدولة من منظور الشريعة الإسلامية – الخلافة–

الخلافة أو الإمامة العظمى ، وإمارة المؤمنين ، ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا[2]

قال العلامة الأصولي المحقق السعد التفتزاني[3]

فرع أول :الإمامة: هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ.

أما العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي[4] ، فقد قال: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعرَف بعض الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى فعُرفت بأنها رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ ، وعُرفت بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة[5]

فهذه الأمة الإسلامية لا يصح أبدا أن تبقى بلا إمام ، انعقد على ذلك إجماع المسلمين فابن خلدون يقول: أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ ، عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل

---

(1) علاء ابو عامر ، مرجع سابق ، ص73

(2) محمد رشيد رضا ، الخلافة –الزهراء للاسلام العربي ، القاهرة ، ب ط ب ت ، ج1 ، ص17

(3) مسعود ابن عمر بن عبد الله التفتزاني، خرسان من أئمة العربية والبيان والمنطق ت793 ه

(4) ابو الحسن علي بن محمد البغدادي ، الماوردي، الاحكام السلطانية ، دار الحديث القاهرة ، ب ط ب ت ، ج1 ، ص50

(5) سعيد حوى ، دار عماد بيروت ، 1988 ، ب ط ، ص352

عصر بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماع أولا على وجوب نصب الإمام[1]

ونظام الخلافة هذا يختلف عن أي نظام حكم في العالم ، وقد يتشابه في بعض أجزائه مع بعض أجزاء أنظمة أخرى ، ولكنه ككل يختلف اختلافا جوهريا ، ذلك أن أصل الخلافة عن الله للرسل فقوله تعال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [2]

والإمامة التي ذكرناها هي خلافة النبوة وقد وضح هذا أبو بكر رضي الله عنه عقب بيعة السقيفة إذ ناداه رجل يا خليفة الله فقال له أبو بكر: (لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ)[3]

وهكذا كان ينادى أبو بكر طوال خلافته ، فالإمامة والقيادة في الأصل للرسل لقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ ﴾ [4]

ونظام الخلافة في الحقيقة نيابة عن النبوة فالخليفة إذن مهمته وراثة النبوة بإقامة أحكامها فالخليفة في الإسلام يختاره المسلمون منهم وينتخبونهم برضاهم فلا يجوز بشكل من الأشكال أن يفرض على المسلمين إمام أو خليفة إلا باختيارهم ورضاهم وانتخابهم ، فذلك حق للمسلمين[5]، لأن الله عز وجل وصف المؤمنين بقوله: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [6].

ومعنى الآية أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين ، وأهم أمور المسلمين اختيار إمامهم فلا يصح أن يكون ذلك إلا برأيهم وإذا كان الرسول ﷺ يقول في أمر إمامة المسلمين للصلاة عن طلحة ابن عبد الله (أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه)–وفي رواية فإن صلاته لاتجاوز ترقوته–[7]
فمن باب أولى الولاية الكبرى ، والإمامة العظمى وقد صرح بذلك عمر في خطبة له كما روى البخاري (فمن بايع رجلا على غيرة مشورة من المسلمين فلا يبايع هو لا والذي بايعه تغرةً أن يقتلا)[8]

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي الإشبيلي المغربي،ت 808هـ،تاريخ ابن خلدون ،دار الفكر ،بيروت ،ط2 ،1988 ،ص120
(2) سورة ص الاية 26
(3) رواه احمد في المسند ، ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2001 ج1، ص225 رقم 59
(4) سورة البقرة 124
(5) سعيد حوى ، الاسلام ، دار عمار ، بيروت ، 1988 ، ب ط ، ص341
(6) سورة الشورى 38
(7) محمد ناصر الدين الالباني ت 1420 هـ صحيح الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي ، ج1 ص527 رقم 2718
(8) صحيح البخاري ، باب رجم الحبلى من الزنا ، دار طوق النجاة دمشق ،ط1، 1422 ، ج8 ،ص168 ،رقم6830

وإذا انتخب الخليفة وبويع اجتمع المسلمون جميعا عليه ، ويبقى خليفة حتى يموت(1)

أو يعجز عن القيام بأعباء الخلافة ، أو ينحرف عن أمر الله ، وأي خروج عليه أو منازعة له من قبل أحد الضلال أو الفساق ، فالخارجون على الإمام الحق بغير حق يقاتلون ففي الحديث الصحيح (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)(2)

غير أن لأمير المؤمنين أن يقبل الناس بيعتهم إن شاء ورأى كراهية الناس لشأنه ، أو إذا أراد أن يطرح الثقة على الناس ، أو شاء اعتزال العمل فقد رويَ عن أبي بكر أنه قال:" يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استئثار عليكم وعلى المسلمين فلا والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استئثارا عليكم ولا على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوما ولا ليلة قط ولا سألت الله سرا ولا علانية ولقد تقلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به إلا أن يعين الله ، ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدل فيها ، فهي إليكم رد ولا بيعة لكم عندي ، فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم"(3)

المطلب الثاني: الاختصاص الدولي لرئيس الدولة

كان الملك أو رئيس الدولة يتمتع عموما بجميع الصلاحيات التي تخص الدولة التي يرأسها فكان" لويس الرابع عشر[4]" يقول:" أنا الدولة والدولة أنا" ، أي إن الدولة تتجسَد كلَيا في شخصه ، أما في الوقت الحاضر حيث تطوَر مفهوم الدولة والسيادة ومفهوم الديمقراطية ، أصبح الرؤساء يخضعون لأحكام وقوانين وقواعد الدستور الذي نظم بشكل يحدَد اختصاصات وصلاحيات الرؤساء ، لذلك أصبح رئيس الدولة يمارس صلاحيات ضمن ما يقررَه الدستور والعرف الدولي بالنسبة للأعمال التي يقوم بها خارج دولته ، ربما في ظرف ما يتصرف رئيس الدولة ويتخطَى صلاحياته المنصوص عليها في الدستور والقانون الداخلي(5)

---

(1) هذا ما جرى عليه العمل مدة الخلافة الراشدة ، وهل التأقيت جائز اذا رات الامة ذلك بسبب اوضاع العصر؟ القضية يمكن ان تكون محل نظر -. اما التأقيت في غير منصب الخلافة فلا شك في جوازه.

(2) صحيح مسلم ، ، ج3 ، ص1480 رقم 1852

(3) سعيد حوى ، الاسلام ، مرجع سابق ، ص343 للاطلاع اكثر عن الخلافة او الامامة العظمى ، انظر المؤلفات المتخصصة في السياسة الشرعية

(4)لويس الرابع عشر1638 ملك فرنسا سنة 1643 وابن خمس سنين ابرز ملوك البريون لم يكن يمكل السلطة الفعلية كان يلقب بملك الشمس لإهتمامه بالأدب والفن وهو من قام ببناء قصر فرساي

(5) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية ، دار امنة ، عمان الاردن ، ط1 ، 2010 ، ص80

ويحدَد القانون الأساسي لكل دولة في الوقت الحاضر التصرفات والصلاحيات التي يمكن لرئيسها أن ينفرد بها في مجال العلاقات الدولية وتلك التي يتعيَن عليه فيها الرجوع إلى رأي السلطات التشريعية – النيابية– فهذه التصرفات تقع نافذة بمجرد تمامها من قبل رئيس الدولة وأما الثانية فلابد لنفاذها أن تقرها هذه السلطات ومهما يكن من أمر ، فسواء تمتَع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية فإنه يمارس وظيفتين فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعدَ ممثَل الدولة أو جهازها الرئيس في علاقاتها الخارجية[1].

ويباشر الرئيس الاختصاصات التالية وهذا ما جاء في نص المادة 77 من الدستور الجزائري[2] بقولها يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخوَلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

-هو القائد الأعلى للقوات المسلَحة للجمهورية – يتولى مسؤولية الدفاع الوطني –يقرَر السياسة الخارجية للأمَة ويوجَهها – يرأس مجلس الوزراء– يعيَن رئيس الحكومة وينهي مهامه– يوقَع المراسيم الرئاسية

– له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

– يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء .

– يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها– يسلَم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

أما المادة 78 من الدستور يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

-الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور– الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة – التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس الدولة ، الأمين العام للحكومة – محافظ بنك الجزائر ، القضاة – مسؤولو أجهزة الأمن ، الولاَة .

-ويعيَن رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، وينهي مهامهم ، ويتسلَم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم[3]

وهو كقاعدة عامة يوجَه السياسة الخارجية لدولته ، يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته.

---

(1) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص52

(2) الدستور الجزائري الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 ابريل 2002 جريدة رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002

(3) الدستور الجزائري

يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية الهامة المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

و يعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات ولكن أهلية مباشرتها تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف النظم الدستورية المعمول بها في كل دولة(1)

ويقوم أيضا بتبادل الزيارات الرسمية بقصد توطيد العلاقات بين الدول والمشاركة في حل المنازعات الدولية بالقيام بالمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق(2)

وقد يحدث أحيانا أن تصدر عن رئيس الدولة تصرفات ذات صفة دولية يتجاوز فيها حدود اختصاصه المرسوم في دستور دولته أو لا يراعى فيها الأصول والإجراءات التي يتطلبها هذا الدستور ، فما هو مآل هذه التصرفات(3) هناك اتجاهان:

أ- الاتجاه الأول: الذي يقرَه الفقهاء بأن الدولة تلتزم بأعمال رئيسها حتى وإن تخطَى الدستور والقانون الداخلي للدولة ، فمثلا عندما يقوم رئيس الدولة بإجراء مفاوضات لإبرام معاهدة ويوقَع عليها على أساس الالتزام بتطبيقها في حين ينص الدستور على أن لا تصبح المعاهدة نافذة قبل أن يصادق عليها البرلمان والتي وقَعها رئيسها؟ وهذا ما جعل الرئيس "ويلسون"[4] عندما وقَع على معاهدة "فرساي" عام 1919 ، ورفض بعد ذلك الكونغرس التصديق عليها(5)

ب- الاتجاه الثاني: من الفقهاء من يعتبر أعمال رئيس الدولة لا تقيَد الدولة فعليا إلا بقدر أن تكون هذه الأعمال قد جرت ضمن الصلاحيات المحددة في الدستور وإذا لم تدخل هذه الصلاحيات فإنها اعتياديا لم تكن أعمال دولة بل أعمال خاصة تعود لشخص رئيس الدولة ، وبالتالي يحق للدولة ألاَ تلتزم بأي اتفاق يبرم دون مراعاة الأوضاع المقررَة في قانونها.

---

(1) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص52-53

(2) علاء ابو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص74

(3) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص40

(4) وودرو ويلسون 1924 الرئيس 28 للولايات .م.أ 1913-1921 كان ثاني رئيس ديمقراطي يحكم لمدتين متتاليتين بالبيت الابيض بعد اندرو جاكسوم

(5) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص80

والخلاصة فإن رئيس الدولة هو رمز السلطة في دولته فهو يمثّلها باعتباره يمثل (سياسة الدولة العليا) سواء في الداخل أو الخارج وهذه الصفة جارية أيّا كان نوع النظام السياسي وبغض النظر عن السلطات المخوَلة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها[1]

- **الفرع الاول : حرية الدول في اختيار لقب رئيسها**

لكل دولة كامل الحرية في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا لها من الألقاب ففي الدول التي يرأسها أشخاص متوجَون يعتلَون العرش عن طريق الوراثة يتخَذ رئيس الدولة لقب ملك أو إمبراطور أو قيصر أو سلطان أو أمير أو غير ذلك من الألقاب التقليدية مثل شاه إيران وميكادو اليابان ، وفي الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون يكون رئيس الدولة رئيس الجمهورية كما في الجزائر والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا وغيرها أو رئيس الإتحاد كما في سويسرا والإتحاد السوفياتي سابقا أو الفوهرر كما كان الحال في ألمانيا في عهد الحكم النازي[2]

وقد جرت التقاليد عند ذكر أسماء رؤساء الدول أو مخاطبتهم ألاَ تذكر ألقابهم مجرَدة وأن يصحبها من عبارات التبجيل والتفخيم ما يناسبها فيخاطب البابا بصاحب القداسة والسلطان بصاحب العظمة والملوك والأباطرة بأصحاب الجلالة وأمراء البيوت المالكة والأمراء الحاكمين بأصحاب السَمو الملكي ورؤساء الجمهوريات بأصحاب الفخامة[3]

كما أنَ لقب رئيس الدولة ما هو إلاَ رمز لشكلها السياسي ولتقاليدها ، فهو لا يزيد من شأنها رفعة ولا يحقَق لها عظمة لا تتمتَع بها فعلا ، ومن هنا كانت كل دولة حرة في أن تتَخذ لها ولرئيسها ما تراه مناسبا لها من ألقاب.

---

(1) المرجع نفسه ص81 ، انظر ايضا علي صادق ابو هيف ، ص41

(2) وقد كانت الالقاب فيما مضى مثار للنزاع بين الدول فيما يتعلق بالمراسم وحق التقدم والصدارة فكان الاباطرة يدعون لانفسهم حق التقدم على غيرهم من رؤساء الدول وكان الرؤساء المتوجون يعتقدون ان لهم حق الصدارة على الرؤساء المنتخبين ، على ان هذه الادعاءات لم يعد لها وجود في الوقت الحالي واصبح رؤساء الدول جميعا يعاملون بالمثل في هذه الناحية ، نقلا عن هامش . علي صادق ابو هيف ، ص43

(3) علي صادق ابو هيف ، ص42

الفرع الثاني : الاعتراف بلقب رئيس الدولة

فكما أن لكل دولة الحرية في اختيار لقب رئيسها ، فللدول الأخرى أيضا لها أن تقدر هذا الاختيار للاعتراف أو عدم الاعتراف باللَقب تبعا للظَروف والملابسات التي أحاطت به.

فالتغيرات التي تطرأ على وضع رئيس الدولة ، والتي تنجم عن ثورة أو انقلاب أو عزل أو إقالة أو استقالة ، تعدَ من المسائل الداخلية ، ويعدَ من المسائل كذلك تبدَل الوضع القانوني لرئيس الدولة ، الناجم عن تغيير دستوري ، كتحوَل الرئيس إلى ملك أو إمبراطور" فلويس نابليون" ، الذي أنتخب رئيسا للجمهورية الفرنسية الثانية في أواخر 1848 أعلن إمبراطورًا للفرنسيين ، تحت اسم "نابليون الثالث" في أواخر العام 1852[1] ووجد صعوبة كبرى في الاعتراف له باللَقب الإمبراطوري من جانب دول أوروبا ، فاعترف له بن سلطان تركيا بعد فترة طويلة من التردَد ورفضت إنجلترا إطلاقا من جانبها هذا الاعتراف[2] وبقي هذا المنصب حتى انهزام فرنسا أمام الجحافل الألمانية عام 1870.

أما "رضا خان" الذي كان رئيسا للحكومة الإيرانية عام 1921 أصبح إمبراطوراً (شاهاً) لإيران عام 1925 وبقي هذا المنصب حتى تخلَيه عن العرش عام 1941 لصالح ابنه ، "وأحمد زوغو"[3] الذي أنتخب رئيسا لألبانيا عام 1925 أعلن ملكاً عام 1928 وبقي في منصبه حتى الغزو الإيطالي لبلاده في 1939/04/07 ، والجنرال "بوسكا" الذي كان رئيساً لجمهورية إفريقيا الوسطى ، أعلن إمبراطوراً في أواخر العام 1976 ، وبقي في منصبه حتى طرد من البلاد بانقلاب عسكري.

وجميع هذه التَسميات لا تمسَ جوهر المنصب الذي يشغله رئيس الدولة بصفته ممثلا للدولة ومعبراً عن إرادتها في العلاقات الدولية ، والتبدَلات التي تطرأ على الرئاسة لا تعني القانون الدولي العام ، لأنها من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة ، إن وجود رئيس للدولة يباشر اختصاصات الرئاسة في العلاقات الدولية هو الذي يهم هذا القانون ، علما أن القانون الداخلي (الدستور) هو الذي يحدد هذه الاختصاصات[4] ، كما رأينا سابقا.

– الفرع الثالث : اختصاص الخليفة في الإسلام

أما المهام الموكلة لرئيس الدولة أو للخليفة في الإسلام فقد قال " النسفي" في عقائده:

---

(1) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص710

(2) علي صادق ابو هيف ، ص45

(3) أحمد زوغو أو إسكندر بك الثالث 1895 –ت1961 ملك الألبان ت1928 –1939 تقلد قبلها منصب رئيس الوزراء

(4) سامي الخفاجي ، نفس المرجع ، ص711

(والمسلمون لابدَ لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، وسدَ ثغورهم وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلَبة ، والمتلصلصة وقطَاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاَها أحاد الأمَة)[1]

وهذه الإمامة التي انعقد عليها إجماع الأمَة هي الخلافة .

ونظام الخلافة هذا يختلف عن أي نظام حكم في العالم ، وقد يتشابه في بعض أجزائه مع بعض أجزاء أنظمة أخرى ، ولكنه ككل يختلف اختلافا جوهريا ، ذلك أن أصل الخلافة عن الله للرَسل ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2]

والإمامة التي ذكرناها هي خلافة النبوة ، وقد وضَح هذا أبو بكر عقب بيعة السقيفة إذ ناداه رجل فقال يا خليفة الله فقال له أبو بكر:(لست خليفة الله ولكنَي خليفة رسول الله ﷺ)[3]

ومهمَة الخليفة الأولى إقامة كتاب الله ، فيقول عليه الصلاة والسلام:(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله)[4]

ولعلَ ما قدَمناه يوضَح الفارق بين أنظمة الحكم الموجودة الآن وبين نظام الخلافة ، وقد كان عمر ﷺ حريصا على توضيح الفوارق بين نظام الخلافة وغيره من أنظمة الحكم فقد أخرج ابن سعد عن سفيان بن أبي العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: آلله ما أدري خليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم قال قائل:" يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً فإن الخليفة لا يأخذ إلاَ حقَاً ولا يضعه إلاً في حقَ ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا فسكت عمر أي بكى"[5]

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات رئيس الدولة

لمِا كان لرئيس الدولة مركز خاص بصفته الممثَل الأول لدولته على الصعيد الخارجي ، كما أنه رمز مالها من سيادة في مواجهة الدول الأخرى ، أقرَ العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات

(1) النسفي عمر ابن أحمد نجم الدين أبو حفص النسفي ت 537 هـ بسمرقند عقائد النسفي ب ت ب ط

(2) سورة ص ، الاية 26

(3) رواه احمد في المسند ، رقم 59 ، ج1 ، ص225 ، سبق تخريجه

(4) رواه ابن ماجة تحت رقم 2860 باب طاعة الامام ، ج2 ، ص955 ، واحمد في مسنده 9751 ، ج15 ، ص467

(5) سعيد حوى ، مرجع سابق ، ص 344

لرؤساء الدول عند سفرهم إلى الخارج هذه الحصانات والامتيازات تقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية ، أو على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي وهذه النظرية تعتبر أن رئيس الدولة المتواجد في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته وبذلك لا يخضع للنظم القانونية الداخلية للدولة المقيم أو المتواجد على إقليمها[1]

وتعبير رئيس الدولة يجب أن يفهم بمعناه الواسع ، فهو يشمل الملوك والأباطرة ورؤساء الجمهوريات[2] وتمتدَ حصانة الرؤساء لتشمل ذات الرئيس ومسكنه فلا يمكن التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية بأية صورة من الصور ، فلا يجوز لهذه السلطات القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب ، ويجب عليها أن تعامله في كل المناسبات بالاحترام والرعاية اللائقين بمركزه ، وأن تتجنب في مواجهته أي تصرف يمكن أن يمسَ كبرياءه ، أو يخدش شعوره ، ويتطلب من السلطات أيضا أن تحميه من أي اعتداء[3] يمكن أن يوجَه ضدَه من جانب الأفراد وأن تبادر السلطات المحلية باتّخاذ الإجراءات الكفيلة بعقاب أيَ فعل يقع من أحدهم ضدَ شخص رئيس الدولة[4].

-أمَا حرمة المسكن فتفرض على السلطات المحلية عدم دخول الدار أو المكان الذي يقيم فيه رئيس الدولة ، أما الاستثناءات الواردة ، فيجوز اقتحام الدار كإنقاذ حياة من فيها من خطر جسيم يهدَدهم كحريق أو انهيار أو جريمة على وشك الوقوع ، وتقوم الدولة صاحبة الضيافة بحراسة خاصة لهذا الغرض[5]

الفرع الأول: الحماية الشخصية لرئيس الدولة

إن الحماية الشخصية للرؤساء تأتي ضمن القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية ، وليس هناك أي خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن هذه الحماية وتشمل هذه الحماية عدم إلقاء القبض على الرئيس أو حجزه أو اتخاذ أي من إجراءات العنف ضدَه كما تشمل هذه الحماية مقرَ إقامته وأقواله ورسائله ، كما يجب على الدولة أثناء تواجد الرئيس الأجنبي على أراضيها أن تعامله معاملة حسنة كريمة ، وتمنع حدوث أي اعتداءات ضدَه .

(1) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص53

(2) محمد المجذوب ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، 716

(3) كرشق سياراتهم بالحجارة او البيض الفاسد –وهذا ما حدث للرئيس الامريكي جونسون في سان سلفادور 1968/07/06 والرئيس الامريكي بوش الابن في العراق عندما رشقه احد الصحافيين بحذائيه ويدعى منتظر الزيدي واعتقل من طرف الامن العراقي.

(4) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص46

(5) غاري حسن الصباريني ،مرجع سابق ،ص54 .

وهناك عديد من الدول تنصَ في قوانينها على إنزال العقوبات المشدَدة بحقَ كل من يعتدي على رئيس دولة أجنبية .

وإذا حدث وأن أخلَ الرئيس الزائر بالقوانين المحلية أو قام بأي عمل من شأنه المساس بالسَلامة الإقليمية ، فللدَولة المضيفة الحق بأن ترجوه بمغادرة البلاد[1]

وهذا ما حصل للرَئيس (شارل ديغول)[2] عندما كان في زيارة رسمية لكندا في 1967/07/24 وأعلن في خطابه في مدينة "كيبك" بأنها مدينة حرَة فطلبت الحكومة الكندية إليه قطع زيارته لأنَها اعتبرت هذا التَصريح بمثابة تحريض من الرَئيس" ديغول" على انفصال "كيبك عن كندا"[3]

وكذلك لا يجوز لرئيس الدَولة ولا يحقَ له أن يباشر القضاء في الدَولة المضيفة على أفراد حاشيته أو محاكمتهم وهذا ما تبنَته بعض الحوادث التي جرت على هذا الصعيد ففي عام 1878 أصدر "شاه إيران" خلال إقامته في لندن حكماً بالإعدام على أحد أتباعه فامتنعت الحكومة وحالت دون ذلك ، وكذلك الملكة (كريستانيا) ملكة السويد في فرنسا أصدرت حكم الإعدام بأحد أفراد حاشيتها ونفَذته فعلاً ، فأرغمتها فرنسا على مغادرة الإقليم[4]

أمَا من حيث ممارسة أعمال السَيادة الخَاصة بدولته ، كان يوقَع القرارات أو المراسيم أو القوانين المتَصلة بها ، فليس في العرف الدَولي ما يحول دون قيام رئيس الدَولة وهو في بلد أجنبي بهذه الأعمال تيسيراً له في آداء مهام مركزه ، ولأنها لا تمسَ في شيء من سيادة الدولة التي يكون موجوداً بها ، ومن أمثلة ذلك ما حدث سنة 1908م من تعيين ملك إنجلترا "إدوارد السابع" لرئيس وزرائه "إسكويث" خلال وجوده في "بيارتيز" بفرنسا ، وما حدث سنة 1951 من قيام ملك مصر السابق "فاروق"[5]

---

(1) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص 54

(2) شارل ديغول 1890 –1970 جنرال ورجل سياسي فرنسي له عدة مؤلفات رئيس حكومة فرنسا الحرة في لندن وحكم فرنسا فيما بعد

(3) سامي الخفاجي ، مرجع سابق ، ص82

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(5) ملك مصر والسودان ولد بالقاهرة 1920 ملك الحكم 1936 بعد وفاة ابيه وتنازل لإبنه الملك أحمد فؤاد الثاني بعد انقلاب الضباط عليه

خلال إقامته في "كابري" بإيطاليا بتصريف بعض الشؤون الهامة للدولة ومن بينها تعيين بعض الوزراء[1]

الفرع الثاني: الاعتداءات المادية والمعنوية على رؤساء الدول

إن التشريعات الوطنية في معظم دول العالم تعتبر هذه الحالات جرائم وتنص على معاقبة مرتكبيها ففي العام 1931 حكم في النمسا على لاجئين الأبانيين بالأشغال الشاقة لمعاونتهما اغتيال ملك ألبانيا لدى خروجه من أوبرا بفيينا.

ولكن ما مدى المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة في حال وقوع عملية اغتيال فوق أرضها ضد رئيس دولة أجنبية موجود فيها؟

إن الفقه الدولي لا يحمَل الدولة المسؤولية عن الجرائم السياسية التي ترتكب فوق أرضها ضد الأجانب إلاَ في حال إهمالها إتخاذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الجريمة ، أو ملاحقة الفاعلين أو توقيفهم أو محاكمتهم[2]

وقد ذكرت جريدة لوفيقارو Lefigaro الفرنسية أن تقريراً كشف أن الرئيس الرواندي "هابيار يامانا" قد تمَ قتله بواسطة صاروخ موجَه نحو طائرته سنة 1994[3]

فيما دعت المعارضة الرواندية إلى فتح تحقيق في مقتله وأدَى مقتل الرئيس إلى نشوب حرب عرقية ، أدَت إلى مقتل أكثر من 800 ألف نسمة من قبيلة التوتسي من طرف قبيلة الهوتو ذات الأغلبية.

هذا عن الاعتداءات المادية أما الاعتداءات المعنوية فإن كثير من الرؤساء قد يتعرَضون للإهانات أو الشتائم أو المواجهات أثناء زيارتهم للخارج ، كالمظاهرات الصاخبة أو الشتائم أو اللكمات المؤذية والرمي بالحجارة[4] أو غيرها.

وقد كثرت هذه المظاهر المهينة في العصر الراهن ورؤساء الولايات المتحدة هم أكثر رؤساء العالم تعرضَاً للإهانات والمظاهرات المعادية .

---

(1) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص51

(2) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص713

(3) جريدة Lefigaro ليوم2012/01/11: نقلا عن برنامج مرآة الصحافة قناة الجزيرة لنفس اليوم

(4) كما راينا سابقا من تعرض بعض رؤساء الولايات المتحدة بالرمي بالبيض او الحجارة او الاحذية ، وفي عام 1948 حكمت محكمة برن (سويسرا) على اثنين من مواطنيها بدفع غرامة بسبب القائهما الحجارة والطماطم على سيارة الجنرال بيرون رئيس الارجنتين.

وفي عام 1967 قضت احدى المحاكم الاسترالية بسجن اثنين من مواطنيها بسبب القائهما بعض المواد على سيارة جونسون رئيس الولايات المتحدة ...لطفا انظر...محمد المجذوب –القانون الدولي ، ص713

-أمَا ما تعرضه وسائل الإعلام من إهانة للرؤساء فإن كثيراً من التشريعات الوطنية تعاقب عن هذه الأفعال كالكتابات الساخرة أو المسرح أو الشريط السينمائي أو المذياع أو التلفزيون ، فقد أتيح للمحاكم الجزائية الفرنسية معاقبة أشخاص نشروا مؤلفات اعتبرت مهينة للجنرال "موبوتو" رئيس دولة الزائير آنذاك ، أو أنتجوا فيلماً يحمل عنوان المهرَجون أعتبر مهيناً للدكتاتور "دوقاليه" رئيس هايتي آنذاك(1)

وهناك أسئلة محرجة: فلو كان الرئيس يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة حزب معين وكانت الإهانة موجهة إليه بصفته الثانية ، فهل يتعرض مرتكبها للعقاب؟ لقد رفض الاجتهاد التمييز بين المنصبين وعاقب الفاعلين.

ولو هاجم أحدهم رئيساً باعتباره مغتصباً للسلطة ، فمن يلاحق جزائياً؟ لقد رفض الاجتهاد هذا الأمر، وهنا أيضا التمييز بين الطابع الشرعي وغير الشرعي لأصل السلطة وعاقب في هولندا صاحب مقال مهين بحق الجنرال "فرانكو" دكتاتور إسبانيا السابق(2)

وهنا ينبغي أن نشير إلى الإهانات والرسومات المسيئة لشخص النبي ﷺ من طرف الكاريكاتور الدنماركي والذي جسَد فيها شخص المصطفى ﷺ وحيث جوبهت بانتقادات شديدة من طرف المسلمين عبر أنحاء العالم ، بصفة النبي ﷺ ،أنه يمثل الزعامة الروحية للمسلمين ورسول رب العالمين وخليفته،فهو أولى بالحصانة والرعاية والحماية فهذا كيل بمكيالين يحترمون الرؤساء ويهينون الأنبياء .

وأما الدنمارك فإنها بررت هذا الموقف بمبدأ حرية الرأي والتعبير لتبرير موقفها الرافض لمنع مثل هذه الإهانات ولم تقدم الرسَام المهين إلى المحاكمة(3)

---

(1) المرجع نفسه ، ص714

(2) المرجع نفسه ،ص 714

(3) وقد جرت في عام 1953 ، مناقشات حامية في مجلس العموم البريطاني حول موضوع المقالات الصحفية التي تنشر في بريطانيا وتهاجم الاسرة المالكة في بلجيكا ، وقيل أنذاك ان المقال لا يمكن ان يعرض صاحبه للعقوبةالا اذا تجاوز حدود النقد الموضوعي وخالف نصوص التشريع الجزائي.

-اما البرلمان الالماني فقد كان واضحا من هذه المسالة فقد رفض بالاجماع عام 1958 ، مشروع قانون (عرف باسم قانون ثريا ، نسبة الى زوجة شاه ايران المخلوع) يعاقب بالسجن والغرامة اصحاب المقالات المهينة ، لرؤساء الدول الاجنبية.

ومهاجمة رئيس الدولة من قبل وسائل الإعلام الأجنبية تكون دائماً موضوع احتجاج واستنكار من جانبا الدولة المتضررة وكثيراً ما تسفر هذه الحالة – لاسيما عند عدم تجاوب الدولة المسؤولة عن وسائل الإعلام ، أو عند رفضها ، إتخاذ تدابير ملائمة ضد الفاعلين – عن توتر العلاقات بين الدولتين.

ومن النادر أن تردَ دولة تعرض رئيسها للإهانة من قبل الصحافة في دولة أخرى بقطع العلاقات الدبلوماسية مع هذه الدولة ، وعندما أقدمت إيران عام 1938 على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا ، على إثر نشر مقال ساخر ضد الشاه في صحيفة (البطة المسعورة) أثار تصرَفها استغراباً في الأوساط الدولية[1]

والحديث عن حصانات الرئيس يطرح سؤالاً عن إمكانية امتداد هذه الحصانات إلى أعضاء أسرته ، فالفقه يبدي الموافقة لاسيما إذا كان الزوج أو الزوجة من المرافقين في الزيارة ، وهذه المسألة لا تستند إلى مبدأ قانوني ، بل إلى مبدأ المجاملة الدولية ، وهذا ما فعلته زوجة الرئيس الأمريكي "كارتر" في عام 1977 عندما مثَلت زوجها وزارت سبع دول في أمريكا اللاتينية[2]

-أمَا بالنسبة لمدة تمتَع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فإن الرئيس يتمتع بها من لحظة توليه لمنصبه بصفة رسمية ، وتستمر هذه الامتيازات مادام في منصبه وتنتهي هذه الصفة بعزله أو انتهاء فترته الرئاسية إن كان منتخباً ، وليس هناك ما يمنع الدولة من قبول استمرار رئيس دولة أجنبية يوجد بها في التمتع بامتيازاته السابقة بعد زوال صفته عنه من باب المجاملة ومراعاة شخصه[3]

أما في حالة سفر رئيس دولة تحت اسم مستعار هل يختلف الحكم في مدى تمتَعه بالحصانات والامتيازات المتقدمة أم يفقدها في حال ما إذا كان مسافراً خارج دولته متخفيَاً تحت اسم مستعار أم أنه بتخفيه يتخلَى عن امتيازات متصلة بصفته الرسمية وبالتالي إخضاعه في تصرفاته الشخصية للقضاء الإقليمي ، فالواقع يعامل معاملة الفرد العادي نتيجة الجهل بصفته الخاصة[4].

ومن السوابق التي حدثت أن ملك هولندا زار سويسرا سرَاً عام 1873 متخفيَاً تحت اسم مستعار وحصل أن قام بمخالفة فحكمت عليه المحكمة بغرامة من أجلها ، ولكن عندما كشف عن شخصيته

(1) محمد المجذوب ، المرجع نفسه ، ص716

(2) المرجع نفسه ،نفس الصفحة

(3) علي صادق ابوهيف ، مرجع سابق ، ص49 ، وهذا ما حدث حينما استقبلت السعودية كلا من زين العابدين وعلي صالح عبد الله

(4) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص49

أسقطت عنه الغرامة فوراً وهذا راجع إلى كون تمتع رئيس دولة بجميع الحصانات والامتيازات الدولية وهذه الامتيازات تحدَد بقدر ما يكون معترفاً به من الدولة التي يوجد على إقليمها[1] .

ومن الحوادث أيضا أنه في سنة 1893 رفعت فتاة إنجليزية أمام القضاء البريطاني دعوى ضد شخص يحمل اسم "ألبرت بيكر" لأنه أخلَ بوعده بالزَواج بها ، ولكن القضاء رفض النظر في هذه الدعوى بعد أن تبيَن له أنَ "ألبرت بيكر" ما هو إلاَ اسم مستعار كان قد اتخذه سلطان "جوهر" أثناء وجوده في إنجلترا في ذلك الحين[2]

من خلال هذا العرض تبيَن لنا أنَ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تتعرَض أبداً للحصانات والامتيازات الخاصة برؤساء الدول أثناء وجودهم في الخارج أما اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 ، فقد نصَت في المادة 21 فقرة 1 "على أنه يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية[3].

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول

لقد رأينا أن القوانين الوضعية تمنح لرئيس الدولة حصانات وامتيازات سواء أكان ملكاً أو رئيس جمهورية أو غير ذلك ، وهذه القوانين تميَز بين الرئيس وبين باقي الأفراد ، فبينما يخضع الأفراد للقانون ، فإن الرئيس لا يخضع له بحجة أنه مصدر القانون ، وأنه السلطة العليا ، فلا يعقل أن يخضع لسلطة أدنى منه وهو مصدرها.

وكثير من الدساتير تعتبر ذات الملك مقدسة ، وتجعلها مصونة لا تمسَ ومنها ما يفترض أنَ الملك لا يخطئ ، وكذلك فإن الأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الدولة غير مسؤول.

وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع حتى القرن 19 ثم بدأت تخرج عليه تحقيقاً لمبدأ المساواة، وبعض الدساتير لم تجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً إلا في حالة الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور ، وبعضها الآخر جعله مسؤولاً عن الجرائم العادية التي ارتكبها.

لكنها اشترطت لمحاكمته شروطاً خاصة كإذن البرلمان وأغلبية خاصة[4]

(1) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص81

(2) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص50

(3) المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة وبدا نفاذها في يونيو عام 1975

(4) سعيد حوى ، الاسلام ، مرجع سابق ، ص532

هذا عن القوانين الوضعية أما الشريعة الإسلامية فإنها جاءت بمبدأ المساواة فإنها تسوي بين الحاكم وبين المحكوم بين الرئيس وبين الرعايا في سريان القانون وفي مسؤولية الجميع عن جرائمهم ، ومن أجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة الإسلامية أشخاصاً لا قداسة لهم ولا يمتازون على غيرهم ، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد[1]

فهذا أبو بكر الصديق يصعد إلى المنبر بعد أن بويع بالخلافة فكان أول خطاب خطبه في الناس تكريساً لمبدأ المساواة ونفياً للامتياز فقال:"أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخير لكم ، فإذا أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني " ثم يعلن في آخر كلمة أن من حقَ الشعب الذي اختاره أن يعزله فيقول:(أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم)[2]

أما عمر بن الخطاب فيؤكد ذلك بشدة أكثر حتى أنه ليرى قتل الإمام الظالم ، حيث خطب يوماً فقال:(لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولَوا رجلاً منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وأن جنف قتلوه ، فقال طلحة: (وما عليك لو قلت إن تعوَج عزلوه؟ فقال: لا القتل أنكل لمن بعده)[3]

وأعطى أبو بكر القود من نفسه وأقاد للرَعية من الولاَة ، وكذلك فعل عمر مثل ذلك وتشدَد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال:" رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود عن نفسه وأبو بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي" -هذا وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والأمراء أمام القضاء العادي وبالطريق العادي فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته يفقد درعاً له ، ويجدها مع يهودي ، يدَعي ملكيَتها فيرفع أمره إلى القاضي ، فيحكم هذا لصالح اليهودي ضدَ الخليفة ، لأنه لا يملك دليلاً على إدَعائه[4]

-أمَا رؤساء الدَول الأجنبية في القوانين الوضعية كما رأينا سواء أكانوا ملوكاً أم رؤساء جمهورَيات فإنهم معفون من أن يحاكموا على ما يرتكبونه من الجرائم في أي بلد آخر غير بلدهم وحجَة شراح القوانين في تبرير هذا الإعفاء ، أن إجازة محاكمة رؤساء الدول الأجنبية وأفراد حاشيتهم لا يتَفق مع ما يجب لهم من كرم الضيافة والتوقير والاحترام ولا مع احترام سيادة الدولة الأخرى التي يمثلونها ، ولكن هذه الحجة لا

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 ، ج11 ، ص219

(3) سعيد حوى ، الاسلام ، مرجع سابق ، ص533

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

تستقيم مع المنطق لأن رئيس الدولة الذي ينزل بنفسه إلى حدَ ارتكاب الجرائم ، يخرج عن قواعد الضيافة ولا يستحقَ شيئاً من التوقير والاحترام ، ومثل هذا يقال في أفراد الحاشية[1]

-أمَا الشَريعة الإسلامية ، فكما رأينا أنَها لا تميَز رئيس الدولة الأعلى ، فهي من باب أولى لا تميَز رئيس دولة أجنبية ، فالشَريعة إذن تسري على رؤساء الدول الأجنبية ، وعلى رجال حاشيتهم أثناء وجودهم في دار الإسلام ، فإذا ارتكبوا جريمة عوقبوا عليها كبقية الناس.

فهذا جبلة بن الأيهم الغساني[2] وكان سيَداً أسلم في زمن عمر بن الخطاب فبينما هو في الطَواف إذ وطئ أعرابي طرف إزاره ، فلطمه جبلة فهشَم أنفه فحاكمه الرجل إلى عمر بن الخطاب فحكم عليه بالقصاص ، فأنف الرجل ورفض ، وارتدَ وخرج حتى لحق بأرض الرَوم[3]

وبهذا نرى أن الشَريعة الإسلامية لم تميَز بين أحد من الناس مهما بلغت صفاتهم ومراكزهم وسلطاتهم فالناس سواسية أمام أحكام الشَريعة.

المطلب الثالث: مسؤولية الرؤساء أمام المحاكم الجنائية الدولية ومدى تمتَعهم بالحصانة

مما لا شك فيه أن القانون الدولي يعترف بالحصانة لرؤساء الدول الأجنبية خاصة عندما يقومون بزيارة رسمية للدول الأجنبية ، أو في حال إقامتهم فيها ، هذه الحصانة لا يمكن أن تكون أقل من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والقنصليون ، فهل يمكن الاعتداد بهذه الحصانة في حال وقوع مخالفات خطيرة من قبل رؤساء الدول أو عندما يمثل سلوك رئيس دولة معينة خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي .

خاصة عندما يرتكب أفعالاً إجرامية مثل التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء أو الخطف أو الاختفاء القسري أو جرائم الإبادة الجماعية.

وهل يمكن لرئيس الدولة أن يتمسك بالحصانة في مواجهة ما نسب إليه ، إن هذه القواعد التي جاء بها القانون الدولي ومنحها لرؤساء الدول يتم استيعابها في الأحوال التي يجرَمها القانون الدولي ، والدليل على ذلك ما قام به الخلفاء حينما أجمعوا على تقديم "هتلر"[4] رئيس ألمانيا النازية للمحاكمة بتهمة

(1) المرجع نفسه ، ص534

(2) جبلة ابن الأيهم بن جفنة الغساني آخر ملوك غسان –مات مرتدا عن الاسلام بالقسطنطينية

(3) ابو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تاريخ دمشق ، دار الفكر دمشق ، 1995 ، ج72 ، ص31

(4) أدولف هتلر لويس 1889-1945سياسي ألماني نازي مشتشار الدولة اعتبرته مجلة التايمز واحد من بين مائة شخصية تركت أثر في التاريخ

ارتكابه جرائم منصوص عليها في القانون الدولي ومن هذا المنطلق يبدو أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالحصانة لرؤساء الدول في مواجهة جرائم المتهمين بها.

في الحقيقة أنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية ولا تملك أية دولة بموجب القانون الدولي سلطة إصدار قوانين وطنية تمنح الحصانة المطلقة لأي فرد كان من المسؤولية الجنائية(1) ، هذا في الظروف الاستثنائية أما في الظروف العادية فهناك عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية ، وتوسَع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتَبعونها احتراما لسيادة تلك الدولة وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية ، رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 2002/02/14.
وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة "لوران كابيلا" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين(2)

وفي الظروف الغير عادية، فإن الظروف قد اختلفت ، وأن الدفع بالحصانة كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن فالوضع بدأ يختلف عندما يتعلَق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي ، فقد بات من المستقر أن لا يعتد بالحصانة ، ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب(3)

وفي ذلك يذكر بعض فقهاء القانون الدولي أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية العملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة ، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت .

---

(1) كما حاولت ان تفعله الشيلي في قضية بونشيه ، منظمة العفو الدولية ، قضية بونشيه Pinochet الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، الامانة الدولية سنة 1999.

(2) مازن ليلوراضي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 115

(3) وفي هذه الايام ونحن بصدد كتابة هذه السطور يحدث سجال بين المعارضة اليمنية (الشعب اليمني) وبين السلطة الحاكمة في اليمن (حكومة) حول منح الرئيس اليمني علي عبد الله صالح الحصانة وعدم تقديمه للمحاكمة حول مقتل العديد من المتظاهرين السلميين خلال الاشهر الماضية 2012/01/12

الإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستاراً حديدياً مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية[1]

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تقوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الإنساني على الأفعال الإيجابية كما يمكن أن تظهر في حال الإخفاق في الفعل عندما يكون هناك واجب يجب القيام به ويكون الإخفاق إما مقصوداً أن تتبعه نتائج أو ناجماً عن إهمال تلك النتائج.

وتطال المسؤولية الجنائية أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، أو يأمر بارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة أو يستدرج الآخرين أو يحرَضهم أو يساعدهم أو يحثَهم على ارتكابها أو يساعد أو يسهم على نحو آخر في ارتكابها أو محاولة ارتكابها (م25) كما يتضمَن قانون روما الأساسي أحكاماً تتعلق بعدم جواز قبول دفاع التذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء (م33) والمسؤولية الجنائية للقادة وسواهم من الرؤساء عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون أو الأشخاص الخاضعون لإمرتهم (م28) وعدم إعفاء شخص من المسؤولية الجنائية على أساس صفته الرسمية حتى إذا كان الشخص يتمتَع بالحصانة بموجب القانون الوطني (م27) ولا تخضع أية جريمة تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة لأية قوانين تقادم (م29) ويتحمل الحكام المسؤولية الدولية فإذا تصرَف الشخص باعتباره رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومنها جرائم ضد سلام وأمن البشر التي تعدَ جرائم دولية يجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها[2]

وقد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الأخير من القرن العشرين حدَاً كبيراً نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضدَ الإنسانية وجرائم حرب[3]

---

(1) مازن ليلو راضي ، القانون الدولي الجنائي ، دار قنديل ، عمان ، ط1 ، 2011 ، ص196

(2) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص409

(3) مازن ليلو راضي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص188

إنَ ما تعرَض له المجتمع الدولي من انتهاكات ومآسي في كثير من الدول ومن بينها يوغسلافيا ، رواندا ، الشيلي ، وغيرها كانت هناك ضرورة ملحَة لتأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد والعمل بها وبالفعل تمَ النَص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994 والسنوات الدامية التي أعقبت الانقلاب العسكري في 1973/12/13 في الشيلي من طرف الجنرال "بينوشيه" حيث أكَد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين مما استدعى التدخل في هذا الخصوص عندما عالج نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذا النقص الواضح في النظام القضائي الدولي بأن أقر للمحكمة الجديدة مبدأ الولاية الجبرية بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في النظام الأساسي لها دون الحاجة إلى إصدار تصريح خاص بقبول تلك الولاية ، كما تقرر نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الفردية إذ نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على أنه:<<....المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدَ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ...>> وقد أكَد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية(1)

أولا: مسؤولية الرؤساء أمام المحاكمة الدولية الجنائية المؤقتة

إن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالباً ما تقرَر في مواجهة القادة أو الرؤساء ، وهم عادة الذين يتَخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة.

والمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أنشئت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا ورواندا ، إذ تعدَ من أهم السوابق التاريخية في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة.

أ-واختصت محكمة نورمبرغ وطوكيو بحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية (الألمان) واستمرت من 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 أي مدة 11 شهراً وعشرين يوماً وأصدرت أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حدَ الإعدام.

---

(1) مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص193

لطفا انظر المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة والتي في اصلها: تنص على ان صفة الشخص الوظيفية لا تعفي من المسؤولية.

انظر المادة (25) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية... منها – يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسي-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي.

وقد أكدت لائحة محكمة نورمبرج مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.

وتمَت محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" عقب انتحار المستشار "هتلر" أمام محكمة نورمبرج وحكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب ، وقررت استبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه استناداً إلى تلك الحصانة بقولها: إن قواعد القانون الدولي ، لا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب(1)

ب-أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أنشئت بموجب قرار صادر من مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 رقم 808 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا منذ عام 1991 وعلى رأس المتَهمين الرئيسيين"سلوبودان ميلوسوفيتش"[2] وكذا "بيلينا بلافسيتش" رئيسة البوسنة سابقاً ، وتم إلقاء القبض على "كاراديتش"[3] رئيس جمهورية بوسنة الغربية.

ج-أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشئت بتاريخ 1994/11/18 بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي ، رقم 955 استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن إنشاء محكمة جنائية للنظر في الجرائم الدولية والانتهاكات التي ارتكبت في رواندا بسبب المجازر التي تعرَض لها التوتسي على يد "الهوتو" لخلافات عرقية والتي شكلت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون من الضحايا.

ومن خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة فإنه قد اعتمد على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية ، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر الرؤساء كمانع من المسؤولية. [4]

---

(1) مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص205

(2)سلوبودان ميلوسوفيتش 1941 -2006 رئيس صربيا ويوغسلافيا تخرج من جامعة بلغراد رئيس حزب صربيا الاشتراكي متهم بإرتكاب جرائم ضد الانسانية مثل امام المحكمة الجنائية الدولية 2001 لهاي

(3)رادوفان كراديتش 1945سياسي صربي وشاعروطبيب نفسي ظل هاربا من العدالة بعد من مناصبه الحكومية مدة 13سنةحتى أقتفل 2008

(4) المرجع نفسه ص207-208

ثانيا: مسؤولية الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة ، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لابد من أن تقرر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه ، وفي هذا ردع لكل من تسوَل له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة في القانون الدولي الجنائي ، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار أن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص وفي 1998/07/17 تبنَي مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية وشاركت فيه 160 ووافقت عليه 120 دولة وامتنعت عن التصويت 21 دولة وقد دخل حيز النفاذ لوصول العدد المطلوب لنفاذ النظام الأساسي بمصادقة 60 دولة في 2004/04/11 حصل أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي ، إذ جاءت المحكمة لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد[1]

وبقيام المحكمة الجنائية الدولية ترسَخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية[2]

الفرع الثاني:زوال الحصانة عن الرؤساء بموجب القانون الدولي الجنائي[3]

إن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالحصانة لرؤساء الدول في مواجهة الجرائم المرتكبة من طرفهم ، فالقاعدة الأساسية للقانون الدولي تجيز محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

ظل المجتمع الدولي يؤكد مراراً لأكثر من نصف قرن القاعدة القانونية الدولية الأساسية بشأن عدم حصانة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين من الجرائم التي يرتكبونها ضد الإنسانية فضلاً عن المادة 27

(1) المرجع نفسه ، ص210

(2) نصت المادة 27 من نظام روما الاساسي في شان المحكمة الجنائية الدولية على انه:

-1 يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيس دولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا ، لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

-2 لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في اطار القوانين الوطنية او الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(3) نصت المادة السابقة من النظام الاساسي لمحكمة (نورمبرغ (ان المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول او بصفة موظفين كبار لن يؤخذ كعذر او كسبب مخفف للعقوبة)

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما سنة 1998 حيث كان عدد الأصوات المؤيدة 120 والأصوات المعارضة 7 فقط.

وقد أيَدت الدول مراراً صحة وأهمية هذه القاعدة القانونية حيث أكَد الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي"[1] بالفعل في التقرير الذي رفعه لمجلس الأمن الدولي بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا(2)

هذا وقد كان مبدأ سقوط الحصانة عن رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين في المادة 27 قد حذف من مسودة لجنة القانون الدولي عام 1996 ولكنه قد أعيد ثانية وقد أصبح عدد الدول التي وقعت على تلك المعاهدة 58 دولة على أقل تقدير ، وقال وزير خارجية بريطانيا ، أن المملكة المتحدة ستكون من أول الدول التي تصدق على القانون الأساسي(3)

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا ورواندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منهما ، فقد ورد في المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993 على أنه:(لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً ، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفَف من العقوبة).

وبالفعل تمت مسائلة الرئيس اليوغسلافي السابق(سلوبدان ميلوسوفيتش أمام هذه المحكمة ، كما أكدت محكمة رواندا لعام 1994 المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي)(4)

ومن الجدير بالذكر أن هاتين المحكمتين قد تضمَنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود تحت إمرتهم ، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي ، وقد بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتباراً من عام 2005 بمحاكمة مواطنيها الضائعين في جرائم حرب.

-ونجد بعض التشريعات الوطنية تنص على منح الرئيس حصانة تسهيلاً لتأدية وظائفهم وهي وظائف قيادية غالباً فقد نص الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 على تمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائب

(1) بطرس غالي دبلوماسي مصري مسيحي 1922 امين عام سادس للأمم المتحدة عمل أستاذ في القانون الدولي ومديرا لمركز الأبحاث في أكادمية لاهاي شغل وزير خارجية وحفيد بطرس غالي رئيس وزراء مصر بداية ق 20

(2) احمد بشارة موسى ، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقاتهما على قضية بونشيه ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ص95

(3) المرجع نفسه ، ص97

(4) مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص199

رئيس مجلس قيادة الثورة وأعضاء المجلس بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات وفي ذلك جاء في المادة (40) من الدستور"يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس".

-أما في الدستور العراقي الصادر عام 2005 فلم نجد ما يشير إلى حصانة رئيس الجمهورية من أحكام القانون الجنائي العراقي ولعل ذلك عائد إلى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها في ظل النظام البرلماني الجديد[1]

-وفي أثناء محاكمة رئيس العراق السابق ، الرئيس صدام حسين من طرف المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي تشكلت سنة 2003 من قبل مجلس الحكم العراقي ، أثارت هيئة الدفاع عن صدام حسين الكثير من الإشكالات.

خاصة في قضيتي الأنفال والدجيل ومدى تمتعه بالحصانة التي يوفرها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة (40) منه وقد ردت المحكمة (على رفض وجود هذا الإدعاء بالحصانة فإنه بسقوط النظام السابق ألغتها الحكومة العراقية السائدة وأحالتها السلطات القضائية الشخص المذكور (صدام حسين) إلى هذه المحكمة بتهمة ارتكاب تلك الجرائم) ، كذلك ورد في قرار المحكمة في قضية الأنفال (وإذا كان هذا المبدأ (الحصانة) يصح في الماضي أي قبل سقوط النظام أي (2003/04/09) فإن هذا المبدأ لا يجد له مجالاً للتطبيق في الوقت الحاضر لأن هذا المبدأ قد ألغي من قبل الحكومة التي خلفت حكومة النظام السابق[2]

-ولا يمكن أن نؤسس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على ما ذهبت إليه المحكمة في هذين القرارين من أن الحكومة قد ألغت مبدأ الحصانة الذي كان سائداً في ظل نظام الحكم السابق لأن هذا يتناقض مع قاعدة عدم رجعية القانون على الماضي وهذا الإلغاء لا ينصرف إلى وقائع حصلت في ظل القانون السابق.

-لذا نعتقد أن الأساس السليم هو استعانة المحكمة بأحكام القانون الدولي الجنائي لاستبعاد الدفع بالحصانة فهو من المبادئ القانونية الراسخة ، وهو ما أشارت إليه المحكمة الجنائية العراقية ، بقولها: "من الناحية القانونية والعرف القضائي الجنائي السائد أو في سياق القانون الدولي الإنساني لدى هذه المحكمة

(1) مازن ليلو راضي ، المرجع نفسه ، ص183

(2) المرجع نفسه ، ص 186 ، لطفا انظر ايضا محاكمة الرئيس العراقي على موقع قناة العربية ، وايضا (Www.Iraq.int.org)

سوابق قضائية منها محاكمات نورمبرغ حيث وصف (جرائم ضد القانون الدولي يرتكبها رجال وليس هيئات قانونية).

ومن جهة أخرى يرفض دستور المحكمة العسكرية الدولية الاعتراف بالحصانة التي يتمتع بها في أحد الأيام رجال الدولة المجرمون ، كذلك تقرير الأمين العام بصدد مناقشة المادة (07) من قانون محكمة يوغسلافيا الذي ذكر فيه أنه يجب أن لا يعطى الحق لأي فرد الاعتماد على حصانة رئيس الدولة لدى ارتكابه جرائم عرقية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

تعكس هذه البيانات الإجماع الشائع عموماً بأن المعايير الدولية قد غيَرت وبدرجة مؤثرة الحصانات التي يتمتع بها سابقاً رؤساء الدول أو المسؤولون الحكوميون.

كما جاء في قرار المحكمة العراقية في قضية الأنفال : (أن الدفع بمبدأ الحصانة قد فقد تبريراته القانونية التي كانت سائدة فيما مضى إزاء الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة)[1]

وفي آخر هذا المبحث نستخلص أن الشريعة الإسلامية هي أدقَ وأبين وأوضح من القانون الدولي بخصوص الشعور بالمسؤولية من طرف الرئيس أو الحاكم ، بأن يكون عادلاً حتى مع نفسه في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ ﴾ [2]

بل إن الحصانة قد غابت عن القادة والرؤساء والأنبياء في الشريعة الإسلامية فقد أعلن الرسول ﷺ قبيل وفاته قائلاً:(ألاَ من كنت جلدت له ظهراً ، فهذا ظهري فليستقد ومن كنت شتمَت له عرضاً ، فهذا عرضي فليستقد...)[3]

إذن فالحاكم طاعته واجبة مادام يحكم بشرع الله وفق الكتاب والسنة ، فقد جاء في أحاديث المصطفى ﷺ منها قوله:(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَ وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[4]

---

(1) المرجع نفسه ، ص187 – لطفا... انظر منظمة العفو الدولية ، قضية بونشيه ، قضية صدام حسين ، قضية سلوبدان ميلوسوفيتش ، قضية معمر القذافي ، عمر البشير ، علي عبد الله صالح ، فيما تعلق بزوال الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الانسانية.

(2) سورة النساء ، آية 135

(3) سليمان ابن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني .ت360 المعجم الاوسط ،دار الحرمين ،القاهرة ، ج3 ،ص 104 ، رقم 2629

(4) البخاري ، صحيح البخاري ،مرجع سابق ، ج9 ، ص27

المبحث الثاني: وزير الخارجية ومدى تمتعه بالحصانة الدبلوماسية

قبل أن تتطور العلاقات الدولية وتتشعَب مصالح الدول كان رئيس الدولة هو الذي يتولَى إدارة علاقاته الخارجية مع الدول الأخرى لضيق نطاقها ، وعند الضرورة كان يستعين ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقته والمقربين إليه ، إذ لم يكن في حاجة إلى جهاز كامل يحرص على إدارة الشؤون الخارجية ، ولكن بعدما تطلَب الوضع الدولي ذلك بدأت تظهر هذه الأجهزة الخاصة في شكل ما عرف "بوزارة الشؤون الخارجية" وظهور هذه الوزارة مرتبط بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة[(1)]

بل إن هناك بعض الدراسات تشير إلى أن الكيانات في العصور القديمة كانت على صلة فيما بينها دلَت عليها مجموعة من الحفريات (الألواح) ، تشير إلى أن أحد الأفراد المقربين من رئيس الدولة يستقبل وفد من المبعوثين ويرافقهم لمقابلة رئيس الدولة.

إن أول من اهتم بتنظيم الشؤون الخارجية وبادروا إلى إنشاء ديوان خاص برسائل الدولة وإنشاء المدارس الخاصة لإعداد موظفي العلاقات الخارجية هم سكان (بلاد الرافدين) ومصر.

وفي اليونان وجد موظف مكلف بنفس الأعمال التي يتمتع بها حالياً مدير المراسم وهو"نواة لوزير الخارجية" اليوم[(2)]وبعد الفتوحات الإسلامية سمي هذا الجهاز بـ "ديوان الرسائل" وأطلق عليه مؤخراً "ديوان المكتبات" قم "ديوان الإنشاء".

وكانت أسبق الدول إلى إنشاء وتنظيم هذه الإدارة المتخصصة للشؤون الخارجية الملكيات الأوروبية الكبرى في القرنين الخامس عشر والسادس عشر كفرنسا وإسبانيا وإنجلترا ثم الإمبراطورية الجرمانية والإمبراطورية النمساوية وذلك بحكم تصدر هذه الدول وقتئذ للسياسة الدولية العامة وتشعب مصالحها وعلاقاتها الخارجية نتيجة للتنافس بينها على النفوذ والسيطرة السياسية[(3)]

ولقد ورد لقب سكرتير الملك أو كاتم سر الملك للشؤون الخارجية لأول مرة عام 1253 في عهد "هنري الثالث"[4] الذي وضع جميع المراسلات للخارج بيد سكرتير واحد وفي عهد "لويس الرابع" و "ريشيليو"[5] تم إنشاء جهاز من خمسة أشخاص من تحت إشراف "ريشيليو" لإدارة شؤون الخارجية وإقامة

---

(1) حسين قادري ، الدبلوماسية والتفاوض ، خير جليس ، ط1 ، 2007 ، ص31

(2) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص86

(3) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص53

(4) هنري الثالث الكسندر ادوارد فالويس 1551كان ملكا لفرنسا ولد في القصر الملكي كان له اهتمام بالفنون والقراءة.

(5) أرماند جان دوبلاسيس دو ريشيليو او الكاردينال ريشيليو 1585 -1642 رجل دولة ودين ونبيل فرنسي و وزيرا للملك الفرنسي الثالث عشر هو من خريجي السوربون ومؤسس اللغة الفرنسية ويعتبر أول رئيس وزراء في التاريخ .

علاقات دائمة ومستقرة مع الدول الأخرى بالإضافة إلى متابعة سير المفاوضات والإشراف على إيفاد واستقبال ، واختيارهم وهؤلاء يخضعون إلى رئيس تسلسلي أعلى داخل إطار إداري واحد وهو وزير الخارجية (وزارة الخارجية)(1)

وقد كان وزير الخارجية يعتبر في الأصل إدارياً وهو الناطق باسم رئيس الدولة الذي كان المسيطر على السياسة الخارجية دون مشاركة وزير الخارجية ولكن تطور الديمقراطية البرلمانية وتطور العلاقات الدبلوماسية أصبح وزير الخارجية يتمتع باستقلالية قليلة ويساهم في تحديد سياسة بلده في الوقت الحاضر وازدياد أهمية الدور لرؤساء الدول ورؤساء الوزراء وأضعاف دور وزير الخارجية(2)

ومع ظهور الديمقراطية البرلمانية الحديثة كما ذكرنا آنفاً ، أخذ وضع الوزير يزداد أهمية ، فأصبح يدير الشؤون الخارجية لبلاده تحت مراقبة رئيس الدولة أو البرلمان وفي هذه الحالة الأخيرة تحت مراقبة لجنة الشؤون الخارجية لمجلسي النواب والشيوخ.

والوزارات المكللة بالشؤون الدولية يطلق عليها عدة تسميات ، ففي فرنسا تسمى وزارة الشؤون الخارجية Ministere des affaires Etrangeres وفي بريطانيا يطلق عليها Foreign Office وفي الولايات المتحدة تسمى Departement of State وفي سويسرا تسمى Departement Politique وفي كندا وسويسرا Departement des affaires Exterieures وقد عدلت بريطانيا وزارة خارجيتها Foreign Office حيث أصبحت تسمى ابتداء مع عام 1963 Foreign and Commonweath Office وفي الإتحاد السوفياتي تسمى (قوميساريا) مفوضية الشعب للشؤون الخارجية(3)

وقد ازداد دور وزارة الخارجية ابتداء من هذا القرن نظراً لزيادة التعقيد الذي طرأ على العلاقات الدولية ونمو ازدياد عدد المعاهدات الجماعية وسهولة المواصلات وضعف دور المبعوثين الدبلوماسيين ، والازدياد المطرد في عدد الموظفين في وزارات الخارجية ففي فرنسا على سبيل المثال كان عدد الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية عام 1951 ، حوالي 1475 فأصبح في عام 1975 حوالي 2312(4)

---

(1) سامي الخفاجي ، ص86

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، دار الثقافة ، الاردن، ط1 ،2009 ، ص59

(4) المرجع نفسههه ،نفس الصفحة

ويقول محمد المجذوب أن هناك ارتباط زمني بين تاريخ قيام وزارات الخارجية في العالم وتاريخ ظهور العلاقات الدبلوماسية الدائمة ، فالظروف التاريخية التي أدت إلى قيام نظام الدبلوماسية الدائمة فرضت على الدول إنشاء إدارة داخلية تعنى بالعلاقات الدولية ، ومع تطور هذه العلاقات تحولت هذه الإدارة إلى وزارة خارجية(1)

المطلب الأول: مهام واختصاصات وزير الخارجية

إن منصب وزير الشؤون الخارجية من المناصب الخطيرة الدقيقة ذات المسؤوليات الجسام ، لأنه حلقة الاتصال بين دولته وجماعة الدول الأخرى ، ومركز نشاطها في النطاق الدولي ، لذا يتعين أن يكون شاغل هذا المنصب شخصاً ذا خبرة بمجريات الأمور الدولية وباتجاهات السياسة العالمية وأن يكون على قدر كاف من الحنكة والكياسة ليؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته على نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها في المحيط الدولي.

لذا غالباً ما تتجه الأنظار عند التفكير في شغل منصب وزير الخارجية إلى كبار رجال المهنة الدبلوماسية الحاليين أو السابقين ممن تدرجوا في مختلف مناصبها واكتسبوا خبرة السنين الطوال وكانت لهم سمعة طيبة في مجال ممارستها ، باعتبارهم أكثر من غيرهم إلماماً بالشؤون الدولية وأقدر بذلك على إدارة العلاقات الخارجية لدولتهم من رجال السياسة البحتة ، إنما هذا لا ينفي أن يعين في المنصب أحد هؤلاء الأخيرين أو غيرهم من رجال القانون أو رجال الفكر ممن يتمتعون بثقة رئيس الدولة ويعهد فيهم القدرة على تولي مهام هذا المنصب(2)

ويوجد وراء وزير الخارجية في الوقت الحاضر جهاز ضخم من الفنيين والمتخصصين في الشؤون الدولية يعاونه ويسانده في مهامه المختلفة بحيث يصبح عمله الشخصي مركزاً في الإشراف على هذا الجهاز وتنسيق أوجه نشاطه وفق الخطوط العامة للسياسة الخارجية التي يتم الاتفاق عليها مع رئيس الدولة أو غيره من الجهات المختصة برسم هذه السياسة تبعاً للنظم الخاصة بكل دولة(3)

(1) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط6 ، 2007 ، ص722

(2) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص54-55

(3) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص55

فلوزير الخارجية دور مهم جداً على الصعيد الإداري لأنه رئيس الإدارة المركزية المختصة في دراسة المشاكل الدولية ومن ثم هو رئيس التسلسل الإداري المركزي ، وبهذه الصفة هو مصدر ونقطة تدفق المعلومات والتي بدونها لا يمكن اتخاذ قرار في الموضوع الدولي كما أنه يتصرف بوسائل مالية ضرورية لتنفيذ القرارات[1]

ومن الصفات التي يتميز بها وزير الخارجية فهو دبلوماسي محترف أولاً ، أو سياسي لامع أو أكاديمي مختص بالشؤون السياسية الدولية ، إضافة لتمتعه بعقل مناور وذو تفكير متزن يساعده على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي الدول إليها في ممارستها النشاط السياسي وهذا يتطلب كونه متمكنا وذو معرفة بالعلوم وحبه لعمله قوي الأعصاب ، رابط الجأش لا تهزه الأزمات وذومعرفة دقيقة بمصالح دولته وملم بالمصالح التجارية التي تقرب دولته مع الدول الأخرى ، وهذه الصفات يجب أن يتحلى بها الوزراء المفوضين في السفارة والمستشارين ويساعد الدولة على اختيار من يصلحون تمثيلها في الخارج باعتباره الشخص الذي أودعته الدولة لتشريفها ولأجل مصالحها[2]

أما بخصوص تعيين وزير الخارجية وإقالته وفقاً لما يقضي به دستور كل دولة في شأن تعيين وإقالة الوزراء ، وتختلف سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن باختلاف نظم الحكم ، ففي البلاد التي يسود فيها نظام الحكم المطلق ، ينفرد رئيس الدولة باختيار وزرائه ، وله في ذلك كامل الحرية ، ويعتبر كذلك وزير الخارجية وكيلاً عنه في إدارة الشؤون الخارجية ، ولا يختلف الوضع كثيراً في البلاد الديمقراطية ذات النظام الرئاسي ، حيث يفوض الشعب رئيس الجمهورية الذي ينتخبه في إدارة شؤون الدولة العامة ومن بينها العلاقات الخارجية.

حيث يكون لهذا الرئيس الحرية في اختيار وزرائه ويكون هؤلاء الوزراء مسؤولين أمامه مباشرة ، أما في البلاد ذات النظام البرلماني فيتعين على رئيس الدولة اختيار وزرائه من بين الحزب الغالب في البرلمان ، ويكون هؤلاء الوزراء مسؤولين كل عن أعمال وزرائه أمام الهيئة النيابية التي يحق لها مناقشة تصرفاتهم ومحاسبتهم عليها ، ويكون لهذه الهيئة بالتالي عن طريق إشرافها على تصرفات وزير الشؤون الخارجية يصب في إدارة هذه الشؤون وفي وضع الخطوط الرئيسية لسياسة الدولة الخارجية[3]

وكحوصلة لما سبق ذكره فإن:

---

(1) سامي الخفاجي ، مرجع سابق ، ص87

(2) المرجع نفسه ، ص89

(3) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص55

لوزير الخارجية صفتان:

أ-**الأولى**: إنه أحد الأجهزة الداخلية للدولة وأنه أحد أعضاء الحكومة ، وأن تعيينه ومركزه وصلاحياته تخضع للقانون الداخلي ، وأنه الرئيس الإداري للأجهزة التي تتكون منها وزارته وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

ب-**أما الثانية**: فهو جهاز العلاقات الخارجية للدولة ، وعن طريقه تتم المراسلات الدبلوماسية وأمامه تعتمد إحدى فئات السلك الدبلوماسي الأجنبي ، وبإسهامه تعد المعاهدات والاتفاقيات وبمشاركته تجري الاجتماعات الدورية لبعض المنظمات الدولية أو الإقليمية(1)

وفي هذه الحالة فإن نشاطه يخضع للقانون الدولي.

-المطلب الاول : اختصاصات وزير الشؤون الخارجية:

لكل دولة تشريعاتها وتقاليدها الخاصة بها من الأعمال والتصرفات التي تدخل في اختصاص وزير الشؤون الخارجية ، وهذا التحديد وإن اختلف في بعض التفصيلات من دولة إلى دولة فإنه بالنسبة للمهام الرئيسية التي يضطلع بها شاغل هذا المنصب يكاد يكون متماثلاً في جميع الدول(2)

ومن أبرز هذه الاختصاصات:

1-التباحث مع مبعوثي أو مفوضي الدول الأجنبية في كافة المهام المشتركة بين دولته وأي من هذه الدول ، فيتلقى منهم ما قد يتقدمون به من مقترحات أو طلبات ويجيب عليها ويناقش معهم مختلف الأمور التي تهم الطرفين ويقوم بإجراء المفاوضات عن دولته وبالعمل على توجيهها نحو ما يحقق مصالحها ويشرف على حسن تنفيذ المعاهدات التي تكون دولته طرفاً فيها.

2-استقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لدى دولته وتقديمهم إلى رئيس الدولة والإشراف على حمايتهم ، وضمان تمتعهم باستقلالهم في أداء مهمتهم والامتيازات المقررة لهم(3)

3-اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين تبعث بهم دولته للبلاد الأجنبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم ، ثم الإشراف عليهم وتوجيههم وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بعلاقة دولته بالدول التي يوفدون إليها وإخطار هذه الدول بأمر تعيينهم أو استدعائهم.

---

(1) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص722

(2) علاء ابو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، دار الشروق ، الاردن ، ط1 ، 2001 ، ص78

(3) علي صادق ابو هيف ، ص56

4-تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية التي تدعى إليها أو تناقش فيها أمور تتصل بها وتمثيلها لدى الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة التي هي عضو فيها والتوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية نيابة عن رئيس الدولة وتبادل التصديقات بشأنها وهو يقوم بهذه المهمة بذاته أو بواسطة مفوضين عنه حسب الظروف والأحوال وحسب أهمية المسائل المعروضة للبحث أو للاتفاق بشأنها.

5-حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج وحماية مواطنيه المقيمين في بلاد أجنبية ، وهو يباشر هذه الحماية بواسطة مبعوثي دولته الدبلوماسيين والقنصليين لدى الدول الأجنبية(1)

6-الإشراف على إعداد أو تحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية ، من تصريحات فردية إلى مشروعات معاهدات ثنائية إلى تعليقات

أو مقترحات في خصوص معاهدات عامة مزمع مساهمة دولته فيها ، إلى غير ذلك من المحررات المتصلة بمختلف الشؤون الخارجية.

ويقوم وزير الشؤون الخارجية كذلك بالرد على كل المكاتبات الرسمية الموجهة إلى دولة من دول أجنبية أو من هيئات أو منظمات دولية(2)

7- مشاركة السلطات المختصة في دولته بوضع السياسة العليا للدولة أو اتخاذ القرارات في قضائيا معينة وذلك بتقديم خبرته ومعرفته في العلاقات الدولية.

8- مراقبة نشاطات سفراء دولته في تنفيذ السياسة المقررة وتزويدهم بالتعليمات والتوجيهات اللازمة ، وإطلاعهم بين حين وآخر على وضع بلادهم وأوضاع العالم عبر اجتماعات دورية معهم ومطالعة تقاريرهم ورسائلهم وبرقياتهم المهمة وعرضها عند الضرورة والأهمية على رئيس الدولة وعلى مجلس الوزراء(3)

9- الإشراف على حركة التعيينات والتنقلات في السلك الدبلوماسي التابعة لوزراء خارجية دولته وخاصة الدبلوماسيين منهم المعتمدين والعاملين في الخارج.

10-اقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته أو الشخصيات الأجنبية الهامة .

---

(1) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص56

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) علاء ابو عامر ، مرجع سابق ، ص80

11-استقبال الشخصيات الأجنبية الرسمية المدعوة لزيارة بلاده[1]

12-بصفته عضو في حكومة بلاده يقوم بإعلام رئيس الدولة ومجلس الوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام.

13-ينقل وجهة نظر رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية.

14-يدير لقاء مع وزراء الخارجية أويرأسها.

15-في داخل وزارته يصدر الأوامر ويوقع الأوراق ويعين ويرقي الموظفين.

16-يكون له دور الحكم في أي نزاع داخل إدارات وزارته.

17-في الدول ذات النظام البرلماني أو الرئاسي يجب عليه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه كتابة أو شفاهاً والتي يقوم النواب بطرحها.

18-يتدخل في مناقشات اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية وذلك للدفاع عن السياسة المتبعة أو للحصول على موافقة اللجنة بشأن المواضيع المختلفة التي تعني السياسة الخارجية.

19-السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.

20-يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء[2].

ومن مؤشرات المكانة الرفيعة التي يتمتع بها وزير الخارجية في العلاقات الخارجية التزامه إعلام الدول والمنظمات الدولية بتعيينه أو استقالته عن طريق رسالة يوجهها إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى دولته ، وإلى رؤساء البعثات الدبلوماسية لدولته في الخارج[3]

وينتظر وزير الخارجية بعد هذا الإخطار أن يبدأه مبعوثو الدول الأجنبية بالزيارة ، للتعارف ولتهنئته بمنصبه ، ثم يقوم هو برد هذه الزيارة للسفراء في ذات اليوم ، ولمن دونهم مرتبة في يوم تال ، ويمكن أن يكتفي بالنسبة للقائمين بالأعمال بترك بطاقته.

---

(1) علاء ابو عامر ، مرجع سابق ، ص80 ، انظر ايضا محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، وايضا هاني الرضا ، الدبلوماسية ، وايضا سامي الخفاجي ، الدبلوماسية

(2) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص61

(3) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص724

وقد جرت العادة على أن يحدد وزير الخارجية يوماً معيناً من الأسبوع لاستقبال رجال السلك الدبلوماسي عموماً ، لكنه يستقبل في الأيام الأخرى أي مبعوث يطلب إليه ذلك للتشاور أو التفاوض في أمور تهم دولتي الطرفين ، كما أن له أن يستدعي لمقابلته في أي وقت مبعوث أية دولة إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة[1]

وفي حالة استدعاء الوزير لمبعوث دولة أجنبية لمقابلته لأمر ما في غير الموعد المقرر لاستقبال رجال السلك الدبلوماسي ، يتعين على المبعوث أن يلبي الدعوة وأن يتوجه لمقابلة الوزير في الموعد الذي يحدده له ، ولا يمكن له التخلف عن هذا الموعد إلا لسبب قهري كأن يكون مريضاً أو كان بعيداً عن العاصمة أوأخطر في وقت متأخر ولم يتمكن معه من العودة في الموعد المحدد وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبلغ اعتذاره عن عدم قدرته على الحضور في الوقت الذي أخطر به وأن يرجو تحديد موعداً آخر له.

ويستقبل الوزير مبعوثي الدول الأجنبية في اليوم المقرر لذلك بترتيب مراتبهم ،السفراء ، فالوزراء المفوضين فالقائمين بالأعمال ، بصرف النظر عن موعد وصولهم إلى مقر الوزارة وفي حالة التساوي في المرتبة يتقدم من وصل أولاً عن غيره كذلك يراعي عند دعوة وزير الخارجية لرجال السلك الدبلوماسي لتناول الغذاء أو العشاء على مائدته أو في مأدبة رسمية على أن يحتفظ بمكان الشرف لرؤساء البعثات الأجنبية الذين يحق لهم بحكم مراتبهم وأقدميتهم التقدم على غيرهم ، أما إذا كان الوزير مدعواً لدى أحد رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي ، فإنه يحتفظ له دائماً بمكان الشرف الأول ، يليه السفراء إن وجدوا ، أو غيره من الوزراء إن كانوا ضمن المدعوين[2]

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات وزير الخارجية

بما أن وظيفة وزير الخارجية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج لإجراء المفاوضات أو المشاركة في المؤتمرات ، فهو يتمتع في الدول الأجنبية بالحصانات الدبلوماسية ويعامل بالأسلوب الذي يتناسب ومركزه[3]

---

(1) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص59

(2) المرجع نفسه ، ص60 ، لطفا...انظر ايضا ، احمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية ، البروتوكول ، الاتيكيت ، المجاملة عالم الكتب ، القاهرة ، 1986

(3) محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص724

فوزير الخارجية بوصفه ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته ويمارس وظائفه ويتمتع أثناء قيامه بواجبات وزيارات رسمية بنظام الحصانات والامتيازات مماثل لرئيس الدولة ولكن يختلف عن رئيس الدولة في أن لا يتمتع بكل الامتيازات والحصانات إذا لم يكن في زيارة رسمية (بخلاف) رئيس الدولة فهو يتمتع بها سواء بصفة رسمية أو غير رسمية أو تحت اسم مستعار ، ومن الصائب أن يتمتع وزير الخارجية بكل الامتيازات والحصانات حتى إذا لم يكن في زيارة رسمية ، طالما يتمتع بكافة الصلاحيات التي أقرها الدستور وتسقط عنه إذا أحيل على التقاعد أو أسند إليه منصب حكومي آخر وعلى لجنة القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة إصدار تعديل المادة التي تخص واجبات وزير الخارجية إذا ارتأت ذلك.

فالوزير إذا كان في بلد أجنبي بصفة شخصية ، كأن يكون مثلاً في إجازة أو كان يستشفى أو يستجم ، فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات لانتفاء مبرراته ، وذلك على خلاف الرفع بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار[1]

غير أن اتفاقية فيينا الخاصة لعام 1969 نصت في المادة 21 فقرة 2 على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالإضافة إلى ما ضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي[2]

فرع أول : مسؤولية وزير الخارجية

ومن خلال هذه الوظائف والاختصاصات إلى أي مدى يلزم وزير الخارجية دولته ويقيدها بأعماله وتصريحاته بالمقارنة مع رئيس الدولة ؟.

بالطبع فإن وزير الخارجية أثناء ممارسته لوظائفه ومباشرته العمل الدبلوماسي يعتبر كرئيس الدولة ورئيس الحكومة مسؤولاً عن أعماله وتصرفاته وذلك بموجب الصلاحيات والسلطات التي يخوَله بها الدستور[3]

وقد حدَدت القوانين الداخلية لمختلف الدول اختصاصات وصلاحيات وزير الخارجية فهو بالتالي يستطيع أن يلزم دولته في المجال الذي يمنحه دستور بلاده تلك الاختصاصات ، وعليه فوزير الخارجية

---

(1) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص60

(2) اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969

(3) سامي الخفاجي ، مرجع سابق ، ص88

يتمتع بإلزام دولته في العديد من المجالات ، فهو يلزم دولته عند التوقيع على الاتفاقات ذات الشكل المبسط التي لا يحتاج إلى تصديق كما أنه يلزم دولته في التصريحات التي يعلنها للدول أو لمبعوثيها الدبلوماسيين.

وبهذا الشأن فقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية "جروينلاد الشرقية" في أن تصريح وزير الخارجية لدبلوماسي أجنبي ملزم لدولته وملخص هذه القضية أنه في عام 1919 حاولت الدنمارك الحصول على اعتراف العديد من الدول على حقها بالسيادة على "جروينلاد" ، وقد صرح وزير خارجية النرويج لممثل الدانمارك كتابة بأن دولته تعترف بسيادة الدانمارك على الجزيرة المذكورة ومنذ عام 1920 ، تراجعت النرويج عن هذا التصريح ، وبعدها تقدمت بإدعاءات ومطالبات إقليمية على جزيرة "جروينلاد الشرقية" ، وعرضت الدانمارك الموضوع على محكمة العدل الدولية ، وقد جاء بقرار المحكمة الصادر في 5 أبريل 1933 ، حول هذه القضية (بأن وزير الخارجية هو المهيمن على السياسة الخارجية للدولة ، وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وتصريحاته باسم حكومته تكون ملزمة لدولته لأنها صدرت من ممثل له الحق بالتعبير عن إرادتها)[1]

وهذا الحكم يتفق مع أحكام المادة 2/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تنص على "أنه يجب معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها"[2]

هذا عن وزير الخارجية في النظم الوضعية المعاصرة.

أما بخصوص هذا المنصب في النظم الإسلامية – الشريعة– فإننا قد لاحظنا غياباً لهذا المنصب في الإسلام وذلك راجع لاعتماد النظم الإسلامية القديمة على الرسول ، (السفير) فقط وقد كانت هذه السفارة أو الوفادة مؤقتة غير دائمة مثلما هو الحال اليوم فوزير الخارجية على العموم قد ظهر حديثاً فقط مع ظهور الدولة المعاصرة بمفهومها السياسي والقانوني ولربما تكون انتقلت الدبلوماسية المؤقتة إلى الدائمة بزوال الدولة العثمانية .

المبحث الثالث : القائد العام للقوات المسلحة:

يضيف بعض فقهاء القانون الدولي القائد العام للقوات المسلحة وقت الحرب في الظروف الاستثنائية فإذا كان رئيس الدولة هو القائد العام سياسيا لجيوشها وقواتها المسلحة، فقد جرى العمل في جميع

(1) غازي حسن صباريني ، ص64

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

الدول أن يرأس جيوش الدولة وقواتها المسلحة من الناحية العسكرية ضابط عامل هو الأعلى في رتبته من بين كبار ضباط الدولة وله عليهم حق الرئاسة، وينحصر اختصاص القائد العسكري للقوات المسلحة بتمثيل دولته دوليا، دون تفويض خاص من رئيسها، في البعض فقط من الأمور ذات الطابع الحربي وفي زمن الحرب فحسب، فمن المسلم به فقها وعملا أن القائد العام العسكري لجيوش الدولة يختص في حال الحرب ودون تفويض خاص، بتمثيل دولته بصدد إبرام اتفاقيات الهدنة الشاملة وبصدد الاستسلام الشامل غير المشروط بجميع جيوشها وقواتها المسلحة، ولا يحتاج الاستسلام الشامل أو اتفاق الهدنة الشاملة في هذه الحالة إلى التصديق عليه من جانب رئيس الدولة .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن لكل من القادة العسكريين المحليين وفي حدود الاختصاص المكاني لكل منهم، اختصاص إبرام الهدنة المحلية المؤقتة واختصاص التعبير عن ارتضائه استسلام القوة التي يقودها العدو[1].

المبحث الرابع : أعضاء السلك الدبلوماسي

إن الحديث عن البعثات الدبلوماسية الدائمة ومدى تمتعها بالحصانة وهو موضوع هذه الدراسة وقد خصصنا الباب الثاني كله للحديث عن هذا الجانب متمثلاً في الأنواع والمظاهر والقيود الخاصة بالسلك الديبلوماسي .

بيد أننا أفردنا هذا المبحث للوقوف على حق التمثيل الدبلوماسي وكذا المهام والصفات الواجب توفرها لدى البعثات الدبلوماسية في كل من النظم الإسلامية و القانون الدولي وارتباط أجهزة العلاقات الدولية بالدبلوماسية والمتمثلة في أعضاء السلك الدبلوماسي بصفتهم الخارجية التي تستدعي منهم ربط العلاقات السياسية بين دولهم والدول الأخرى والمتمثلة في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وبعبارة أخرى ، فهم يقومون بمهام متعددة وواسعة تحتاج منهم حسن الإطلاع وكثرة الجهود والإلمام بالشؤون المحيطة بهم.

وبما أن السفراء هم أحد أجهزة الدولة الخارجية بالإضافة إلى وزير الخارجية — فهم يقومون بمهام ووظائف جليلة أهمها إقامة العلاقات بين دولهم والدول الأخرى ، وهذه العلاقات لن تقوم إلا بالتمثيل الدبلوماسي ، والذي يقوم على أساس الاتفاق بين الدول الراغبة في إقامة علاقات دبلوماسية.

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2006، ص 79-80.
انظر ايضا: محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية القنصلية، نهضة مصر، 1960،ب ط، ص 115-120

ويبقى التمثيل الدبلوماسي قائماً ما لم تكن هناك نزاعات تدعو إلى إنهائه في إطار مهام صفات المبعوث الدبلوماسي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي كل في مطلب مستقل وقبل ذلك سنتناول في مطلب أول حق التمثيل والتبادل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وقد يتبادر إلى أذهاننا هنا سؤال عن حكم الإسلام من مسألة التمثيل الدبلوماسي الدائم بحكم أن التبادل الدبلوماسي قديماً كان مؤقتاً ؟.

والإجابة أنه لا مانع من إقامة علاقات سياسية أو غيرها بين المسلمين وغيرهم استناداً إلى الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [1]

وقد قال ابن عباس ﷺ:" إن الكفار الذين لم يقاتلوا النبي ﷺ ولم يخرجوه لم ينه الله عن صلتهم ونصرتهم والوفاء بعهودهم"[2]

وكذلك ما قرره الفقهاء من ضرورة تأمين الرسل والسفراء حتى في أثناء الحرب كما رأينا سابقاً من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: حق تبادل التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي ، أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما ، وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى ، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها[3]

وحتى تبادل التمثيل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام ، فالدولة لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية ، لأن روابط التعامل والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال.

فتبادل التمثيل الدبلوماسي ، أحد حقوق الدولة ذات السيادة ، أو هو مجرد رخصة أو سلطة تمارسها الدولة ، وكذلك فهو الأداة الطبيعية للاتصال الدولي ، وقد جرت عادة الدول على تبادله ، فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الخارجية[4]

---

(1) سورة الممتحنة الاية 8

(2) عبد الله ابن عباس ، تنوير المقياس من تفسير بن عباس ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ج1 ص 467

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2009 ، ص138

(4) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص87

فمبدأ السيادة ، ومبدأ مساواة الدول أمام قواعد القانون الدولي العام هما من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ومن نتائج هذين المبدئين أن لكل دولة الحق في ممارسة سيادتها في المجالين الداخلي والخارجي ولذلك فإنه من الطبيعي أن تمارس الدولة سيادتها على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها.

فحق التمثيل الدبلوماسي هو حق طبيعي لأشخاص القانون الدولي ، ولابد من التمثيل الدبلوماسي لأجل أن يعم الخير ويستتب السلم والأمن الدوليين وينمو التعاون الدولي في حياة جماعية مشتركة ، ومن مظاهر الشخصية الدولية تبادل كل دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التمثيل مع الدول الأخرى[1]

ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين ، وجه إيجابي Droit de Legationactif
أي حق الدولة في إرسال ممثلين إلى الخارج ، ووجه سلبي Droit de legation Passif أي حق الدولة بقبول مبعوث الدول الأخرى من الخارج[2]

وحق التمثيل عادة هو ملك للدول ، ويقصد بحق التمثيل حق الدولة في إرسال ممثلين دائمين عنها لدى الدول الأخرى ، ويشمل حق التمثيل أيضا حق الدول في قبول ممثلين دائمين للدول الأخرى.

أ – و **أول أنواع** الدول ، الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة ، فالدولة المتمتعة بسيادة كاملة لها الحق في إرسال مبعوثيها الدائمين إلى الدول التي لها معها مصالح متبادلة وقد جرى العرف أن تتعامل الدول بالمثل ، فالدولة التي ترسل مبعوثيها إلى دولة ثانية ، تتقبل عادة مبعوثي تلك الدولة أيضا.

والسؤال هو هل أن من واجب الدولة ذات السيادة إرسال مبعوثين لها لدى جميع الدول المستقلة الأخرى ، وهل إن من واجبها قبول ممثلي جميع الدول المستقلة ، فهذا مما لا يؤيده الفقهاء في القوانين والعلاقات الدولية[3]

إلا أن الرأي السائد بالنسبة للقانون الدولي هو أنه لا يلزم الدول في موضوع التمثيل فالدول ذات السيادة تنشئ حسب بصيرتها علاقات مع دول تعتقد أن إنشاء العلاقات معها ضرورة لذلك ، ولكن هذا الخيار ليس كل ما في الموضوع ، فالدول بحكم مصالحها لا تستطيع أن تعزل نفسها عن بقية

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص103

(3) فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق مطبعة جامعة بغداد ، 1978 ، ص44

الدول الأخرى ، كذلك إن هي لم تنشئ علاقات مع الغير فمعنى هذا أنها تحرم نفسها من جميع الحقوق القائمة بين أعضاء المجتمع الدولي والتي لا يمكن لها أن تعيش بدونها.

ب – والنوع الثاني: من الدول هي الدول التابعة أو المحمية أو الدول ذات الاستقلال المنقوص ويتوقف وضع مثل هذه الدول على مركز كل منها القانوني ومقدار درجة تبعيتها أو حمايتها من قبل دولة أخرى ، فهناك دول محمية مثل البحرين (سابقا) تمتلك التمثيل السلبي فقط ، أما في الحقل الإيجابي فلا ترسل مبعوثين لها في الخارج وإنما تدار شؤونها من قبل الدولة صاحبة الحماية لها وهي بريطانيا ، وحين كانت بلغاريا بين سنة 1878–1918 دولة تابعة للإمبراطورية العثمانية كانت تقتصر على تبادل القناصل فقط[1]

ج – وهناك نوع ثالث من الدول وهي الدول الاتحادية والدول شبه الاتحادية أو التعاهدية فالدولة الاتحادية القائمة على أساس النظام الفدرالي كالولايات المتحدة يتنازل فيها أعضاء الإتحاد عن حقهم في التمثيل الخارجي ويوكلونه إلى الحكومة المركزية للإتحاد لتقوم به نيابة عن الحكومات المحلية .

بالإضافة إلى الهيئات الدولية كعصبة الأمم سابقا وهيئة الأمم المتحدة حاليا ، وبقية المنظمات الدولية فتتمتع هذه الهيئات الدولية بحق التمثيل السلبي ، أي أن الأعضاء في هذه الهيئات الدولية يرسلون مندوبيهم إليها ولهم في هذه الحالة حقوق وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين الدائمين بالإضافة بأن هذه الهيئات حين ترسل بعض ممثليها إلى الدول الأعضاء بأعمال خاصة ، يكون لهم أيضا حق التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة عادة إلى الممثلين الآخرين[2]

الفرع الأول: التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

إن مشروعية التمثيل الدبلوماسي لها سندها الشرعي ابتداء من القرآن الكريم والسنة النبوية وانتهاء عند الممارسات المتلاحقة منذ الخلافة الراشدة إلى غاية سقوط الخلافة الإسلامية.

---

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

لطفا انظر ايضا علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص103

سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ص137

غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص87

(2) المرجع نفسه ، ص54

ولو نتتبع الآيات الكثيرة و المتعددة الدالة على وجود مثل هكذا مراسلات لوجدنا أن هناك آيات كثيرة تخاطب الرسل المرسلين إلى الأمم والقبائل بداية من نوح عليه السلام إلى غاية بعثة النبي ﷺ ، منها "خطاب الله تعالى لموسى" ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾[1]

خطاب الله تعالى لنبينا ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [(2)]

خطاب الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [(3)]

وخطاب الله تعالى الموجه إلى أهل الكتاب: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [(4)]

فهذه الآيات وغيرها كثير يدل دلالة واضحة على وجوب إرسال الرسل ، قوله تعالى ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [(5)]

حتى يقيم الله الحجة على العباد بابتعاث الرسل وتنزيل الكتب.

وهناك آيات أيضا دلت على إقامة العلاقات بين الأمم والشعوب والقبائل كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [(6)]

فهذه الآية تؤسس لتبادل التمثيل الدبلوماسي في الإسلام والتي تدل على التعارف والتواصل وإقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الملل والنحل والدول ولن يكون هذا إلا بالتمثيل السياسي والاجتماعي والثقافي.

ونجد أيضا في القرآن الكريم قصة على قصر حجمها إلا أنها تحمل في طياتها عبر ودلالات قوية تكرس وتأصل للتمثيل الدبلوماسي ومدارها بين ملك وملكة يدع فيها الملك الملكة إلى اعتناق الإسلام والسفير أحد جنوده من غير الإنس.

ففي سفارة سليمان عليه السلام إلى بلقيس ملكة سبأ في سورة النمل [(7)]

---

(1) سورة النازعات الأية 17

(2) سورة المائدة ، الاية 67

(3) سورة الاحزاب ، الاية 45

(4) سورة المائدة ، الاية 19

(5) سورة النساء ، الاية 165

(6) سورة الحجرات ، الاية 13

(7) الاية من سورة النمل... الايات 19- 44........

فهذه الآية كرست مبدأ التبادل التمثيل الابتعاث ، السفراء من كلا الطرفين ، إرسال الهدايا – الإهداء– والإيجاز في الرسالة ، والإطلاع على أحوال الدول الأخرى – فانظر ماذا يرجعون– ومناظرة.....

والتقرير من قبل الهدهد ، والاستشارة من قبل الملكة لأهل الرأي والحل والعقد ، كما أن صفات الهدهد كما يقال أنه قليل الحركة ، حذر ، جميل المنظر ، وهذه صفات لم تأتي عبثاً ، وإنما الغاية منها أن يكون السفير أو المبعوث السياسي كذلك ، كما هو شأن الهدهد الذي وقف على ما لم يقف عليه سليمان النبي والملك فقد نبذ عبادة الأوثان وأعطى محاضرة في التوحيد ونبذ الشرك والكفر.

وهذه الصفات وهذه الممارسات كلها موجودة الآن في النظم والتقاليد والأعراف الدبلوماسية فهذه الآية تدعونا للتمعن فيها والاستنباط من أحكامها والوقوف على أسرارها فكما يقال لا يوجد سفيراً ألطف ولا كتاباً أوجز من هدهد سليمان.

وذهب بعض المفسرين كالقرطبي(1) وابن كثير(2) إلى أن الآية تهدف في سياقها إلى دعوة غير المسلمين إلى الدخول في دين الله وهذا لن يكون إلا بوجود تمثيل دبلوماسي.

–أما مشروعية التمثيل الدبلوماسي في السنة المطهرة فنجد له سنداً قوياً يبتدئ من إرسال النبي ﷺ لمصعب بن عمير سفيراً وداعية إلى المدينة المنورة وتطور بعد ذلك خاصة أثناء إبرام صلح الحديبية وتلك المفاوضات التي جرت بين النبي ﷺ وبين قريش وانتهت بإبرام صلح الحديبية وكيف أن المصطفى ﷺ تنازل عن كثير من المبادئ العقائدية في سبيل المصلحة العامة وهذا يدل على الحنكة السياسية وحسن إدارة المفاوضات وبعد هذه المعاهدة نجد نشاطاً كبيراً قام به النبي ﷺ
من خلال ابتعاثه للسفراء إلى قادة وملوك وأمراء الدول التي كانت موجودة آنذاك(3)

وهذا في شقه الإيجابي للتمثيل الدبلوماسي ونجد أن النبي ﷺ استقبل مبعوثي مسيلمة الكذاب وهذا في شقَه السلبي ومن خلال استعراضنا للرسائل والكتب التي أرسلها النبي ﷺ إلى القادة والملوك نستخلص منها نماذج فائقة وعبارات راقية في الأدب والتواضع وحسن اللباقة فقد توَج النبي الأمَي قبل خمسة عشر

---

(1) القرطبي الجامع لاحكام القران لابي عبد الله الخزرجي شمس الدين القرطبي ت671 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط1964/2

(2)ابن كثير ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ت 774 تفسير القران العظيم ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، 1419هـ

(3) فكان اول رسول بعثه النبي ﷺ عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ، ودحية الكلبي الى قيصر ، وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ، وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي الى المقوقس صاحب الاسكندرية عظيم القبط وشجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن شمر الغساني في الشام ثم الى غيرهم من الملوك والامراء وكانت كتب النبي ﷺ المرسلة الى اهل الكتاب متوجه بقوله تعالى:"قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء........"ال عمران ، الاية 64

قرناً كتبه ومراسلاته بعبارات جميلة تدلَ على أنه عليه السلام كان مطلَعاً على أحوال القادة والملوك والأمراء فلم يخاطبهم بأسمائهم جافة حافة بل خاطبهم بألقاب يحبونها حتى وهم على الكفر فتأمل كما في قوله.....إلى ملك الحبشة ، أو عظيم الحبشة ، وانظر قوله عظيم الروم ، وضغاطر الأسقف وعظيم القبط فهذه عبارات المجاملة وحسن الأدب والكياسة واللباقة من نبي أمي لم يتكون في معاهد دبلوماسية متخصصة وإنما كما وصفه ربه ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (1)

وهكذا سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ في ابتعاث السفراء والرسل واستقبالهم وكتب السيرة والتراجم والتاريخ(2) شاهدة على هذه السفارات وسار من بعدهم خلفاء بني أمية وخلفاء الدولة العباسية والدويلات الأخرى المتعاقبة وأشهرها الدولة الأيوبية ومراسلات صلاح الدين الأيوبي مع قادة الصليبيين وأخيرا الخلافة العثمانية إلى غاية سقوطها 1924.

الفرع الثاني: التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالآخر ، فإذا كان إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين حق من حقوق الدولة التي يتفرع عن سيادتها ويثبت لها بحكم وجودها القانوني ، فإنه من الناحية العملية لا يمكن للدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها ، إلا بالاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافا قانونيا وليس مجرد اعتراف ضمني أو أمراً واقعياً(3)

ورفض الدول تبادل البعثات الدبلوماسية مع دولة أخرى معناه رفض الاعتراف لها بالسيادة في المجتمع الدولي ، وهناك عدة أمثلة على ذلك ، فمثلا بعض الدول العربية ترفض الاعتراف بإسرائيل ولذلك فلا تقيم معها علاقات دبلوماسية ، كما أنه هناك حكومات اشتراكية رفضت الاعتراف بحكومة فرانكو في إسبانيا أيام وجودها في السلطة.

وكذلك الاعتراف بدولة جديدة أو بحكومة جديدة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى ، فمثلا عندما اعترفت يوغسلافيا سنة 1957 بحكومة ألمانيا الشرقية أدى ذلك إلى قيام ألمانيا الفدرالية بقطع العلاقات مع يوغسلافيا ، وكذلك فإن فرنسا أعلنت بأن الدول التي تعترف

(1) سورة القلم ، الاية 04

(2) منها على سبيل المثال ، ابن الفراء رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، الطبري تاريخ الرسل والملوك ، محمد التابعي السفارات في الاسلام ، ابن سعد الطبقات الكبرى ، دبلوماسية صلاح الدين الايوبي مع ملوك الصليبيين

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص140

بالحكومة الثورية المؤقتة للجمهورية الجزائرية ستقطع علاقتها الدبلوماسية معها ، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني سحب الاعتراف ، كما أن الاعتراف بدولة جديدة لا يعني إقامة علاقات دبلوماسية معها فللدول كامل الحرية في الاعتراف من عدمه لأن الاعتراف من الأعمال التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة ، ولا يوجد قاعدة في القانون الدولي العام تفرض التزاما قانونيا بالاعتراف بكل دولة[(1)]

ويأخذ هذا الاعتراف طرقا عديدة منها: تضمين معاهدات الصداقة والتعاون أحكاما لتنظيم العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما ، أو عقد اتفاقية ثنائية ، أو متعددة الأطراف تنص في بنودها على أن الهدف منها هو تنظيم هذه العلاقات أو أن يكون – كما هو شائع- بإصدار بيان مشترك يصدر من الدولتين المعتمدة أو المعتمد لديها على أن يذاع البيان في الدولتين في وقت واحد.

ولكن لا يعدَ التراضي ملزما للدول في إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها ، لأن افتتاح البعثات الدبلوماسية يستوجب الاتفاق المتبادل بين الدولتين الموفدة والمضيفة ، إذ أنه ليس من ثمرات الاعتراف بإحدى الدول لزوم تبادل التمثيل السياسي بينهما ، بل قد لا تتبادل الدولة التمثيل السياسي مع دولة أخرى بالرغم من اعترافها بها[(2)]

وهذا الاتفاق يسند إلى رضا الدولتين اللتين تتبادلان البعثات الدبلوماسية امتثالا لنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تنص على:" تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما"[(3)]

كما تنص المادة الثامنة من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين[(4)]

ويظهر من هذا كله أن التبادل الدبلوماسي له فوائد كثيرة في ربط العلاقات بين الدول والذي لا يمكن أن تقوم له قائمة ما لم تكن للدولة سيادة تبعث ممثليها للدول وتستقبل ممثلي الدول الأخرى ، كما أنه يقوم على مبدأ الاعتراف فلن يكون هناك تمثيل ما لم يكن هناك اعتراف متبادل بين الدولتين[5]

---

(1) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص ص 92 ومابعدها

(2) احمد سالم باعمر ، الدبلوماسية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، دراسة مقارنة ، دار النفائس ، الاردن ، ط1 ، 2001 ، ص115

(3) المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

(4) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص106

(5) إتفاقية هافانا 1928

المطلب الثاني: مهام وصفات السفراء في الشريعة الإسلامية

إن الممثل السياسي سواء كان رسولا أو سفيرا هو جوهر العمل الدبلوماسي قديما وحديثا لذلك فإن غاية وهدف التمثيل الدبلوماسي هي مهام ووظائف ينبغي أن يتبعها المبعوث ويسير على نهجها.

وقد اتبعت الدول في الحضارة الإسلامية أو في العصر الحديث واعتنت بهذا الجانب تضاف إليها الصفات المرجوة والمرغوبة في المبعوث الدبلوماسي فإن وفق القائمون على الاختيار الأحسن فقد نجحوا وإلا فإن بعض الإخفاقات ستكون هي السمة البارزة في العمل الدبلوماسي.

وسنتناول في هذا المطلب بعض المهام الموكلة للمبعوث الدبلوماسي في كلا النظامين بالإضافة إلى الصفات المطلوبة في السفير.

الفرع الأول: مهام السفراء في الشريعة الإسلامية

الغالب أن مهام رسل المسلمين تؤتي أكلها في أوقات السلم ويقل وجودها في أوقات الحرب ولكن الإسلام لا يمنع جواز نشوء اتصالات سليمة وقت الحرب لأغراض إيقاف القتال وعقد الصلح أو للدخول إلى بلاد الإسلام بغرض سماع كلام الله تعالى.

بيد أن الدبلوماسية الإسلامية والسفراء المسلمين كان لهم أغراض وصلاحيات مختلفة أهمها وأنشطها وأوسعها نشر الدعوة الإسلامية إضافة إلى أغراض أخرى مثل إعلان الحرب أو تبادل الأسرى والفداء أو التحقيق في بعض العلاقات المشتركة كمعاملة الأسرى ومعرفة أخبار العدو وتدعيم الروابط الثقافية مع البلاد المجاورة ومجاملات التهاني وحمل الهدايا ومجاملات التعازي(1)..

أولا: نشر الدعوة

كانت كل الرسائل التي بعث بها المصطفى ﷺ إلى الملوك والأمراء والقادة يدعوهم فيها إلى الإسلام وكذلك بعث الله الرسل إلى العباد للتوحيد والإيمان به فقد كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص يأمره بأن يبعث إلى عظيم الفرس قوما يدعونه إلى الإسلام فوجه إليه عمرو بن معدي كرب الزبيدي والأشعث بن قيس في جماعة فمرَوا برستم2 فأتى بهم فقال: أين تريدون؟ قالوا: صاحبكم فجرى بينهم كلام كثير حتى قالوا: إن نبينا قد وعدنا أن نغلب على أرضكم.. فدعا رستم بزبيل(3)

---

(1) ياسين غادي ، مرجع سابق ، ص131

(2) رستم دستان وهو بطل أسطوري خيالي وحسب الأسطورة الفارسية فارس ومغامر تغنى به الفردوسي في ملحمته الشاهيناما اسمه مردد في الشعر القديم والحديث .

(3) الزبيل: القفه ، الوعاء والجراب

من تراب فقال: هذا لكم من أرضنا فقام عمرو بن معدي كرب مبادرا فبسط رداءه وأخذ من ذلك التراب فيه ، وانصرف فقيل له ما دعاك إلى ما صنعت؟ قال: تفاءلت بأن أرضهم تصير إلينا ونغلب عليها ، ثم أتوا الملك ودعوه إلى الإسلام فغضب وأمرهم بالانصراف ، ثم قال: لولا أنكم رسل لقتلتكم وكتب إلى رستم يعنفه على إنفاذهم إليه[1]

ثانيا: تحرير الأسرى

رد الأسرى وإرجاع السبايا قديم واشتهر أمره من عهد سيدنا محمد ﷺ ، قال الزهري عن طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف سبي من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال حين أسلموا وقال:(أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم)[2]

وبعث أحد الخلفاء الفاطميين بمصر بوثيقة إلى صاحب صقلية جاء فيها.....

(وأما سؤالك الآن في إطلاق من تجدد أسره وإنهاؤك مما يهمك أمره فقد شفعك أمير المؤمنين بالإجابة على ما ألف من كريم شيمته وسير إليك مع رسولك من تضمن أثبت ذكره عدته)[3]

ويلاحظ أن العصر العباسي هو أكثر العصور الإسلامية التي نشط فيها سفراء المسلمين لتبادل الأسرى وذلك لاتصال الحروب بينهم وبين الروم ، فكانت أساطيل المسلمين تندفع للجهاد خارجة من بلاد الشام ومصر ويقع في أيديهم مغانم كثيرة ، وتارة أخرى كان الرومان يغزوهم فيقتلون ويأسرون.

وهذه المهمة قد أتقنها سفراء المسلمين ، ولم يتوانوا عن تنفيذها وأبدوا في ذلك عناية فائقة ودبلوماسية رائعة ، خاصة وأنها واجب ديني إضافة إلى أنها حكم شرعي عند المسلمين وهي أولا وقبل كل شيء متروكة للإمام فهو بالخيار إن شاء أفدى ، وإن شاء منَ ، وإن شاء قتل[4]

ومن بين المراسلات في هذا الشأن ما بعث به

وقد أرسل محمد بن طغج الأخشيد[5] برسالة جوابية مع مبعوثيه إلى أرمانوس ملك الروم يلبي دعوته إلى تبادل الأسرى وإجراء الفداء ، وقد حاء في وثيقته: وأما الفداء ورأيك في تخليص الأسرى ،

---

(1) ياسين غادي ، الدبلوماسية الاسلامية ، مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، الشركة الجديدة ، عمان ، ط1 ، 1995 ، ص131

(2) رواه البخاري ،كتاب الوكالة تحت رقم 2307 ، ج3 ، ص99

(3) المرجع السابق ، ص132

(4) المرجع نفسه ، ص133

(5) وهو مؤسس الدولة الاخشيدية في مصر تولى الحكم في مصر مكافئة على تصديه لمحاولات الفاطميين 268 –ت334 ه بدمشق إلتحق بخدمة الخليفة العباسي المكتفي بمصر وشام

فأنا – والله– وإن كنا واثقين لمن في أيديكم بإحدى المسنين ، وعلى بينة لهم من أمرهم وثبات من حسن العاقبة ، وعظيم المثوبة عالمين بحالهم ، فإن فيهم من يؤثر مكانه من ضنك الأسر ، وشدة البأساء على نعيم الدنيا ولذتها .....وبعثنا الكتب والرسل إلى عمالنا في سائر أعمالنا عليهم في جمع كل ممكن)

ثالثا : تبادل الأسرى

ومن القضايا الإنسانية الشائعة بين الدولة العباسية والبيزنطية، هي تبادل الأسرى، وتحتاج عمليات التبادل إلى مفاوضات واتفاقيات يتم فيها تثبيت إعداد الأسرى من كلا الطرفين، ومواعيد التسليم، ومكان التبادل الذي يكون غالبا عند الحدود، ويشرف عليها حكام المقاطعات الحدودية، ففي عام 283هـ/896م مثلا، حدثت عمليات تبادل أسرى بين الإمبراطوريتين العباسية والبيزنطية، بإشراف حاكم طرطوس، أحمد بن طغان، والذي أرسل رسالة إلى الخليفة المعتضد يخبره فيها بنجاح المهمة التي أوكلت إليه، وقد استغرقت العملية اثني عشر يوما تم فيها استرجاع 2504 أسيرا مسلما من رجال ونساء وأطفال، وفي اليوم التالي، تم إطلاق سراح المبعوث الرومي سيمون، وأطلق الروم سراح المبعوث العباسي[1]

رابعا : مهمتهم في معرفة ما لدى الأعداء من الاستعداد الحربي والمادي (التجسس)

مع أن هذه العادة قديمة ، وقام بها سفراء المسلمين ولكن ليس بالقدر الذي نشاهده لدى سفارات اليوم وأيضا فإن الهدف ليس واحدا عند الطرفين.

وقد اتخذت الدولة الإسلامية الوسائل الكفيلة لمنع سفراء الدول الأخرى من التجسس فلا يصدق الرسول السياسي أنه رسولا إلا أن يثبت بوجود قرائن وأدلة كافية أما سفراء المسلمين فإنهم ينبغي أن يدركوا أن مهمتهم ليست تسليم الرسائل فقط وإنما كما جاء في بعض كتب التاريخ :

"ويجب أن يعلم أن الملوك بإرسالهم السفراء لا يقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فقط بل إن هناك مئات الأغراض يبغونها ، فهم في الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطرق ، ويعلموا إذا كانت معبرة تستطيع الجيوش أن تمر بها ، والأمكنة التي توجد فيها المروج والأعشاب والحشائش للعلف والأمكنة التي لا يوجد فيها ذلك ، وأن يعلموا أيضا قوة الجيوش ومؤونته في العدد والعتاد وفي الدفاع والهجوم ، وأن يعرفوا كيف يعيش الأمير؟ وماذا يأكل؟ وبمن يجتمع؟ وأن يدركوا تنظيمات بلاطه وعاداته وأخلاقه في

(1) يوسف حسن يوسف، تأثير القانون الدولي العام على القانون الإسلامي الشامل، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010 ص 83

عدله وظلمه وسهره وتبذله وكرمه ووقته، وهل هو متعلم أو جاهل؟ وهل ازدهرت مملكته بالعمران أو ملأتها الخرائب والأطلال وهل جنده راضون عنه أم مغيظون؟ وهل أتباعه من الفقراء أم من الأغنياء؟ وهل هو بخيل أم جواد؟ ووزيره قادر أم عاجز؟ ، وهل حاشيته من العلماء الأذكياء أم لا؟ وأن يعلموا ما شأنه إذا شرب الخمر؟ وهل يميل إلى حب النساء ؟

حتى إذا رغبوا في مهاجمة مملكته يوما وأراد وانقض خططه أو نقد عيوبه كانوا مطلعين مدركين يضعون المحاسن والمساوئ نصب أعينهم وينهجون بحسبها[1]

هذه هي قواعد المسلمين في إرسال الرسل وإستقبالهم وهي في غنى عن البيان بما إحتوته من وسائل دبلوماسية بعيدة النظر وشديدة الحرص على أن لا يتعدى الرسول المبعوث حدود مهمته التي بعث من أجلها.

خامسا: مهمتهم في نقل مجاملات التهاني والتعازي

كانت السفارات تؤدي إلى جانب مهامها الكثيرة مهمة التهنئة والتعزية وكانت من العادات القديمة ، فقد وجد على سد مأرب ما يفيد قدوم سفارات [2]

ومن صور التهنئة: أنه حينما تربع الخليفة المهدي[3] على عرش الدولة العباسية سنة 775م ، وفدت عليه رسل الدولة البيزنطية للتهنئة ، وقد استدعى الخليفة المهدي رئيس السفارة ، وتحدث إليه وتباسط معه في الكلام ، فقال له المبعوث: إني لم أقدم على أمر المؤمنين لمال ولا لغرض آخر وإنما قدمت مهنئا وشوقا إليه وإلى النظر إلى وجهه ، وقد أعجب المهدي بلباقة هذا السفير وأمر بإكرامه[4]

---

(1) ياسين غادي ، مرجع سابق ، ص136, أنظر أيضا فاوي الملاح,ص715 , إبن الفراء, ص 176

ولا يسعنا المجال هنا لذكر كل ما جاء في كتب التاريخ والسير والتراجم وكتب السياسة الشرعية بخصوص اعمال التجسس وعلاقته بالسفارة وقد خصصنا له جانبا من الباب الثاني ، من هذه الدراسة .

وللمزيد حول اعمال الجوسسة ، انظر على سبيل المثال لا الحصر الكامل في التاريخ لابن الاثير ، صبح الاعشى القلقشندي ، ابن الفراء رسل الملوك.........وايضا صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الاسلام.

(2) ياسين غادي ، مرجع سابق ، ص142

(3) محمد ابن جعفر المنصور بويع بالخلافة بعد موت أخيه 1169 هـ

(4) احمد الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ب ط ب ت ص201

وكثيرا ما كان رسل المسلمين يترددون لنقل التهنئة بزواج أو توليه حكم فلما تولى الملك العادل الملك أرسل الخليفة في بغداد رسوله يوسف ابن الجوزي[1] ليهنئه بالملك و يعزيه بأخيه

وأوفد ملك الروم رسولا إلى القاهرة مقدما العزاء للملك العادل[2]

بالإضافة إلى أن آيات التهاني والتبريك كثيرا ما كانت مقرونة بالتعازي فصلاح الدين الأيوبي رحمه الله كتب كتابا إلى ملك الفرنج إثر موت أبيه جاء فيه: وإن كتابنا صادر عند ورود الخبر بما ساء قلوب الأصادق والنعي الذي وردنا أن قائله غير صادق بالملك العادل الأعز الذي لقاه الله خير ما لقي مثله وبلغ الأرض سعادته كما بلغه محله ، معز بما يجب فيه العزاء ومتأسف لفقده الذي عظمت به الإزراء ، إلا أن الله سبحانه قد هون الحادث بأن جعل ولده الوارث وأنسى المصاب بأن حفظ به النصاب ووهبه النعمتين ، الملك والشباب ، فهنيئا له ما حاز وسقيا لقبر والده والذي حق له الفداء لو جازو رسولنا الرئيس العميد مختار الدين أدام الله سلامته قائم عنا بإقامة العزاء من لسانه ووصف ما نالنا من الوحشة لفراق ذلك الصديق وخلو مكانه وكيف لا يستوحش رب الدار لفرقة جيرانه[3]..

فهذه الرسالة فيها ما فيها من قوة الألفاظ ودقتها وجزيل أسلوبها وما تحمله من معان سامية تجمع بين ثناياها التهاني والتعازي ، الأفراح والأتراح.

سادسا : عقد المعاهدات والصلح

وما أكثر هذا الأمر ، فقد قام السفراء ضد القوم بإبرام المعاهدات والصلح ولولا هذه المهمة لما توقفت حرب وما نشأ سلم أو صلح أو تعايش بين الأمم قديما وحديثا ويعد صلح الحديبية لبنة أولى فصلح الحديبية هو أول عهد بين المسلمين والمشركين

وقد تم هذا الأمر سنة ستة من الهجرة ويسمى فتح الفتوح وكان للسفراء من كلا الجانبين دور مهم في إنجاحها وانظر إلى التنازلات التي قام بها المصطفى ﷺ في سبيل إنجاحها.

---

(1) يوسف ابن الجوزي واسمه يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي ، استاذ الخلافة المستعصية وسفيرها وهو ابن العلامة ابي الفرج (ابن الجوزي) انفذه المستنصر في رسالة الى حلب فمات ملكها والى الروم فمات سلطانها والى ملك الاشراف فمات والي اخيه العادل فتوفي حتى تشاءم الناس من قدومه اليهم حتى قالوا شعرا

قل للخليفة رفقا   لك البقاء الطويل =

=ارسلت فيهم رسولا   سفيره عزرائيل ، وهو باني المدرسة الجوزية في دمشق والمدرسة المستنصرية ببغداد ، انظر البداية والنهاية ، ج13

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة

(3) القلقشندي ، صبح الاعشى في صناعته الانشاء ، ج7 ،ص 115

سابعا: إصلاح ذات البين

قامت السفارات الإسلامية بمهمة جليلة وهي محاولة رأب الصدع في الصدع الإسلامي وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين ، وإجراء المصالحات بين ملوك الإسلام وإزالة الخلافات التي كانت تنشب بينهم من وقت لآخر ، ومن ذلك ما قام به ابن الجوزي[1] سنة 629هـ من سفارة صلح بين ملوك بني أيوب وما قام به مرة أخرى سنة 638 حينما أرسله الخليفة العباسي إلى الصالح أيوب[2] ، أي الملك العادل ، فأجل الملك الصالح هذه الوساطة إجلالا كبيرا.

وفي سنة 651 وفد الشيخ نجم الدين البادرائي من قبل الخليفة المستعصم ليصلح بين الملك الناصر صاحب دمشق وبين الملك المعز "أيبك" ، وكان في صحبة الشيخ نجم الدين شخص آخر من كبار الشخصيات هو "عزالدين أزمرد" ، كاتب الإنشاء في بغداد لوصل حبل المودة بين الأشقاء ، ولم يبرحا حتى رجعت المياه إلى مجاريها ، وتم التراضي والمصافاة بين الطرفين(3)

كما لا ننسى ما حصل بين الصحابة في موقعة صفين من إرسال كلا من أبي موسى الأشعري ﵁ من جانب علي ﵁ ، وعمرو بن العاص ﵁ من قبل معاوية بن أبي سفيان ﵁ من تقريب وجهات النظر والسعي بن الإخوة الفرقاء رضي الله عن الجميع.

ثامنا: حمل الهدايا والعطايا

وأول ما نجد هذا في القرآن الكريم كما في قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ حينما أرادت أن تنظر في أمر سليمان إن كان طالب دنيا أو غير ذلك ،﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾(4)

ونجد هذا أيضا في سيرة المصطفى ﷺ فقد أهداه المقوقس عظيم الإسكندرية كسوة وبغلة وجاريتين مارية القبطية ونسرين وتزوج المصطفى مارية وأنجبت له ولدا سمي إبراهيم وقد مات بعد ستة أشهر أما نسرين فأخذها حسان بن ثابت﵁ .

(1)جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي 508-597هـ مفسر ومحدث مؤرخ خطيب الآفاق وإمام العرااق يحضر مجالسه الخلفاء والامراء والوزراء والعلماء يقول عن نفسه كتبت بيدي مائتي ألف مجلد وتاب على يدي أكثر مائة ألف وأسلم على يدي عشورن ألف .

(2) الصالح أيوب ابن الملك المشمر ابن تاج الملوك علي ابن العادل أخو صلاح الدين الأيوبي ولي إمارة دمشق

(3) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص51

(4) سورة النمل ، الاية 35

فتبادل الهدايا بين الملوك وغيرهم عادة قديمة ، ولها شأن كبير في توطيد وتحسين العلاقات غير أن مع إرسال الهدايا قد يكون شأن آخر كما جاء في الآية السابقة وقد تكرر أيضا في السيرة المطهرة حينما أرسلت قريشا ، عمرو بن العاص ﷺ قبل أن يسلم إلى النجاشي بهدايا وطلبت منه أن يطرد المهاجرين المسلمين الفارين من بطش قريش فارين وناجين بدينهم فرفض النجاشي هذا الطلب ولم يقبل هداياهم.
وكان الرسل والملوك يتبارون في حمل الهدايا ذات الأوصاف والألوان الجذابة كما كانوا يحاولون أن تكون الهدية مما ترضي وتعجب المرسل إليه.

وذكر القلقشندي بعض الوثائق الهامة عن تبادل الهدايا بين الملوك منها هدية تونس إلى السلطان فرج برقوق وكانت من خيل وفيها من كل جنس ومن كل لون فكتب إليه السلطان بوساطة الرسل ما يلي...."ولما عرضت علينا من جودكم عند العشي الصافنات الجياد وحلينا منها بقلائد منها الأحياد نقسم لقد حيرتنا ألوانها إذا خيرتنا".

فمن أشهب كأن الشهب له قنيصه ، أو الصباح ألبسه قميصه....
ومن أدهم كأن النقس لمسه في مداده أو الطرف أمد طرفه بسواده[1]........

ومن أمثلة الهدايا التي حملها الرسل المسلمين مصحف جميل مغشى بالذهب المرصع بالجوهر الرائع أهداه أحد ملوك المغرب مع رسوله لسلطان مصر ووقفه بالحرم وأكرم الرسول.

تاسعا: طلب الزواج

ومن الأغراض التي كان الرسل يسعون من أجلها "الزواج" فكانوا يوفدون لكي يخطبوا بنتا من بنات الملوك لمرسلهم ، ونلاحظ أن هذا الزواج كان يخفي وراءه غاية سياسية ، فهو إما للتقرب من الملك المراد خطبة إبنته أو للتقوي به.

فخمارويه صاحب مصر ، أرسل إلى الخليفة المعتضد يعرض عليه أن يزوج إبنته قطر الندى من ابن المعتضد المكتفي ، فاختارها المعتضد لنفسه ، وكانت غاية خمارويه توطيد ملكه ، بعد الخصومة الشديدة التي كانت بينه وبين الموفق أخي الخليفة[2]

(1) ياسين غادي ، الدبلوماسية الاسلامية ، مقارنة بالقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص148
(2) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص117

وحمل رسل ملك الروم صباغات وثياب وديباج وآنية طريفة الصباغة إلى الراضي بالله العباسي وحمل رسول صلاح الدين إلى نور الدين هدية كان فيها أمتعة وآلات فضية وذهبية وبلور ويشم (حجر قريب من الزبرجد) وأشياء أخرى يعزو وجودها ومن الجواهر واللآلئ شيء عظيم[1]

وحمل رسول ملك القسطنطينية إلى الأمير عبد الرحمن الأوسط هدية يطلب فيها مواصلته فكافأه الأمير عبد الرحمن عن الهدية وبعث إليه يحى الغزال فأحكم بينهما الصلة[2]

عاشرا: التجارة

يذكر "هايد" في كتابه تاريخ التجارة في الشرق أن "شارلمان" كان يتحدث يوما مع سفير هارون الرشيد فأبدى له أسفه لأن البحر يفصله عن الرشيد ، الأمر الذي يحول بينه وبين أن يكون له نصيب من ثروات الشرق فإذا صح ذلك فإنه على أن الدول الغربية كانت تتمنى أن يكون لها صلات تجارية مع بلاد المسلمين منذ زمن بعيد.

وفي زمن محمد بن طغج الأخشيدي ورد على مصر رسولان من رومانس الأول ملك الروم هما "نقولا وإسحاق" ، ومعهما كتاب يطلب فيه تنظيم مسألة الفداء للأسارى وتسهيل المعاملات التجارية لرسله في البيع والشراء ، فأجابه الأخشيد إلى ما طلب وأرسل إليه كتابا جاء فيه" وأما ما أنفذته للتجارة فقد أمكنا أصحابك منه ، وأذنا لهم في البيع ، وفي ابتياع ما أرادوه واختاروه"[3]

وفي سنة 814هـ/1141م وصلت القاهرة سفارة من دوج البندقية ، وقدم السفير نقولا البندقي إلى السلطان ناصر فرج كتابا من الدوج يرجوه فيه أن يلقى التجار الطمأنينة لديه[4]

وقد اضطرت مصر إلى الاستعانة بالروم في أيام المستنصر بالله الفاطمي[5] ، عندما نكست بالوباء أعواما ، ورافقه غلاء وقحط شديدان ، وضاقت مصر في هذه الشدة العظمى ألوانا من الآلام ، فأرسل المستنصر سنة 446هـ*1054م إلى قسطنطين ملك الروم رسلا يطلب منه العون وأن يمده

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني ، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، دار صادر ، بيروت ، 1997 ، ج1 ، ص163

(3) صبح الاعشى للقلقشندي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص12

(4)صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ب ط ، ب ت ، ص86

(5) ابن علي الظاهر بن حاكم بامر الله من خلفاء الدولة الفاطمية العبيدية بمصر بويع وهوطفل بعد موت أبيه

بالغلال والأقوات ورأت بيزنطية أن هذه فرصة سانحة لتحسين علاقاتها مع مصر ، فلبى الإمبراطور طلب المستنصر وأرسل أربع مئة ألف أردب

حادي عشر :مهام أخرى

ويسجل لنا التاريخ أن هناك مهام أخرى للسفراء ، قد تكون مهام شخصية كسفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة وهو في طريقه إلى مكة مفاوضا إياه على رد الإبل التي استولت عليها طلائع جيوشه.

وبالجملة هذه مهام رسل وسفراء المسلمين الذين كانوا دعاة وسفراء وأنهم ما تركوا مجالا من المجالات التي فيها نفع للإسلام والمسلمين إلا وطرقوه فمن نشر الدعوة الإسلامية والذي هو هدفهم إلى حمل الهدايا و المبادلات التجارية إلى القيام بالتهاني والتعازي ،ومرة يخطبون ويزوجون ،وأخرى يسعون لحل النزاع والقيام بالصلح ومرة يكشفون خطط التجسس على الدولة الإسلامية ومع هذا كله يحملون شعار السلم والدبلوماسية سواء في أوقات السلم أو الحرب – وفي العصر الحديث لم يعد السفير هو الذي يقوم بهذه الأعمال أو بعضها فالقضايا العسكرية يتولاها الملحق العسكري والقضايا الثقافية يقوم بها الملحق الثقافي أما السفير فإن له دور الإشراف والتوجيه فقط وهذا ما سنراه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثاني: صفات السفراء في الشريعة الإسلامية

إن المبعوث الدبلوماسي سواء كان رسولا أو سفيرا هو جوهر العمل السياسي قديما وحديثا لذلك اعتنت الدول في اختياره من جميع النواحي الخَلقية والخُلقية والثقافية فإن أحسن القائمون على اختياره صلح التمثيل وإلا فإن الفشل هو السمة البارزة للعمل الدبلوماسي.

وهذا الفرع يتناول الصفات المرجوة لدى السفراء في الشريعة الإسلامية

أولا: الصفات الخَلقية

كان الرسول ﷺ والخلفاء والأمراء المسلمون من بعده يختارون سفراءهم ورسلهم من بين الذين اتصفوا بحسن المظهر وجمال الخلقة ، حتى يكون في ذلك انشراح وقبول لدى من يرسلون إليه فإن النفس تنشرح برؤية صاحب الصورة الحسنة ، ويأتي اختيار السفير بهذه الصفة ، ليكمل الصفات الأخرى التي يجب أن يتصف بها ولا يستغني عنها كل سفير ، فإن جمال الصورة وحسن المظهر لا يكفي وحده لاختيار السفير بطبيعة الحال.

ويروي رسول الله ﷺ أنه قال:" إذا أبردتم إلي بريدا[1] ، فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم" ولم يترك النبي ﷺ القول من دون فعل فقد طبقه في اختيار رسله ومبعوثيه من بين الصحابة الذين اتصفوا بحسن المنظر وجمال الخلقة ، ومن هؤلاء دحية الكلبي ﷺ ، فقد كان من أجمل الصحابة وجها ، حتى أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورته ، وكما قيل أن دحية إذا قدم إلى الشام لم تبق مخدرة إلا خرجت لتنظر إليه[2] ، ومع ذا كان دحية بن خليفة الكلبي كان فطنا ذكيا ونستخلص ذلك من الحوار الذي دار بينه وبين هرقل قيصر الروم' وقد سار الخلفاء والأمراء المسلمون على هذا المنهج في اختيار رسلهم من ذوي الصفات الحسنة خَلقا وخُلقا ، فقد قال ابن الفراء:" يستحب في الرسول تمام القد وعبالة[3] الجسم حتى لا يكون قميئا ولا ضئيلا.

وإن كان المرء بأصغريه ، ومخبوءا تحت لسانه ، ولكن الصورة تسبق اللسان ، والجثمان يستر الجنان ، ولذلك ما قال عمر بن الخطاب ﷺ :" يؤذن لكم ، فيقدم أحسنكم اسما ، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها ، فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم....." وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل ، وإنما توجب ذلك في رسلها لئلا ينقص اختيارهم حظا من حظوظ الكمال ، ولأنها تنفذ واحدا إلى أمة ، وفذا إلى جماعة... فاجتهدوا أن يكون ذلك الواحد وسيما جسيما يملأ العيون المتشوقة إليه فلا تقتحمه ويشرف على تلك الخلق المتصدية فلا تستصغره[4]

ومما يكمل جمال المظهر ، أن يكون للسفير صوت حسن يقبله السامع ويأنس بسماعه ، " أن يكون – أي السفير – الذي تختاره للتوجيه في الرسائل جهور الصوت حسن الرواء والمظهر مقبول الشمائل حسن البيان ، جيد العبارة ، حافظا لما يتبلغ ليؤديه على وجهه ،وقد يحتاج السفير إلى طرف من التزيين في مقابلة من أرسل إليه ، فإن ذلك يدخل الهيبة والاحترام في نفوس من يقابله ، خاصة العامة الذين لا يرون من الإنسان إلا مظهره ، فمما يذكر أن ملك الروم أعجب برسول الخليفة العباسي المعتصم ، وبما تزين به وتجمل فكان ذلك سببا في احترامه وهيبته[5]

---

(1) البريد كما راينا في السابق هو الرسول المستعجل كما قال الزمخشري والحديث أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم259 مرجع سابق

(2) عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، المسمى التراتيب الادارية ، ب ط ، ص192

(3) عبالة: الضخامة وامتلاء الجسم

(4) ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ،مرجع سابق ،

(5) سعيد عبد الله حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت ، 1995 ، ص305

ثانيا: الصفات الخُلقية

لابد للسفير من صفات خُلقية يتحلى بها حتى تكون عونا له في أداء مهمته ، وتبليغ رسالته فحسن الخُلق يحفظ للسفير مكانته الرفيعة واحترامه أمام الآخرين وتقديرهم له ولرسالته التي يحملها ، كما أنه بخُلقه الحسن يعطي صورة حسنة عن دولته وعمن أرسله ، ولذلك لابد للسفير من صفات خُلقية ، كان يكون عفيفا نزيها ، أمينا ، بحيث لا يقبل الرشا ، ولا يستدره العطاء فيقصر فيما يجب لصاحبه ، ويبالغ فيما ينبغي لمن أرسله إليه ، وأن يكون جيد اللسان لا تبدر منه البذية ، كاظما للغيظ لا تلحقه سورة الغضب ، يؤثر الصدق في القول ، محتالا في محاولته ومكائده يناظر كلا بحسب ما يراه من صوابه وخطئه.

وأن يكون وقورا ذا حزامة ، حليما ذا أصالة ، جريئا لا يرتاع لتهديدات مرهوبة ولا يتغير بأطماع مرغوبة ، بل يضع الأمور في مواضعها ، ويقابل كل فعل من ذلك بما يليق به[1]

كما أن السفير يحتاج إلى إزالة الوحشة بينه وبين من أرسل إليه فلابد له من ترك الإفراط في الانقباض والحشمة ، حتى لا يكون عرضة فيما يعرض عليه من عظيم البر ، بيع دينه ولا خيانة مرسله ، ولا بيع أمانته ، ولا يأبى من يسيره ولطيفه ما يوجب قبوله الأنس ، ويوقع الامتناع منه والنفار والوحشة[2]

قال ابن الفراء في كتابه رسل الملوك:" اختر لرسالتك في هدفك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عنك رجلا حصيفا ، بليغا حُولا قلبا[3] قليل الغفلة ، منتهز الفرصة ، ذا رأي جزل ، وقول فصل ، ولسان سليط ، وقلب حديد ، فطنا للطائف التدبير ، ومستقلا لما ترجو أو تحاول بالخرمة وإصابة الرأي ، متعقبا له بالحذر والتمييز[4]

ويحتاج السفير كذلك إلى الصبر والحلم ، فالصبر خير في كل أمر وهو في السفارة والابتعاث أوجب لأن السفير يحاور ويناقش وقد يتعامل مع من لا يحترمه ، كما يحتاج لذلك في مهماته الصعبة كالتوفيق بين دولته والدولة التي أرسل إليها في أمر شائك كعقد صلح أو غيره فإنه يحتاج إلى الصبر والحلم

---

(1) عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، ص51

(2) سعيد عبد الله حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1995 ، ص306

(3) اي: قلب يحتال الحيل

(4) سعيد حارب المهيري ، نقلا عن ابن الفراء رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، ص307

وعدم التسرع في اتخاذ القرار ، وقد يتعرض السفير إلى الشدائد والمحن فيكون الصبر والحلم عونا له على ذلك ، فإن الرسول ربما وجه إلى سخيف ودفع إلى طائش فبدرت إليه منه الكلمة البذيئة فحينئذ يكظم غيظه .

ومما يتمم الصبر والحلم أن يتصف السفير كذلك بالشجاعة والجرأة فإن الصبر والحلم قد ينقلبان إلى ذلة ومهانة إذا لم يكن السفير جريئا شجاعا في تبليغ رسالته وأداء أمانته ومتى لم يكن الرسول وقورا ثابت العقل شجاعا ، وورد من الأعداء من يرعد ويبرق عليه ويجمع له عدده وعدده ، فأكثر من التلفت إلى ذلك ، ضعف مرسله ووهنه وأوهم المرسل إليه أن صاحبه دون قوته وصنعته[1]

والعكس بالعكس ، أي قد يكون السفير متهورا غظوبا فيورط نفسه وبلده وأمته بتصرف طائش .

وهذا ما ذكر عن الإمبراطور الفارسي (أردشير) [2]كان يقول:" كم من دم سفكه الرسول من غير حله ولا حقه وكم من جيوش قد قتلت وعساكر قد انتهكت وأموال قد انتهت وعهد قد نقض بجناية الرسول وأكاذيبه"[3]

وحين قال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بيته المشهور[4]:

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيما ولا توصه

ولما سمع ذلك أبو الأسود الدؤلي ، قال:

إذا أرسلت في أمر رسولا فأفهمه وأرسله أديبـــــــــــا

وإن ضيعت ذاك فلا تلمه على إن لم يكن علم الغيوبا[5]

ثالثا: المؤهلات الثقافية

ومن الصفات التي يجب أن يتصف بها السفراء أن يكونوا على ثقافة وعلم وإطلاع واسع فإن السفير لسان من أرسله ، وصورة من أوفده ، وكتابه المفتوح الذي يعبر عنه فإن كان ذا ثقافة وإطلاع وعلم ومعرفة أحسن في إعطاء صورة جميلة عمن أرسله ، وإن كان جاهلا لا يعلم من الأمر شيئا تخبط في حديثه وأساء في عرضه ، وكان كلا على من أرسله وربما جنى عليه بسوء تصرفه.

---

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) أرداشير الأول بن بابك بن سامان 226-241 حاكم فارس أسقط الامبراطورية البارثية ، وأصبح أول ملوك السامانيين

(3) المرجع نفسه ، ص290

(4) وقيل ان البيت هو لصالح بن عبد القدوس وقيل لعبد الله بن معاوية – انظر تهذيب الرياسة في ترتيب السياسة للقلعي ابو عبد الله محمد بن علي القلعي الشافعي ت630هـ ، مكتبة المنار ، الأردن ،ب ت ، ص143 .

(5) وقيل ان الابيات لابي العطاء المسندي – انظر رسل الملوك ، لابن الفراء ، ص90

ولا تتحقق هذه الصفة إلا بطول إطلاع ونظر ومثابرة وجد في تحصيل كل علم ، وإنما الهدف أن يكون له إلمام بكل علم بحيث يمكنه أن يتكلم به إذا اضطر إليه[1]

والمتتبع لتاريخ السفراء المسلمين يجد أنهم كانوا يختارون من أهل الكفاءة وممن اتصف بالعلم والثقافة وسعة الإدراك والذكاء والفطنة وحسن المناظرة كدحية الكلبي سفير رسول الله ﷺ إلى قيصر الروم وما دار بينهما من حوار رائع شائق وكذلك حاطب بن أبي بلتعة سفير المصطفى ﷺ إلى المقوقس بالإسكندرية ، فقد حدث أن المقوقس عندما تسلم كتاب النبي ﷺ قرأه وقال لحاطب:" ما منعه إن كان نبيا أن يدعوا على من خالفه وأخرجه من بلده؟ فرد عليه حاطب بقوله:" وما منع عيسى وقد أخذه قومه ليقتلوه ، أن يدعو الله عليهم فيهلكهم؟! فقال المقوقس: "أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم"[2] ، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي بالحبشة وغيرهم من سفراء ورسل الرسول ﷺ ، فقد أظهر هؤلاء السفراء براعة وحسن تصرف في محاورتهم للملوك الذين ذهبوا إليهم وقد سار المسلمون بعد ذلك على هذا المنهج فكانوا يختارون سفراءهم ورسلهم من القضاة أو الوزراء وكبار موظفي الدولة أو السفراء والأدباء أو العلماء والفقهاء[3]

كما شهدت الدولة الأموية رسلا تميزوا بصفات عظيمة فهذا عامر بن شرحبيل[4] الشعبي رسول الدولة الإسلامية إلى البلاط البيزنطي أيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان والذي عرف بالذكاء الحاد والفطنة وحسن المناقب والمآثر ، رغم دمامة خلقه ، حيث تعرض خلال وجوده في بلاط الإمبراطور البيزنطي لبعض الحوارات الدبلوماسية ، ولولا الصفات التي إمتاز بها لما كان قادرا على تلك الحوارات ، ولكن نجد الشعبي بذكائه يتخلص منها ، خصوصا لما سأله الإمبراطور البيزنطي فقال له :" أنت أحق بموضع صاحبك منك (أي أحق من الخليفة في الحكم)"

ولكن الشعبي أجاب الإمبراطور على الفور إجابة رائعة مفحمة حيث قال له:" على بابه (أي باب الخليفة) عشرة آلاف كلهم خير مني" فقال الإمبراطور: " هذا من عقلك"[5]

---

(1) المرجع نفسه ، ص307

(2) ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي ت230هـ ،الطبقات الكبرى ،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ط2 ج1 ، ص16

(3) ومن هؤلاء القاضي عامر بن شرحبيل الشعبي ، والقاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ، والقاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي محمد بن سلامة القضاعي ، والقاضي محي الدين بن زكي الدين الدمشقي والقاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزودي والقاضي بهاء الدين يوسف بن شداد والقاضي ابن واصل الحموي ، لطفا انظر عبد الله المحارب ، مرجع سابق ، ص309

(4) عامر بن شرحبيل الشعبي ابو عمرو الكوفي ولد لـ6 سنين من خلافة عمر ت103هـ

(5) احمد سالم باعمر ، الدبلوماسية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، دار النفائس ، الاردن ، ط1 ، 2001 ، ص120

كما امتاز الرسول الأموي يحي الغزال[1] مبعوث الدولة الأموية أيام عبد الرحمن الأوسط بالذكاء والبديهة ولطف المدخل وقد اشتهر بأنه "حكيم الأندلس وشاعرها كما اتصف بأنه ذو جمال ظاهر حتى أن الناس لقبوه بالغزال ويظهر ذكاء المبعوث الإسلامي عندما أراد ملك النورمان "هوريك" أن يحتال على المبعوث الإسلامي ويحمله على السجود له دون أن يشعر بالخديعة المبيتة فأمر الملك بالمدخل الذي يفضي إليه فضيق المدخل حتى لا يدخل عليه أحد إلا وهو راكعا غير أن الغزال أدرك في سرعة خاطفة وفي لياقة تلك الحيلة.

فلما وصل إلى قاعة الاستقبال جلس إلى الأرض ، وقدم رجليه وزحف على آليته زحفا فلما جاز الباب استوى واقفا ، وقال الملك أردنا أن نذله فقابل وجوهنا بنعليه ولولا أنه رسول لأنكرنا ذلك عليه.

ويعد أبي بكر بن الطيب الباقلاني ألمع الرسل والمبعوثين أيام الدولة العباسية اشتهر بعلمه وحنكته السياسية ، لقد اختاره عضد الدولة البويهي أن يكون مبعوثا له إلى الإمبراطور البيزنطي باسيليوس الثاني ، ومن ذكاء الباقلاني أن ملك الروم سأله كيف جرى لعائشة وقصد توبيخه ، فقال:" كما جرى لمريم وبرأ الله المرأتين ولم تأت عائشة بولد فأفحمه ولم يدر جوابا"[(2)]

كما اشتهر مبعوث الدولة العباسية نصر بن الأزهر أيام الخليفة المتوكل بالله إلى الروم بالحرص الشديد على تقاليد دولته وقد اعتبر من الخبراء المتخصصين بشؤون وتقاليد الدولة البيزنطية لما كان له من خبرة في الإطلاع على أحوالهم[(3)]

المطلب الثالث: مهام وصفات المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

يقوم الممثل الدبلوماسي باعتباره أداة اتصال بين دولته والدولة المضيفة بعدة مهام أهمها :

الفرع الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي استنادا لاتفاقية فيينا

وقد جاءت هذه المهام في اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة الثالثة منها[(4)] وتتلخص المهام فيما يلي:

(1) هو يحيى ابن الحكم البكري عرف بالغزال لجمال صورته 156-250 عاصر خمس امراء من بني أمية في الاندلس كان شاعرا وسياسيا وفيلسوفا وسفيرا في عهد الأمير عبد الرحمان الاوسط سافر مرتين إلى بلاط بلاد البيزانطية والأخرى الى دولة الدنمارك

(2) وعرف عن الباقلاني انه ناظر البيزنطيين من رجال الدين في معقلهم على امور دينية جدلية منها انشقاق القمر وقول المسلمين على المسيح عليه السلام ، وغيرها من القضايا ، نقلا عن هامش احمد سالم باعمر ، الدبلوماسية الاسلامية ، ص121

(3) احمد سالم باعمر ، الدبلوماسية الاسلامية ، مرجع نفسه ، ص122

(4) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

أولا: تمثيل الدولة المعتمدة

ويتولى هذه المهمة التمثيلية أو من يقوم مقامه حال غيابه أو خلو منصبه ، ومظهر هذه المهمة حضور جميع الدعوات الرسمية والحفلات والاستقبالات والأعياد الوطنية والدينية وآداء زيارات المجاملة التي اعتاد العرف الدولي القيام بها في مختلف المناسبات وحضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها الدولة المضيفة.

ثانيا: حماية مصالح دولته ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة

إن غاية وجوهر عمل المبعوث الدبلوماسي هو حماية مصالح دولته بكل الطرق التي منحها القانون الدولي ، فقد تتعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها السياسية أو الاقتصادية للمساسَ بها سواء عن طريق الإعلام أو التصريحات أو غيرها فتلجأ البعثة الدبلوماسية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه المصالح المتضررة.

ومن المهام المسندة للمبعوث الدبلوماسي أيضا حماية مصالح مواطنيه وأموالهم في الدولة المضيفة ، ويقوم أيضا بتذليل الصعاب لهم وبذلك بتقديم التسهيلات والمساعدات وكذلك في حال انعدام القنصل يقوم المبعوث الدبلوماسي بمنح الجوازات والتأشيرات واستخراج والتصديق على الوثائق الإدارية ، وغيرها.

ثالثا: التفاوض باسم دولته

من المهام التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي التفاوض باسم دولته مع الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات في كل ما يهم دولته ، ويقوم بتقريب وجهات النظر في المسائل والقضايا الشائكة فيعمل على إيجاد الحلول لها ، وعادة يقوم رئيس البعثة بإجراء المفاوضات مع المسؤولين المحليين بداية من وزير الخارجية ،أو من يقوم مقامه ، أو لكل مسؤول يهمه الأمر .

رابعا: استطلاع الحوادث والتطورات

للبعثة الدبلوماسية إن تقوم باستطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإبلاغ الدولة الموفدة طريق إرسال التقارير حتى تكون الدولة الموفدة على علم بهذه الحوادث والتطورات ، ويستعين عادة رئيس البعثة باستطلاع هذه الحوادث عن طريق ملحقين يكونون تحت إدارته ، كالملحق العسكري أو الثقافي أو التجاري[1] .

(1) سهيل الفتلاوي , مرجع سابق ص150 و ما بعدها.

كما ينبغي التنبيه هنا إلى الحذر من الوصول إلى هذه المعلومات عن طريق التجسس والذي إذا ما ثبت أن تورطت فيه البعثة الدبلوماسية [1].

فمن حق الدولة المضيفة أن تعده شخصا غير مرغوب فيه وسنخصص جانبا للحديث عنه في هذه الدراسة.

ويعد هذا العمل من أهم الأعمال التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية فبإمكانها أن تعطي صورة متكاملة عن أوضاع الدولة المضيفة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية ، مما سهل على الدولة الموفدة من أخذ كل هذه الاعتبارات محل دراية كاملة فترسم بذلك توجَها تاما لضبط السياسة الخارجية من غير اضطراب [2].

خامسا: مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها

تتولى البعثة الدبلوماسية متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة وإذا ما حصل إخلال ببعض الالتزامات التي على عاتق الدولة أو إحدى مؤسساتها فإن للبعثة الدبلوماسية الحق في الاتصال بوزارة الخارجية والتي بدورها تتولى الاتصال بالبعثات التي تسببت في هذا الإخلال وليس من حق رئيس البعثة ولا لأحد أعضائه أن يتدخلوا قبل وزير الخارجية[3].

سادسا: تطوير العلاقات الودية وتعزيزها

إن غاية الدول في إنشاء التمثيل الدبلوماسي هو السبب الأهم لقيام البعثات الدبلوماسية والبعثات الدبلوماسية الناجحة هي التي تقوم بتسهيل الإجراءات لقيام وتوطيد العلاقات بين البلدين في جميع المجالات الاقتصادية ، الثقافية ، العسكرية والعلمية وغيرها والبعثات الدبلوماسية تقوم أيضا بحل الخلافات التي لربما تنشأ بين الدولتين.

سابعا: ممارسة المهام القنصلية

إلى جانب المهام المتقدمة تقوم البعثة الدبلوماسية بمهام قنصلية قد يكون مكلفا بها من قبل دولته الموفدة كتسجيل المواليد والوفيات وإبرام عقود الزواج ، والتأشير على جوازات السفر.

والحقيقة أن هذه الأعمال هي من اختصاص القناصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية أو يتولاها القناصل منذ البداية بصفة أصلية.

---

(1) سهيل الفتلاوي مرجع سابق ،ص151

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(3) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ،ص112

الفرع الثاني: صفات المبعوث الدبلوماسي في العصر الحديث

إن المبعوث الدبلوماسي الذي هو أداة الدبلوماسية في تحقيق مقاصدها وأهدافها يتطلب منه قدرا من الذكاء ومن التصرف في إدارة علاقات بلده مع الدول الأخرى.

وقد كان الرومان يختارون سفراءهم من بين الخطباء وحتى يتم التدقيق في اختيارهم كان مجلس الشيوخ هو الذي يعينهم ويزوَدهم بالتعليمات وأوراق الاعتماد[1]

وقد عرفت أوروبا دبلوماسيين عرفوا بأعمالهم ومفاوضاتهم وحيلهم وذكائهم ومن هؤلاء الدبلوماسيين "ميكيافيلي[2]" و "بسمارك" و "ريشيليو" و " وغيرهم..........

ويقول "ميكيافيلي" في كتابه "الأمير" وهو ينصح الأمير في شؤون الحكم والسياسة " ليس اختيار وزراء الأمير ، بالمسألة القليلة الأهمية ، فهم إما أن يكونوا لائقين ، أو لا يتفقون مع فطانة الأمير وحسن تبصره بالأمور ، والانطباع الأول الذي يتولد لدى الإنسان عن الأمير وعن تفكيره ، يكون في رؤية أولئك الذين يحيطون به فعندما يكونون من الأكفاء والمخلصين ، يتأكد الإنسان من حكمة الأمير لأنه استطاع تمييز هذه الكفاءة والاحتفاظ بهذا الإخلاص ، أما إذا كانوا على النقيض من ذلك ففي وسع الإنسان دائما أن يأخذ فكرة سيئة عن الأمير نفسه ، إذ أن الخطيئة الأولى التي يقترفها تكون في إساءة اختياره[3]

ولقد كان القرنان الخامس عشر والسادس عشر الميلاديان من أبرز العصور التي اهتمت بها الدول في اختيار سفرائها ، فقد وضعت القواعد والقوانين التي تنظم الاختيار ومن ذلك:

أولا: الصراحة والصدق

إذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بالصراحة والصدق فليس معنى ذلك أن يكون ساذجا مفرطا صراحته بحيث يغدو ألعوبة في أيدي زملائه وضحية أساليبهم الملتوية إن العلم مليء بالمداهنة والرياء ، ولابد لكل إنسان من معرفة ذلك لا ليخدم غيره بل لكي لا يخدعه غيره.

إن ما يناله الإنسان من نجاح بالكذب يكون خطيرا ومضطربا لأن اكتشافه سوف يقضي إلى الأبد لا على سمعته فحسب بل ويحرج كرامة بلاده أيضا[4]

---

(1) سعيد عبد الله المهيري ، مرجع سابق ، ص313

(2) نيكودي برناردودي ماكيافلي ولد بفلورنسا 1469-1527مفكرا فيلسوفا سياسيا إيطاليا أسس للتنظير السياسي الواقعي له كتاب الأمير

(3) احمد سالم باعمر ، الدبلوماسية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص122- 123

(4) علاء ابو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، دار الشروق ، الاردن ، ط1 ، 2001 ، ص134

وتاريخ الدبلوماسية حافل وشاهد بالفضائح الشهيرة الملأى بالكذب ولم ينفع الكذب أصحاب تلك الفضائح إلا قليلا[1]

ثانيا: الصبر والهدوء

من أهم الخصال التي يجب أن يتحلى بها الدبلوماسي هي الصبر والهدوء وعدم الخضوع للاستثارة والقلق ، وفي هذا قدم "هارود نيكلسون"[2] بعض الملاحظات المضيئة " إن الدبلوماسي وخاصة خلال عملية التفاوض ليس عليه فقط أن يتفادى إظهار الاستثارة والغضب حين يواجه بغباء وعدم أمانة وقسوة وخيلاء من يتفاوض معهم ولكن عليه كذلك أن يتخلى عن كل العداوات الشخصية ، وكل الميول الشخصية ، والتحيزات ، وما يتحمس له والخيلاء والمبالغات ، والغضب المعنوي"

ويقول أحد السفراء البارزين " إن الصبر هو صفة لا غنى عنها للمفاوض الناجح ، فالرياح يمكن أن تكون معاكسة في كل الأوقات وأكثر مما قد يكون على المرء أن يغير اتجاهه للوصول إلى الميناء"[3]

ثالثا: الثقافة والذكاء الواسع

أن يكون ضليعا في اللغات وخاصة الإنجليزية لأنها اللغة الحية اليوم والتي هي مدخله للمعلومات والاتصالات ، وأن يقوم بدراسة التاريخ ، وقراءة المذكرات الخاصة بالزعماء والقادة الدبلوماسيين الكبار والأخذ بتجاربهم ، وأن يكون على وعي بالقوى الحقيقية المؤثرة في البلد الذي يعمل فيه وأن يجالس العلماء والمفكرين والكتاب والشعراء والدبلوماسي ليس مطلوبا منه ذكاءا حادا ، بل يجب أن يكون عليما بالأمور بشكل واسع[4]

وأن يتذكر على الدوام أن الانتصارات الدبلوماسية المكشوفة تولد في الغالب شعورا بالمذلة ورغبة في الانتقام وأن المفاوض اللبق لا يهدد ، ولا يوجه اللوم والتوبيخ إلى غيره من المفاوضين[5]

رابعا: النباهة واختيار الكلمات

يجب على الدبلوماسي أن يكون كتوما وحذرا وأن يكون مستمعا جيدا ، وأن يجيب إجابة ماهرة ، وفي مجرى المفاوضات يجب ألا يكشف عن كل أوراقه ، وأن يتحكم في سلوكه بقدر ما يرقب وجوه الآخرين مثلما يستمع إلى ما يصدر من شفاههم.

---

(1) صلاح الدين المنجد ، فصول في الدبلوماسية ،مرجع سابق، ص73

(2) هارود نيكلسون كان دوبلوماسي انجليزي مؤلف كتاب اليوميات والسياسي 1889-1968

(1) علاء أبو عامر ، مرجع سابق ،ص135

(4) نفس المرجع ، ص138

(5) سعيد عبد الله المهيري ، مرجع سابق ، ص313

وعلى الدبلوماسي أن يكون حريصا في التصريحات التي يدلي بها وأن يتأكد من عدم إمكانية تفسيرها على عدة وجوه أو يساء تفسيرها ، وأن تكون لغته دقيقة ومحكمة ، ويذكر كمثل على هذا ما حدث لدبلوماسي بارز وهو "جورج كينان"[1] حينما كان سفيرا لأمريكا في موسكو في زمن "ستالين" والذي اعتمد على تصريح له حول ظروف إقامة الدبلوماسيين الغربيين في موسكو ، فسَره "ستالين" على أنه تعريض بالإتحاد السوفياتي وتشبيه له بألمانيا النازية واعتبر شخصا غير مرغوب فيه ، فعلى الدبلوماسي أن يكون حريصا ، في حواراته وأن يبدي رأيه ويقدم معلوماته في موضوع الحديث.

كما أن عليه أن يقول القليل في الوقت الذي يأخذ الكثير بالسماع ، وأن يكون مقتصرا في استخدام النفي الصريح ، أو كما يقول المثل القديم: حين يقول الدبلوماسي نعم فإنه يعني ربما وحين يقول ربما فإنه يعني لا ، وحين يقول لا فإنه ليس دبلوماسيا[2]

خامسا: الثبات والرزانة

على الدبلوماسي أن يكون رزينا وثابت الجاش ، قادرا على تقبل الأخبار السيئة برحابة صدر ، وتحمل الطعن بشخصيته ، والأخبار الكاذبة عنه ، دون أن يظهر بادرة تنم عن غيظه أو انفعاله.

وأن لا ينسى أن جميع الأجانب عرضة للشك في أمرهم ، ولذا كان عليه أن يخفي ذكاءه ودهاءه وراء ستار من اللطف والبشاشة[3]. وبالجملة فإن الدول الحديثة لا تقل اهتماما عمن سبقها من الدول في اختيار سفرائها من أهل الكفاءة والعلم والمعرفة حتى يستطيع أن يؤدي مهمته بإتقان ويعطي صورة مشرَفة عن دولته التي أرسلته ، ولذلك فإن الدول " تشترط في موظف السلك الخارجي أن يكون حسن السيرة والسلوك سليما من الأمراض والعاهات ، غير محكوم بجناية أو محاولتها ، ولا بجنحة شائنة أو محاولتها ويشترط كذلك توفر صفات معينة تتطلبها طبعة وظيفة السلك الخارجي ، كعدم الانتماء للأحزاب السياسية وحيازة درجة معينة وإتقان اللغات الأجنبية والتمتع بصفات أهمها الحكمة وسعة الثقافة والإطلاع وقوة الشخصية وسرعة البديهة ، وبراعة المناقشة وحصافة البيان واللباقة والرصانة ودماثة الأخلاق والكرامة والاستقامة والكرم.

---

(1) جورج كينان احد أشهر أقطاب السياسة الخارجية المعاصرة ، ومؤسس نظرية الإحتواء ، التي صارت الاستراتيجية العالمية للسياسة الخارجية للولايات المتحدة .

(2) المرجع نفسه ، ص140

(3) سعيد عبد الله المهيري ، مرجع سابق ص313

الباب الثاني

أنواع الحصانات الدبلوماسية ومظاهرها

والقيود الواردة عليها

وإشكالية قيام المسؤولية الدولية

في حال انتهاكها

تطرقنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول أولها المفهوم النظري للحصانة الدبلوماسية وأتينا في الفصل الثاني إلى ذكر المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية وأخيرا إلى أجهزة العلاقات الدولية المشمولة بالحصانة الدبلوماسية.

وسأتناول بإذن الله تعالى ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة ، ثلاثة فصول خصصت الفصل الأول لأنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، بينما سيكون الفصل الثاني للحديث عن مظاهر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأخيرا عن القيود الواردة عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما مدى قيام المسؤولية الدولية حال انتهاكها.

الفصل الأول

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفصل الاول : أنواع الحصانات والإمتيازات الديبلوماسية

سأتناول ضمن هذا الفصل أنواع الحصانات ، ولقد ميزت بين الانواع وبين الإمتيازات ذلك بان الحصانات أساسها العرف والدين في النظام الاسلامي . بينما أساسها في القوانين الوضعية أساسها العرف فقط ولقد تطورت هذه الأعراف إلى قواعد مكتوبة ومدونة عرفت بالإتفاقيات (معاهدات) وأي خرق لها أو إعتداء عليها إنما هو إعتداء على الالتزام بالقواعد القانونية ويعرض فاعلها إلى المسؤولية الدولية كما هو مبين في المبحث الاخير ضمن الفصل الأخير من هذا الباب .

بينما الإمتيازات أساس المجاملات بين الدول ، وبالتالي أي خرق لها أوإعتداء يقابل بالمعملة بالمثل من طرف الدولة المتضررة بهذا السلوك ، وهذا ماسنراه ضمن هذا الفصل ، بداية بالحصانة الشخصية والتي تعد من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وقد تفرعت عنها الحصانات الاخرى بل تعتبر أساس العمل الدبلوماسي قديما وحديثا ، وبدون الحصانة الشخصية يعد العمل الديبلوماسي فارغا من محتواه ولا يستطيع المبعوث الدبلوماسي القيام بمهامه .

وفي المبحث الثاني سنتكلم عن الحصانة القضائية والتي تختلف في النظام الإسلامي عن النظام الدولي المعاصر .

وفي الاخير سنتكلم في المبحث الثالث عن الامتيازات المالية .

المبحث الأول: الحصانة الشخصية

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الحصانة الشخصية موغلة في تاريخ الدول والحضارات فهي أساس التبادل السياسي بين الدول والشعوب قديما وحديثا وبدونها يبقى العمل الدبلوماسي فارغا من محتواه، إذ أن الحصانة الشخصية تتفرع منها بقية أنواع الحصانات وقد كانت الحصانة الشخصية في بدايتها عادة ثم تطورت إلى عرف ثم أرتقت إلى قانون ثم إلى ممارسة عملية ، ثم قننت وأصبحت قواعد قانونية لا يستغنى عنها الممثل الدبلوماسي وملزمة للدول المستقبلة فإذا ما خرقتها وقعت في حرج من أمرها ومن ثم إلى مساءلة قانونية أما خرق المجاملات فإنها تتعرض فقط إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

وبإمكاننا أن نتساءل هنا هل الحصانة الشخصية والتي هي حماية الدبلوماسيين هل هي حصانة أم امتياز أم حق؟

إذ أن كثير من الكتاب والمهتمين يصفونها وصفا واحدا ويطلقون هذه المصطلحات الثلاثة للدلالة على معنى واحد ، ولا يفرقون بينها ، ويصعب عندها تحديد ما إذا كانت حماية الدبلوماسيين حصانة أم امتياز ، بمعنى هل هي حق أصيل للدبلوماسي أم هو مجرد مجاملة تُمَنُ بها عليه الدولة المستقبلة ولو رجعنا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أنها لا تحدد بشكل دقيق ما إذا كانت الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي هل هي حصانة أم امتياز؟[1]

أعتبر الأستاذ Calvo حرمة المبعوث الدبلوماسي بأنها:" ميزة تضع في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة الشخص الذي يزود بها.....وهذا الحق مستمد من الضرورة وليس المجاملة"[2]

أما الأستاذ مورتون فيقول أن:" الامتياز أن يكون لشخص الحق في فعل شيء ليس للآخرين الحق في فعله ″بينما الحصانة فيقول عنها" وإنها الحق الذي يجعل من الشخص غير ملزم لفعل شيء يلزم الآخرين فعله ″[3]

---

(1) وقد خصصنا جانبا من الباب الاول من هذه الدراسة حول التمييز بين الحصانات والامتيازات

(2) '' L'inviolabilité est une qualité. Un caractére qui .place . au.dessus de toute atteinte de toute poursuite .la personne qui en est investie"

″ chalescalvo :Le droit International Théorique et pratique paris 1896 p296 ‶

(3)h.Morton Les privileges et Immunites Dilomatiques – Lavsann - 1928

بينما ذهب ستيفكو- ك فقد ذهب إلى أن الحصانة بأنها:" الإعفاء من المثول أمام السلطات المحلية "أما الامتياز فذهب إلى أنه" معاملة خاصة يجدها الشخص الأجنبي خارج إطار الحصانة "[1]

من خلال هذه التعريفات نستخلص أن حماية الدبلوماسيين حصانة أم أنها امتياز فالامتياز لا يعني حقيقة الحماية للدبلوماسيين ذلك أن الحماية لا يمكن اعتبارها حقا لفعل ما ليس للآخرين فعله كما قال مورتون أو اعتبارها معاملة خاصة كما قال ستيفكو وبالتالي فالحماية يمكن إدراجها ضمن الحصانات والتي هي عدم المثول أمام القضاء ، كما ذكر ذلك كالفو في تعريفه السابق.

ونستخلص من هذا كله أن الحماية هي أقرب أن تدرج ضمن الحصانة من اعتبارها امتياز.

ولو عدنا إلى تاريخ تطور القانون الدولي[2] نجد أن هناك إتجاها متزايدا نحو اعتبار حماية الدبلوماسيين من الحصانات وليس من الامتيازات فمعهد القانون الدولي في إعلانه عام 1895م عن الحصانات الدبلوماسية عرف الحماية باعتبارها امتيازا ، غير أنه في إعلان عام 1929م حول الحصانات الدبلوماسية بأن عرف الحماية من جديد باعتبارها حصانة ، وكذلك نفس المسألة قد تكررت عند الفرنسيين من أهل القانون الدولي فمثلا ، إ.ليهر (1888م) و ف. ديتريتش (1896م) و ب.فوشيللي (1926م) اعتبروا الحماية امتيازا ، بينما المتأخرين مثل ب. فولي (1929م) و ج.سكيلي (1948م) و م.سايبرت (1951م) و ش. روسو(1953م) وباسيتد(1956م) فقد اعتبروا حماية الدبلوماسيين من الحصانات الدبلوماسية[3] .

المطلب الأول: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

يرى الدكتور غازي حسن صباريني بأن الحرمة الشخصية تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة العاديين أو موظفيها[4]

وهذا ما ذهبت إليه المادة (29) من اتفاقية فيينا وهو صلب العمل الدبلوماسي فبوجوده توجد حصانة وبانعدامه تنعدم الحصانة وتترتب على الدولة المضيفة المسؤولية القانونية.

---

(1) K. Stefko . Diplomatic Exemption from civil jurisdition.polish warsaw 1938

(2) القانون الدولي " هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة ".محمد ناصر بوغزالة ، و احمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام . دار الفجر للنشر والتوزيع . ط1 – 1997 ، ص12

(3) هؤلاء أساتذة وخبراء في القانون الدولي ،احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، الاردن ، ط1 ، 2005 ، ص141

(4) غازي حسن صباريني أستاذ قانون دولي والعلاقات الدولية ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، دلر الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2009 ، ص154

اما الشيخ محمدابو زهرة فيرى أن الحصانة الشخصية ينبغي أن لا يتعرض له ولا يتعدى عليه حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج ، ولا يتعرض لسكنه ، أو أمتعته الشخصية[1] .

وهل الحصانة الشخصية هي حق للمبعوث الدبلوماسي وحده أم أنها تمتد لتشمل غيره؟ والحقيقة أن الحصانة الشخصية تستند في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين[2]

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961 فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي:

– فئة المبعوثين الدبلوماسيين وتضم رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين.

– فئة الموظفين الإداريين والفنيين العاملين في خدمة البعثة الإدارية والفنية.

– فئة الخدم الخاص ، العاملين في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

– فئة الملحقين العسكريين والجويين والبحريين وهم موظفون دبلوماسيون.

– فئة الموظف الدبلوماسي " القنصلي".

– فئة أسر المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين.

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء ، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا ،في حين أن بعضهم الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ، ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم[3]

---

(1) الامام محمد ابو زهرة ت1394-1974 ، العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ط ، 1995 ، ص76

(2) وليد خالد الربيع ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، مجلة الفقه والقانون ، جامعة الكويت، ب عدد ص 16

(3) حسن البائع محمد عبد العاطي ، الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدل ، مجلة الدبلوماسي ، الرياض ، ع 36 ، سبتمبر 2007 ، ص36

وسنتناول في هذا المطلب ، حرية العقيدة والعبادة للمبعوث الدبلوماسي ثم حرية الإقامة والتنقل وفي الفرع الثالث نتطرق إلى حرية التجارة للمبعوث الدبلوماسي وأخيرا حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: حرية العقيدة والعبادة

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية ، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها ، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية ، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه ، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة[1]

أما في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف ، لأن الدولة الإسلامية دولة دعوة فلها الحق في عرض الإسلام على من يفد إليها دون إكراه ولا ممارسة ضغط لحمله على اعتناق الإسلام ، ولهم الحق في الالتزام بدينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي.

فقد كانت الوفود تفد على النبي ﷺ فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحدا من أعضائها من ممارسة عبادته ، ولا يعنف أحدا أو يلومه إذا لم يؤمن ، فقد أخرج ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال قدم وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ المدينة فدخلوا في مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات في جمال بني الحارث بن كعب ، فقال بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفدا مثلهم ، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون فقال رسول الله ﷺ: " دعوهم" فصلوا إلى المشرق[2]

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التنوخي رسول هرقل إلى النبي ﷺ وافاه وهو في تبوك فجلس بين يديه وأعطاه كتاب هرقل ، فقال النبي ﷺ:" ممن أنت؟ قال: أنا أحد تنوخ ، قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم؟ قال: إني رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم[3]

---

(1) حسن محمد عبد العاطي ، المرجع نفسه ، ص37

(2) أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت855هـ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي ، ب ط ، ب ت ، ج16 ،ص 239

(3) اخرجه احمد في مسنده ، ج4 ، ص75

فضحك النبي ﷺ وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ (1)

أما إذا رغب السفير في دخول الإسلام فله الحق في ذلك ، إلا أن إسلامه يجب ألا يؤدي إلى خيانته لعهده وأمانته في أداء الرسالة التي جاء من أجلها ، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ القي في قلبي الإسلام ، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أخيس العهد أي لا أنقض العهد- ولا أحبس البرد – أي الرسل- ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" ، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت(2)

فإذا بقي السفير على دينه فله الحق في ممارسة شعائره الدينية على أن لا يظهر ذلك علنا ، ولذا نص الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] على أن الذمي أو الحربي المستأمن إذا استأجر بيتا من مسلم فاتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة ، لم يمنع من ذلك لأن هذا من جملة السكنى وقد استحق ذلك بالإجارة ، وإنما يمنع مما في صورة المعارضة للمسلمين في إظهار إعلام الدين ، وذلك بأن يبنيه — أي موضع صلاته- كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم ، فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ كنيسة لجماعتهم.

وبناء على هذا لا يجوز للسفراء أو الرسل أن يحدثوا في بلاد الإسلام من أماكن العبادة غير الإسلامية ولا يظهروا مظاهر غير إسلامية كرفع الصليب أو غير ذلك مما لا يجوز شرعا.

وهذا التفريق بين حرية السفير أو المبعوث في ممارسة عبادته وبين الإعلان عن شعائره في دار الإسلام هو مذهب عامة الفقهاء(4) ، وعن ابن عباس أنه سئل عن أمصار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال: أيَما مصر مصرَته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، وأيما مصر مصرَته العجم ففتحه الله تعالى على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

---

(1) سورة القصص ، الاية 56

(2) اخرجه احمد في مسنده ، سبق تخريجه ، ج6 ، ص8

(3) محمدابن الحسن الشيباني ، صاحب ابي حنيفة 129 هـ تفقه على يدي أبي حنيفة ثم لازم أبا يوسف حتى برع في الفقه واللغة له تصانيف منها السير الكبير والجامع الصغير ت129 هـ

(4) وليد خالد الربيع ، مرجع سابق ، ص19 انظر ايضا ، عبد الله حارب المهيري ، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، ص328

وقال عبد الله بن الإمام أحمد يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصرَه المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا إلا في مكان لهم صالح ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين.

الفرع الثاني: حرية الإقامة والتنقل

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة ، فقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة ، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي ، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل ، ولهذا فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن ، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها ، وتسهل المرور في مراكز الحدود وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلا لأعمالهم وحفظا لكرامتهم[1] ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي ، وفي مثل هذه الأحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبق للسماح للمبعوث بالإنتقال في تلك المناطق ، والحجة التي تتحجج بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا.

بينما الفقه الإسلامي لا يعارض حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل مع مراعاة الضوابط التي وضعتها اتفاقية فيينا المتقدمة فيما يتعلق بالمناطق المحظورة لدواعي أمنية أو عسكرية ، ويضاف إلى ذلك مراعاة أحكام الحرم المكي من حيث عدم جواز دخول غير المسلمين إليها أو إقامتهم فيها ، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[2] ، قال القرطبي: "المسجد الحرام هذا

(1) وليد خالد الربيع ، المرجع نفسه ، ص20

(2) سورة التوبة ، الاية 28

اللفظ يطلق على جميع الحرم ، فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع ، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول"[1]

وقد بالغ الفقهاء في التأكيد على منع غير المسلمين من دخول الحرم فقالوا: فإن دخله مشرك عزر ، إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله ، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ، وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمنا ، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله ، ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره وأخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز ، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما تركت أموات الجاهلية[2] .

ومما يندرج تحت حرية الانتقال ما إذا اقتضى الحال مرور الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله أو العودة إليه – وكان قد حصل على التأشيرات اللازمة إن كان ذلك ضروريا– وجب على الدولة المار بها أن تكفل له ولأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلتحقون به الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات لتأمين مروره وعودته كما أشارت إلى ذلك المادة (40) من اتفاقية فيينا[3].

وهذا ما قرره الفقه الإسلامي حيث ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثلاث صور لتأمين الحربي منها ما لو طلب الأمان لينفذ إلى دار حرب أخرى ليتجر فيها ، والثانية ما لو استأمن لينفذ إلى تلك الدار ثم يعود إليهم ، والثالثة ما لو طلب الأمان ذهابا وإيابا عبر دار الإسلام فله في هذه الأحوال الأمان والإعفاء من العشور[4].

(1) ابو عبد الله محمد بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت 671 هـ تفسير القرطبي الجامع لاحكام القران ، دار المصرية ، ط2 ، 1964 ج8 ، ص104

(2) وليد خالد الربيع ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة

لطفا ، انظر ايضا غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص157

(3) حسن محمد عبد العاطي ، الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدل ، مرجع سابق ، ص37

(4) محمد بن الحسن الشيباني ت189 هـ ، شرح كتاب السر الكبير تحقيق صلاح الدين المنجد ، القاهرة ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ب ط ، ب ت ص286 ومابعدها

الفرع الثالث: حرية التجارة

إن للسفير في الشريعة الإسلامية الحق في ممارسة نشاط تجاري من غير أخذ العشر فقد قال أبو يوسف: "لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ، ولا من الذي أُعطي أمانا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه" (1)

ومن هذا النص الذي بين أيدينا نجد أنه إذناً صريحا في جواز قيام السفير بتجارة في بلد غير بلده ، أما ماله الأصلي فيؤخذ منه العشور ، وبهذا فإن تجارة السفير الغير مسلم – الغربي- إذا دخل دار الإسلام فإنه يخضع لأحكام الشريعة ، وبالتالي فإنه يحرم عليه إدخال خمور أو لحم خنزير ، أو التجارة بالربا....
أو أنه يستغل الأمان – الحصانة- ذريعة لتحرره من قيود الشريعة الإسلامية فيقوم بنشاط كالقمار أو غير ذلك.

بالإضافة إلى أنه يمنع عنه ممارسة النشاط التجاري والذي فيه تقوية لأعداء المسلمين كالمتاجرة بالسلاح أو أنه يعين على ظلم.

وهذا ما ذكره أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يترك أحد من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق أو السلاح ، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه"(2)

إن هذا الانفتاح للسفراء من طرف المسلمين والسماح لهم بالتجارة ربما كان لأن التمثيل الدبلوماسي آنذاك لم يكن دائما وإنما كان مؤقتا.

وقد ذكر القلقشندي أن – آربن مانوس- ملك الروم كتب إلى الأخشيد علي محمد بن طغج – سلطان مصر والشام- يطلب فيها السماح لرسله بالتجارة ، فوافق الأخشيد على ذلك وكتب له " وأما ما أنفذته للتجارة فقد أمكنا أصحابك منه ، وأذنا لهم في البيع من ابتياع ما أرادوه واختاروه ، لأنا وجدنا جميعه مما لا يحظره علينا دين ولا سياسة"(3)

---

(1) ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم أبو يوسف ت182هـ ،الخراج ، ص366 المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ،ب ط ، ب ت ،ص366

(2) المرجع نفسه ، ص266

(3) القلقشندي ، صبح الاعشى في ضناعة الانشاء ،مرجع سابق ، ج3 ، ص18

إن هذا الانفتاح للسفراء من طرف المسلمين والسماح لهم بالتجارة ربما كان – لأن التمثيل الدبلوماسي آنذاك لم يكن دائما وإنما كان مؤقتا[1] لأجل تبليغ رسالة أو صلح أو معاهدة أو تبادل أسرى.....
ولأن السفراء لم يكن لهم آنذاك راتب منظم يسترزقون منه.
وقد كان الحاكم آنذاك يعطيهم العطايا ليبلغون رسالتهم فقط هذا عن الشريعة الإسلامية.

أما في القانون الدولي فقد تعارفت الدول الحديثة على منع السفراء من أداء أي نشاط تجاري ، في الفترة التي يتولون فيها مهامهم كسفراء لأن هذا ربما يقلل من شأنهم أو لربما يتعرضون لمشاكل مع رعايا الدولة المستقبلة ومن ثم تؤدي إلى تردي العلاقات بين الدولتين أو لربما كما ذكرنا آنفا أنه يستغل منصبه ليتهرب من العشور والضرائب والرسوم.

وهذا ما نصت عليه المادة (42) من اتفاقية فيينا ، بقولها:" لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية"

الفرع الرابع: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

إن الحديث عن حصانة المساكن لا نعني بها حصانة مقر البعثة فقد أفردنا له جانبا من هذه الدراسة لاحقا فحرمة المساكن بصفة عامة أقرتها الشريعة السمحاء وأنزلت بشأنها آيات تتلى إلى يوم الدين تؤكد حرمة البيوت لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] وهذه الآية تخاطب المسلمين بأن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم سواء أكانت للمسلمين أم لغير المسلمين ، فحرمة هذه المساكن مصونة ولا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإذن أهلها ، هذا عن عامة البيوت.

أما مسكن المبعوث الدبلوماسي فمن باب تكريمه والاهتمام به من باب أولى فينبغي أن يحاط بعناية تامة لأنه يمثل دولة أخرى فالدبلوماسي متميز بطبيعة وظيفته ومهمته وأن لا يتعرض لأي شيء يعكر ويكدر صفو إقامته ، فإذا ما حدث له مكروه ربما يؤدي إلى مفسدة أكبر والقاعدة الفقهية تنص على " أن الضرر يزال"

---

(1) لان اول تمثيل دائم كما يسجله لنا التاريخ الدبلوماسي حدث سنة 1455 حينما بعث حاكم مقاطعة ميلانو سفيره بصفة دائمة الى مقاطعة جنوة وبذلك ظهرت الدبلوماسية التقليدية الى غاية الحرب العالمية الاولى

(2) سورة النور ، الاية 27

وفي هذا السياق جاء في سنن أبي داود قوله ﷺ: " إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب أبشارهم ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم"[(1)]
وقوله ﷺ: " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"[(2)]

أما في القانون الدولي فقد أكدت المادة (30) من اتفاقية فيينا على هذا الأمر بقولها: "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة" .

إن حرمة المبعوث الدبلوماسي تعتبر ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والإطلاع على شتى الوثائق السرية الموجودة لديه[(3)].

ولا تكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية صيانة لحرمة المساكن العامة ، لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة في دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات ، وقد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة المبعوث من ناحية ومساس لحريته وكرامته من ناحية أخرى ، لذا يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقة كحرمته الذاتية للتلازم بينهما باعتبار كل منهما ضرورية لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته[(4)]

وحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة ومن ثم الاحتماء بحصانته ليظل بعيدا عن أي إجراء يتخذ ضده[(5)]

ولذلك قرر فقهاء القانون الدبلوماسي المعاصر أن يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته الخاصة بنفس الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية وتمتد هذه الحصانة لتشمل المقر الذي يقضي فيه إجازته ، ويغطي كافة منقولاته كالسيارة وحساباته في البنوك والبضائع المخصصة لاستعماله[(6)]

---

(1) سنن ابي داود ، ج3 ، ص170

(2) مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ج3 ، ص1694

(3) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ،مرجع سابق، ص162

(4) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص177

(5) هاني الرضا ، الدبلوماسية ، تاريخها ، قوانينها ، اصولها ، مرجع سابق ، ص134

(6) احمد سالم باعمر ، ص163 ، ابو هيف ، ص178

المطلب الثاني: حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي

من مظاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي حماية كرامته وهي مصونة بموجب المادة (29)[1] من اتفاقية فيينا وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها حماية شخصه ، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

وفي الشريعة الإسلامية نجد أن السيرة العطرة والتاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم وحسن المعاملة التي كانت تقدم للرسل والمبعوثين ، فقد روى أحمد أن رسول الله ﷺ أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك وقال له: <<إنك رسول قوم وإن لك حقا ولكن جئتنا ونحن مرملون>> فقال عثمان رضي الله عنه: إنا أكسوه حلة صفورية وقام رجل من الأنصار على ضيافته[2]

وتمتلئ صفحات التاريخ الإسلامي بصور رائعة مما كان يحظى به السفراء والرسل الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية من تقدير ، واحترام وحسن معاملة ، فقد كانت الدولة الإسلامية تستعد وتتهيأ لاستقبالهم بكل صور الزينة والجمال ، وتهيء لهم أسباب الراحة والتكريم أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية ، وقد برزت هذه المظاهر بشكل واضح في الدولتين الأموية والعباسية وما تلاهما من الدول والمماليك الإسلامية ، حيث اشتهرت هذه الدول بمظاهر الهيبة والعظمة في استقبالها للسفراء الذين يفدون إليها حتى إذا عادوا إلى أوطانهم تحدثوا بما رأوا فكان ذلك مدعاة لهيبة الدولة الإسلامية وعظمتها في نفوس زعماء وملوك تلك الدول[3]

ويذكر ابن الفراء " إن رسولا لبعض ملوك الفرس ورد على هشام بن عبد الملك ، وقد كان أعد له وحشد"[4] أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة.

هذا في الظروف العادية التي كان السفراء يجدون التكريم والتبجيل أما في الظروف الغير عادية كحالات المناوشات والصراعات بين الدولة الإسلامية وغيرها أو في بعض الحالات التي كان السفراء المسلمون يلقون الإهانات والإذلال من غيرهم فإن المسلمين لم يرضوا بالدنية فقد كانوا يعاملون السفراء الغربيين بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما نجده مثلا في التاريخ الموغل بمثل هذه الممارسات.

---

(1) المادة (29) تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض او الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته ، مرجع سابق ، ص326

(2) المسند للامام احمد بن حنبل ،مرجع سابق، ج27 ، ص245 رقم الحديث 16694

(3) عبد الله حارب المهيري ،مرجع سابق ، ص 213

(4) محمد ابن الحسين ابن الفراء 458 -990 ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ،مرجع سابق ، ص37

ففي سنة 681هـ وصل رسل الملك أحمد آغا سلطان ابن هولاكو الملك وهم قطب الدين محمود الشيرازي قاضي سيواس ، والأمير بهاء الدين ، آتابك السلطان مسعود السلجوقي صاحب الروم ، والصاحب شمس الدين بن الصاحب ، فعند ورود الخبر بوصولهم إلى البيرة ، أمر قلاوون[1] بالاحتراز عليهم بحيث لا يشاهدهم أحد ، فساروا بهم ليلا إلى أن حضروا بين يدي قلاوون بقلعة بجبل.....وبعد أن تلقى رسالتهم ، أعادهم مكرمين ، قال ابن الفرات: فدخلوا سرا ، واجتمعوا بالسلطان سرا ، وأعادهم سرا ، ولم يرهم أحد إلا من جُرَد لإحضارهم[2]

وفي السنة التالية 682هـ أرسل أحمد آغا سلطان التتار رسله إلى السلطان قلاوون ، وكان فيهم الشيخ عبد الرحمن ، وصمداغوا ، والأمير شمس الدين محمد بن التيتي وزين الدين صاحب ماردين ، وجماعة في صحبتهم نحو 150 نفرا وكان هدف هذه الرسالة تقرير الصلح بين أحمد آغا وقلاوون ، فلما وصلوا إلى البيرة تلقاهم الأمير جمال الدين أقش أحد الأمراء بحلب ، ومنع الشيخ عبد الرحمن من حمل الجتر (المضلة) والسلاح ، وعدل به ومن معه عن الطريق المسلوك إلى أن أدخله حلب ، ثم دمشق ، ولم يتمكن أحد من الناس أن يراه ، ولا يكلمه ، ولما وصلوا إلى دمشق أنزل في القلعة في قاعة رضوان ، واستقر بها إلى أن جاء قلاوون لملاقاته في العام التالي سنة 682هـ ، وعندما وصل قلاوون ، بلغه من القادمين من بلاد التتار أن الملك أحمد آغا قتل ، وتولى بعده أرغون ابن أخيه

يُغا ، ابن هولاكو ، فقابل قلاوون الرسل ثلاث مرات واستفهم منهم ما يريدون ثم أعلمهم أن مرسلهم قد قتل.

وأن ينقلوا من قاعة رضوان ، إلى بعض قاعات القلعة (أقل شأنا) وأنقص الرواتب التي كانت تعطى لهم وصادروا منهم كل ما يحملونه من الذهب واللؤلؤ ، حتى أنهم أخذوا من الشيخ عبد الرحمن سبحة لؤلؤ قيمتها تزيد على مئة ألف درهم ثم مات الشيخ عبد الرحمن ودفن بمقابر الصوفية بدمشق ، وبقى أصحابه في الاعتقال[3]

---

(1) المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي احد أشهر سلاطين المماليك البحرية بويع سنة678 هـ يوفي بقلعة الجبل بالقاهرة 689هـ

(2) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية الاسلامية ، ص88

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة ، أنظر أيضا احمد بن علي أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي ت845 السلوك لمعرفة دول الملوك ،دار الكتب العلمية ،بيوت،ط1 ،1997 ،ج2 ،ص177

وعلى العكس من ذلك لا نجد مثل هذا التكريم في الممارسات الواقعية ، على الرغم من أن بعض الدول تزعم أنها تكفل الحماية لكرامة الدبلوماسية في حين أن كثيرا من حوادث الاعتداء على هذه الكرامة يقع على أراضيها.

وهنا نذكر في واقعة إهانة السفير التركي أحمد أوغوز تشليكول لدى إسرائيل من قبل نائب وزير خارجية إسرائيل داني أيالون والذي تعمَد وضع مقعد منخفض من مقعده قصد إهانته بعد عرض فيلم تركي يعرض جرائم الجنود الإسرائيليين في فلسطين مما حذا بتركيا إلى الاحتجاج الشديد وهدَدت بسحب سفيرها ما لم تعتذر إسرائيل في حدود 48 ساعة ، وهو ما تمَ فعلا.... !![1]

والولايات المتحدة الأمريكية تجد حاليا صعوبة كبيرة في كفالة الحماية الكاملة لقطاع كبير من المبعوثين الدبلوماسيين يشمل الممثلين الدبلوماسيين من إفريقيا وآسيا ومصدر هذه الصعوبة هو التفرقة العنصرية التي تمارس على نطاق واسع في هذه الدولة .

وتبدو خطورة هذه المشكلة إذا عرفنا أن أكثر من نصف الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في الولايات المتحدة الأمريكية من إفريقيا وآسيا ، بالإضافة إلى زيادة عدد الدول الإفريقية منذ عام 1960 والتي تبعث بممثليها إلى أمريكا وإلى الأمم المتحدة.

وتبدو مظاهر التفرقة العنصرية في مجالات شتى ، مثل إيجارات المساكن وفي المعاملة في المطاعم[2] وفي المحلات العامة ، وغير ذلك من المجالات المختلفة.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ بعض الخطوات الإيجابية لمواجهة هذه المشاكل ومنها إنشاء مكاتب متخصصة لمعاونة المبعوثين الدبلوماسيين من دول إفريقيا وآسيا في حل مشاكلهم ، على اعتبار أن

---

(1) قناة الجزيرة + قناة العربية + قناة France 24 الناطقة بالعربية وعربي BBC بيوم الاربعاء 13-01-2010 + جريدة الخبر ليوم الخميس 14 جانفي 2010 موافق لـ 28 محرم 1431هـ.

(2) كان سفير الهند في الولايات المتحدة الامريكية وسكرتيره باحد مطارات امريكا وارادا تناول بعض الطعام ، فادخلا غرفة منفصلة عن قاعة الطعام ، فقدم السفير احتجاجا للحكومة الامريكية بسبب هذه المعاملة ، فذكر مدير المطعم ان السفير يشبه الزنوج وان القانون هو القانون ، فقدمت الحكومة الامريكية اعتذارا رسميا الى الحكومة الهندية – وفي 5 يناير عام 1961 رفض احد المطاعم بولاية فرجينيا استقبال السكرتير الثاني لسفارة نيجيريا وتقديم الخدمة اليه فاصدرت الحكومة الامريكية اعتذارا عن الحادث وفي الفترة من فبراير الى اكتوبر عام 1961 بلغ عدد الدبلوماسيين الذين رفضت تادية الخدمات لهم اثناء عبورهم الطريق رقم 40 بين نيويورك وواشنطن 9 مبعوثين وفي يوليو عام 1961 اصدر محافظ ولاية ميريلاند اعتذارا للمبعوثين الدبلوماسيين من دول تشاد – النيجر – الكاميرون – توغو ، ممن تعرضوا لحوادث مماثلة ، نقلا عن هامش – فاوي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993 ، ص167

التعاون الدولي يفرض على الدول أن تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية ممثلي الدول الأجنبية لديها ، خاصة بعد زيادة عدد الدول الجديدة.

وتبعا لزيادة حجم ابتعاث الدبلوماسية في واشنطن ونيويورك واتساع نطاق حركة سفر المبعوثين الدبلوماسيين عبر الدول(1)

وفي سنة 1915 أهان أحد رجال البوليس السري التركي في أحد شوارع مدينة "بيرا" الملحق البحري اليوناني ، ولم تكتف اليونان بالاعتذارات التي قدمتها الحكومة التركية وتطلبت الترضيات الآتية:

1-يقوم مدير الشرطة في بيرا بزيارة رسمية لوزير اليونان المفوض ويقدم اعتذاره عن الحادث الذي وقع من مرؤوسيه.

2- يفصل المتهم من وظيفته ويقدم للمحاكمة.

3- تصدر الحكومة التركية بلاغا رسميا تقرر فيه قيامها بهذه الترضيات ، وقد استجابت تركيا لكل هذه الطلبات(2).

وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة اعتداء ما أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المعتمد لديها ، التي عليها إجراء التحقيق اللازم لشكواه ومجازاة المعتدي وتقديم الترضية المناسبة ، فإذا غفلت هذه الحكومة شكوى المبعوث أو لم تقدم الترضية التي تفرضها الظروف ، كان له أن يخطر بذلك دولته ويطلب تعليماتها في هذا الشأن ، كما أن له إذا اقتضت الظروف ذلك أن يطلب من حكومة الدولة المقيم بها تمكينه من مغادرة إقليمها ، وذلك على سبيل الاحتجاج(3)

---

(1) فاوي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ص168

(2) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص175

(3) المرجع نفسه ، ص174

*- يذكر ان كثير من الاتفاقيات والمعاهدات وقعت لاجل منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثون والدبلوماسيون – 14 ديسمبر 1973 بنيويورك.

- القرار 168/35 النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وامن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

- القرار 33/36 النظر في اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز حماية وامن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

- القرار 79/41 الذكرى السنوية 25 لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

= حماية المبعوثين الدبلوماسيين على جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة دورة 35 سنة 1980 – دورة 81/36 دورة 1982/37 – دورة 1983/38 دورة 1984/39 دورة 1985/40 دورة 1986/41 دورة 1987/42 دورة 1988/43 دورة 1990/45 انظر: عائشة هالة محمد اسعد طلس، الارهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية دراسة لاعمال الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقية الدولية وقرارات الامم المتحدة ، دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998

وتدل هذه السوابق وغيرها كثير ، على مدى الاستياء الذي يثيره الاعتداء على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين ، وحرص الدول على تلطيف إثر أي اعتداء من هذا القبيل بتقديم كل الترضيات الممكنة إلى حد المغالاة أحيانا في عقاب المعتدي ، كما حدث في السويد سنة 1728 حيث حكم بالإعدام على شخص لمجرد أنه أهان علنا سفيرا فرنسيا لويس الخامس عشر(1) .

ورغم هذا كله لا تزال بعض الإهانات تسجل ضد المبعوثين القادمين من إفريقيا وآسيا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مما يشكل أكبر إساءة للديمقراطية وحقوق الإنسان والعرف والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وهذا ما سنبحثه خلال هذا المطلب ضمن فروع أولها حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض و الاحتجاز وثانيها حماية المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء وثالثها حق الدفاع الشرعي للمبعوث الدبلوماسي ورابعها حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز

حماية المبعوث من القبض والاحتجاز تعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، بل إن المادة 29 من اتفاقية فيينا تنص على ذلك(2) ، بيد أن الواقع العملي كان مخالفا لهذه القاعدة والأمثلة عديدة لحالات انتهكت فيها هذه القاعدة التقليدية نذكر منها على سبيل المثال حجز السفير الأمريكي في قواتيمالا لفترة قصيرة بعد أن قبض عليه بمعرفة أحد ضباط الشرطة في مدينة قواتيمالا عام 1917 ، والقبض على وزير رومانيا في روسيا ثم الإفراج عنه في اليوم التالي عام 1918.

وكذا القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية في 27 نوفمبر عام 1935 لمخالفته قواعد المرور في ولاية ميرلاند(3)

ومن المسلم به أن هذه الإجراءات تعد انتهاكا لحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي إلا أنها قد تكون مبررة إذ ارتكب المبعوث الدبلوماسي نشاطا يمثل تهديدا لأمن أو سلامة الدولة المستقبلة ، أو كان لا يحمل بطاقة

---

(1) المرجع نفسه ، ص175

(2) مادة (29) تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض او الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته.

(3) فاوي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص165 ومابعدها

تحقيق شخصية ، من ذلك في عام 1951 استوقفت الشرطة لدولة تشيكوسلوفاكيا الملحق العسكري الفرنسي ويدعي Coionei J.Gasiaido لعدم حيازته أوراق اعتماده ، كما حدث عام 1956 أن قبضت الشرطة الإيرانية على مساعد الملحق العسكري الروسي ويدعى Major Anaion Kuznetsov بينما كان يستقل أحد السيارات ، وأوضحت الحكومة الإيرانية أن هذا القبض كان قانونيا لأن الملحق لم يكن بحوزته بطاقة تحقيق شخصية ولم يكن يستقل سيارة دبلوماسية.

ومن البديهي أن القبض على المبعوث الدبلوماسي بسبب عدم حيازته لأوراق تحقيق شخصية قد يكون قصير الأجل بقصد التحقق من شخصيته من خلال الإجابة على بعض الاستفسارات القليلة(1) ، بينما يختلف الأمر في حالة القبض على المبعوث لكونه يباشر نشاطا معاديا لأمن دولة الاستقبال ، ومن ذلك القبض على أربعة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في رومانيا بتاريخ 6 سبتمبر عام 1948 في مدينة Giurgiu بتهمة تصوير بعض الأماكن الممنوعة وظلوا لمدة 16 ساعة بدون طعام أو ماء ودون أن يتمكنوا من الاتصال بسفارتهم.

وأعلنت حكومة رومانيا أن الدبلوماسيين الأمريكيين الأربعة استغلوا حصانتهم الدبلوماسية في ارتكاب أعمال التجسس بحصولهم على صور فوتغرافية لبعض الأماكن المحرمة مما يؤثر على الدفاع الوطني الإقليمي لرومانيا ، وطالبت بإعادتهم إلى دولتهم في أسرع وقت ممكن ، وقد استجابت الولايات المتحدة الأمريكية لطلب رومانيا إلا أنها احتجت لدى حكومة رومانيا لقيام السلطات الرومانية بحجز أعضاء السفارة وتجاهل حصانتهم الدبلوماسية(2)

إن القبض والاحتجاز ليس ممارسا في العصر الحديث فقط فقد سجل لنا التاريخ بعض الممارسات التي لم تكن من مبادئ الشريعة السمحة والتي كما رأينا سابقا أن مبادئها إكرام الرسول وتقدره وإنما هذه

---

(1) وفي 10 ماي 1952 حجز الملحق العسكري اليوغسلافي في بلغاريا لعدة ساعات بعد ان قبضت عليه الشرطة في صوفيا ، وفي 08 افريل 1957 استجوب ملحقان عسكريان امريكيان بمعرفة فرقة عسكرية روسية لمدة خمس ساعات وهما جالسان داخل سيارتهما حيث رفضا مغادرة السيارة ، وفي اول يونيو 1949 حجز اربعة قناصل امريكيين بمعرفة السلطات الروسية لمدة 24 ساعة في 17-11-1960 حجز سكرتير سفارة غانا في الكونغو لمدة يوم كامل في 09-12-1947 ، استوقف السكرتير الثاني لسفارة امريكا في بوخاريست بواسطة السلطات الرومانية اثناء ركوبه سيارة تحمل العلم الامريكي وتم تفتيشه تحت تهديد السلاح ، وفي 25-11-1947 حجز ملحقان بالبعثة الكندية العسكرية بالاتحاد السوفياتي لمدة 12 يوما حيث كان ضلا الطريق في شرق بروسيا اثناء قيامهما برحلة من وارسو ، انظر ، فاوي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

(2) فاوي الملاح ، المرجع نفسه ، ص166

الممارسات ناتجة كما أسلفت إلى العداء والصراعات التي وصلت إلى أوجَها خاصة بين المسلمين والتتار الغزاة أو بين المسلمين والفرنجة أو بين المسلمين والروم ، أوغير ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك أن الملك الظاهر بيبرس أرسل رسله إلى بلاد السلاجقة الروم سنة 661هـ فضيَق عليهم ملوك الفرنجة من الصليبيين ، وقيَدوهم ، فأحضر الملك الظاهر ممثلي بيوت الفرنجة وقال لهم: " ولقد سيرنا رسلا إلى بلاد السلاجقة الروم وكتبنا إليكم بتسفيرهم في البحر فأشرتم عليهم بالسفر إلى قبرص ، فساروا بكتابكم وأمانكم فأخذوا وقيَدوا وضيق عليهم ، هذا مع إحساننا إلى رسلكم وتجاركم ، والوفاء أحد أركان الملك ، وجرت عادة الرسل أنها لا تؤذى ، وما زالت الحرب قائمة والرسل تتردد ، وما القدرة على الرسول بشيء يسكن غيظا...[1]

وفي سنة 711 عاد رسل الملك الناصر من جهة الملك طقطاي التتري ، فمروا في بلاد الفرنج فأسروهم مع رسل طقطاي ، وكانوا نحوًا من ستين نفراً ومرُّوا بهم على البلاد الساحلية ووصلوا بهم إلى طرابلس الشام ، واشتطَوا في الثمن ، وطلبوا ستين ألف دينار ثم توجهوا بهم إلى جزيرة المصطكي ، فبلغ السلطان ذلك فأمر بالقبض على تجار الفرنج الذين بشغر الإسكندرية ، والحوطة على أموالهم ، والتزم أنه لا يطلقهم ولا يفرج عن أموالهم إلا بعد حضور رسله ، فخرج أحد تجار إلى جزيرة المصطكي وخلصهم وأرسلهم إلى الديار المصرية ، وكان وصولهم في 16 ربيع الأول 712هـ، وفي سنة 667هـ حضر رسول ملك الفرنج إلى الملك الظاهر يطلب المهادنة وكان قد هرب أربعة من مماليك السلطان الظاهر إلى عكا عند الفرنج ، فأرسل الظاهر بإحضارهم فامتنع الفرنج من إرسالهم إلا بعوض ، فأنكر السلطان ذلك ، وأغلظ على الفرنجة ، فسيروا المماليك وقد نصروهم ، عندئذ قبض الظاهر على رسل الفرنج الموجودين عنده وقيَدهم[2]

وكذلك أرسل سلطان مصر الظاهر بيبرس رسلا إلى الملك بركة ومعهم هدية ، فمروا ببلاد ملك الروم ، فأمنهم ثم عوق مسيرهم ، حتى هلك أكثر ما معهم من الحيوان ، فأحضر السلطان البطاركة والأساقفة في القاهرة وسألهم عن حكم من خالف الأمان وما كان تعهد به ، فأجابوا: يستحق أن يحرم من دينه ، فأخذ السلطان خطوطهم بذلك ، وقال لهم نكث بإسائك رسلي ومال إلى جهة

(1) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الاسلام ، ص75

(2)صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية ، المرجع نفسه ، ص 84-86

هولاكو ، ثم كتب إلى ملك الروم كتابا أغلظ فيه ، وجهز إليه أحد الرهبان ومعه قسيس وأسقف ، يخبرونه بحرمانه من دينه عقابا له ، فلما وصلوا إلى ملك القسطنطينية أطلق الرسل لوقته(1)

ومن هنا نستخلص كيف أن المسلمين كانوا على مبادئ سامية راقية لإكرامهم رسل أعدائهم وعلى العكس من ذلك نرى من غير المسلمين الغدر والخيانة وإهانة الرسل والسفراء والإساءة والتنكيل بهم.

فكان المسلمون أمام هذه الممارسات الشنيعة يضطرون إلى تثبيت أمر"أمان الرسل" "الحصانة" في معاهداتهم مع غيرهم وفي بعض الأحيان يعاملون بمبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا ما رأيناه في الباب الأول ضمن الفصل الثاني في المبحث المخصص للمعاهدات.

الفرع الثاني: حماية المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء

إن الاعتداء الذي يقع على شخص المبعوث الدبلوماسي وتنتهك به حصانته يكمن تصوره بواسطة تصرفات الدولة "رسمية" أو بواسطة أشخاص يعملون خارج نطاق السلطة الرسمية.

وكما هو معلوم أنه واجب على الدولة التزام بأن تكفل الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي فإن أي انتهاك لحرمة المبعوث الدبلوماسي لا يُعدَ إهانة لدولته فقط وإنما يعد إهانة وتجريحا لجميع الدول .

ولهذا فإننا نجد كثيرا من الدول قد سنت تشريعات خاصة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين ، واتخاذ عقوبات ضد من يقوم بمثل هذه التصرفات(2)ومن ذلك ما قرره الكونجرس الأمريكي في 30 أبريل 1790 والبرلمان الإنجليزي عام 1709(قانون آن)(3)

---

(1) مرجع نفسه ،نفس الصفحة

(2) من ذلك المادة 108 من قانون الجنائي الكوري رقم 293 صادر في 18-09-1953 والمادة 118 من قانون العقوبات الهولندي وقانون العقوبات الايطالي الذي ينص على السجن لمدة 20 عاما للاعتداءات التي تقع على حياة رئيس البعثة الدبلوماسية وعقوبة السجن مدى الحياة في حالة الوفاة ، والمواد 6-7 من قانون العقوبات البلجيكي الصادر 1858 والمادة 494 من قانون العقوبات النمساوي والمادة 159 من قانون العقوبات البرتغالي وكذا القانون الروسي والسويدي والسويسري والقانون الالماني...الخ والمادة 182 من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937...نقلا عن هامش فاوي الملاح ، المرجع السابق ، ص162

(3) ومن السوابق المشهورة في هذا المجال ، الواقعة الاتية – حدث في سنة 1708 لسفير روسيا في لندن المسيو "ماتيوف" بعد ان قابل الملكة مستاذنا في السفر لنقله الى بلد اخر ، حدث ان قبض عليه في احد شوارع لندن بناء على طلب فريق من التجار الذين كانوا يداينونه بمبلغ ما ، وانتزع منه سيفه وقبعته وعصاته ثم انزل من عربته واقتيد الى ملهى ليلي حيث عهد به لحراسة احد الضباط ، انتشر الخبر بسرعة فقام بعض اصدقائه من النبلاء بسداد ما عليه واخلي سبيله ولما وصل الخبر الى الملكة كلفت فورا وزيرها بان يقدم اسفه للسفير ويؤكد له ان الاوامر قد صدرت بالبحث حالا عن المعتدين وعقابهم باشد العقوبات ، على ان ذلك لم يخفف من حدة استياء السفير لما وقع له ، فغادر انجلترا دون ان يقوم بالمراسم المعتادة في مناسبات السفر ودون ان يقبل هدية الملكة التي جرت عليها التقاليد ودون ان يستخدم اليخت الذي وضع تحت تصرفه لايصاله للجهة التي كان يقصدها – قدم التجار لمدبري الاعتداء للمحاكمة وحكم عليهم بعقوبات مختلفة مع ان القانون الانجليزي كان يبيح القبض على المدين من اجل دينه ، وبهذه المناسبة صدر قانون في 12 ابريل

بيد أن فكرة الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قد واجهت بعض الصعوبات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي يمكن إرجاعها إلى ما خلفته "الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي الأمر الذي جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر إلى أنهم جواسيس بالدرجة الأولى فضلا عن نشوء العديد من الدول حديثة الاستقلال ، والتي لم تتبلور لديها فكرة الحصانات والامتيازات بسبب حداثة خبرتها.

لذا نجد كثيرا من رؤساء البعثات الدبلوماسية واجهوا الموت في الربع الأول من القرن 19[1]

كما أن كثيرا من المبعوثين قاسوا من الاعتداء على كرامتهم وإصاباتهم في الفترة قبل الحرب العالمية الأولى[2]

ومن ذلك أيضا ، سفراء الولايات المتحدة – بريطانيا – فرنسا – سويسرا – إيطاليا والسويد في صوفيا حيث كانوا يشكون مما أسمته بريطانيا الإهانة وعدم المجاملة ، لممثلي الدول الأجنبية من جانب الرسميين بلغاريا ، وبالمثل كان سفراء الإتحاد السوفياتي – سابقا – يواجهون نفس المعاملة في البرازيل حيث اعتدى على أعضاء السفارة في ريودي جانيرو بتأييد من السلطات البرازيلية وفي الحقيقة أن الاعتداء على حرمة المبعوثين يثير كثيرا من الأشياء وتحرص الدولة على تلطيف إثر أي اعتداء من هذا القبيل بتقديم كل الترضيات الممكنة إلى حد المغالاة أحيانا في عقاب المعتدي كما حدث في السويد عام 1728 حيث حكم بالإعدام على شخص لمجرد أنه أهان علنا سفير لويس الخامس عشر–

سنة 1709 يعرف بقانون "الملكة آن" جاء فيه ان" من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الامراء الاجانب يعتبرون منتهكي لقانون الشعوب" ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعا امام هيئة خاصوة مكونة من اكبر ثلاث قضاة في المملكة.

وقد منحت هذه الهيئة سلطة غير محدودة في تقدير العقوبة حتى تكون مناسبة مع الاعتداء ، علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص176 .

(1) من اهم القضايا مقتل كل من وزير المانيا في الصين على يد الجنود الصينيين عام 1900 ، والسفير الاول لالمانيا بالجمهورية السوفياتية بواسطة الثوار الروسيين عام 1918 والمراقب الروسي الرسمي بمؤتمر لوزان في سويسرا بواسطة الروس البيض عام 1923 وكذا الوزير الروسي عام 1927 انظر فاوي الملاح ، ص163

وفي سنة 1915 اهان احد رجال البوليس السري التركي في احد شوارع مدينة "بيرا" الملحق البحري اليوناني ، لم تكتف اليونان بالاعتذارات التي قدمتها الحكومة التركية ، وتطلبت الترضيات الاتية: – يقوم مدير البوليس في بيرا بزيارة رسمية لوزير اليونان المفوض ويقدم اعتذاره عن الحادث الذي وقع من مرؤوسيه في حضور جميع الاعضاء – يفصل المتهم من وظيفته ويقدم للمحاكمة – تصدر الحكومة التركية بلاغا رسميا تقرر فيه قيامها بهذه الترضيات ، وقد استجابت تركيا لكل هذه الطلبات – لطفا انظر – علي صادق ابو هيف ص175

(2) ومن بين هؤلاء ايضا مقتل السفير الامريكي باغنستان في 12-02-1979 عندما اجمت عناصر من قوات الامن الافغانية بعض الارهابيين كانوا يحتجزون السفير بحجرة بفندق كابول مما ادى الى مقتله – وكذا مقتل السفير البريطاني في هولندا مع خادمه عندما اطلق مجهولون الرصاص عليهما ، عندما كان السفير يتاهب للخروج من منزله ، 1973/03/23 ومن بين هؤلاء السكرتير الثاني لمفوضية امريكا في هافانا عندما اعتدي عليه من طرف مواطن في احد المطاعم ، والقائم باعمال السلفادور بامريكا ، والوزير الامريكي عندما اعتدى عليه البوليس الاثيوبي سنة 1932 ، لطفا انظر فاوي الملاح ، ص163

أما رفض الترضية والتي تتناسب مع جسامة الاعتداء قد تؤدي إلى نتائج خطيرة ، فاحتلال فرنسا للجزائر عام 1830 حدث على إثر لطمة أصابت وجه قنصلها العام " دوفال" من منشفة "الداي حسين" سلطان الجزائر وقد تذرعت فرنسا بالإهانة التي إصابتها في شخص ممثلها وعدم تقديم الترضية التي تطلبتها وأعلن ملكها شارل العاشر الحرب على "الداي حسين" وبعث بقواته لاحتلال الجزائر[1] .

وحدث سنة 1923 خلال انعقاد مؤتمر لوزان أن أحد أعضاء الوفد السوفياتي الذي قدم خصيصا للاشتراك في تسوية مسألة المضايق التركية ويدعى Vorowski قتل في فندق سيسل بواسطة اثنين من الروس البيض وبالرغم من أن الحكومة السويسرية أبدت أسفها وقدمت العزاء رسميا للوفد السوفياتي ، لم تقتنع بذلك الحكومة الروسية واعتبرت الحكومة السويسرية مسؤولة عن الحادث وقطعت العلاقات بين البلدين وقامت روسيا باتخاذ إجراءات انتقامية ضد السويسريين المقيمين بها وبمقاطعة البضائع السويسرية[(2)]

هذا عن بعض الممارسات في العصر الحديث أما عن الممارسات في ظل الحضارة الإسلامية ، فإننا نسجل بعض الانتهاكات أو إهانات أو حتى قتل للسفراء منها:

– مقتل رسول أبي بكر الصديق حبيب بن عبد الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب بعد أن قطَعه حيَا أطرافا أطرافا ، فأنكر فعلته الناس ، وقال أحد الشعراء ، وهو أبو الأسود الهزَاني:

إنَ قتل الرسول من حادث الدهـ ـر عظيم في سالف الأيام

نتأمل في هذا الموقف الرهيب كيف كان المسلمون يحافظون على تأمين وأمان الرسل بقيادته عليه الصلاة والسلام ، وتصرفه مع رسل مسيلمة الكذاب ومقولته الخالدة لولا أن الرسل لا تقتل وتصرف مسيلمة الكذاب مع رسول أبي بكر الصديق ﷺ كيف عذبه وتركه ينزف دماً وقتله .... !؟

(1) علي صادق أبو هيف ، ص 175 ومابعدها

(2) فاوي الملاح ، ص160 ، انظر ايضا علي صادق ابو هيف ، ص174

– وما رسالة تيمورلنك [1] إلى السلطان فرج برقوق عام 796هـ/1393م ، لتؤكد استمرار تمسك الدولة الإسلامية بسنن الأولين ، حيث جاء في الرسالة "وقد أنصفناكم إذ راسلناكم فلا تقتلوا المرسلين فتخالفوا كعادتكم سنن الأولين وتعصوا رب العالمين وما على الرسول إلا البلاغ المبين"[(2)]

فإشارة فلا تقتلوا المرسلين ، إلا دليل على سبق وتعود هؤلاء القوم على قتل الرسل .

والظاهر بيبرس ، وصل إليه سنة 660هـ رسول الملك المنصور صاحب حماة ومعه قصَاد (جمع قاصد ، أي رسول) من جهة التتار ، فأمر الظاهر باعتقال القصَاد التتار ، لأن العلاقات بين الظاهر والتتار لم تكن ودية.

– والسلطان المنصور قلاوون ملك مصر جاء إليه الأمير محمد بن يوسف الأربلي ، وكان مدبراً لمملكة ماردين – رسولا من الملك السعيد الأرتقي – فحبسه قلاوون ست سنين ثم أخرجه وأنعم عليه.

وفي سنة 730هـ وصل إلى مصر رسول من صاحب اليمن ومعه هدايا وتحف ، من جملة ذلك فيلان ، فقُيِّد الرسول وحبس ، وسبب ذلك أن ملك الهند كان يسير للسلطان الملك الناصر ملك مصر هدايا فمرَ رسوله باليمن فأخذ صاحب اليمن الهدايا وقتل من كان معها وحبس بعضهم فردَ الناصر على صاحب اليمن بالانتقام من رسله[(3)]

– وفي سنة 658هـ أرسل هولاكو رسله التتار إلى مصر بكتاب شديد كله تهديد ووعيد ، فثار الملك المظفَر قطز ، وكان هو وهولاكو عدوَين لدودين ، فجمع قطز الأمراء واتفقوا على قتل الرسل ، فظربت أعناقهم ، وعلقت على أبواب المدينة.

– و في سنة 443 هـ أظهر المعز بن باديس[(4)] صاحب إفريقيا الخلاف على المستنصر الفاطمي في القاهرة وسير رسولا إلى بغداد ليقيم الدعوة العباسية ، وطلب من الخليفة أن يرسل إليه الخلعة فأجيب إلى ذلك ، و جهز الخلع مع سفير إسمه أبو غالب الشيرازي[(5)] ، ومعه العهد واللواء الأسود

---

(1) تيمورلنك 1405 م قائدوملك ماغولي في سمرقند أسس الامراطورية التيمورية حاول استرجاع الامبراطورية الماغولية لكن أعنف هجماته ضد التاتار الماغول عمل دولة قوية استمرت لحد 1506 وصلت دولته من دلهي في الهند إلى دمشق سوريا ومن بحيرة آرال إلى حد شبه الجزيرة العربية حول عاصمته سمرقند لجنة وعمل جوامع وقصور

(2) احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1996 ، ص27

(3) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 82-83

(4) المعز بن باديس 398 ، بالمنصورة توفي بالقيروان 454 و هو من جمع أهل المغرب على التمسك بالمذهب المالكي وطرد الفاطميين .

(5) القاضي أبو غالب محمد ابن عمرو ابن الشيرازي الخازن من أهل أصبهان 466 – 543 و كان راغبا في الرواية والتحديث .

وهي مما كان يرسله الخليفة لمن يدعو له ، وإذ كان لا يمكن للرسول أن يصل إلى المغرب عن طريق الشام ومصر ، لوجود الفاطميين ، فقد سار إلى بلاد الروم ، ليعدي منها بالبحر إلى إفريقيا ، فقبض عليه ملك الروم ، فبلغ ذلك المعزَ بن باديس ، فكتب إلى ملك الروم قسطنطين في أمره ، فلم يجبه ، مراعاة للمستنصر الفاطمي وعهد إلى إرسال السفير إلى المستنصر ، فأدخل السفير إلى القاهرة على جمل ، وأحرق العهد الخليفتي ، واللواء والهدية ، وقد فعل ملك الروم هذا لأنه كان متحالفا مع المستنصر(1)

من هذا العرض يتبين لنا أن الدول تتخذ ما في وسعها لحماية المبعوثين من أي اعتداء قد يقع على شخص المبعوث الدبلوماسي أو أن يهان أو ينال من كرامته ، لكن مع وجود إيديولوجيات متنازعة ووجود صراعات وظهور بعض الدول الحديثة وبعضها ما تزال في دائرة التخلف فإننا نرى استمرار مثل هكذا انتهاكات من حجز أو قبض أو إهانات أو حتى قتل للسفراء مثلما رأينا سابقا وهذا يعدَ في حد ذاته انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

أما في الحضارة الإسلامية فالمسلمون بأخلاقهم ومبادئهم ملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية محافظون على أمان وتكريم الرسل وما هذه الممارسات التي وقعت منهم ما هي إلاَ معاملة بالمثل ، لانتهاك وإهانة رسلهم وسفراءهم من قبل أعداءهم فتصرفوا بمثل هذه التصرفات حتى لا يظهروا الدنية من أمرهم.

فالروم أو الفرنج أو التاتار أو مسيلمة الكذاب أو غيرهم كانوا لا يرعون عهدا ولا ذمة ولا حرمة لأمثال هؤلاء المرسلين.

الفرع الثالث: حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

من المسلَم به أن حق الدفاع الشرعي يبيح للمعتدي عليه أن يدفع بالوسائل اللازمة أي اعتداء غير مشروع يكون مهددا به.

---

(1) المرجع نفسه ، ص 83- 84

ومن أهم الحقوق التي يقرها القانون الجزائي للإنسان – حق الدفاع الشرعي[1] **Droit de la legitene defense** وهو حق يبرر درء خطر مداهم بالقوة اللازمة وقوعه ولو بأفعال يعتبرها القانون في غير حالة الدفاع جريمة معاقب عليها.

وكما هو معلوم فإن المبعوث الدبلوماسي متمتع بالحصانة القضائية – وهذا ما سنراه لاحقا – وهو متمتع أيضا بالحماية القانونية –كما رأينا سابقا – وهو ما قرَرته الدول كافة[2]

وما ألزمت به اتفاقية معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974 ، على الدولة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين[3]

وبإمكاننا أن نتساءل حول إمكانية الدفاع من طرف المعتدى عليه من قبل المبعوث الدبلوماسي أو محاولة إيقاف الجريمة المرتكبة من طرف المبعوث والتي لربما تؤدي إلى جريمة تمس شخص المبعوث الدبلوماسي.

إن القانون يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون العمل الذي يقوم به الفاعل غير مشروع ويعد جريمة معاقب عليها ليبرر للمدافع حق دفاعه عن نفسه أو عن أمواله ،وفي ضوء هذه القاعدة يمكن القول: إذا افترض أن عمل المبعوث الدبلوماسي مباحا ولا يعد جريمة فإننا نكون قد جرَدنا المدافع عن استعمال هذه الوسيلة ، وأجزنا للمبعوث الدبلوماسي أن يرتكب أية أفعال يشاء وليس للدولة أو الفرد حق وقفها.

وإذا قيل أن هذه الأعمال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تشكل جريمة يحرسها القانون وأن ما يتمتع به لا يتجاوز سوى الحصانة " من إجراءات التقاضي" فإننا نكون في هذه الحالة ضمنًا للفرد حق الدفاع الشرعي وهو ما تقتضيه العدالة[4]

---

(1) تنص المادة 39- 02 ، من قانون العقوبات الجزائري على انه "لا جريمة اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس او عن الغير او عن مال مملوك للشخص او للغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر.

(2) تقرر قوانين الدول عقوبات مشددة على كل شخص يعتدي على المبعوث الدبلوماسي ، ومن بين هذه القوانين المادة 104 ق.ع الالماني الصادر عام 1871 – والمادتين 6-7 من ق.ع البلجيكي الصادر عام 1858 ، والمادة 4949 من ق.ع النمساوي ، والمادة 43 ق.ع السويسري والمادة 261 من ق.ع الروسي والمادة 182 من ق.ع المصري الصادر 1937 من 227 ق.ع عراقي ، لطفا انظر سهيل الفتلاوي ، ص221 الحصانة الدبلوماسية وعلي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص173

(3) نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية المصادق عليها بقانون رقم 03 لسنة 1978 على ما يلي: على كل دولة طرف ان تجعل هذه الجرائم معاقبا عليها بالعقوبات المناسبة التي تاخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطرة – انظر ، سهيل الفتلاوي.الحصانة الدبيلوماسية .

(4) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص221

والدفاع الشرعي ليس عقابا يقع على المعتدى إنما هو دفاع لصد عدوان ، حيث يستطيع الفرد الدفاع عن نفسه ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي ، إذا كان هذا العمل يعد جريمة واقعة على النفس أو المال وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة للطلب منها وقف الجريمة التي ينوي المبعوث الدبلوماسي ارتكابها ، لأن الحصانة القضائية – سنتطرق لها لاحقا – والتي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني حرمان الأفراد من حق الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ضد الأفعال التي يرتكبها ، فلهم أن يدفعوا الجريمة عنهم بالقوة متى كان استعمال القوة لازما ، غير أن ذلك لا يبيح للمدافع أحداث ضرر أشد مما يستلزمه حق الدفاع الشرعي[1]

ويستخلص من هذا ، أن الشخص المعتدى عليه من قبل المبعوث الدبلوماسي ، أن لجأ إلى السلطات العامة لاسترجاع حقه أو لحمايته فإنه سوف يصطدم بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، أما الشخص الذي يلجأ إلى السلطات العامة والذي يستعمل حقه المشروع وهو الدفاع الشرعي وحتى وإن كان هذا العمل يعد جريمة في غير حالات الدفاع الشرعي.

ومن هنا يبدو التناقض بين موقف الفرد الذي يلجأ للسلطة العامة من أجل حمايته والحصول على حقه ، وبين الفرد الذي لا يلجأ للسلطة العامة ويرد الاعتداء بنفسه ويحصل على حقه ، وبالتالي نصل إلى نتيجة مخالفة للمقاصد التي منحت من أجلها الحصانة القضائية ، وهي ما تشجع الأفراد في أن يقفوا بحزم ضد أي عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي ، وأن يحصلوا على حقوقهم بأنفسهم ، وهو أمر في غاية الخطورة إذ من الصعوبة أن يقدَر الفرد بدقة الفعل الذي لا يتجاوز مستلزمات الدفاع الشرعي ويقف عند حده[2]

وإذا كان للفرد حق الدفاع الشرعي فهل يثبت هذا الحق للدولة المهددة في أمنها القومي أو مؤسساتها العامة من طرف المبعوث الدبلوماسي وأن تتخذ ضده الوسائل الكافية لمنع حدوث أي ضرر ما؟

الحقيقة أنه ينبغي للدولة لأجل كرامتها وسيادتها من حقها أن تعمل على دفع أي خطر يهدد سلامتها ووحدتها وأمنها القومي.

فبعض الدول تتجاهل أحيانا حصانة المبعوث الدبلوماسي ، أو أن تحاصر البعثة أو المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو تلقي القبض عليه وتحجزه مؤقتا لدفع

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع نفسه، ص222

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

الخطر عند ما توجد لديها معلومات جدية وأكيدة بأن المبعوث الدبلوماسي لا مجال في طريقه إلا القيام بالأفعال هذه[1]

المبحث الثاني: الحصانة القضائية

المقصود بالحصانة القضائية هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها ، طوال مدة عمله بها ، وقد بيَنت المادة 31 من اتفاقية فيينا مدى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فنصت على ما يلي:

1- يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالبعثة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المضيفة ، ويتمتعون أيضا بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية إلا في حالة:

أ. دعوى عقارية تتصل بعقار خاص يقع في أرضي الدولة المضيفة ، ما لم يكن في حوزة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة المرسلة لأغراض البعثة .

ب. دعوى تتصل بالخلافة التي يكون فيها الشخص المعني منفذاً أو مديراً أو وريثا أو موصى له بوصفه شخصاً عادياً وليس بالنيابة عن الدولة المرسلة.

ج. دعوى تتصل بنشاط مهني أو تجاري يقوم به الشخص المعني في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

2- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة إلا في الحالات الواردة تحت الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) من الفقرة 1 من هذه المادة ، وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ الإجراءات المعنية دون التعدي على حرمة شخصه أو مسكنه.

---

(1) وهناك سوابق دولية كثيرة الحدث في هذا المجال: منها طلب الولايات المتحدة سنة 1915 الى النمسا استدعاء سفيرها في واشنطن لاستغلاله بتحريض عمال مصنع الذخيرة في امريكا على الاضراب ، وتكليف الارجنتين سنة 1917 وزير المانيا المفوض لديها بمغادرة الاقليم لاستعماله الحقيبة الدبلوماسية لمفوضية السويد في ارسال تعليمات خاصة بالسفن التي تغادر الارجنتين وتوصية بتدميرها ، وطلب الولايات المتحدة سنة 1941 الى ايطاليا استدعاء ملحقها البحري في واشنطن لاشتراكه في بعض الاعمال المخلة بقوانين الولايات المتحدة ، وكانت بعض الدول فيما مضى تقوم في الحالات القصوى التي يخشى فيها على سلامة الدولة بالقبض على المبعوث الاجنبي وحجزه في مكان ما لحين ترحيله من ذلك ما حدث سنة 1717 من قبض المحكمة الانجليزية على سفير السويد في لندن لتآمره على الملك جورج الاول ، وما حدث سنة 1718 من قبض فرنسا على سفير اسبانيا في باريس لتامره على حكومتها ، غير ان مثل هذا الاجراء كان كثيرا ما يؤدي الى تدهور العلاقات بين الدولتين واحيانا الى الحرب لذلك عدلت عنه الدولة واصبحت تكتفي بطلب الاستدعاء او الطرد او الوضع تحت المراقبة.

انظر ، علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص 179- 180 ، فاوي الملاح – وسهيل حسين الفتلاوي

IMMUNITY Means The Privilege of exembtion from .orsuspension of or Nom amenability To the exercise of the Jurisdiction by the Competent authorities of the Territorial state. Ludwik Dembinski The Modern Law of Diplomacy.

3-ولا يلتزم رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالإدلاء بالشهادة .

أ. لا يترتب على حصانة رئيس البعثة أو موظفي البعثة من الولاية القضائية للدولة المضيفة ، إعفاؤهم من الولاية القضائية للدولة المرسلة(1)

وتبدو أهمية الحصانة القضائية أنها تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعا بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله بها حتى يؤدي عمله بصفة مستقلة تضمن له طمأنينته وعدم إزعاجه.

وكما أن المبعوث الدبلوماسي معفى من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة ضمن واجباته أن يكون محافظا وملتزما ومحترما لأعراف وتقاليد وقوانين وانضمت هذه الدولة فهذه تُعدَ من واجبات التعامل الدولي.

وذكرت المادة في الأخير أن المبعوث الدبلوماسي مادام متمتعا بالحصانة القضائية فهو غير معفى من المسؤولية القانونية ، فقد جاء في الفقرة الرابعة من ذات المادة أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقوانين وقضاء دولته.

كما لا حظنا أيضا أن الحصانة القضائية ليست حكرا على المبعوث الدبلوماسي فقط وإنما تتعداه لتمنح أيضا لأفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي وموظفي البعثة من الإداريين والفنيين والخدم الخاص.

وسنتناول في هذا المبحث أنواع الحصانة القضائية وذلك في أربعة مطالب وفق ما جاء في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا.

---

(1) المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

- الدفع بالحصانة القضائية
- الدفع بعدم قبول الدفعة .
- طبيعة الدفع بالحصانة القضائية فيه عدة اتجاهات:

1- اتجاه يرى ان الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص الولائي.

2- اتجاه يرى ان الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية.

3- اتجاه يرى بان الحصانة القضائية هو دفعا بعدم قبول الدعوى القضائية .

4- اتجاه يرى ان الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بانتفاء الولاية القضائية .

انظر: الحصانة القضائية د.محمود السيد عمر التحيوي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2011.

سأتناول في المطلب الأول الحصانة من القضاء الجنائي وفي المطلب الثاني الحصانة من القضاء المدني والإداري ثم في المطلب الثالث الإعفاء من أداء الشهادة وأخيرا موقف الشريعة الإسلامية من الحصانة القضائية.

المطلب الأول: الحصانة من القضاء الجنائي

الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة – فلا يحق للدولة المستقبلة تحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية على أن ذلك لا يمنع من التحفظ على المبعوث أو اتخاذ ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره بالنسبة للجرائم التي يرتكبها ضد أمن الدولة ، ويؤيد هذا جمهور الفقهاء ومن بينهم أساتذة وخبراء في القانون الدولي اهمهم : [(1)]

– فيقول أوبنهايم[2] "فيما يختص بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الجنائي فإن التوافق بين القواعد النظرية والتطبيق العملي للقانون الدولي تام في الوقت الحالي فالدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي لا تستطيع في أي من الظروف محاكمة أو معاقبة المبعوث".

– ويقول فوشي:" المبعوثين الدبلوماسيين أيا كانت مرتبتهم معفون إطلاقا من القضاء في الدولة المعتمدين لديها"[(3)]

– ويقول السير سيسل هيرست: "إن قاعدة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة ليس شرعيا فقط وإنما تمليه اعتبارات لما يجري عليه العمل في الدول المتمدنة"[(4)]

وينتهي كذلك فرنسيس ديك[5] ، بعد عرضه لعدد من الحالات التي فصل فيها القضاء بالتطبيق لمبدأ الحصانة المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين إلى القول أنه" يمكن استخلاص النتيجة الآتية: وهي أنه بصفة عامة عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء المحلي من قواعد القانون المسلم بها عالميا"[(6)]

هذا وقد أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والاتفاقيات الدولية هذه الحصانة ، فقد نصت المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على الحصانة الجنائية

---

(1) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص175

(2) ماكي فون أوبنهايم راحالة ودبلوماسي ألماني وعالم آثار 1860 -1946 من مكتشفاته كانت مدينة تلحلف من مؤلفاته تلحلف1 و 2

(3) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص185

(4) Sir Cecl Harst .Les IMMUNITES diplomatiques .Academie de droit internatinal. Recuiel de Cours. P171.1926

(5) السير فرانسيس ديك 1540-1596 نائب الاميرال الملاح الانجليزي وثاني في قيادة الأسطول الانجليزي ضد الارمادة الاسبانية 1588

(6) علي صادق ابو هيف ، نفس الصفحة

للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة.

كما نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه:(يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة كما ولا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها)(1)

هذا وقد نصت المادة 16 من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كمبردج عام 1895 على أنه: (تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام ، كما أنها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تراها مناسبة(2)

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية مطلقة لا يعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء ، بل يجب عليه احترام قوانين البلد المعتمد لديها ، وإلا فإن للأخيرة أن تطلب استدعاءه(3)

كما أن للدولة المستقبلة القيام بتبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها ، هذا في حالة أن يكون رئيس البعثة هو الجاني ، أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه أن يرفع الحصانة عن الجاني أو استدعائه أو سحبه ، ولأصحاب الحق في المجني عليهم التقدم بشكوى إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة لكي يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية ، لكن في حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة يمكن للدولة المستقبلة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها ، وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي ينتمي إليها المبعوث أن تعاقبه على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المستقبلة(4)

---

(1) المادة 19 من اتفاقية هافانا 1928 ، حول الموظفين الدبلوماسيين

(2) وقد نصت على نفس الشيء المادة 11 من النظام الذي اقره معهد القانون الدولي لعام 1929 والمادة 19 من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام 1932 انظر غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ص164

(3) فاوي الملاح ، ص176

(4) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص165

ومهما يكن من أمر فإنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة ، وإنما تسلمه لدولته حتى تقوم بمحاكمته ، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 31[1] ،

أما إذا تآمر[2] المبعوث الدبلوماسي ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها فإنها تستطيع التحفظ عليه وطرده في أقرب فرصة ممكنة ، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها.

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام إذ هي ضرورية للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول فلا يحق إذا للمبعوث أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص ولأن في محاكمته أمام القضاء الإقليمي مساس باستغلال الدولة التي يمثلها وإخلال بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المعتمد لديها ، وإذ يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم

(1) وقد نصت الفقرة 31/4 من اتفاقية فيينا 1961 على ان (الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة)

(2) فاوي الملاح ، نفس الصفحة

من ذلك انه في سنة 1654 تآمر السفير الفرنسي "دي جان" ضد كرمول فاكتفى بطرده من انجلترا خلال 24 ساعة وفي سنة 1717 تآمر السفير السويدي "جيلنبرج" في لندن كذلك ضد الملك جورج الاول فابعد عن البلاد.

- وفي سنة 1718 تآمر السفير الاسباني البرنس سلامار في باريس ضد الوصي على عرش فرنسا بالاشتراك مع احد الامراء الفرنسيين فاقتيد تحت الحراسة في موكب لائق بمركزه ومع مراعاة الاحترام اللازم لشخصه حتى الحدود .
- وفي سنة 1848 اقتيد كذلك حتى الحدود السفير هنري بولواز في مدريد لاشتراكه في مؤامرة ضد الحكومة الاسبانية .
- وفي سنة 1915 كلفت حكومة المكسيك سفير اسبانيا لديها بترك البلاد في 24 ساعة لايوائه دون حق احد الرعايا الاسبان الذين كانوا يساعدون الثورة القائمة ضد الحكومة .
- وفي سنة 1586 تآمر السفير الفرنسي في انجلترا ضد حياة الملكة اليزابيث فاكتفى بتحذيره بعدم تكرار ارتكاب مثل هذه الافعال .
- وفي عام 1917 طرد سفير المانيا في الارجنتين لاتهامه بارتكاب افعال ضد سلامة الدولة.
- وفي عام 1919 كان الملحق العسكري الامريكي في برن يقود سيارته فصدم سيدة وطفلها وتوفيا بسبب الحادث فلم يقدم للمحاكمة امام محاكم الدولة المعتمد لديها استنادا لحصانته القضائية وتمت محاكمته امام محاكم الولايات المتحدة الامريكية.
- وفي عام 1958 تآمر سفير الولايات المتحدة الامريكية في جاكرتا ضد حكومة اندونيسيا فطرد من البلاد.
- وفي اكتوبر عام 1961 اتهم القائم بالاعمال المصري في ليبيريا بالتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلاد فطرد منها .

وخلال الحرب العالمية الاولى كان مبعوثو بعض الدول لدى البلاد المحايدة يقومون بنشاط يتنافى مع واجبات الحياد او يقومون بالتجسس لحساب بعض الدول المحاربة وقامت البلاد المعتمدين لديها بابعادهم من اقليمها.

وقد عرفت خلال الحرب العالمية الثانية حالات كثيرة مماثلة كان تصرف الدول التي تشكو منها على نفس الوجه وتطالعنا الاخبار من حين لاخر بامثلة اخرى لمبعوثين دبلوماسيين يكلفون بمغادرة الدولة المعتمدين لديها او يطردون لارتكابهم اعمالا تتنافى في واجباتهم ازاء هذه الدول او ارتكابهم جرائم ضد الافراد او ضد المصلحة العامة ولم نسمع او نقرا ان احد هؤلاء قدم للمحاكمة امام قضاء الدولة التي كان معتمدا لديها.

انظر علي صادق ابو هيف ، ص 185- 186- فاوي الملاح ، ص 177 – 178- 179

اختصاصها متى تثبت لديها صفة المبعوث ، وقد استقر القضاء فعلا على ذلك في كل الدول ولا يوجد أي خلاف في التطبيق في هذا الشأن[1].

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني كما سبقت الإشارة إلى ذلك أنه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الدولة فمحاكمته شيء، ومسؤوليته شيء آخر ، وامتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا ينفي بقاءه مسئولا عما يقع منه من جرائم ووجوب محاكمته عنها أمام محاكم دولته[2]

وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب إلى دولته إجراء هذه المحاكمة وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته عليه إذا ما ثبتت إدانته ، ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى ، وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكا له في الجريمة المنسوبة إليه وحق للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ إزاءها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة[3]

إلا أنه ومن خلال الحالات التي ذكرناها – في الهامش – نستخلص أن الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم والانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون ضد قوانينها الداخلية الجنائية كانت هذه الدول تساير القواعد العامة الخاصة باحترام الحصانة القضائية لشخص المبعوث وذلك حفاظا على العلاقات

---

(1) انظر امثلة لبعض الحالات التي عرفت امام القضاء في دول مختلفة وقضى فيها بعدم الاختصاص استنادا الى الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في تقرير لجنة القانون الدولي عن مشروع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية سنة 1956 جزء 2 ص 163 وما بعدها – نقلا عن هامش صادق ابو هيف ، ص187

(2) مثال ذلك عام 1960 قامت الولايات المتحدة الامريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم اثناء عملهم بالخارج.

وفي حالات كثيرة حدث ان طردت دولة الارسال ممثليها الذين يرتكبون جرائم على اقليم الدولة المعتمدين لديها من الخدمة وتنازلت عن الحصانة الممنوحة لهم وبالتالي اخضعوا للاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة ومن ذلك – كاتب بسفارة الولايات المتحدة الامريكية في بريطانيا اتهم بارتكاب عدة جرائم جنائية فطرد من الخدمة واسقطت حصانته وبالتالي حوكم امام المحاكم البريطانية .

– وفي ايرلندا اتهم احد الدبلوماسيين بالتهريب فاسقطت حصانته بمعرفة سفير دولته فحوكم عن جريمته امام محاكم الدولة المعتمد لديها – وما حدث عام 1974 لسفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا حيث ضبطا اثناء تهريبهما هيروين داخل الولايات المتحدة الامريكية فطردا من الخدمة واسقطت حصانتهما واخضع كليهما للاختصاص الجنائي ةحوكما امام محاكم الولايات المتحدة الامريكية .

وفي عام 1956 كان مبعوث اندونيسي بسفارة اندونيسيا في نيودلهي يقود سيارته فصدم احد الاشخاص صدمة ادت الى وفاته فقامت حكومته باستدعاءه – لطفا انظر فاوي الملاح ، ، مرجع سابق ، ص 179- 180.

(3) علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 187

السلمية بين الدول وحفاظا على أمن وطمأنينة المبعوث الدبلوماسي وإذا ما حدث وإن رفعت دعوى جنائية في محكمة ما ضد مبعوث دبلوماسي معتمد لدى هذه الدولة كان على هذه المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص متى تبث لديها صفة المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة من القضاء المدني والإداري

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها في المسائل المدنية يستند إلى اعتبارين:

الأول: إن إقامته في هذه الدولة مهما طال أمدها ، هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته ، وبذا يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي ، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها.

والثاني: إن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام[1]

الفرع الأول: الحصانة من القضاء المدني

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها عقدا ، سواء كان ذلك العقد من العقود ، التي ترد على حق الملكية ، كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استئجار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة.

– كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى المتعلقة بعقود العمل أو الخدمة التي يبرمها مع الغير لمصلحة البعثة أو أي تعهد باسم دولته أو بعثته بتنفيذ مقاولة لمصلحة دولة أو شخص آخر ، أو تعاقده مع مقاول على أن يقوم الأخير بتنفيذ عمل لمصلحة البعثة كبناء مقر لها أو إجراء ترميمات فيه أو استخدامه أشخاصا للقيام بأعمال معينة .

– كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن الدعاوى الناشئة من (الفعل الضار) فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكبه أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية

(1) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص188

، كالأضرار الناتجة عن حوادث السيارات ، أو الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينة تسببت عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر[1]

إذاً فالمقصود من الحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة ضده ، وهذا يعني أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون ملزم بسدادها وبالتالي منعه من مغادرة البلاد[2]

وعلى ذلك فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية أمام المحاكم المحلية وليس بالحصانة ضد القانون ، لأن المسؤولية القانونية ستظل تلاحقه في بلده الأصلي[3]

فليس مؤدى إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مدينا لهم في الدولة المعتمد لديها ولهؤلاء الأشخاص في حالة رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند مطالبتهم له وُدَياً ، أن يلجأوا إلى الوسائل الآتية:

– التقدم بشكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين ، فإن كان المدين أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية قدمت الشكوى لرئيس البعثة ، وإن كان المدين رئيس البعثة ذاته قدمت الشكوى إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية الدولة المستقبلة ، ولرؤساء المبعوث المشكو عندئذ أن يقرَروا ما إذا كانوا يجبرونه على الوفاء – بالاقتطاع من مرتبه مثلا – أو يشيرون على الدائن بمقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده[4]

وفي هذا الشأن نجد بعض الباحثين يفرق في أثناء رفع الدعاوى المدنية والإدارية على الممثلين الدبلوماسيين بين اتجاهين.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، دراسة مقارنة ، 1980 ، ص235 ومابعدها.

(2) هذا وقد سبق الاشارة الى واقعة عدم تسديد الديون التي على ذمة سفير روسيا في بريطانيا والقى القبض عليه دائنوه واحتجزوه...وعلى اثر هذه الحادثة صدر قانون الملكة آن 1709 وقد سبق مؤتمر فيينا بزمن طويل ، انظر عدم جواز الاعتداء على السفراء ضمن المبحث السابق الذي يتناول الحرمة الشخصية للمبعوث ، كما نص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذي اقره مجمع القانون الدولي في كمبردج 1895 ونصت على ذلك ايضا اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الامريكية 1928 واخيرا اكدت على ذلك اتفاقية فيينا 1961 في الشطر الثاني من الفقرة الاولى من المادة 31 بقولها: على ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدني والاداري في الدولة المعتمد لديها.

(3) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، ص171

(4) علي صادق ابو هيف ، ص189 –وتنص ايضا الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا "ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

– اتجاه يتمسك بالحصانة المطلقة بالنسبة لهذه الدعاوى دون تمييز بين ما كان منها متصلا بالعمل الرسمي للممثل وما خرج منها عن نطاق وظيفته الرسمية.

– والاتجاه الآخر يرى وجوب التفرقة بين الغرضين وإباحة الخضوع للقضاء الوطني فيما لا يتصل بالصفة الرسمية للممثل كما لو اشتغل هذا الممثل باستغلال العقارات لحسابه الخاص[1]

وقد أخذت اتفاقية فيينا في مادتها (31) بهذه التفرقة وحددت على سبيل الحصر الاستثناءات من الحصانة القضائية المدنية والإدارية.

أي أظهرت الأعمال التي يأتيها المبعوث الدبلوماسي بصفته الرسمية وبين ما يفعله بصفته الخاصة والشخصية وبهذا يكون المبعوث الدبلوماسي معفى من الخضوع

للقضاء المدني[2] والإداري الخاص بالدولة المضيفة إلا في الحالات التي حددتها المادة –31– وهي كالآتي:

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

2. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مدير أو وريثاً أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

3. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية[3]

بالإضافة إلى الاستثناء الرابع والذي أضافته الفقرة الثالثة من المادة 32 من اتفاقية فيينا – بقولها – لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي[4]

---

(1) احمد سالم باعمر ، مرجع سابق ، ص173

(2) وقد ايدت الاعفاء من القضاء المدني للدولة المستقبلة قضايا عديدة نذكر منها (قضية السيد مارتن مع شركة مجادولينا للملاحة Magdolena Steam Navigation عام 1859 وملخص هذه القضية ان شركة ماجدولينا طلبت من المحكمة ان تحكم وفي قضية دين خاص على وزير غواتيمالا المفوض في لندن حتى يمكن تنفيذ الحكم ضده عندما يفقد الوزير لصفته الدبلوماسية ، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب ، واقرت بامتيازات وحصانات السيد مارتن) ، كما ان محكمة السين البدائية في باريس حكمت غيابيا على المستشار في السفارة البلجيكية في باريس المسيو De Deedizele بان يدفع للمدعي دينا عليه بشان شقة يؤجرها لكن محكمة الاستئناف نقضت حكم محكمة السين البدائية بصفة المدعي عليه عضو في البعثة الدبلوماسية البلجيكية) ، لطفا انظر غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص160

(3) المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961

(4) الفقرة 3 من نص المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961

كما أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة لا يعني إفلاته وعدم خضوعه لقوانين دولته أي الدولة المرسلة له وهذا ما أكدته الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا.

بالإضافة إلى عدم جواز اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات التي نصت عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" من الفقرة (1) من هذه المادة

ويشترط اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله[1]

أما بخصوص الدعاوى العقارية ، فقد نصت الفقرة "أ" من الاستثناءات التي عددتها المادة 1/31 من اتفاقية فيينا 1961 ‘‘ تستثنى من الحصانة القضائية الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة (وأخذت اتفاقية البعثات الخاصة بالنص المذكور أعلاه) ، من خلال هذا النص نلاحظ أن اتفاقية فيينا لعام 1961 ميزت بين العقارات الخاصة التي يملكها المبعوث الدبلوماسي لمصلحته الشخصية وبين تلك التي يملكها بالنيابة عن دولته لاستخدامها في أغراض البعثة[2]

فهناك بعض الدول لا تسمح بتسجيل العقارات الكائنة فيها باسم الدول الأجنبية فتضطر هذه الدول إلى تسجيل العقار باسم مبعوثيها الدبلوماسيين ، فبعض الثوانين الوطنية لبعض الدول قد لا تسمح بامتلاك الدول الأجنبية عقارات لها ، والحل المتبع في هذه الحالة هو أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة ويذكر بأن العقار مخصص لأعمال البعثة الرسمية[3]

في حين رأت الدكتورة عائشة راتب أن استثناء الأموال العقارية من الحصانة القضائية لأن العقارات في العادة تخضع للقضاء الإقليمي ، وهذا ما جاء في المادة 3 من القانون المدني الفرنسي التي يقضي بخضوع العقارات للقانون المحلي حتى ولو كان الممتلك لها أجنبي[4]

من خلال هذا العرض نجد أن إتفاقية فيينا قد أقرت ومنحت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الدعاوى المدنية الخاصة بالأعمال الرسمية التي يقوم بها نيابة عن دولته و هناك بعض الإستثاءات المتعلقة بأعماله الشخصية الخاصة به .

---

(1) الفقرة 3 من نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

(2) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص161

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(4) عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ط ، 1963 ، ص161

الفرع الثاني : الحصانة من القضاء الإداري

إن من أكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية.

وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فإن الدول غالبا ما تخول أجهزتها الإدارية صلاحية أو سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات – من جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية ومن أبرز هذه المخالفات ، وأكثرها شيوعا ، المخالفات المتعلقة بخرق أنظمة وتعليمات المرور وما ينتج عنها من جرائم تصيب الأفراد كالدهس ، وما تسببه من أضرار تلحق المجني عليه[1]

وقد وردت الإشارة إلى القضاء الإداري في المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الإداري للدولة المستقبلة..."

ويظهر من هذا النص أن القضاء الإداري جاء مرتبطا بالقضاء المدني ومنفصلا تماما عن شطر الفقرة الخاص بالحصانة من القضاء الجزائي.

أما الصلاحية التي تخولها الدولة لبعض سلطاتها الإدارية في فرض العقوبات الجزائية على مرتكبي هذه المخالفات ، فإنها لا تُعدَ وأن تكون سلطة قضائية جزائية وليست سلطة إدارية وعلى ذلك – يرى الدكتور حسين الفتلاوي – حذف عبارة الإدارية من اتفاقية فيينا.

إن الأنظمة والتعليمات الإدارية تضم مجموعة من القواعد تهدف للمحافظة على النظام والسلامة العامة داخل الدولة كالأحكام الخاصة بالبناء والتي تفرض شروطا معينة لإنشاء المباني وهدمها تأمينا للسلامة العامة ومراعاة التنسيق داخل المدن والأحكام الخاصة بالصحة العامة والقيود التي تفرضها الدولة للمحافظة على الأمن المدني كحظر التجول في أوقات محددة[2]

ومثل هذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة للصالح العام فيجب تطبيقها دون استثناء على كل فرد يوجد على أراضيها ، ويلتزم المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص فيمتنع عليهم أن يتصرفوا بصورة تتمسك هذه الأنظمة والتعليمات[3]غير أن ذلك ألا يخل بالحصانة الممنوحة لهم[1] .

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص206

(2) المرجع نفسه ، ص207

(3) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص182

لأنه يتمتع بالحصانة أيضا من تدخل السلطات المحلية ضده كما هو الحال بالنسبة للحصانة من قبل المحاكم في القضايا الجزائية والمدنية فلا تتخذ الإجراءات الاعتيادية ضده في حالة انتهاكه هذه الأنظمة أو التعليمات ولا يبلغ بالحضور أمام المحاكم ، غير أن ذلك لا يعني عدم التزامه بإطاعة واحترام الأنظمة والتعليمات الإدارية التي تصدرها الدولة(2)

ويلاحظ أن أغلب المخالفات التي تحصل هي انتهاكات لأنظمة وتعليمات المرور في الدولة المستقبلة ، وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد من أضرار مادية تلحق بالمجني عليهم وتؤدي كذلك إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة(3)

ولأن غالبية الدول لا تخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور التي يرتكبها على إقليمها فإنها لا تتركه يتمادى في مخالفته حسب ما يشاء ، ففي بعض الدول تقوم وزارة الخارجية بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ، تطلب فيها من البعثات الإيعاز إلى أعضائها بالتقيد بأنظمة المرور وعدم مخالفتها ، كما أن هناك العديد من الدول تلزم المبعوث الدبلوماسي الحصول على رخصة لقيادة السيارة كما تلزم بعض الدول المبعوثين الدبلوماسيين بالتأمين على سياراتهم وذلك حفاظا على مصالح وحقوق مواطنيها في حالة حصول حوادث مرور(4)

وترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة ما لم يؤمن عن الحوادث الناشئة عن سيارته(5)

ومن الأمثلة على مخالفات أنظمة وتعليمات المرور وموقف الدول منها تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشددا في حالة انتهاكات المبعوثين لأنظمة المرور فيها ففي عام 1935 ، قبضت

---

(1) خالف السيد (ع- س) المبعوث الدبلوماسي في احدى السفارات العربية في بغداد تعليمات امانة العاصمة فاحيل على محكمة جزاء امانة العاصمة التي حكمت عليه بعقوبة الغرامة غير ان محكمة التمييز قررت نقض الحكم المذكور وطلبت التحقيق عما اذا كان المعني متمتعا بالحصانة= =القضائية ، وبتاريخ 16-01-1977 –عدد 33 قرر قاضي التحقيق غلق الدعوى نهائيا بالنظر لتمتع المعني بالحصانة القضائية واعادة الغرامة المدفوعة من قبله ، انظر سهيل حسين الفتلاوي ، هامش ، ص207

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، ص207

(3) نشرت وزارة الخارجية الامريكية تقريرا عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في واشنطن ، ذكرت فيه ان عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون في واشنطن ، ذكرت فيه ان عدد هذه الانتهاكات لفترة خمسة اشهر في عام 1962 بلغت 2256 مخالفة يقابلها 2504 مخالفة للفترة ذاتها من عام 1961 – انظر سهيل الفتلاوي ، ص208 .

(4) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص167

(5) حسين الفتلاوي ، ص209

السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في مدينة ELKTON في ولاية ماريلاند Maryland حيث كان يقود سيارته بسرعة فائقة ، مما جعل الشرطة المحلية تلقي القبض عليه وكبلت يديه بالحديد وأرسلته إلى الشرطة الفيديرالية. ولكنها سرعان ما أطلقت سراحه بعد أن أبرز هويته الدبلوماسية ، وقد احتج الوزير الإيراني على ذلك لدى وزارة الخارجية الأمريكية ، وقد قدمت الخارجية اعتذارها عن الحادث[1] ، وأضافت بأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام أنظمة وتعليمات المرور في الدول التي يعمل بها ، وكذلك أوقف السفير البولندي في لندن (ستيفان ستانزكي) سيارته في مكان ممنوع ، وعندما عاد إلى سيارته لم يجدها ، فأبلغه رجل الشرطة الموجود في المكان بأن سيارته قد سحبت ، وقد قال ناطق بلسان الشرطة أن سائق السيارة قد أنذر عدة مرات ، غير أنه لم يرتدع ، ورغم وجود العلامة الدبلوماسية على السيارة ، إلا أن رجال المرور قاموا بتنفيذ الأوامر ، ولم يطلق سراح السيارة إلا بعد أن رفع السفير غرامة قدرها 25 جنيها أستراليا)[2]

المطلب الثالث: الإعفاء من أداء الشهادة

تعد الشهادة في هذا الوصف إحدى وسائل الإثبات المهمة في القضايا المدنية والجزائية ، ويشترط في الشاهد معرفة شخصية بالواقعة المراد إثباتها وأن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة بقول الحقيقة.

وإذا امتنع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه بذلك جاز للمحكمة إصدار الأمر بإحضاره ، وإذا امتنع عن الإدلاء بشهادته حكمت عليه المحكمة بعقوبة جزائية.

وما كان دور الشاهد يقتصر عادة على بيان ما أدركه بحواسه من معلومات تتعلق بموضوع الدعوى ، فقد ذهب بعض الكُتَاب ، على أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة من إجراءات أداء الشهادة ويمكن إجباره على الإدلاء بها أمام السلطات التحقيقية أو القضائية ، لأنها لا تعد انتهاكا لحرمته الشخصية أو تخضعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة ، وأنه ليس طرفا في الدعوى التي يدلي أقواله فيها وعلى ذلك فإنه سوف لن يتأثر بالحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى[3].

إن هذا الرأي منتقد ويتعارض وحصانة المبعوث الدبلوماسي القضائية ، للأسباب الآتية:

---

(1) ولم تقتنع الحكومة الايرانية بهذا الاعتذار بل سارعت الى غلق بعثتها واستدعت موظفيها وقامت الحكومة الامريكية بعد ذلك بمعاقبة الشرطة المتسببين بتازم العلاقات بين الدولتين.

(2) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص168 ، انظر ايضا سهيل الفتلاوي ، ص209

(3) سهيل حسين الفتلاوي ؟، الحصانة الدبلوماسية ، ص227

– إن الشهادة واجب فرضه القانون ، وإذا تخلف الشاهد عن الحضور جاز إلقاء القبض عليه وإحضاره ، وإذا ما أدلى بشهادة الزور جاز الحكم عليه ، ومن المحتمل أن يمتنع المبعوث الدبلوماسي عن الحضور ، أو يدلي بشهادة الزور ، ففي هذه الحالة ينبغي على السلطات المختصة إجراء التعقيبات القانونية بحقه ، وهو أمر يتعارض والحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي التي تفضي عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

– إن الغاية من منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية هي ضمان أداء أعماله بحرية تامة ، وطالما أن إجراءات أداء الشهادة تتضمن التقيد بعض الشروط كالحضور والانتظار والتبليغات وغيرها من الإجراءات ، فإن إلزامه بأداء الشهادة يكون مصادرة على المطلوب وانتهاكا لحرمته.

وقد حاول رأي آخر أن يوفق بين حرمة المبعوث الدبلوماسي والحصول على شهادته ، فلم يخضعه للإجراءات الاعتيادية الخاصة بأخذ الشهادة فنذهب إلى" أنَ من حقَ المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن الإدلاء بشهادته أمام السلطات المختصة ، وله أن يبعث بها بصورة مكتوبة إلى تلك السلطات ، وإذا امتنع عنه فإن السلطة المختصة تبعث أحد موظفيها إلى دار البعثة لأخذ شهادته[1]

وقد أخذت بهذا الرأي قوانين بعض الدول ، وأوجبت على المبعوث الدبلوماسي الإدلاء بشهادته أمام السلطات المختصة ، أو الإدلاء بها أمام موظف في تلك السلطة إلى مقر بعثته.

إن هذا الرأي حاول عدم المساس بحرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية ، إلا أنه معيب من الناحيتين الآتيتين:

الأولى: مخالفته العدالة ، حيث أنه لا يسمح لذوي العلاقة مناقشة شهادة المبعوث الدبلوماسي وبيان مدى صحة المعلومات الواردة فيها ، وأن حضورهم مع الشخص الذي توفده السلطة المختصة إلى مقر البعثة وإجراء المناقشة داخل البعثة وإجراء المناقشة داخل البعثة أمر يمس كرامة الدولة المستقبلة ويخضع العلاقة لتأثيرات البعثة وقد لا تسمح لهم بالدخول إلى مقرها أساسا.

الثانية: لم يبين هذا الرأي في حالة ما إذا امتنع المبعوث الدبلوماسي من إعطاء شهادته سواء داخل المحكمة أو في مقر البعثة فهل تستطيع السلطات الخاصة إجباره على ذلك؟

وإذا قيل بالإيجاب فإن هذا الرأي سوف يؤدي إلى خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وتسري عليه الانتقادات الواردة في الرأي السابق[2] ، أما الطرق الدبلوماسية فبواسطة وزارة الخارجية أخذ شهادة المبعوث الدبلوماسي خطيا على النقاط المطلوب الإجابة عنها.

---

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، ص228

غير أن الرأي الراجح يذهب على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة من أداء الشهادة ، ولا يجوز إجباره على الإدلاء بأقواله أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة ما لم توافق دولته على ذلك ، سواء أكان ذلك في الأمور المدنية أم الأمور الجزائية[1]

إذ تنص المادة 17 من مقررات معهد القانون الدولي لعام 1929 ، على أنه: (يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المستقبلة ما لم يطلب منهم ذلك بالطرق الدبلوماسية ، فيؤدونها في مقر البعثة أمام قاضي منتدب لهذه الغاية)[2] ونصت المادة 21 من اتفاقية هافانا لعام 1928 ، على أنه:(يمكن للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية)[3]

كما نصت المادة 2/31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 ، على أنه:(يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة)[4]

فقد حدث عام 1856 أن طلب إلى وزير هولندا المفوض في واشنطن الحضور أمام السلطات المختصة للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت في حضوره فرفض الوزير ، وعندئذ طلب وزير خارجية الولايات المتحدة إلى الحكومة الهولندية أن تسمح لمبعوثها بالاستجابة إلى طلب السلطات الأمريكية ، لكن هذه الحكومة لم تقبل هي الأخرى هذا الطلب ، فردت على ذلك الحكومة الأمريكية بأن طلبت إلى هولندا استدعاء وزيرها المفوض[5]

على أن القاعدة المستقرة في هذا الشأن أن المبعوث الدبلوماسي لا يدلي بشهادته في القضايا المدنية أو الجنائية إلا بموافقة حكومته أو رئيس بعثته وأن تراعى الصفة التمثيلية للمبعوث ، ويتم ذلك في حالة الموافقة أما بانتداب أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة ويستمع إليه ويقوم بتدوين شهادته ، وأما بتسجيل المبعوث لشهادته كتابة وإرسالها إلى الجهات المختصة.

وقد يثور التساؤل في هذا المجال عن الحكم إذا تقدم المبعوث نفسه إلى السلطات بشكوى تؤدي إلى محاكمة أحد الأشخاص .

---

(1) المرجع نفسه ، ص229

(2) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص168

(3) المادة 21 من اتفاقية هافانا 1928

(4) المادة 2/31 من اتفاقية فيينا 1961

(5) فاوي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ص203

بالنسبة للتساؤل كما لو تقدم المبعوث بشكوى إلى الشرطة ضد أحد الأشخاص لاعتدائه على شخصه أو على أمواله أو لارتكابه جريمة سرقة في مقر البعثة الدبلوماسية ، فإن موقف دول القانون العام هو ما لم يتقدم في مقر البعثة الدبلوماسية ، فإن موقف دول القانون العام هو ما لم يتقدم الشاكي بشهادته ولو كان دبلوماسيا فإن السلطات القضائية يمكنها رفض إقامة الدعوى وبطبيعة الحال لا يمكن إكراه المبعوث على المثول أمام السلطات المختصة للإدلاء بشهادته ، لذا فإنه في قضية Baron Von Gerolt الوزير البروسي The Prussian Minister في الولايات المتحدة الأمريكية رفضت المحكمة إصدار الأمر بالقبض على ألماني يدعى Duplessis الذي أتُهم بتهديد الوزير حيث كان الوزير الشاهد الوحيد الذي في الحادث ورفض الإدلاء بشهادته[1] ، وفي الهند حدث نفس الشيء عام 1951 على قضية سفير الأرجنتين ضد شخص إنجليزي اتهمه السفير بالاعتداء عليه ، ورفضت المحكمة الدعوى على أساس أن الشاكي أي السفير لم يتقدم للإدلاء بشهادته[2] ، وفي عام 1886 حدثت سرقة بمنزل وزير شيلي في واشنطن فأرسلت الحكومة الأمريكية تدعوه للتفضل بالإدلاء بشهادته طبقا لقانون الإجراءات فرفض .

– هذا بالنسبة للتساؤل الأول – أما بالنسبة للدعاوى المدنية التي تقام ضد المبعوث فإن المبعوث غير ملزم بالإدلاء بشهادته وإن كان من الناحية العملية قد يكون من مصلحة المبعوث نفسه المثول أمام تلك المحاكم والإدلاء بشهادته حتى يستطيع مواجهة النتائج التي قد تترتب على صدور حكم في غير صالحه[3].

على أنه وإن كانت المادة 31 من اتفاقية فيينا قد نصت على عدم إلزام المبعوث بأن يؤدي الشهادة ، فإن المادة 32 جعلت هذا ممكنا إذا ما تنازل عن حصانته ، ومن ثم فإننا سنتناول موضوع التنازل عن الحصانة القضائية في المبحث الرابع.

المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الحصانة القضائية

تطرقنا خلال هذه الدراسة للحديث عن مدى خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلة من الناحية القانونية استنادا للأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن،

(1) فاوي الملاح ، المرجع نفسه ، ص204

(2) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، ص 211- 212

(3) فاوي الملاح ، ص205

لكن للشريعة الإسلامية موقف مغاير للقوانين الوضعية مستندة في ذلك للنصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء القدامى والمعاصرين.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحصانة الجزائية

وتعني عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي عامة للولاية القضائية للدولة الموفد إليها، وفي هذه الحصانة يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي الذي يعطي للسفير أو المبعوث حصانة قضائية، فالإسلام ينظر إلى السفير على أنه إنسان يجب أن يحاسب على تصرفاته، بل إنه لا يليق به وهو بهذه الصفة أن يرتكب الجرائم والمخالفات، خاصة إذا ما علمنا انه يختار من بين من يتصفون بالعلم والشرف والأخلاق والقيم النبيلة، ولذلك فالفقه الإسلامي يقرر مسؤولية السفير أو الرسول أو المبعوث أو أي دبلوماسي عما يرتكبه من تصرف مخالف للشريعة الإسلامية، فحكم السفير أو المبعوث هو حكم المستأمن في دار الإسلام.

ولقد اختلف الفقهاء في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها السفير في الدولة الإسلامي إلى آراء:

أولا الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير أو المبعوث، فإذا ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذف وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد فإنه يخضع للعقوبة ويقام عليه الحد.

أما إذا ارتكب جريمة ليس فيها اعتداء على حقوق العباد وإنما تتعلق بحق الله أو الحق العام كالزنا وشرب الخمر فلا يقام عليه الحد.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "وان قذف مسلما يضرب الحدَ، لان فيه حق العباد، وأيضا فإنه مشروع صيانة لعرضه، ولهذا تسمع خصومته في الحد، ولا تستوفى إلا به، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقا لله تعالى، كالزنا والسرقة فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قول لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف"[1]

- أما الشافعي فيقول:"أذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان، فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون لهم عفوه لأنه لا حق فيه لمسلم إنما هو لله تعالى، ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا فان كففتم، وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا الحقوا بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم، وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم، أن لا يزمنهم حتى يعلموا أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم، وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا، لقتلناهم، فان كانوا

(1)محمد بن الحسن الشيباني ،شرح السير الكبير ،مرجع سابق ، ج1 ، ص306.

مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق للآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ومثل الحد في القذف"[1]

- أما أبو يوسف فيقول: وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق هل يحد؟ قال: لا حد عليه ويضمن السرقة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يجري عليهم أرأيت إن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه؟[2]

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية كذلك والى هذا التفريق إلا أنهم اختلفوا عن الحنفية في السرقة بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الآدمي كالقذف[3]

ثانيا: الرأي الثاني الإمام أبو يوسف

يرى أبو يوسف أن أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تسري على جميع المقيمين في الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين ، لأن الذمي أو المستأمن لم يمنحا الذمة والأمان إلا بعد

---

(1) محمد ابن ادريس الشافعي ، الام ، المطبعة الأميرية، مصر،1214 ، ج7 ، ص358

(2) ارايت ان زنى رجل بامراة منهم مستامنة اترجمها ارايت ان لم ارجمهما حتى عادا الى دار الحرب ثم خرجا بامان ثانية امضى عليهما ذلك الحد ارايت ان سبيا ايمضي عليهما حد الحر ام حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ، الشافعي، الام ، ج7 ، ص 348

- الجرائم التي تتعلق بحقوق الافراد هي حد القذف والغصب والقصاص.

- الجرائم التي تتعلق بحقوق الله هي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة.

- وجرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ، وجرائم الحدود سبع جرائم، الزنا ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي ، عبد القادر عودة ، ص634

- وجرائم القصاص هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص وهي حق للافراد ، وجرائم القصاص، القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطا ، الجناية على ما دون النفس عمدا ، الجناية على ما دون النفس خطا ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ص663 .

- وجرائم التعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة وهي الجرائم اليتي يعاقب عليها بعقوبة او اكثر من عقوبات التعزير ، ومعنى التعزير التاديب ، وهذه الجرائم تبدا باخف العقوبات وتنتهي باشدها ، ومن جرائم التعازير الربا وخيانة الامانة والرشوة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ص685.

- انظر ايضا ابن عرفة حاشية الدسوقي ، ج4 ، ص298.

(3) انظر أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي ت 476 هـ ،المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية ،ب ط ،ب ت – للشيرازي ، ج2 ، ص 280/279

قبولهما الالتزام بأحكام الإسلام مدة إقامتهما بدار الإسلام[1] .

ثالثا: الرأي الثالث الإمام مالك والشافعي واحمد:

لقد اتفق ألائمة الثلاثة في القول بان الشريعة الإسلامية تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام ، وعندهم أن الجرائم بكل أنواعها واجب تطبيق عقوبتها سواء كان مرتكب الجريمة مسلما أو ذميا أو مستأمنا ، فلا يذهب رأي هؤلاء الفقهاء كما ذهب غيرهم للتفرقة بين الجرائم المرتكبة.

والمستأمن في نظر هؤلاء الأئمة الثلاثة ملزم بأحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى الأمان الذي أعطي له فيقول الإمام الشافعي رحمه الله يقام الحد على المستأمن كما يقام على الذمي لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا.

ولا يختلف المستأمن عن الذمي في نظر الأئمة الثلاثة إلا أن المستأمن إقامته بدار الإسلام مؤقتة، والذمي إقامته مؤبدة، والعلة في ذلك كما يقول الشافعي تكمن في أن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام فلو قلنا لا يقوم على المستأمن فإن ذلك يرجع بالاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بالمسلمين[2]

– قال ابن قدامة:'' إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول''[3]

وذهب فريق من المتأخرين إلى إعفاء السفراء والمبعوثين وغيرهم من الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية وإقامة الحدود التي وردت النصوص الشرعية بها.

فيقول الشيخ محمد أبو زهرة:'' أما بالنسبة للعقوبات، فنقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة ، إذ لم يرد بها نص شرعي بل يتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيها أو يترك تقديرها للقاضي المختص، وتسمى هذه العقوبات تعزيرية وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين الدبلوماسيين ، لان تقديرها من حق ولي الأمر، ولكن يجب أن يكون هذا العقاب مطبقا من طرف دولة الممثل .

---

(1) علاء الدين أبو بكر الكاساني ت587 ه ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية،ط2 ، 1986ج7 ، ص 131 ومابعدها.

(2) السرخسي ، المبسوط ,مرجع سابق، ج9 ، ص56

(3) المغني – لابن قدامة –مرجع سابق، ج8 ، ص401

رابعا :الرأي الرابع

والشيخ أبو زهرة في هذا الصدد وهو من الفقهاء المعاصرين يقول فيه أما العقوبات المقدرة بنص قراني وهي الحدود والقصاص فقد علمت رأي أبي حنيفة فيها وأنه على أساس ذلك المذهب يصح الترخص في الحدود التي ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالب، أما القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره، وإني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ في الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر و بقاض آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام.

– ويقول أيضا نظر أبي حنيفة وتلك وجهته، ومهما يكن لها من سياق عقلي أو منطقي فإنها من الناحية العلمية غير سليمة، ذلك لأن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد في الأرض، وان من يدخل ديار الإسلام يلتزم بدفع الفساد، وإنه لغريب كل الغرابة أن يدخل ويسرق ويزني ولا يعاقب.(1)

– ويقول أيضا الشيخ سعيد حوى(2) أن الشريعة الإسلامية: تسري على رجال السلك السياسي فيما يرتكبون من جرائم في دار الإسلام سواء تعلقت الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد، وليس في قواعد الشريعة ما يسمح بإعفائهم من تطبيق الشريعة عليهم، وليس في أخذ رجال السلك السياسي بجرائمهم ما يعيب الشريعة، ما دامت الشريعة تسوي بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة الأعلى، ولكن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم، لأن الممثل السياسي الذي يرتكب الجرائم، لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته ولأنه لا يحمي الممثل شيء مثل ابتعاده عن الشبهات والمحرمات، وأما الخوف من اتخاذ الاتهام ذريعة للضغط على الممثل، فهو خوف في غير محله، لان هناك من وسائل الضغط ما هو أسهل وأسرع وأجدى من الاتهام، فمنع محاكمة الممثل السياسي لا يمنع من الضغط عليه، والتأثير فيه، والحجج التي يبررون بها منع المحاكمة لا تبرر المنع بأي حال من الأحوال (لابد من تحديد الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها رجال السلك السياسي ولابد من التفريق بين جريمة يفعلها الممثل السياسي تمسَ أمننا ومواطنينا وبين فعللا يمسَنا وهو جائز في قوانين بلاده).

---

(1) ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام،مرجع سابق ، ص77

(2) في كتابه الاسلام ، مرجع سابق ،ص534

خامسا : الرأي الخامس

يرى بعض الكتاب المعاصرين أمثال محمد أبو الوفاء ومحمد طلعت الغنيمي الذين يرون ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بكامل الحصانة الجنائية في الدولة الإسلامية أيا كان الجرم الذي يرتكبه.

ودليلهم على ذلك معاملة الرسول ﷺ لرسل مسيلمة الكذاب في قوله عليه الصلاة والسلام: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[1].

وبالرغم من أن الجريمة المرتكبة يعاقب عليها القانون الإسلامي بالإعدام وهي التي قررها الرسول ﷺ في قوله: لضربت أعناقكما، ولكن لكونهم رسلا تم استثناؤهما من تطبيق العقوبة احتراما للحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي.

فيقول الغنيمي: وفي تقديري ان سابقة الرسول الكريم مع ممثلي مسيلمة لا تتفق مع هذا الرأي بل لعل العكس هو الصحيح إذ ما افهمه من النقاش الذي دار بين النبي ﷺ وبين الرسولين يتضمن ما يفيد أن الرسولين قد ارتكبا جريمة نكراء أمام الرسول وفي دار الرسالة عندما قالا أنهما يقولان بما يقول به مسيلمة وهي جريمة قرر الرسول في حينه أن عقوبتها الإعدام ومع ذلك فإنه أعفاهما من تطبيق العقوبة احتراما للحصانة التي يتمتع بها السفراء، فكيف نقول بعد ذلك أن السفير لا يتمتع بحصانة جنائية[2]

أما محمد أبو الوفا فيقول: الواقع أننا لا نجد غضاضة في إعفاء الرسل والسفراء من الخضوع للقضاء المدني والجنائي متى كانت أعراف الدول واتفاقاتهم قد استقرت على ذلك، وليست هذه هي الحالة الوحيدة التي يفلت فيها شخص من العقاب نتيجة الاعتداء على المسلمين في أرواحهم أو أموالهم، فمثلا يقرر الإسلام بالنسبة للأسير وهو الحربي الذي قد يكون أزهق أرواح العديد من جنود المسلمين، المن او الفداء،...كذلك فان قوله ﷺ لرسول مسيلمة لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما مؤداه أن قتل الرسول لا يجوز ومثل القتل سائر الأحكام الأخرى، ذلك أنه إذا كان الإسلام لا يقر قتل السفير، والقتل هو اشد العقوبات المتصورة، فان توقيع العقوبات الأخرى يكون غير جائز من باب أولى، ويقتصر ذلك بداهة على من يتمتع بصفة الدبلوماسي دون غيره، لأنه استثناء من قاعدة إقليمية ،

---

(1) سبق تخريجه

(2) محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الاسلام ، ص 616 ومابعدها.

والاستثناء كما هو معلوم يفسر تفسيرا ضيقا بحيث لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه(1)

سادسا :الرأي المختار: والذي نراه أن السفير أو المبعوث أو الدبلوماسيين عامة يجب أن يلتزموا بأحكام الإسلام ما داموا مقيمين في الدولة الإسلامية، لأن الموافقة على إعطائهم الأمان – أو إذن الإقامة في الدولة الإسلامية – لم يتضمن قبول مخالفتهم لأحكام الشريعة، ولا يبرر مبدأ المعاملة بالمثل أو الحصانة التي تمنحها بعض الدول للسفراء أو المبعوثين أن يخالفوا أحكام الشريعة الإسلامية في أرض الإسلام، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعدد الأحكام والشرائع التي تُطبَق في ارض الإسلام وهذا ما لا يجوز شرعا، ولذا يجب تطبيق الحدود والقصاص على كل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان سفيرا أو غيره نظرا للمفسدة التي تحدث من تعطيل هذه الحدود.

ولذا فإن أي اتفاقية أو معاهدة لتبادل السفراء والمبعوثين أو الحصانة الدبلوماسية التي تخالف شرع الله لا ينبغي أن يوافق عليها المسلمون بل أن يعدلوها بما يتفق وشرع الله .

لذا يمكن للدولة الإسلامية أن تعقد من الاتفاقيات بشان التبادل الدبلوماسي بينها وبين الدول الأخرى وتشترط في هذه الاتفاقيات أن تتم المعاملة بالمثل بحيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، مقابل تطبيق قوانين الدول على السفراء المسلمين بما لا يحل حراما أو يحرم حلالا...وفي هذا زجر ومنع للدبلوماسيين من ارتكاب الجرائم، ومدعاة لالتزامهم بأحكام الإسلام في الدولة الإسلامية(2)

سابعا :مناقشة الآراء:

ولكن ربما يطرح إشكال هنا وهو كيف يمكن أن نقيم علاقات دولية، في إطار التمثيل الدبلوماسي، والدول قد أبرمت اتفاقيات في هذا المجال، بينما يختلف الفقه الإسلامي مع الأعراف والقوانين الدولية في قضايا الحصانة الجزائية.

---

(1) محمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسي الاسلامي،مرجع سابق ، ص 406- 407

(2) سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص362

يذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن الحصانة القضائية موضع نظر ونريد أن نبين هنا ما تدل عليه النصوص الشرعية غير مقيدين بالعرف الدولي القائم فان النصوص الدينية في الإسلام حاكمة على الأعراف وليست خاضعة لكل الأعراف[1]

وكما هو معروف أن هذه أعراف والقاعدة تقول أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وأن العرف يؤخذ بما لم يخالف نصا شرعيا، وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل، لأنه تضمن شرطا يخالف ما في كتاب الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: <<كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط>>[2] وقال أيضا: <<المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا>>[3] وقال: <<كل صلح جائز إلا صلحا أحلَ حراما أو حرَم حلالا>>[4]

فالدول التي ترى عن طريق مراقبة المبعوث الدبلوماسي انه منساق وراء نزواته أو أنه يشكل خطرا على أمنها ونظمها أو أنه غير ملتزم بقوانينها فإنه بإمكانها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه أو توصي بسحبه ومن ثم يعاقب في بلده الأصلي وهذا ما يتفق مع القوانين الدولية وبالتالي لن تكون في حرج من أمرها.

أما من حيث الممارسة الواقعية فان ما نراه من الممارسات الدبلوماسية في الدول ذات الصبغة الإسلامية أو حتى التي تطبق الشريعة الإسلامية لا تجد حرجا في الامتثال للأعراف والاتفاقيات الدولية وبعض الدول جعلتها في المرتبة الأسمى قبل الشريعة الإسلامية، قلت لا تجد حرجا في الامتثال لها دون أن تلتفت إلى الآراء الفقهية.

الفرع الثاني: موقف الشريعة من الحصانة المدنية

إن المعاملات المالية التي تؤدي بالدولة إلى ترك مداينات الممثلين السياسيين، فإنه على الدولة أن تعوض رعاياها الذين فقدوا أموالهم في معاملة احد الممثلين السياسيين، حتى لا يضيع حق لرعاياها، لأنها إذا

---

(1) محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، ص77

(2) ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273، سنن ابن ماجة دار احياء الكتب العربية ب ت ،ب ط، ج2 ، ص842

(3) احمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت 852هـ فتح الباري ،دار المعرفة ،بيروت، 1379 ، ج9 ،ص219 .

(4) محمد أشرف شرف الحق الصديقي العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن ابي داوود ،دار الكتب العلمية،بيروت،1415، ج9 ، ص515

كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراعاة لعرف دولي فهي ضامنة للحقوق التي تضيع بسبب ذلك[1] إذ ليس للشخص الطبيعي (المواطن) المتعاقد مع المبعوث الدبلوماسي أي ذنب فيما تجنيه دولته في علاقاتها مع الدول الأخرى.

فالمواطن لا يمكن أن يتحمل ويضيع بالتالي حقه، فغاية ما يمكن أن تفعله دولته هو أن تعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه أو أن تطلب وزارة خارجية الدولة المستقبلة من وزارة خارجية المبعوث الدبلوماسي استفاء حقوق مواطنيها من الدولة المرسلة.

الفرع الثالث: موقف الشريعة من أداء المبعوث الدبلوماسي للشهادة

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتوجب على المؤمنين أداء الشهادة وذلك في قوله تعالى﴿ **وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ** ﴾[2] ، وقوله﴿ **وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾[3]، وقوله﴿ **وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[4] ، والآيات كثيرة الدالة على وجوب أداء الشهادة، أما في السنة فقد روى ابن عباس ﵁، أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع[5]

فالشهادة كما رأينا آنفا تكون أمام مجلس القضاء في دعوى مدعى بها لغيره على غيره وما دام الحديث جار عن المبعوث الدبلوماسي فمما لاشك فيه أنه لربما يكون أمامنا مبعوث دبلوماسي غير مسلم مما يدعونا للتساؤل حول مشروعية شهادة غير المسلم على المسلم أو شهادة الكافر على الكافر؟

وجواب ذلك عند النووي في قوله: ولا تقبل شهادة كافر لا على كافر ولا على مسلم[6] وطائفة أجازت شهادة الكافر على الكافر كابي حنيفة ولأحمد فيما إذا شهد كافر في الوصية في السفر لا في غيره سواء كان

(1) محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص77
(2) سورة البقرة ، الاية 283
(3) سورة البقرة ، الاية 282
(4) سورة البقرة ، الاية 282
(5) رواه أحمد ابن حسين البيهقي النيصابوري ت452 ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط3 ،2003 ،ص201
(6) ابو زكريا يحي بن شرف النووي ، الوسيط ، ج7 ، ص347

المشهود عليه مسلما أو كافرا متمسكا بقوله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [1]

أما الشربيني فيقول أنه ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه، ويؤكد على ذلك السرخسي في قوله:و شهادة النصراني ليست بحجة على المسلم[2] وقد رأينا فيما سبق أن العرف الدبلوماسي لا يلزم المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة فالمبعوث الدبلوماسي بإمكانه أن يؤدي الشهادة أمام المحكمة إذا قبل ذلك أو أن تسجل شهادته أو أن تؤخذ شهادته في مقر البعثة.

أما في الشريعة فإنها قد أجازت للشاهد أن يؤدي الشهادة بالطريقة التي يراها مثلى إلا إذا تعذر له ذلك وهذا في قوله تعالى﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [3].. بمعنى ألا تأبى المشقة كالمشقة أو مرض إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة ولا إذا دعيت إلى أدائها، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لأنها أمانة وتقتضي الوفاء بها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ... ﴾ [4]...

ونستخلص من هذا كله أن المبعوث الدبلوماسي المسلم لا ينبغي له أن يمتنع عن أداءها خاصة إذا ما توقفت وتعينت عليه، أمام مجلس القضاء وفق ما جاء في الأدلة السابقة وهذا ما تخالف فيه الشريعة الإسلامية الأعراف والاتفاقيات الدولية والتي لا تلزم المبعوث الدبلوماسي أداء الشهادة أو أن يمتنع عنها أو أن يؤديها في مقر البعثة أو أن يؤديها مكتوبة.

المبحث الثالث: الامتيازات المالية

سبق وأن بيَنا ان المراد بالامتيازات هو الحصول والتمتع بمزايا وإعفاءات تسمح للمبعوث الدبلوماسي إلى تحقيق وتامين أهداف مهمته، وهذه المزايا والإعفاءات كانت تمنح على أساس المجاملة الدولية، أو على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس الاحترام المتبادل، وقد تطورت هذه الأعراف وارتقت إلى مصاف القواعد القانونية الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي مثلها مثل قواعد الحصانات، والتي هي متجذرة في طبيعة العمل الدبلوماسي، وإن أي مخالفة لهذه القواعد تترتب عليها مسؤولية دولية.

---

(1) سورة المائدة ، الاية 106

(2) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ،مرجع سابق ،ص207

(3) و (4) سورة البقرة آية 283

ذلك أنه لو افترضنا جدلا أن المبعوث الدبلوماسي امتنع عن أداء ما عليه من ضرائب أو رسوم، فإن الدولة المضيفة لن تستطيع إرغامه أو إجباره بسلطاته القضائية على دفع ما عليه.

ويرى بن خلدون أن دفع الضريبة هو نوع من الذلة والخضوع وأن رفضها يعني رفض لتلك المذلة، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة وعدم خضوع سيادة لأخرى مثلها.

لذلك أخذت الدول تطبق مبدأ الإعفاءات المالية والضريبية والجمركية كقاعدة من القواعد الملزمة للدول في تعاملها وتبادلها الدبلوماسي، وبالطبع هناك اعتبارات ومعايير أخرى يمكن وراء إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضريبة والرسوم الجمركية، ولكن هذه الامتيازات غير كافية إذا لم ترتبط بالمفهوم الوظيفي كأساس نظري صالح[1]

وقد ذكر الدكتور أبو هيف أن منح المبعوث الدبلوماسي جملة امتيازات يستند إلى أساسين الأساس الأول هو تمتع المبعوث الدبلوماسي بالمركز الممتاز الذي يشغله والى عدم إمكانية التنفيذ الجبري ضده (الحصانة التنفيذية).

أما الأساس الثاني فإن الإعفاء المتبادل بين دولته والدولة المستقبلة جاء على أساس الموازنة بين ما تفقده الدولة المضيفة وما يحصل عليه نتيجة الإعفاء الذي يمنح لها عبر مبعوثيها لدى بقية الدول، فهنا لا تكون لها أي مصلحة مالية أو اقتصادية في ألا تمنح هذا الإعفاء[2]

وسنتناول في هذا المبحث هذه الامتيازات وفق ما جاء في اتفاقية فيينا لعام 1961 ونختم المبحث بموقف الشريعة الإسلامية من الامتيازات المالية.

المطلب الأول: الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية

ليست هناك قاعدة قانونية تشير إلى عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لدفع الضرائب للدولة المستقبلة بسبب إقامته على أراضيها على الرغم من أن الحصانة من دفع الضرائب منحت منذ زمن بعيد للمبعوثين الدبلوماسيين في معظم الدول.

كذلك يكاد يجمع العمل الدولي على إعفاء الدبلوماسي من الضرائب المحلية المباشرة، بيد أن هذا الإعفاء يقوم على قاعدة المعاملة بالمثل مما يجعل الإعفاء المالي من قبيل المجاملات الدولية أكثر منه حكما قانونيا على أنه نظرا لعدم توفر إجراء قانوني على الأقل حسب النظرية الأنجلو-سكسونية- يمكن بمقتضاه

---

(1) سامي الخفاجي ، الدبلوماسية ، دار آمنة ، الاردن ، ط1 ، 2010 ، ص302

(2) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص 206 -207

إجبار الدبلوماسي على دفع الضرائب، فإن واقع الحال بجانب المجاملة يضمن توفر الحصانة المالية للدبلوماسي وهناك من يقول بأن إعفاء الدبلوماسي من الضرائب هي قاعدة من قواعد القانون ويبرر قوله بأن إخضاع الدبلوماسي لضرائب دولة الاستقبال قد يعرضه لازدواج الضريبة وهذا ما يمس بحريته[1] إن المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أعلنت بعبارات عامة بان المبعوث الدبلوماسي يعفي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية آو العينية أو الإقليمية أو البلدية، وهذا يعني بان الإعفاءات من الرسوم والضرائب أصبحت حق صريح حسب ما ورد في اتفاقية فيينا لعام 1961 المواد 34 – 23 بعدما كانت مظهر من مظاهر المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل[2]

الفرع الأول: الإعفاء من الضرائب

إن كرامة المبعوث الدبلوماسي تقتضي إعفاءه من أداء الضرائب المفروضة على الأفراد كالضريبة على رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على غير المواطنين – الأجانب–[3] كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من بعض الضرائب غير المباشرة بشرط المعاملة بالمثل ومن باب المجاملة الدولية مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها إلا أنه لا يعفى المبعوث من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء[4]

هذا وقد نصت المادة 18 من اتفاقية هافانا لعام 1928 بما يلي:(يعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المستقبلة من الضرائب الشخصية الوطنية أو المحلية)[5]

ونصت على هذا الإعفاء أيضا المادة 18 من قرار القانون الدولي لعام 1929 فقد جاء في المادة: <<يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون وأفراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم من كافة الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة>>

وجاءت بنفس الرأي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفي المادة 34، حيث نصت[6]

يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء.

---

(1) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصر ، ص174

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، الاردن ، ط1 ، 2009 ، ص126

(4) عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ط ، 1963 ص164

(5) اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين ، 1928.02.20

(6) المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

أ. الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع أو الخدمات.

ب. الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة د من المادة 39.

ت. الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة

ث. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

ج. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23[1]

وإذا اصطدم المسؤولون برسوم أو ضرائب مباشرة تحتمل المناقشة من حيث الإعفاء أو عدم الإعفاء، فمن المستحسن معالجة الموضوع بروح مرنة وايجابية مع مراعاة المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، والتعامل النافذ في هذا الشأن لدى أغلبية الدول.

ويذكر بأنه بعد أن دخلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى حيز التنفيذ أصبح للإعفاء من الضرائب المباشرة صفة القاعدة القانونية، وأصبح واجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الالتزام بمنح هذه الإعفاءات في الحدود المذكورة في المادة 34 من الاتفاقية نفسها[2]

الفرع الثاني: الإعفاء من الرسوم الجمركية

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها مثل الأثاث والملابس والمشروبات، والسيارات اللازمة لتنقله والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي...) والتي يقوم باستيرادها من الخارج وقد تقصر بعض الدول هذا الإعفاء على الأمتعة والأشياء التي يجلبها المبعوث الدبلوماسي عند قدومه إلى الإقليم أول مرة[3]

---

(1) المادة 34 من نفس الاتفاقية

(2) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص176

(3) لطفا... انظر عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص127 انظر ايضا ، فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص121 وما بعدها.

كما لا يجوز تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك، ووجود مبررات جدية لدى السلطات الجمركية المحلية، على أن الأمتعة الشخصية تحتوي على بضائع ومواد يحظر القانون استعمالها أو استيرادها فعند ذلك تضطر السلطات الجمركية إلى تفتيش الحقائب بوجود المبعوث شخصيا أو وجود مفوض عنه.

كما أكدت على الإعفاء من الرسوم الجمركية العديد من النصوص الدولية، إذ نصت المادة 3/18 من اتفاقية هافانا لعام 1928: على ما يلي:

يعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المعتمدة لديها.

- الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المستعملة رسميا من قبل البعثة أو شخصيا من قبل الدبلوماسي أو أحد من أفراد أسرته[1]

ونجد أيضا أن المادة 20 من مشروع اتفاقية هارفارد لعام 1932 نصت على ما يلي: <<تعفي الدولة المستقبلة أعضاء البعثة الدبلوماسية من دفع الرسوم الجمركية أو أي رسوم أخرى تتعلق بالاستيراد والتصدير على البضائع والمواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة أو للاستعمال الشخصي لأحد أعضائها أو لأحد أفراد أسرته>>[2]

وقد سارت أيضا على هذا النهج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على إعفاء المبعوث من الرسوم الجمركية فقد نصت المادة 36 من ذات الاتفاقية على ما يلي:

1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد التالية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .

ب.المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

ج. تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد السباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون

---

(1) الفقرة 3، من المادة 18 ، من اتفاقية هافانا ، حول الموظفين الدبلوماسيين التي اقرها المؤتمر الامريكي الدولي السادس المنعقد في:1928.02.20

(2) م 20 مشروع هارفارد لعام 1932

استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش ألا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض[1]

المطلب الثاني: بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى

إن هذه القواعد والمبادئ التي سنذكرها إنما هي مستمدة من العادة والعرف الدولي والمجاملات وكذا الاتفاقيات الدولية.

ووجود المبعوث الدبلوماسي في مختلف المناسبات والمآدب والحفلات الرسمية وإتباع قواعد البروتوكول والإتكيت يعد من ابرز مظاهر الاحترام والصداقة، وإهمال تلك القواعد يعد إهانة ويترك أثرا سيئا تجاه المبعوث الدبلوماسي.

وسنحاول ذكر بعض هذه التسهيلات والامتيازات في هذا المطلب على ما يأتي بيانه.

الفرع الأول: الإعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي

1. يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2. كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.

أ. إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب. وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة "2" من هذه المادة، آن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال .

4- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1،2من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

---

(1) المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل[1]

الفرع الثاني: رفع العلم والشعار

للبعثة ورئيسها الحق في رفع علم الدولة الموفدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به استنادا للمادة 20 من اتفاقية فيينا 1961[2]

وهذا الامتياز المنصوص عليه في اتفاقية فيينا يعتبر قاعدة قانونية يختلف من دولة إلى أخرى فبعض الدول ترفع علمها على مقر البعثة الدائمة سواء في أعيادها الوطنية أو الأعياد والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة، في حين أن هناك دول ترفع العلم يوميا[3]

غير أن هناك من يرى بحق أن رفع العلم على مقر البعثة ودار سكن رئيسها غير محدد بمدة معينة او حالات معينة بل هو موجود دائما ليدل على هوية الدولة الموفدة وأما بخصوص الشعار فلابد من وضعه فوق مراحل مقر البعثة ومسكن السفير[4]

الفرع الثالث: الإعفاء من الخدمات الخاصة

يعفى المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق القوانين الوطنية والتي تفرض على الأشخاص المقيمين على أراضي الدولة المستقبلة.

وأيضا يعفى عن تقديم خدمات معينة كالمشاركة في أعمال عسكرية للدفاع عن إقليم الدولة أو تقديم تبرعات أو القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض الدولة المستقبلة لكوارث طبيعية[5] (إلا إذا رغب في ذلك من باب المجاملة)

وقد نصت المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بقولها:

(تقوم الدولة المعتمد لديها من إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة مهما كانت ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء، وتقديم التبرعات وتوفير السكن)[6]

---

(1) المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

(2) المادة 20 من اتفاقية فيينا 1961

(3) سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة، دمشق ، ط1 ، 1973 ، ص180

(4) عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص130 -131

(5) نفس المرجع ، ص132

(6) المادة 35 من اتفاقية فيينا 1961

الفرع الرابع: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للتفتيش الشخصي

فقد نصت المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:

<<تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش ألا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو المفوض)

فالإجراءات المتبعة في حالة الدخول إلى الدولة المستقبلة والخروج منها والمطبقة على الأجانب أو المواطنين يعفى منها المبعوث الدبلوماسي.

إلا في حالة الشك إن كان يحمل المبعوث، مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، فيجوز التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو المفوض ويلاحظ أنه قد كثر تفتيش الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية ولعل ذلك يرجع إلى انتشار

جرائم التهريب بين الدبلوماسيين، فتدل الحوادث أن التهريب ثبت على أشخاص يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي فضلا على أعضاء البعثة[1]

وهذا ما أشارت إليه المادة سابقة الذكر، والتي تقر للدولة الحق في أن تفرض عن طريق القوانين واللوائح، وتقيد ما تراه مناسبا لمنع استغلال السيئ للحصانة والامتيازات للسلع المارة عبر حدود عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين، فهذه الامتيازات ليست مطلقة فهي مقيدة وفق الحدود التي لا تتعارض مع السلامة والأمن القوميان وهذا ما سنتناوله في الفصل الأخير من هذه الدراسة ضمن القيود الواردة عن الحصانة الدبلوماسية.

---

(1) ومن بين الحوادث التي سجلت في هذا الشان ، قضية سفير المكسيك في بولوفيا ، وسفير قواتيمالا في كل من بلجيكا وهولندا ، وهما يهربان كميات كبيرة من الهيروين في الحقيبة الدبلوماسية الى الولايات المتحدة الامريكية حيث تبين بعد التحقيقات انهما ضمن اعضاء عصابة تهريب مخدرات انظر محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1973 ، ص576

ويذكر –الدكتور فاوي الملاح انه بتاريخ 1973.05.24 وصلت الى مطار القاهرة طائرة تابعة لخطوط طيران الشرق الاوسط وكان ضمن ركابها مستشار سفارة تنزانيا بالقاهرة، وكان معه اربع حقائب ثقيلة مما ادى الى الاشتباه في امرها، وتم فتحها بمفاتيح الراكب ذاته، فتبين ان=

= بها كمية كبيرة من مخدر الحشيش حيث بلغ وزنه 39.180 كيلوغراما، لطفا. انظر الدكتور فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص333.

الفرع الخامس: التمتع بالتسهيلات اللازمة للإقامة والسفر

نظرا للوضع الخاص للدبلوماسيين؛ فإنهم معفون من جواب الحصول من إدارة الشرطة والأمن على تصريح للإقامة في الدولة المستقبلة، إنما يترتب على البعثة الدبلوماسية إبلاغ وزراء الخارجية بتعيينهم ووصولهم وأسمائهم وصفاتهم وصفة أفراد عائلتهم.

حيث جاء في المادة العاشرة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: ما يلي:

أ. تعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي أو إنهاء خدمتهم في البعثة .

ب. وصول أي شخص ينتمي إلى أسرة أحد الأعضاء أو رحيله النهائي[1] .

واستنادا لذلك، يتم منح أعضاء البعثات الدبلوماسية وأفراد أسرهم بطاقة دبلوماسية عن طريق إدارة المراسم، تحمل البطاقة، تسهيل مهمة حاملها.

كما تنص المادة 21 من ذات الاتفاقية على ما يلي: << يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة الموفدة وفي نطاق تشريعها، اقتناء الأماكن اللازمة لبعثتها أو أن تساعدها في الحصول على هذه الأماكن بطريقة أخرى[2]

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الامتيازات المالية

الإمتيازات المالية هي الإعفاءات المالية التي يتمتع بها السفراء أو الرسول أو المبعوث الدبلوماسي بصفة عامة كالإعفاء من الضرائب والعشور والرسوم الجمركية وغيرها.

وقد بحثنا ذلك في حديثنا عن حقوق السفراء[3]

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وأمواله، فإذا دخل الرسول أو السفير دار الإسلام ثبت الأمان له ومن كان معه وما معهم من أموال ودواب وثياب وأغراض شخصية، فالأمان ثبت لأنفسهم بوصفهم رسلا دون الحاجة إلى عقد فكيف لا يثبت لأموالهم لأجل ، ذلك لا يحق الاعتداء على أمواله ولا أخذها أو احتجازها، بل وجب حمايتها وصيانتها وتحقق حرمتها، فإذا كانت أموال الرسول مصونة، فوجب على المسلم ضمانها ان كانت مباحة وإن لم تكن مباحة وكالخمر والخنزير فللفقهاء خلاف في ذلك.

---

(1) المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1961

(2) المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961

(3) انظر: مبحث حقوق السفراء – الاعفاء من العشور والضرائب.

فالأحناف[1] رأوا بأن المسلم يضمن ما أتلفه من الخمر والخنزير، واستدلوا بأن الخمر والخنزير من الأموال المتقومة في حق غير المسلمين كالخل في حقنا فيجوز انتفاعهم بهما في حكم الشرع .

– أما الرأي الثاني وهو لجمهور الفقهاء فلا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر أو خنزير ودليلهم أن هذه الأشياء ليست بأموال متقومة في حق المسلم وبالتالي لا ضمان على من أتلفها، وما لا يكون مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق غير المسلم.

وبالتالي نقترح أن المسلم لا يضمن ما أتلفه لأن المبعوث الدبلوماسي وجب عليه أن يحترم ويُقدَر قوانين وديانة الدول الإسلامية التي تمنع هذه الممارسات والتي تدين بدين الإسلام والذي يحرم الخمر والخنزير ولا يجوز إدخالها إلى بلاد المسلمين فما دام انه خالف هذه القواعد فالمسؤولية لا تترتب على من أتلفهما هذا عن ضمان الأموال المصانة للمبعوث الدبلوماسي، فأموال المبعوث الدبلوماسي مصانة أن كانت مباحة، حتى ولو كانت دولتهم في حالة حرب مع المسلمين، ماداموا متمسكين بعقد الأمان ما لم ينحرفوا عنه، إذ أن أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة[2]

ويعلق محمد الغزالي على عدالة الفقه الإسلامي في جانب إعطاء الرسل والمستأمنين الحصانة بمقتضى الأمان ذلك بقوله" هل خطر على عقل بشر من فقهاء القانون الدولي الأوروبي مهما سمت بهم الحضارة مثل هذا التشدد في العدالة ورعاية حقوق الأعداء"[3]

إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها وفق ما جاء في المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961 نجد أن الفقه الإسلامي وإن كان يتفق مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية إلا أن للفقه الإسلامي السبق في هذا المجال بل وإنه قد أقر هذه الإعفاءات للمبعوث الدبلوماسي بقرون كثيرة.

فإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم يقابله في الشريعة الإعفاء من العشور[4]

---

(1) السرخس، المبسوط ، مرجع سابق ، ص10 ، ص92

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(3) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص217

(4) العشور جمع عشر ما كان من اموال النصارى واليهود ، للتجارة دون الصدقات ، حيث جاء في الحديث النبوي"ليس على المسلمين عشور ، انما العشور على اليهود والنصارى ، انظر ابن منظور لسان العرب ، ج4 ، ص571"

واصل العشور ينسب لعمر بن الخطاب ، ذلك ان ابا موسى الاشعري ، بعث الى عمر بن الخطاب يقول: ان تجارا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشور ، فكتب اليه عمر ، خذ منهم كما ياخذون من تجار المسلمين ، وخذ من اهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين درهما عن كل اربعين درهما ولا تاخذ منهم دون المائتين شيئا ، فاذا بلغت مائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب ففيها خمسة دراهم ، انظر ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج8 ، ص519 ، وابو يوسف الخراج ، ص135

والمكوس[1] .

فالعشر الذي يؤخذ من تجار دار الحرب إذا دخلوا الأرض الإسلامية بتجارة، وماله علاقة بهذا المعنى وهو شبيه بنظام الجمارك الحالية، فهذا مآله إلى بيت مال المسلمين، ويصرف مصارفه.

وليست العشور من الموارد التي ذكرها القران الكريم، ولكنها اجتهاد في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ويحكي أبو يوسف قصة ذلك فيقول: إن أهل منبج، كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ يقولون: دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشَرنا، فشاور عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[2]

ثم يستثنى أبو يوسف ويعفى الرسل والسفراء من هذا الإجراء والذي سبق فيه الاتفاقيات الدولية بزمن طويل حين يقول:"على انه لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم لو امن الذي أعطي أمانا العشر"[3]

ويضيف أبو يوسف فيما تعلق بالمعاملة بالمثل بين المسلمين التجار وغيرهم من دار الحرب في القضايا المالية سواء ما تعلق بالتجار أو الرسل فيقول: "فإذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئا ولا من رسلهم شيئا لم يأخذ المسلمون شيئا منهم"[4]

ومن مبدأ المعاملة بالمثل نجد أن ابن القيم الجوزية، يذكر أن"مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاما لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا"[5]

– ومما سبق نستنتج أن الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي قد اتفقت إلى حد كبير مع مبادئ الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية خاصة في إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.

ولا يعترض لهم أحد فأموالهم وأمتعتهم ومراكبهم مصانة عند مرورهم و صادرين أو واردين ما عدا بعض الاستثناءات إلى ذكرها بعض الفقهاء كابي يوسف حيث قال:"لا ينبغي للإمام أن يترك أحدا من أهل

---

(1) مكس ، المكس الجباية ، والمكس ، دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق ايام الجاهلية ، والماكس العشار ، و المكس: الضريبة التي ياخذها الماكس ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج6 ، ص220

(2) ابو يوسف الخراج ، ص 161 – 162

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(4) المرجع نفسه ، ص264

(5) احمد سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، ص228

الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح ولا بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فأما الثياب والمتاع، وما أشبهه فلا يمنعون منه''[1]

ونجد أيضا أن بعض اجتهادات الفقهاء المسلمين تتفق مع أحكام القانون الدولي في بعض الممارسات خاصة وأن المادة 24 من اتفاقية فيينا والتي تنص صراحة على منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة أي نشاط تجاري أو مهني لشخصه فهو يمثل دولته بصفته الوظيفية وأن هذه الحصانات والامتيازات جاءت لصالح دولته، كما أن 31 من ذات الاتفاقية جاءت لتستثنى بعض الدعاوى من الحصانة القضائية ما تعلق منها بالأنشطة المهنية أو التجارية والتي يمارسها المبعوث في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظيفته الرسمية قلت أن اجتهادات بعض الفقهاء جاءت موافقة لأحكام الاتفاقيات الدولية في الأنشطة التجارية، فإعفاء الرسل من المكوس إذا كانوا قاصدين تبليغ الرسالة أما إذا كانوا تجارا فإن أحكام العشر تسري عليهم ولا يعفون من ذلك وفق رأي أبي يوسف، بقوله:''وإذا كان الرسل قد حملوا ما معهم للتجارة فيؤخذ العشر منهم فأما غير ذلك من متاع فلا عشر لهم فيه''[2]

فالفقهاء المسلمين لم يتشددوا في تعشير ومكس السفراء والرسل لأنه كما رأينا سابقا أنه من بين أغراض الرسل والسفراء في الإسلام التجارة أو تشجيعها وهذا ما رأيناه ضمن مهام وأغراض البعثات الدبلوماسية في الإسلام كما أن البعثات في الفقه الإسلامي لم تكن دائمة وإنما كانت مؤقتة مما لا يسمح لها بمزاولة أنشطة تجارية.

– كما نستخلص من هذه الدراسة ضمن الامتيازات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وبين أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية أن هذه الامتيازات والإعفاءات في الفقه الإسلامي مستمدة من اجتهادات الصحابة والفقهاء المسلمين عبر العصور بينما نجدها في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مستمدة من الأعراف الدولية ومن باب المجاملة والمعاملة بالمثل وكذا اجتهادات وآراء فقهاء القانون الدولي.

المبحث الرابع: مدة التمتع بالحصانة الدبلوماسية

يقتضي الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسميا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي للوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة. غير

(1) ابو يوسف الخراج ، ص224

(2) المرجع نفسه ، ص226

أن الدول تسامحا منها ومجاملة، جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم[1].

المطلب الأول: بدء التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استنادا لاتفاقية فيينا 1961

إن اتفاقية فيينا عام 1961 ميزت بين بداية الوظائف الدبلوماسية وانتهائها فالمادة رقم 13 من الاتفاقية تحدد مباشرة رئيس البعثة لوظيفة وحددت المادة 10 مباشرة بقية المبعوثين الدبلوماسيين من بداية التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها.

اعتبرت المادة 39 في فقرتها الأولى (يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع منذ دخوله إلى الدولة المعتمدة لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان وزارة الخارجية على تعينه) والمادة 40 وقد فرقت بين التمتع بالحصانات والامتيازات وبين مباشرة الوظائف التي تمنحها الدولة الثالثة في حال المرور في إقليمها وقد نصت على ما يلي:(تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمه لازمه منه ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقة إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، راجع تفاصيل المادة في الملحق اتفاقية (فيينا عام 1961) حيث تنص أيضا على أن تشمل الحصانة ليس شخص المبعوث فقط بل وأيضا الأوراق والحقائب الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة، كذلك الرسل الدبلوماسيين.

المطلب الثاني: انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استنادا لاتفاقية فيينا 1961

أما انتهاء مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فهي لا تنتهي تلقائيا مع انتهاء المهام أو الوظائف الدبلوماسية بل تنتهي بمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها وهذا ما نصت عليه المادة 39 في الفقرة 2 (لا تنتهي عادة الامتيازات والحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض وعلى الصعيد الخاص بمنح التسهيلات اللازمة نصت المادة 44)[2]، يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت

(1) محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام – العلاقات الدبلوماسية القنصلية – ج 11 منشورات زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ط 1 2012.

(2) المواد: 13-39-40-44 من اتفاقية فيينا لعام 1961

ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل لنقلهم ونقل ما يملكون من أموال.

وهكذا فان التمتع بالحصانات والامتيازات يبدأ منذ دخول المبعوث الدبلوماسية إقليم الدولة المعتمد لديها وينتهي بمغادرته الإقليم وذلك بمعزل عن مباشرة الوظائف الدبلوماسية أو انتهائها.

الفرع الأول : إنهاء التبادل الدبلوماسي وإنهاء عمل البعثة الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية تقام عادة على قاعدة الرضا المتبادل والاتفاق الذي يعبر عن الإرادة المشتركة لأطراف القانون الدولي ويمتاز هذا الاتفاق بالصراحة والقبول الضمني ويمكن ان ينتهي هذا الاتفاق من جهة واحدة إذ''يكفي لإنهاء مجرد إعلان إحدى الدولتين عن رغبتها في ذلك وأن انتهاء البعثة لا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية كما ذكرنا سابقا وبالعكس فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني نهاية الكيان المادي للبعثة إذ تبدأ مباشرة وظائفها منذ مباشرة رئيسها لمهام وظائفها بموجب المادة 13 ومباشرة أعضائها الآخرين بموجب المادة 10 إن اتفاقية (فيينا لعام 1961) لم تذكر بالتفصيل حالات وأسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية بل اكتفت في المواد (9-34-44-45).

إن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي بعدة طرق وهناك أربع طرق لإنهاءها

أ. انتهاء مفعول كتاب الاعتماد (مدته).

ب. الاستدعاء

ج. الإبعاد الطوعي أو الإكراهي.

د. وأخيرا وفاته.

أولا: حالة الأسباب المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي نفسه

-كحالة الوفاة، المرض والاستقالة الطوعية وهناك الاستقالة الحكومية عندما يطلب منه أو عندما تفرض عليه الاستقالة أو استحقاقه التقاعد مثل هذه الأمور تعتبر مهمة الموظف الدبلوماسي منتهية وإذا كان رئيس البعثة قد انتهت مهمته بناء على الأسباب الواردة أعلاه نصت اتفاقية (فيينا عام 1961) أن تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى القائم بالأعمال بالنيابة، أو إذا رقى رئيس البعثة إلى درجة عليا مع بقائه في نفس الدولة[1]

(1) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، ص229

ثانيا: حالة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة

لأسباب تتعلق بفقد الثقة نتيجة لسوء تنفيذ سياسة الحكومة أو سوء تصرف في الدولة المعتمد لديها مقر الدولة المعتمدة على استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو رئيس البعثة وتعمل على إقالته أو صرفه أو عزله أو نقله[(1)]

ثالثا: حالة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها

وتتعلق بحالة اعتبار المبعوث غير مرغوب فيه كما نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا عام 1961 والتي تنص على ''لا يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان الأسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب أو غير مقبول، قبل وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها استخدام مصطلح شخص غير مرغوب وغير مقبول للتميز بين الموظف ذو الصفة الدبلوماسية وبقية أفراده البعثة من ذوي القوة الإدارية والفنية العاملين في البعثة''، كذلك استخدام تعبير استدعاء الشخص المعني وتعبير أنها خدمته في البعثة هو من باب التميز أيضا بين المبعوث الدبلوماسي والمرسل من قبل الدولة المعتمدة وبين بقية الموظفين الذين يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بإنهاء خدمته من البعثة وبناءا على ما تقدم يفترض أن يكون المبعوث الدبلوماسي شخصا مرغوبا ومقبولا، وأن لا يخالف واجباته ولا يتدخل في الشؤون الداخلية ويحترم القوانين والعادات والتقاليد وأن يكون سلوكه مع أفراد أسرته حسنا وإذا ارتكب أعمال غير قانونية ومشروعة ومخالفة للقانون الدولي مثل أعمال ''التجسس'' أو أعماله مشابهة كالتخريب فمن حق الدولة المعتمد لديها اعتباره شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول يمكن أن يؤدي إلى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين وهذا ما لم تتطرق معاهدة فيينا 1961، ولكن الفقرة 2 من المادة 9 جاءت بنص: ''إن رفضت الدولة المعتمدة وقصرت خلال فترة معقولة في الزمن بالتزاماتها''، فهي والحالة هذه تسمح للدولة المعتمد لديها رفض الصفة الدبلوماسية للمبعوث وبالتالي اسقطا الحصانات لاسيما الحرمة الشخصية ، فالتجسس يعتبر خطرا على أمن الدولة مبرر تشوبه مبدأ الحرمة الشخصية ويستحب أن يطرد الشخص الدبلوماسي دون اعتقاله وهذا رأي (كاييه) واعطاء فترة قصيرة لترك البلاد وهناك حالات طرد غير مبررة والتي تنفذ بطريقة فظة ترتيب ترتب عليها مسؤولية دولية ومن نتائجها تدابير ثأرية، فهناك دول التي طرد دبلوماسيها لأسباب مبررة تقوم

(1) حسن البائع ، محمد عبد العاطي ، مجلة الدبلوماسي ، الرياض ، عدد 36 ، سبتمبر 2007، ص40.41

باتخاذ إجراءات ثأرية ضد دبلوماسيين لم يرتكبوا أي ذنب وهي إجراءات غير سليمة كما تكون ملائمة لتحسين العلاقات الدولية''[1]

رابعا: حالة تتضمن مجموعة الأسباب المشتركة

إن حالات الاستقالة أو التنازل مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية (المقصود هنا الذي يكون بمنصب سفير أو وزير مفوض وليس القائم بالأعمال الأصيل أو الوكيل على اعتبار السفير والوزير المفوض معتمدان في رئيس الدولة وما سواهم من قائم بالأعمال أو الوكيل من قبل وزير الخارجية – ففي هذه الحالة عند وفاة رئيس الدولة تنتهي مهمة رئيس البعثة بانتهاء مفعول كتاب اعتماده وذلك بسبب غياب الرئيس أو الشخص المعتمد لديه) وهذا عكس ما يتصور(كاييه) بأن وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو عزله أو تغيير الدستور بالطرق الشرعية (لا تنتهي) مهمة رئيس البعثة، فهناك أسباب أخرى وهي متعلقة بتغير نظام الحكم سواء عن طريق دستوري أم غير دستوري نتيجة ثورة أو انقلاب والآثار الناتجة عن اعتراف أو علاقة بالوضع الجديد (الحكومة الجديدة) بالإضافة إلى زوال أو فناء إحدى الدولتين، أما التجزئة وموضوع الاعتراف أو عدمه ثم حالات الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية وسحب البعثة وإغلاقها كتهديد أو أسباب اقتصادية أو مالية أو لأسباب تتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل أو الانتقام كلها أسباب مشتركة [2]

خامسا: حالة حصول المبعوث على عقوبة دولية من قبل هيئة الأمم المتحدة

المجموعة الدولية الممثلة (هي هيئة الأمم المتحدة) اتخذت قرارات من شانها فرض عقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية ضد بعض الدول من خلال مجلس الأمن الدولي بقرارات منه كوسيلة من وسائل الضغط على هذه الدول وإما لعدم احترامها حقوق الإنسان أو الأقليات أو ردعها عن ممارسة سلوك يخل بالسلم والأمن الدوليين استنادا إلى المادة 41 من الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة (باتخاذ عقوبات ضد أي دولة تنتهك وتخرق السلام العالمي ومن بين العقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية) ومثال ذلك:

1. طالب مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بنظام الأقلية البيضاء في روديسيا وعدم إقامة العلاقات الدبلوماسية معها

---

(1) سامي الخفاجي ، المرجع نفسه ، ص314

انظر ايضا ، علي صادق ابو هيف ، ص 229 ومابعدها

وغتزي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص181-182 ، واحمد سالم باعمر ، ص284 ومابعدها

(2) سامي الخفاجي ، المرجع نفسه ، ص315

وحسن عبد العاطي ، مجلة الدبلوماسي ، ص41

انظر ايضا ، سهيل الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ص150 ، 151

2. دعا قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادرة في 1992/5/30 الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية لجمهورية صربيا المعتمدين لديها[1]

سادسا: حالة الإنهاء لأسباب مادية

تقوم بعض الدول لإغلاق سفاراتها أو بعثتها للظروف المالية وتستعيض عنه بالتمثيل غير المقيم ومثال على ذلك:

1. قامت دولة فلسطين''منظمة التحرير الفلسطينية''بإتباع سياسة التقشف في التسعينات أدت إلى إغلاق سفاراتها في منغوليا وجزر المالديف ولاوس بسبب الأزمة المالية التي مرت بها بعد حرب الخليج الثانية.

2. قيام الجزائر عام 1990 بغلق عشرين سفارة جزائرية في العديد من دول العالم في إطار سياسة التقشف التي ترمي إلى تقليل النفقات للسفارات حيث كانت تصرف بالعملة الصعبة ومن أسبابها الأزمة الاقتصادية التي رافقتها خلال تلك الفترة.[2]

وليس قطع العلاقات الدبلوماسية يعني بأي شكل من الأشكال أن الصلات بين الدولتين قد انقطعت بالكامل إذ أن التمثيل عبر مكتب لرعاية المصالح، يكون تابعا لسفارة دولة ثالثة وبالاتفاق بين الطرفين وكذلك بالنسبة لإنهاء البعثة الدبلوماسية تبقى العلاقات الدبلوماسية كما هي ولكن بتغير يتم من خلال دولة مجاورة وليس بشكل مباشر.

المطلب الثالث: بدء الحصانة الدبلوماسية وانتهاؤها في الشريعة الإسلامية

إن متتبع لنظم الشريعة الاسلامية يجد انها لم تترك تشريعا او نظاما إلا وأشارت إليه بمايناسبه فهي صالحة لكل زمان ومكان وهذا ما سأقف عليه ضمن هذه الجوانب في إطار بعثة الرسل والسفراء وإنتهاء مهامهم .

(1) سامي الخفاجي ، المرجع نفسه ، ص316

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة –انظر ايضا فاوي الملاح ، ص273 –281

الفرع الأول: بدء الحصانة الدبلوماسية

تبدأ الحصانة الدبلوماسية للممثل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية منذ دخوله حدود الدولة الإسلامية، وبالتحديد عندما يقابله احد من العمال عند الحدود بالتجلية والاحترام والتقدير[1] وكذلك عندما يكشف الممثل الدبلوماسي عن مهمته عند دخوله الدولة الإسلامية، فهذا أبو يوسف يقول:"إن الولاة أذا ما لقوا رسولا، يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه فانه يُصدَق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال"[2] ، فهذا النص يفهم منه أن الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للرسل تبدأ منذ اللحظة الأولى التي يظهر فيها الممثل الدبلوماسي إنه رسول قومه من أي درب أتى لأن الثغور كانت كما عرفنا سابقا تحرسها عمال الدولة الذين تكون مهمتهم مراقبة حدود الدولة الإسلامية.

ولقد ازدادت مراسم الإكرام والإجلال في الاستقبال منذ العصر العباسي حيث اظهر ذلك معرفة الدولة الإسلامية ببدء التمتع بالحصانة الدبلوماسية، فقد كان العمال إذا رأوا سفيرا أو رسولا لم يتعرضوا له، لأن الملوك كانت لا تعلم من الوافد عليها بل يسألونه عن اسمه، والمكان الذي أتى منه، وهدف رسالته وعدد حاشيته من الفرسان والمشاة وما في أحماله من المناع ثم يرسلون فارسا يعلم الخليفة بالأمر، ومنذ اللحظة الأولى التي يلتقي فيها عمال الملك بالممثل الدبلوماسي فإن الحصانة أو الأمان يبدأ سريانه أو آثاره ويظل حتى مغادرة الممثل حدود الدول الإسلامية، كل ذلك يدل على أن النظام الإسلامي عرف أحكام حدود التمتع بالحصانة الدبلوماسية منذ وقت مبكر، وكانت الملوك تجهز جماعة من الجيش مع أكبر الأمراء يخرجون لاستقبال السفراء ويحيطون بهم ويرتبون لهم المراكب والمقامات وجميع ما يحتاجون إليه"[3]

الفرع الثاني: نهاية التمتع بالحصانة الدبلوماسية

نجد بعض الحوادث التي بمقتضاها أنهت الشريعة الإسلامية أمان الرسل أو الحصانة الدبلوماسية عن الرسل والممثلين الدبلوماسيين بمجرد أن انتهت مهمته الرسمية ولم يعد يمثل دولته، وهذا ما أكده وأقره الفقه

---

(1) حيث كان العمال يقدمون للرسل ما يريدون وينزلونهم في مساكن تليق بهم ويجري عليهم من النفقات والاطعمة ما يرغد به مقامهم ويصبحون بالخفراء والادلاء يسيرون معهم ويهدونهم الطرق والمسالك، وما يزالون يلمون من عامل الى عامل حتى يبلغوا دار الخلافة.

انظر سالم باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، ص281

(2) ابو يوسف ، الخراج ، ص303-305

(3) احمد سالم باعمر ، المرجع نفسه ، ص282

الإسلامي الذي راعى الحصانة الدبلوماسية بنفس ما راعتها القوانين الوضعية في العصر الحالي وهناك عدة أسباب إذا توفرت يترتب عليها انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات .

أولا :زوال صفة المبعوث الدبلوماسي

فهذا عبد الله بن مسعود يجتهد ويقرر معاقبة ابن النواحة الذي كان عضو وفد مسيلمة الكذاب حين أرسله هذا الأخير إلى النبي ﷺ، والذي قال فيه الرسول ﷺ: ''لو كنت قاتلا لرسول لقتلتكما'' وهنا نجد أن عبد الله بن مسعود لما تيقن وفهم ما قصده النبي ﷺ من حديثه السابق الذكر طبق ما فهمه من الحديث على ابن النواحة، ورأى أن الحصانة الدبلوماسية انتهت عنه، ولم يعد يتمتع بأي حماية أو أمان من قبل الدولة الإسلامية.

وقد جاءت الرواية عن حارثة بن مُضرَب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب حنَة، واني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة فقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول:''لولا انك رسول لضربت عنقك فاليوم أنت لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق''[1]

ثانيا :التجسس: يرى بعض الفقهاء أن المبعوث الدبلوماسي إذا حدث منه تجسس على أسرار الدولة فإنه ينبذ إليه على سواء أي يطلب منه مغادرة دار الإسلام، لانتهاء الأمان[2]

ولا غضاضة في الأخذ بهذا الرأي لأسباب منها:

❖ إن جريمة التجسس من جرائم التعزير التي لم يقدر لها الشارع عقوبات، فيجوز لولي الأمر ألا يعاقب الدبلوماسي، ويكتفي بأمره مغادرة البلاد.

❖ إن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات.

❖ إن هذا الاتجاه فيه المصلحة واضحة، إذ أن اتهام السفير بالتجسس أمر متصور دائما، فقد يتهم ظلما، وبذلك يتعطل الهدف الذي يرسل من اجله السفراء والمبعوثون.

---

(1) ابن حنبل ، احمد ، المسند ، ج1 ، ص396

(2) ينظر: الامام الشافعي ، الام 176/4 ، والشيباني ، شرح السير الكبير ، 205/10 ، والامام الشوكاني ، نيل الاوطار ، 87/8

ثالثا : قواعد يجب مراعاتها عند انتهاء الحصانات الدبلوماسية:

من أهم القواعد ما يلي:

- ❖ عدم جواز انتهاك حصانة المبعوث فور زوال سببها، وتستند الدبلوماسية الإسلامية – في هذا الشأن– إلى مبدأ عدم الغدر، فالأمان حاصل لكل من أقام فوق أرض دار الإسلام من المبعوثين والسفراء، وليس زوال الحصانات يسبب الإساءة للسفير أو التنكيل به[1]
- ❖ منحه مدة كافية حتى يغادر البلاد[2]
- ❖ حصانة أسرة المبعوث بعد زوال حصانته وذلك لفترة معينة.

يقول الإمام النووي: ‘‘لو دخل حربي دارنا بأمان أو ذمة أو لرسالة فنقض العهد أو لحق بدار الحرب...فلا يسبى أولاده عندنا، وان مات ابلغوا، فإذا ابلغوا، وقبلوا الجزية تركوا، وإلا أبلغوا المأمن’’[3]

وهذا يدل على أن الإسلام قد عرف فكرة بقاء الحصانة والأمان حتى بعد الانتهاء، وان هذه الفكرة امتدت إلى عائلة من تمتَع بهذه الحصانة وأسرته.

كان المسلمون هم الأوائل في إرسال البعثات الدبلوماسية التي تستمر فترة طويلة لدى الدول الأخرى، حيث يعد ذلك مقدمة لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، ففي السفارات بين الدولة الإسلامية في مختلف عهودها – خاصة العباسية والأندلسية – كانت بعض السفارات تستمر سنتين أو ثلاث سنين وكانت بعض السفارات الأجنبية تقيم في الدولة الإسلامية مثل هذه المدة فقد استمرت السفارة التي أرسلها ملك الإفرنج (ببين) إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عام 148 للهجرة، أقامت هذه السفارات ثلاث سنوات في بغداد.

أما سفارة هشام بن هديل التي أرسلها الخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر إلى الإمبراطور البيزنطي (قسطنطين)[4] فقد دامت سنتين،

وتبين لنا من هذا أن المسلمين هم أول من وضع البعثات (طويلة الأجل) التي تحولت بعد ذلك إلى البعثات الدائمة.

---

(1) أنظر: الامام محمد ابن علي الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ،دار ابن حزم ،ط1 ،ب ت، ج4،ص563

(2) أنظر: الشيباني ، السير الكبير ،ج 2، ص106

(3) أبو زكريا محي الدين النووي ت676 ه ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،مكتب اسلامي دمشق،ط3 ،1991، ج 10،ص289

(4) قسطنطين الثامن الامبراطور البيزنطي 1028 م

ولم تعرف الدول غير الإسلامية إرسال المبعوثين والسفراء لمدة طويلة إلا في القرن الخامس عشر الميلادي، بينما عرف المسلمون ذلك منذ القرن الثاني للهجرة أي الثامن للميلاد، حيث وضعت المبادئ الأولى في نظام إرسال البعثات الدائمة التي ليست في حقيقتها سوى بعثات دبلوماسية لمدة طويلة حيث تقوم الدول بتغيير هذه البعثات بعد فترة معينة لتستبدلها ببعثة أخرى، أو تقوم بتغيير العاملين في هذه البعثة وخاصة السفراء بين فترة وأخرى.

وقد بدأت أول محاولة لإرسال بعثة دبلوماسية دائمة في المدن الايطالية وأنه مما يسترعي النظر إن أول من أخذ بهذا النظام لم تكن الدول الكبرى، وأن الفضل يرجع في ظهوره إلى المدن الإيطالية التي سبقت غيرها في هذا المضمار، وفي مقدمتها مدينة البندقية أو فينيسيا[1]

(1) سعيد حارب المهيري ، مرجع سابق، ص346

الفصل الثاني

مظاهر الحصانة الدبلوماسية

الفصل الثاني :مظاهر الحصانة الدبلوماسية

إن طبيعة الوظائف والمهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال متفرعة عن هذه المهام وتشعبها تقتضي ان يكون لكل بعثة دبلوماسية معتمدة مقر خاص بها تمارس فيه وظائفها المنوط بها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ البعثة من هذا المقر مركزا لها تمارس فيه علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديها لأجل ذلك تتمتع هذه الدور وهذه الوثائق بحصانة تامة

و بموجب قواعد القانون الدولي تخضع الدور و الوثائق و الإتصالات لحصانة دبلومسابة تامة

حيث تعد مقار البعثات الدبلوماسية الرسمية سواءا كانت من أملاك الدولة أوكان مستأجرا,

و سواءا كان في مكان واحد أو موزع في أكثر من موقع كأن يكون المقر عبارة عن أجراء بعضها بعيدا عن بعض و لكن يشملها سياج واحد فتشملها الحصانة الدبلوماسية وفقا لنصوص

إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و تتمتع هذه السفارة بحصانة دبلوماسية (و السفار هي المباني المحسوسة و الاماكن التي يعمل فيها الدبلوماسيون و يشمل ذلك المباني المطلوبة للقيام بأعمال البعثة و سكن السفير و لكن لا يشمل ذلك القنصلية ما لم تكن موجودة في نفس المبنى الذي توجد فيه السفارة و تقوم الدولة المضيفة بتحديد الأماكن التي تشملها السفارة) .

بينما في الشريعة الإسلامية فإن حرمة دار البعثات تستند إلى مبدأ أصيل و هو عدم دخول الأماكن إلا بإذن أصحابها .كما سنجده خلال هذه الدراسة .

و بالتالي فإن حرمة الدور و البعثات في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الدولي ما لم تكن هذه

الدور تمارس فيها أعمال منافية للوضائف و المهام المنوطة بالبعثات الدبلوماسية . كأعمال تجسس أو أعمال فيها تآمر ضد الدولة المضيفة.

هذا ما ستنحدث عنه ضمن هذه الدراسة في هذا الفصل .

سأتطرق في مبحث أول حول حصانة البعثة الدبلوماسية الدائمة .

بينما سيكون المبحث الثاني مخصصا للحديث عن مقار البعثات الدبلوماسية .

وأخيرا سأتناول في مبحث أخير حصانة المحفوظات و الوثائق والحقائب الدبلوماسية .

المبحث الأول:حصانة البعثة الدبلوماسية الدائمة

البعثة الدبلوماسية هي جهاز من أجهزة القانون الدولي العام لدى شخص آخر من أشخاص هذا القانون، مهمتها رعاية العلاقات الدبلوماسية لذلك الشخص.

والبعثة الدبلوماسية الدائمة تتمتع بكيان خاص عن الأشخاص الذين يكونونها، أي موظفي البعثة الذين يعملون بها لوقت محدد وليس بشكل دائم.

بالإضافة إلى أن البعثة الدبلوماسية ليست مكونة من المبعوثين فقط، بل من العنصر المادي أيضا الذي بدونه يصبح من المستحيل على الموظفين ممارسة مهامهم.

إذ بمجرد اعتبار البعثة الدبلوماسية جهازا للدولة المعتمدة تزول عنها كل صفة شخصية وتتجسد فيها الصفة المادية، فالبعثة الدبلوماسية شيء والأفراد الذين يكونونها شيء آخر، فهؤلاء أفرادهم موظفون في هذه البعثة مثلها مثل أي جهاز حكومي آخر بالإضافة إلى أن البعثة الدبلوماسية الدائمة سواء كانت سفارة أم مفوضية أم ممثليه....الخ، مبعوثة من الدول المعتمدة أو الأشخاص الدوليين الآخرين، بل الذين يبعثون هم الموظفون، أما هي فدائمة.[(1)]

وعليه فالبعثة تتكون من عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي:

1. العنصر المادي:

ويتكون من أماكن البعثة التي تشمل المباني أو الأجزاء من المباني والأرض التابعة لها التي تستعمل في أغراض البعثة، أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

وليس مهما إن كانت هذه الأماكن ملك لدولة الاستقبال أومستأجرة من قبل الدولة الموفدة فأماكن البعثة جميعها دون استثناء سواء كانت ملكا أو مؤجرة تتمتع بنفس الحصانات.

وكذلك فإنه ليس من الضروري أن تكون أماكن البعثة في نفس البناية، فهناك العديد من البعثات الدبلوماسية الموزعة في أماكن شتى داخل العاصمة الواحدة ولكن يجلب على البعثة الدبلوماسية الحصول على إذن مسبق من دولة الاستقبال لإقامتها[2].

---

(1) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص183

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة

2. العنصر المعنوي:

نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على حرية الدولة الموفدة في تسمية أعضاء بعثتها الدبلوماسية في الدولة المستقبلة[1] ولم تضع هذه الاتفاقية أعدادا محددة لطواقم السفارات. ولكن من أجل تجنب بعثات دبلوماسية تعج بالدبلوماسيين، الأمر الذي يؤدي إلى إثقال كاهل الدولة المعتمد لديها، فأشارت الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية إلى أن عدد أفراد البعثة الدبلوماسية يجب ألا يتجاوز الحد المعقول.[2]

وتتكون البعثة في عنصرها المعنوي من:

أ. الموظفون الدبلوماسيون:

وتتضمن هذه الفئة رئيس البعثة، المستشارين، والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم ،والملحقين.

ب.الموظفون غير الدبلوماسيون:

وتتضمن هذه الفئة الملحقين العسكريين والبحريين والجويين التابعين لوزاراتهم الخاصة وموظفي الشؤون القنصلية والكتاب والمترجمين.

ج. الموظفون الإداريون والمستخدمون والخدم.

---

(1) المادة 7 من اتفاقية فيينا 1961

(2) المادة 11 من اتفاقية فيينا 1961

المادة الثانية من نص اتفاقية ةفيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

وفقا لاتفاقية فيينا يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، المادة الأولى الفقرة من نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

وفقا لاتفاقية فيينا يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة، المادة الأولى الفقرة أ من نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

وفقا لاتفاقية فيينا يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون" موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية، المادة الأولى الفقرة د من نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية ، المادة 14 الفقرة 1 وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

المطلب الأول: أنواع البعثات الدبلوماسية الدائمة

تصنف البعثات الدبلوماسية إلى أربع فئات:

1. **السفارة:** هي البعثة الدبلوماسية الأكثر أهمية، والأعلى مرتبة، ويرأسها عادة موظف برتبة سفير.

2. **السفارة البابوية:** وهي مقر القاصد الرسولي وهي البعثة الدبلوماسية التي تمثل الكرسي البابوي لدى إحدى الدول، والقاصد الرسولي كالسفير، هو رئيس البعثة، وهو من أعضاء السلك الدبلوماسي بموجب إعلان فيينا لعام 1815، ويمارس السفير البابوي مهامه، طالما أنه لم يصل إلى رتبة كاردينال، ويمارس مهاما دينية إلى جانب مهامه كسفير.

3. **المفوضية:** وهي أدنى مرتبة من السفارة، ويقوم بمهامها وزير مفوض، أو وزير مقيم، وهو يشكل جزءا من الفئة الثانية في البعثة الدبلوماسية بموجب إعلان فيينا لعام 1815.

4. **القائم بأعمال القاصد الرسولي:** ويقوم بمهام عمله كممثل للبابا حيث لا يوجد سفير يمثل البابا.

المطلب الثاني: الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

أولا: حصانات أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي

إن أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي المرافقون له في الخارج قد منحتهم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حصانات قررتها لهم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 37 الفقرة 1 "يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36"[1] وذلك يعني أن أسرة الممثل الدبلوماسي تتمتع بنفس الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي نفسه وهذه المادة أبرزت جانبين:

الأول: إن الحصانة تشمل الأفراد الذين يقيمون مع الممثل الدبلوماسي في مكان واحد.

والجانب الثاني: يشترط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، ونلاحظ أنه لم يرد في هذا النص تحديد للأفراد الذين يتمتعون بالحصانات لا من حيث تسميتهم ولا من حيث درجاتهم بالنسبة لرب الأسرة.

وفي هذا الصدد نجد أن العرف الدبلوماسي استقر على أن الأشخاص الذين يقيمون في مكان واحد المقصود بهم – بالنسبة لرب الأسرة أي الممثل الدبلوماسي– زوجته الشرعية وأبناؤه القاصرون حتى انتهاء دراستهم العليا أو لحين ممارستهم عملا أو مهنة ما وبناته القاصرات أو غير المتزوجات أو المطلقات، وإذا

(1) المادة 37 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

كان مسئولا عن إعالتهم وكانوا يعيشون معه باستمرار في بلده الأصلي، كوالدة زوجته إذا كانت تقيم معه باستمرار ولم يكن لها زوج أو أولاد يعيلونها[1]

أما الجانب الثاني وهو شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة، لان الممثل الدبلوماسي وأسرته الذين يكونون من رعايا الدولة المضيفة قد رتبت لهم المادة 38 الفقرة 1 وضعيتهم القانونية حين نصت على أن "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك لما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية"[2]

وهذه المادة أوضحت أن أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة لا يستفيدون تبعا لذلك من أي حصانة أو امتياز إلا إذا قامت الدولة المضيفة بمنحهم امتيازات وحصانات إضافية وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 38 التي تقول "ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا و حصانات إضافية" والرأي السائد في الممارسة الدبلوماسية هو أن هذه الامتيازات والحصانات تشمل الزوجة والأبناء القاصرين والبنات القاصرات فقط بشرط أن يكونوا جميعا مقيمين في مكان واحد[3]

أما من الناحية الشرعية فإن الحصانة الممنوحة للمثل الدبلوماسي بكل درجاته الوظيفية تنسحب على التوابع وهذا ما قرره فقهاء المسلمين.

فالرسل والمبعوثين ومن صحبهم قد استمتعوا بحصانة شخصية كاملة في التشريع الإسلامي، إذ أنه لم يكن يحل قتلهم على الإطلاق، أو الإساءة إليهم بل أنه لم يكن يسمح لأحد أن يسيء معاملتهم أو حتى يتحرش بهم"[4] ، ولقد وجدنا حصانة أسرة الممثل الدبلوماسي مصونة حتى في معاهدات الهدنة، فهذه فقرة من معاهدة السلطان قلاوون مع مملكة أرجوان عام 689هـ تقول:"وعلى أنه متى عبر بلاد الريدراغون رسل من بلاد مولانا السلطان قاصدين

(1) هاني الرضا، الدبلوماسية تاريخها قوانينها وأصولها، ص152

(2) المادة 37 الفقرة 1 من نص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

(3) هاني الرضا، الدبلوماسية ، تاريخها قوانينها وأصولها ، ص152

(4) محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص89

جهة من الجهات البعيدة أو القريبة صادرين أو واردين أو رماهم الريح في بلاده يكون الرسل وغلمانهم وأتباعهم ومن فضل معهم من رسل الملوك وغيرهم امنين محفوظين في الأنفس والأموال ويجهزهم إلى بلاد مولانا السلطان"[1]

ثانيا: الموظفون الدبلوماسيون

الموظف الدبلوماسي هو ذاك الموظف الذي يحمل الصفة الدبلوماسية والذي يدرج اسمه في القائمة الدبلوماسية التي تصدرها وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها.

وتنقسم عبارة "الموظفون الدبلوماسيون" إلى عدة فئات ودرجات أعلاها السفراء يليها الوزراء المفوضون فالمستشارون فالسكرتيرون فالملحقون.

وتتميز البعثة الدبلوماسية نسبيا بتعدد الأجهزة التي تتكون منها، فهي تتألف من عدة أقسام أو مكاتب، ذات تخصصات في الوظائف والأشخاص.

ويرتبط حجم البعثة بأهمية الدولة المستقبلة، وتؤثر نوعية العلاقات بين الدول تأثيرا بينا على بنية البعثة الدبلوماسية، وكذلك الدور الدبلوماسي والعسكري.

وعادة ما تكون بعثات الدول الكبرى ذات أجهزة وانقسام متعددة ومعقدة، بينما بعثات الدول الصغيرة بسيطة وأقسامها قليلة.[2]

ثالثا: المستشارون

يختلف تقسيم المستشارين في البعثة الدبلوماسية عنه في وزارة الخارجية فالوزير المفوض يصبح لقبه في البعثة وزير مستشار وهو بذلك يكون نائب السفير وهناك المستشارون بأنواعهم السياسي والاقتصادي والثقافي.....الخ.

وما يهمنا هنا هو المستشار السياسي والذي يختلف وضعه حسب طبيعة رئيس البعثة وميوله فهو تارة نائب رئيس البعثة وطورا مساعده الفني ومستشاره الذي يقدم له الرأي والمشورة ويسدي له النصيحة.[3]

---

(1) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج14 ، ص68 ، وانظر بعض التعليقات على هذا النص من المعاهدة عند المنجد، صلاح الدين رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، ص139

(2) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، ص189

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

وكثيرا ما يعهد رئيس البعثة – إذا مرض أو تقدمت به السن- بالقسم الأعظم من أعماله السياسية إلى مستشاره، وبذلك لا يبقى اختصاص هذا الموظف محدودا ضمن دائرة إبداء الرأي والمشورة، وقد يكلفه القيام بإجراء المحادثات السياسية بالنيابة عنه وتهيئة التقارير الوافية عنها.

إذن فمهمة المستشار تختلف بين الراحة التامة إذا كان رئيس البعثة نشيطا مقداما، وبين التعاون الوثيق بحيث لا يستطيع الممثل إرسال أي برقية قبل أخذ رأي مستشاره.

وتوزع أعمال البعثة الدبلوماسية إذا كان حجمها صغيرا بالعادة وفقا لأسلوبين: يعتبر المستشار بموجب الأول الرئيس الإداري والمسئول عن سائر الأعمال الدبلوماسية، وبموجب الثاني يقوم السكرتير الأول بهذه الأعمال على أن يتولى المستشار مساعدة رئيس البعثة وينوب عنه في حال غيابه، وهذا الأسلوب الأخير يسمح للمستشار إذا ما أصبح قائما بالأعمال أن ينصرف على عمله بكل نشاط، وهذا لا يتيسر له إلا إذا كان مسئولا عن إدارة جميع أعمال البعثة، فهو إذن المرجع الثاني لا يلجا السكرتير لاستشارته في حل القضايا الطارئة بحيث لا يزعج رئيس البعثة إلا في الحالات الضرورية.

أما إذا كان حجم البعثة كبيرا فهناك في العادة أكثر من مستشار في المجال السياسي فبعضهم مهتم بقضايا لها علاقة بالتسلح وآخر بقضايا التسوية وغيره بقضايا الأمن والتعاون....الخ[1]

رابعا: السكرتاريون

في الماضي كان سكرتيروا البعثة يعتبرون من عداد حاشية رئيس البعثة، يهتمون بتأمين مصالحه الخاصة، في حين أنهم في الوقت الحاضر موظفون رسميون يخضعون للقوانين التي تنظم أوضاع الموظفين وتحدد حقوقهم وواجباتهم، وتعتبر رتبتهم من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهلهم لأن يشغلوا في المستقبل مركز رؤساء البعثات الدبلوماسية.

أما الأعمال التي يقوم بها السكرتيرون عادة ما تكون على الوجه الآتي:

1. تهيئة التقارير لإرسالها إلى وزارة الخارجية أو إلى نظراء رئيس البعثة.
2. مراقبة وحفظ وتصنيف المراسلات الواردة والصادرة والصحف والمجلات.
3. التصديق على التوقيع.
4. حل البرقيات الواردة بالشفرة ووضع البرقيات المراد إرسالها في قالب شفرة.
5. القيام بوظيفة ضابط الأحوال المدنية وإعطاء شهادات الميلاد أو الوفاة إلى رعايا دولته وذويهم.

(1) علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص190

6. منح تأشيرات الدخول والمرور إلى الجانب الذين يرغبون في زيارة بلاده.
7. إنشاء الكتب والمذكرات التي يرسلها رئيس البعثة إلى السلطات المحلية أو إلى زملائه الخ....
8. الحرص على تنفيذ أوامر وتعليمات رئيس البعثة بنشاط وإخلاص.
9. لفت نظر رئيس البعثة أو المستشار إلى سائر الأمور الهامة.[1]

خامسا: الملحقون

تعتبر مرتبة الملحق هي أولى درجات السلم الدبلوماسي ويقوم الملحقون بأعمال البعثة العادية، ويبذلون قصارى جهدهم لأداء الأعمال المعهودة إليهم بنشاط وحزم ورزانة.

ويترتب على رئيس البعثة أن يراقب أعمال الملحقين عن كثب، ويلاحظ تقدمهم ومدى اكتسابهم من خبرته وتجاربه، ويشرح لهم الأغلاط الواردة في الكتب التي ينشئونها ويشجع المبتدئين منهم الذين يتوسم فيهم الذكاء والنشاط والاستعداد للارتقاء في مدارج السلك الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الحصانات والمزايا الخاصة بمقر البعثة

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدول الموفدة لديها، وتماشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في إحدى ضواحيها حيث أن عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب عنه[2]

وقد يكون مقر البعثة ملكا للدولة الموفدة لها إذا كانت إمكانياتها تسمح لها بذلك وكانت قوانين الدولة المعتمدة لا تحول دون تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية، وهذا هو الغالب إذ تشتري الدولة الموفدة الدار التي ترى تخصيصها لبعثتها الدبلوماسية أو نقيم لذلك دارا جديدة على حسب الأحوال وخلاف ذلك تحصل البعثة الدبلوماسية على الدار التي تشغلها بطريق الإيجار أو بأي طريق آخر يسمح لها بالانتفاع بها، والمفروض في جميع الأحوال أن الدولة صاحبة الإقليم بقبولها التمثيل الدبلوماسي لدولة

---

(1) علاء أبو عامر ، ص191 وما بعدها- انظر أيضا هاني الرضا ، الدبلوماسية تاريخها، قوانينها،وأصولها، ص152

(2) و تنص المادة 12من اتفاقية فيينا في هذا الشأن على أنه لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، والغرض من هذا النص كما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي تجنب المضايقات التي قد تترتب على إنشاء مكاتب للبعثة خارج مقر حكومة الدولة المعتمدة لديها.

ما لديها، تلتزم بأن تيسر لهذه الدولة الحصول على المكان اللازم لإقامة بعثتها بهذا الطريق أو بذاك على حسب الأحوال(1)

وقد أكدت هذا الالتزام المادة 21 من اتفاقية فيينا حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه"على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى" وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه "عليها كذلك عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها"(2)

فالقانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية لأنها حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي مستمدة من مقومات الدولة الموفدة وسيادتها وكذلك الأمر بالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين لأنها مستمدة من حصانتهم الشخصية فيقول الفقيه فاتل Vattel:" إن حرية الممثل الدوبلوماسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه"(3)

وقد تطرقت المادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928، إلى مبدأ حرمة مقر البعثة الدبلوماسية حيث نصت على أنه:" لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة بدون موافقته"(4)

كما نصت المادة الثامنة من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي اقره معهد القانون الدولي عام 1929، على أنه:"تتمتع دار البعثة الدبلوماسية ودار السكن بالحصانة، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة أو حجزها أو تفتيش وحجز الأمتعة الشخصية الخاصة برئيس البعثة والممثلين الدبلوماسيين وأوراقهم الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات(5)

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص140

(2) المادة 21 من اتفاقية فيينا 1961

(3) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص135

(4) المادة 16 من اتفاقية هافانا 1928

(5)م 08 من نظام الحصانات الدبلوماسية، معهد القانون الدولي 1929

في حين نصت المادة 1/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على أن:" للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة"[1]

وهذا يعني عدم جواز اقتحام أو تفتيش مقر البعثة من قبل رجال السلطة في الدولة المستقبلة، أي أن السلطات المحلية لا تستطيع القيام بأي انتهاكات لدار البعثة (مصادرة، حجز، تفتيش)، وكذلك في دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين ولا تستطيع دخولها بدون موافقة رئيس البعثة وقد طبقت العديد من الدول هذا المبدأ حيث لم يسمح سفير رومانيا بلندن لرجال الإطفاء بالدخول إلى السفارة الرومانية لإطفاء حريق شب بتاريخ 1962/07/28.[2]

ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إليه كافه الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لها أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها ومؤجرة من الغير، ويعتبر الفناء المحيط لدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات كجزء لا يتجزأ منها تمتد إليه كذلك الحصانة التي تحمي الدار.

ولهذه الحصانة بالنظر إلى ما تفرضه من التزامات على الدولة صاحبة الإقليم، وجهان أحدهما سلبي والثاني ايجابي، فمن الناحية السلبية يمتنع على سلطات هذه الدولة ما كانت دخول دار البعثة للقيام بعمل رسمي لأي سبب من الأسباب إلا بإذن من مدير البعثة، ومن الناحية الايجابية يتعين على حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وكذا صد أي فعل يمكن أن يعكر سلام البعثة أو يمس اعتبارها، وقيام الدولة بالتزامها هذا يقتضي معها اتخاذ إجراءات خاصة لذلك، خلاف ما تتخذه عادة قياما بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام عموما.

ويتبع عدم جواز التعرض بصورة ما لدار البعثة الدبلوماسية امتناع اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في هذه الدار كإنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر.[3]

ويجب على الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة ومنع اقتحامها من أي شخص كان وعدم الأضرار بها، ويلحق بمقر البعثة كافة الملحقات من حدائق وكراجات

(1) مادة 1/22 من اتفاقية فيينا 1961

(2) غازي حسن صباريني ، ص135

(3) علي صادق أبو هيف، ص141

للسيارات وكذلك الأثاث الذي بداخل المقر وقد نصت المادة 3/22 على أن:"الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز" لكن في حالة إساءة المبعوث لاستخدام حصانة المقر فتستطيع الدولة المستقبلة رفض ذلك ويمكنها إخضاع الإجراءات والأعمال غير المشروعة التي تتم داخل المباني الدبلوماسية للقانون والقضاء الإقليمي، كما أن لحرمة المقر حدودا لا يجوز تجاوزها فقد نصت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على أنه:"لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها"

والتزام الدولة المستقبلة باحترام وحماية مقر البعثة يبقى قائما حتى في حالة الحرب آو قطع العلاقات الدبلوماسية "المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961"

ويذكر بان هناك عدة انتهاكات حصلت لمقر البعثات الدبلوماسية في بعض الدول ومن الأمثلة على ذلك " الاعتداء على السفارة المجرية في ريو دوجينيرو في 1964/4/4، حيث قامت مجموعة من رجال الشرطة باقتحام مبنى السفارة المجرية والقيام بعمليات تخريبية بداخلها"[(1)]، "قيام الحكومة الكوبية بمصادرة مقر السفارة الأمريكية في هافانا بالمرسوم رقم 64/7/24"

المطلب الأول: حوادث الاعتداء على مقار البعثات الدبلوماسية[2]

تشير إحصائية نشرتها حكومة الولايات المتحدة بحوادث الاعتداء على المقرات الدبلوماسية والدبلوماسيين كالآتي:

تم اغتيال 20سفيرا يتبعون 14 دولة واختطاف دبلوماسيين من 43 دولة كما تم احتلال سفارات لـ 45 دولة وبلغ عدد الهجمات 75 هجمة وهذا ما تمثله الأرقام إذا يعد ارتفاعا بلغ 50% منذ حادث الاعتداء على السفارة الأمريكية في طهران وفي تقرير آخر لمكتب مكافحة الإرهاب، أظهر أن الاعتداءات الموجهة ضد الدبلوماسيين سنة 1975 بلغت 30% من جملة الأحداث الإرهابية إذ قفزت إلى 54% بعد ذلك بعدة سنوات.

ومن بين هذه الحوادث:

(1) غازي حسن صباريني ، المرجع نفسه، ص136

(2) ونحن بصدد إنجاز هذه الدراسة في شهر سبتمبر 2012 حدثت قضايا لاقتحام السفارات الأجنبية لعدة دول غربية إثر تصوير فيلم سيء للنبي ﷺوادي إلى مقتل السفير. و .م .أ .

في 1969/12/13م اقتحمت مجموعة من 40 صهيونيا مقر الوفد السوري في الأمم المتحدة، وألقيت زجاجة حارقة في 1971/03/03 على مكتب البعثة العراقية في الأمم المتحدة، وأطلق أحد أعضاء منظمة الدفاع اليهودية، الصهيونية، الرصاص في 1971/10/20 من بندقية بعيدة المدى على مقر الوفد السوفيتي في الأمم المتحدة بنيويورك، من على سطح منزل مجاور.[1]

وفي 4 نوفمبر 1979 قامت مجموعة من الطلبة على الاستيلاء على مقر مبنى السفارة الأمريكية في طهران[2].

واعتقلت مجموعة تابعة لمنظمة جيش التحرير التايلندي بتاريخ 11 يناير 1982 قبل شروعها في نسف السفارة الأمريكية في بانكوك وفي 19 نوفمبر 1995 نفذ هجوم إرهابي دمر السفارة المصرية في إسلام أباد، وأسفر عن مقتل 16 شخصا وإصابة 16 آخرين وتم استهداف مقر سفارة الولايات المتحدة بصنعاء في 17 سبتمبر 2008 وذهب ضحيته 10 مواطنين يمنيين وفي أبريل 1983 هاجمت مجموعة من الجهاد الإسلامي سفارة الولايات المتحدة في بيروت باستعمال سيارة مفخخة وسجلت هذه الحادثة رقما قياسيا آخر في تصاعد موجة الاعتداء على المقار الدبلوماسية، وتم تفجير سفارتي الولايات المتحدة في تنزانيا وكينيا في أوت 1998 التي راح ضحيتها 257 شخصا وإصابة 5000 آخرين، وفي ديسمبر 1996 احتجزت حركة توباك امارو في بيرو 500 شخص في منزل السفير الياباني في العاصمة ولم يطلق سراحهم حتى 22 أبريل 1997[3].

إن انتهاك مقر البعثة الدبلوماسية من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلة يعتبر عملا خطيرا، ويلقي بالمسؤولية على الدولة التي قامت بهذا الانتهاك وقد يستدعي في أغلب الأحوال إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول صاحبة الشأن، "ففي أبريل 1963، قطعت جمهورية الدومينيكان علاقاتها الدبلوماسية مع هايتي على إثر قيام المليشيات الهايتية باحتلال سفارة الدومينيكان في بورت أو برنس بسبب لجوء مواطن من هايتي إلى السفارة المذكورة"

(1) دكتورة نجاح مطر العبد دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012

(2) فاوي الملاح ص633.634

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة

كما يمكن أن تنتهك حرمة مقر البعثة وذلك بقيام أشخاص عاديين بمهاجمة السفارة وتتحمل الدولة المستقبلة مسئوليتها في حالة عدم اتخاذها لإجراءات ضرورية وقائية أو نقص في الاحتراز أو الحماية.[1]

المطلب الثاني: مدى مراعاة حصانة مقر البعثة

من المفيد بعد استعراض الأحكام الخاصة بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية كما هي ثابتة في محيط القانون الدولي أن نعرف إلى أي مدى نذهب الدول في التقيد بهذه الأحكام في مجال الواقع، والذي يبدو من استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية إن كافة الدول تحرص دائما وبقدر المستطاع على مراعاة حرمة دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها في الحدود التي ذكرناها فيما تقدم، وعلى أن تتجنب بصفة عامة اقتحام هذه الدور أو دخولها دون إذن أو تصريح من رئيس البعثة أيا كانت الظروف، فيما عدا حالات استثنائية نادرة تدفعها فيها ضرورة ملحة أو مبرر قوي إلى التجاوز عن التزام مقتضيات الحصانة التي تتمتع بها الدار، والواقع انه قد تعرض أحيانا ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقا وبعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث.[2]

فلو أن حريقا مثلا شب في إحدى دور البعثات الدبلوماسية واقتحم رجال السلطات المحلية الدار لإطفائه وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أموال وأشخاص موجودين بالدار دون انتظار إذن أو طلب رئيس البعثة، كان من التجني القول بأن هذه السلطات قد أخلت بحصانة الدار لدخولها أيها على هذا الوجه، لأنه في مثل هذا الغرض إما أن يكون رئيس البعثة غير موجود بالدار وهنا يقتضي واجب الحكومة المحلية في حماية الأموال الموجودة على إقليمها ومن بينها دور البعثات الأجنبية، يقتضي الاستطلاع على سر الوثائق الموجودة بالدر ورعاية الأشخاص الذين يكونون فيها.

وإما أن يكون رئيس البعثة حاضرا وقت الحريق، وهنا لا يتصور عقلا أنه يخاطر بالأرواح والأموال الموجودة في مقر البعثة ويعرضها للاحتراق والدمار في سبيل ألا يلجأ إلى السلطات المحلية.[3]

ولو أن اعتداء جسيما كان بصدد الوقوع على أحد الأشخاص الموجودين أو المقيمين بدار البعثة، واستغاث المجني عليه أو غيره من هؤلاء الأشخاص بالسلطات المحلية، أيجوز القول بان دخول رجال السلطة العامة عندئذ للدار لمنع أو وقف الاعتداء وإنقاذ المجني عليه يعتبر خرق لحصانة الدار؟ وفي حالة وقوع جريمة بالفعل أيمكن أن ننكر حق هذه السلطة في القبض على المجرم، ومحاكمته إن كان ممن

(1) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق، ص137

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص143

(3) علي صادق أبو هيف، ص144

يخضعون لقضائها، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ عليه وعلى معالم الجريمة إن كان ممن يتمتعون بإعفاء من القضاء الإقليمي لحين قيام دولتهم بالإجراء اللازم محوه؟

ولو أن مؤامرة كانت تحاك ضد امن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم في دار إحدى البعثات الأجنبية، واقتحمت سلطات الدولة هذه الدار بعد استيثاقها من حقيقة الأمر، وأمكن لها أن تضع يدها فعلا على ما يقطع بوجود المؤامرة وخطورتها، فهل تلام هذه الدولة على هذا التصرف الذي فرضته عليها ضرورة عن كيانها وسلامتها؟ وهل يكون للدولة صاحبة الدار وجه في أن ترفع صوتها وتحتج مدعية الإحلال بحصانة دار بعثتها؟ وألا يجدر بها أن تلتزم الصمت تغطية لإخلالها من جانبها بأولى واجباتها نحو الدولة المضيفة؟

ونكشف بعض السوابق عن الموقف الذي اتخذته الدول بالفعل في حالات مماثلة، ولنذكر منها على سبيل المثال ما يلي:[1]

---

(1) علي صادق أبو هيف، ص146 ومابعدها

انظر أيضا فاوي الملاح، ص373 وما بعدها

حدث في سنة 1865 في دار السفارة الروسية بباريس أن ارتكب أحد الرعايا الروس المدعو "ميكيلشينكوف" جريمة شروع في قتل، واستجابة إلى استغاثة الأشخاص الموجودين بالسفارة حضر رجال الشرطة الفرنسية وقبضوا على المتهم الذي أودع السجن وقدم للمحاكمة أمام القضاء الفرنسي، وذلك بالرغم من مطالبة السفير الروسي بتسليمه إليه باعتبار أنه من رعاياه وإن الجريمة وقعت داخل السفارة.

وقد بررت السلطات الفرنسية وقتئذ تصرفها بحجة أن حصانة السفارة لا تمتد إلى حالة دخول شخص هذه الدار بغرض ارتكاب جريمة، مع أنه أجدى بها أن تستند إلى أن السفارة وقد طلبت صراحة العون والغوث من البوليس الفرنسي قد تخلت بذلك ضمنا عن التمسك بحصانة الدار وأفسحت المجال لاختصاص القضاء المحلي.

وحدث أيضا في سنة 1896 في لندن إن كان طبيب صيني يدعى"سن-يات-ست" ممن لجئوا إلى انجلترا اثر اكتشاف مؤامرة كان شريكا فيها في بلده ووصل نبا وجوده في لندن إلى سفير الصين بها فقرر أن يقبض عليه ليرحله لبلده حيا أو ميتا، حدث إن كان هذا الطبيب مارا ذات ليلة أمام دار السفارة الصينية، وإذا باثنين من خدم السفارة ينقضون عليه ويسوقونه عنوه إلى داخل الدار حيث احتجز في غرفة مدة خمسة عشر يوما لم يكن يقدم له خلالها سوى الخبز واللبن، وقد افلح"سن-يات-ست" بمعونة بعض خدم السفارة الانجليز في إيصال خبره إلى طبيب لندني صديق يهتم بأمره، فبلغ هذا الطبيب الخبر إلى وزارة الخارجية البريطانية التي بادرت على الفور بوضع دار السفارة الصينية تحت المراقبة وطلبت رسميا في اليوم التالي من سفير الصين بوضع دار السفارة الصينية تحت المراقبة وطلبت رسميا في اليوم التالي من يفير الصين أن يخلي فورا سبيل سجينه، وقد تم ذلك فعلا في بضع ساعات تالية، ولو كان سفير الصين لم يستجب لطلب الحكومة الانجليزية لما كانت هذه الحكومة ملومة لو أنها دخلت عنوة دار السفارة الصينية لإنقاذ السجين، لأن مبعوث الصين بادر من ناحية بخرق القوانين البريطانية التي تقرر حماية اللاجئين، ولأن حصانة دار السفارة من ناحية أخرى لا تصل إلى حد السماح لمن فيها بأن يرتكبوا خارجها أعمال اعتداء ننتهي داخلها بجرائم قتل.1

وحدث كذلك وفي سنة 1927 في بكين أن أرسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة للقيام بحملة تفتيشية في بعض المباني التابعة لمقر السفارة السوفيتية، وكان قد نما إلى علم هذه الحكومة أن السفارة المذكورة تقوم بمساعدة الحركة الشيوعية في الصين، وقد ضبطت فعلا قوة التفتيش الصينية داخل هذه المباني وأسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك واستولت عليها، لكن الحكومة السوفيتية بدلا من أن تحاول تصحيح موقف سفارتها زمجرت واحتجت وطالبت بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في الأماكن التي كانت محل تفتيش وبإرجاع الأشياء المضبوطة .=

والذي يمكن أن نخلص إليه من هذه السوابق أن مراعاة الدول فعلا لحصانة دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها للأبد وأن يقابله التزام المسئولين في هذه الدور حدود واجباتهم نحو الدولة صاحبة الإقليم، وأن كل إخلال جسيم منهم بهذه الواجبات قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن التزام مقتضيات الحصانة التي تتمتع بها الدار.

وتبين الواقعة المذكورة مدى الرغبة أصلا في احترام حصانة دور البعثات الدبلوماسية في أبعد حدودها، ومحاولة الاستعانة بالشكليات التي تصور مظهر هذه الحصانة لتغطية أي تدخل في هذه الدور تفرضه ظروف خاصة.[1]

المطلب الثالث: هل لدار البعثة الدبلوماسية حق الإيواء؟

يتصل بالبحث في مدى الحصانة التي تسمح بها مقر البعثة الدبلوماسية موضوع كثيرا ما ثارت بشأنه إشكالات في المحيط الدبلوماسي هو موضوع حق الإيواء.[2]ومدار البحث في هذا الصدد معرفة ما إذا كان لرئيس البعثة استنادا إلى حصانة الدار أن يأوي فيها متهما أو مجرما فارا من السلطات المختصة حماية له من هذه السلطات، لو أن الحصانة كانت تستند إلى فكرة امتداد الإقليم كما قيل في وقت ما، لكن من الجائز التردد في الإجابة على ذلك بالنفي، لاسيما وان هناك سوابق تمسك فيها سفراء بعض الدول في أوقات مختلفة بحق إيواء اللاجئين إليهم من تعقب السلطات المحلية، وأن هناك من ذهب إليهم إلى تأييد وجهة نظرهم إلى حد القول بأن دار البعثة، إذ تعتبر كامتداد لإقليم الدولة التابعة لها،لا يجوز

=وكان رد حكومة بكين على ذلك أن نتيجة التفتيش تبرر بما فيه الكفاية انتهاك المقر الدبلوماسي للحكومة الروسية، وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الصين والسوفييت.2 فاوي الملاح، ص374-375 انظر أيضا علي صادق أبو هيف، ص146

(1) فقد حدث في شهر أكتوبر سنة 1929 أن تقدم إلى مركز الشرطة بباريس المدعو "بيرودفسكي" المستشار الأول بالسفارة الروسية في هذه المدينة وابلغ أن زوجته وابنته محبوستان داخل السفارة ويخشى على حياتهما، وأوضح أن ذلك حدث اثر مناقشة بينه وبين رجال المخابرات الروسية الذي حضر خصيصا لباريس لإجباره على العودة لموسكو حيث يزمع تقديمه لمحاكمة سريعة لعدم مشاطرته الاتجاهات السياسية لحكومته وفقده لثقتها، وانه إذ قرر مغادرة السفارة مع زوجته وابنته منعهم من ذلك سعاة السفارة بناء على أمر رجل المخابرات واحتجزوهم بها، ولكنه تمكن من الإفلات من إحدى النوافذ ولجأ إلى البوليس الفرنسي طالبا منه العون لإنقاذ أسرته، وكانت السلطات الفرنسية حريصة على أن توجد لتدخلها سندا مشروعا حتى لا ينسب إليها أنها أخلت = بحرمة دار السفارة الروسية، فاستعانت بالشكليات واعتبرت أن "بيزودوفسكي" بوصفه المستشار الأول للسفارة يقوم مقام السفير في غيابه، وبالتالي تكون له صفة رسمية في طلب تدخل السلطات المحلية ورفع الحصانة عن الدار، وبناء على ذلك توجه رئيس البوليس القضائي فورا إلى دار السفارة وأمكن له أن يطلق سراح أسرة المستشار بالرغم من مقاومة رجال البعثة الروسية.

(2) وفي هذه الأيام تثار قضية مؤسس موقع وكليكس وليام اسانج الذي لجأ إلى سفارة الاكوادور بلندن علما أنه مطلوب للمحاكمة من طرف بريطانيا ومن و.م.أ .

إطلاقا لرجال السلطة المحلية تتبع المتهم أو المجرم داخلها، وان هذه السلطة لا تستطيع وضع يدها على اللاجئ للدار إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين الموجودين في إقليم أجنبي.(1)

لكن فكرة امتداد الإقليم لم تعد مقبولة كسند للحصانة الدبلوماسية من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النتيجة السابقة التي حاول البعض ترتيبها على هذه الفكرة يتعذر قبولها كذلك في ذاتها، حتى من جانب جمهور الفقهاء الذين قالوا بالفكرة ابتداء، وذلك لأن في التسليم لدور البعثات الأجنبية بحق إيواء أشخاص يخضعون أصلا لقانون الدولة صاحبة الإقليم، تمكينا لهم من الإفلات من حكم هذا القانون، إهدار لسلطات الدولة المضيفة واستهتار بمصالحها وتعطيل العدالة التي يجب أن تأخذ مجراها ضد كل من يرتكب إثما أو جرما.

لذا فالإجماع يكاد يكون تاما بين فقهاء القانون الدولي، المتقدمين منهم والمعاصرين، على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية، لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يحاول دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطاتها على الأشخاص الخاضعين لها، الذين يخلون بنظمها أو بقوانينها، فحصانة دار البعثة شرعت لتكفل للمبعوث الطمأنينة والاستقلال اللازمين لأداء مهامه الدبلوماسية، وغنى عن القول انه ليس من بين هذه المهام معاونة العابثين بأمن الدولة المعتمد لديها على الإفلات من حكم القانون.

على أن هذا الرأي يميل في هذا المجال إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية، والى التسامح نوعا بالنسبة لإيواء المجرمين السياسيين لاعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم في بعض الأحيان من اعتداء الغوغاء أو من انتقام الغرماء، دون أن يكون في مثل هذه الحماية أي تحد لسلطان الدولة صاحبة الإقليم أو قصد المعاونة على الإفلات من حكم القانون، وقد بدت هذه التفرقة فعلا في نصوص الاتفاقات الدولية التي أبرمت في هافانا سنة 1928 بين الدول الأمريكية وفي مشروع لائحة في شأن الحصانات الدبلوماسية كان قد اقره مجمع القانون الدولي في اجتماعه في إكسفورد سنة 1895، كما بدت في تصرف الدول إزاء الحالات التي عرضت عملا في أوقات مختلفة على ما سنشير إليه في موضعه.(2)

---

(1) علي صادق أبو هيف، ص149

انظر أيضا غازي حسن صباريني ، ص138-139

(2) علي صادق أبو هيف، ص150

انظر أيضا فاوي الملاح، ص377 وما بعدها

الفرع الأول: المجرمون العاديون

بناء على ما تقدم لا يجوز اطلاقا لدور البعثات الدبلوماسية إيواء المجرمين العاديين، فإذا حدث ولجأ أحد هؤلاء إلى إحدى هذه الدور، وجب على رئيس البعثة أن يخطر بذلك السلطات المحلية وأن يقوم بتسليم المجرم إليها متى طلب منه ذلك، وقد نصت على ذلك صراحة الاتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين الدول الأمريكية في 20 فبراير سنة 1928، إذ جاء في مادتها الأولى ما يلي: "ليس مسموحا للدول أن تمنح الملجأ في مفوضياتها وسفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ولا إلى الفارين من الخدمة البرية أو البحرية، والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجئون إلى أحد ألاماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبها ذلك"، كذلك تنص المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المبرمة في هافانا أيضا في ذات التاريخ بين ذات الدول على أن:"يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل محكوم عليه أو متهم في جريمة عادية يكون قد التجأ إلى دار البعثة"، ورد قبل ذلك في معاهدة للقانون الجنائي أبرمت في مونتفيديو بين دول أمريكا اللاتينية في سنة 1889 ما نصه:" المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير الخارجية"[1]

إنما يلاحظ أن النصوص المتقدمة، وإن كانت قد قررت حظر إيواء المجرمين العاديين في دور البعثات الدبلوماسية وفرضت تسليم من قد يلجا منهم لإحدى هذه الدور إلى السلطات المحلية، لم تذكر جزاء مخالفة هذا اللاجئ إليها، صحيح أنه من المفهوم أن لهذه السلطات عندئذ أن تتخذ الإجراءات اللازمة

(1) علي صادق أبو هيف ، ص151 – انظر أيضا احمد سالم باعمر، ص256-257-258

لوضع يدها على المجرم الهارب، لكن إلى أي مدى يمكن أن تصل لتحقيق ذلك؟ وهل يحق لها التجاوز عن الحصانة التي تتمتع بها الدار ودخولها عنوة عند الاقتضاء للقبض على المجرم ام لا ؟[1]

لم يتردد عدد كبير من الفقهاء الذين يعتد برأيهم في إقرار هذا الحق للدولة صاحبة الإقليم، وحتى يكون تصرف هذه الدولة لا مأخذ عليه، يرون أن تنهج على النحو الآتي: يدعو وزير خارجيتها رسميا رئيس البعثة الدبلوماسية إلى تسليم المجرم اللاجئ لدار البعثة إلى السلطات المحلية، وتفيد هذه الدعوة في ذاتها حرص حكومة الدولة صاحبة الإقليم على احترام حصانة الدار، فإن لم يستجب المبعوث مع ذلك لهذه الدعوة جازت محاصرة الدار بالقوات اللازمة لمنع هروب المجرم، ثم يطلب وزير الخارجية إلى حكومة الدولة صاحبة الدار تكليف مبعوثها بتسليم المجرم، فإن لم تستجب هذه الحكومة بدورها لطلب التسليم أو رفضته، كانت السلطات المحلية عندئذ في حل من اقتحام دار البعثة عنوة للقبض على الجاني، دون أن تلام على ذلك.

على أن البعض لا يقر مع هذا الإجراء الأخير، ويرى أنه قد يكون من الأصوب الاكتفاء بإحاطة الدار بما يلزم من الجنود لمنع المجرم من الهرب والقبض عليه عند محاولته الخروج، حتى لا يتأثر جو العلاقات بين الدولتين نتيجة التجاوز عن حصانة دار البعثة واقتحامها عنوة، وفي رأينا أنه وإن كان يحسن بسلطات الإقليم إلا تتعجل في اقتحام دار البعثة وأن تتريث بعض الشيء لعله يمكن تسوية الأمر على وجه تصان معه حصانة الدار، فإنه في نفس الوقت لا يمكن أن نتطلب منها الاستمرار في احترام أوضاع تتعدى الحدود المشروعة لهذه الحصانة وتصل إلى مدى تعطيل ممارستها لسلطانها الشرعي على أشخاص يعبثون بنظمها أو يخلون بقوانينها.[2]

---

(1) 2 ماي 2012 تؤدي هذه الحالات الى التوتر بين البلدين كما حدث في مثل هذا التاريخ اذ لجأ مواطن صيني كفيف يدعى سينغن وانق شينغن الى سفارة الولايات المتحدة بكين حيث كان يقبع تحت الاقامة الجبرية منذ 2010 وقبلها كان مسجونا في احدى سجون الصين وتعود اسباب سجنه لانتقاداته لوضع حقوق الانسان في بلده وقضايا اخرى تتعلق بتحديد النسل اذ طالبت الصين باعتذار رسمي من طرف امريكا ومعاقبة المتسببين في ايواءه .

بينما الولايات المتحدة لا ترغب في اعتذار وان امريكا تعاملت بالطريقة انسانية ، نقلا عن قنوات تلفزيونية ، الجزيرة ، العربية، BBC عربي.

يذكر ان في حالات اخرى مشابهة ان مؤسس موقع ويكيليكس ويليام اسانج كان قد لجا في شهر جويلية الى سفارة الاكوادور في بريطانيا وطلبت امريكا و السويد تسليمه لمحاكمته عن تسريبه ملايين وثائق دبلوماسية وبقي الى الآن داخل سفارة الاكوادور ومنحته اللجوء السياسي.

(2) والسوابق الدولية التي مارست فيها الدولة صاحبة الإقليم حقها في هذا المجال كثيرة نذكر منها السابقتين التاليتين:

حدث في جواتيمالا في سنة 1904 أن افلت سجين من الحراس المرافقين له ودخل دار مفوضية المكسيك محتميا بها، فتبعه الحراس داخل الدار وقبضوا عليه، احتج وزير المكسيك على ذلك فاعتذرت حكومة جواتيمالا وجازت المسئولين.=

الفرع الثاني: المجرمون السياسيون

ولو أن إيواء المجرمين السياسيين بدوره ليس حقا لدور البعثات الدبلوماسية كما أسلفنا، إلا أن روح العطف التي كان يبديها الرأي العام على هؤلاء منذ قيام الحركات التحريرية في مختلف البلاد دفعت إلى التسامح في شأن إيوائهم حماية لهم من الأخطار التي قد تكون مهددة لحياتهم والتي قد تصيبهم فعلا إذا رفضت الدار التي يقصدون إليها منحهم الملجأ، ويصل هذا التسامح أحيانا إلى حد تتطلب احترام هذا الملجأ من جانب السلطات المحلية وعدم محاولة القبض عنوة على اللاجئ، ويراعى ذلك عل وجه الخصوص في البلاد التي ما زالت نظمها السياسية غير مستقرة والتي تكثر فيها المؤامرات والانقلابات السياسية أو تجتاحها الحركات الثورية من آن لآخر، وفي مقدمة هذه البلاد دول أمريكا اللاتينية، فقد كانت منذ القرن الماضي مسرحا لحركات ثورية متعاقبة أتيح خلالها لدور البعثات الأجنبية أن تمنح الملجأ لكثير من المطاردين السياسيين الذين قصدوا إليها وطلبوا حمايتها[1] وقد نظمت هذه الدول ذاتها موضوع الملجأ الدبلوماسي في علاقاتها ببعضها في تلك المعاهدة السابق الإشارة إليها التي أبرمتها في موتنيفيديو في 23 يناير سنة 1889، فبعد أن نصت في صدر المادة 17 من هذه المعاهدة على وجوب تسليم المجرم العادي اللاجئ لدار البعثة الدبلوماسية إلى السلطات المحلية، قررت بعد ذلك وجوب احترام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسيين مع التزام رئيس اللجنة الذي يمنح الملجأ بعرض الأمر في كل حالة على حكومة الدولة المعتمد لديها التي يجوز لها أن تتطلب ترحيل اللاجئ خارج إقليمها في أقرب وقت ممكن مع تقديم كافة الضمانات اللازمة لعدم التعرض لشخصه[2]

=وحدث في بروكسل في سنة 1906 أن قتل ابن القائم بأعمال مفوضية شيلي في هذا البلد سكرتير هذه المفوضية، ثم احتمى بدارها، لم ترغب السلطات البلجيكية في اقتحام الدار من أول الأمر وطوقتها بالقوة اللازمة لمنع إفلات المجرم، إلى أن أعلن القائم بالأعمال موافقته على رفع الحصانة التي كان ابنه يحتمي وراءها، وسمح بذلك للسلطات البلجيكية بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة. ،نقلا عن هامش علي صادق أبو هيف.

(1) علي صادق أبو هيف، ص153 –انظر أيضا عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص90-91

(2) ومن السوابق المشهورة التي يذكرها الشراح تدليلا على أن إيواء اللاجئ السياسي كثيرا ما يكون عملا إنسانيا مرغوبا فيه ما حدث سنة 1895 في تركيا خلال ثورة أرمينيا، فقد لجأ إلى سفارة انجلترا في اسطنبول رئيس وزراء تركيا الأسبق"سعيد كوتشوك باشا" وابنه اعتقادا منه أن حياته في خطر وان لم يكن منسوب إليه تصرف إجرامي معين، وقد طالب السلطان بتسليمه فورا، لكن السفير البريطاني يسانده في ذلك جميع أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي، أجاب بأنه لا يستطيع إرغام سعيد باشا على ترك دار السفارة وقد أعاد السلطان طلبه جملة مرات دون جدوى، إلى أن بعث أخيرا للسفير بخطاب رسمي أكد له فيه أن حياة اللاجئ لا تتعرض لأي خطر وان له الحرية في أن يقيم في أي مكان يريده في العاصمة التركية، كما أكد نفس الشيء لعدد من ممثلي الدول الأجنبية الآخرين، وعندئذ قبل سعيد باشا أن يترك باختياره دار السفارة بعد أن ظل حتميا بها خمسة أيام وان يعود إلى منزله، بعد أن ترك للسفير خطابا ذكر فيه انه ترك السفارة بمحض اختياره، وقد قام السفير اثر ذلك=

=بإخطار وزير الخارجية التركية بأن رئيس الوزراء الأسبق قد ترك نهائيا دار السفارة بناء على التوكيد الذي أعطى له باحترام حياته، مضيفا إلى ذلك أنه يأمل مراعاة هذا التوكيد، انظر في ذلك المجلة العامة للقانون 518 ص555، نقلا عن هامش علي صادق أبو هيف.

المطلب الرابع: مقر البعثات في الشريعة الإسلامية

يقصد بحصانة المؤسسات تلك التي تتمتع بها دور البعثة الدبلوماسية كمقر السفارة أو القنصلية أو الملحقية أو منزل السفير أو غيرها من دور الدبلوماسيين العاملين في البعثة أو الدور التابعة لها.

ولم يبحث فقهاء الإسلام قديما هذا النوع من الحصانة لحداثته، فلم يكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها، وإن كانت لها أماكن تنزل فيها أثناء زيارتها للدولة الإسلامية "مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد رسول الله ﷺ الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و(دار صاعد) ببغداد حيث كان بمثابة (دار الضيافة) وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون دارا يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسية من المدارس، أما في دمشق فكانوا ينزلون في دار الضيافة، وكذلك في القاهرة وفي زمن الأيوبيين أرصدت دار الوزارة، وهي الدار التي كان يسكنها الوزراء في عهد الفاطميين لمن يرد من الملوك ورسل الخليفة والرسل الواردين من الملوك[1]

وهذا الأمر لم يبحثه الفقهاء بصفة مستقلة، لأن من مبادئ الشريعة عامة حماية الدور والأماكن الخاصة، سواء كانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أو لغيرهم، وسواء كان من يمتلكها دبلوماسيون أو غيرهم .

(1) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، الدبلوماسية الإسلامية، ص122

والتاريخ السياسي الإسلامي يسجل أن هناك وفودا أتت إلى الدولة الإسلامية للقيام بمهمات رسمية فكانت الدولة الإسلامية تستضيفهم في أماكن خاصة فمثلا كانت الوفود في المدينة المنورة على عهد الرسول ﷺ تنزل في منزل رملة بنت الحارث بن سعد والتي سميت لاحقا بدار الضيفان وقد دكر ابن كثير1 أن وفد بني حنيفة قد نزل في دار رملة بنت الحارث فكانوا يؤتون بغداء وعشاء خبزا ولحما ومرة خبزا ولبنا ومرة خبزا وسمنا، كما ذكر الطبري2 انه نزل في دار الضيفان وفد بني كلاب وهم ثلاثة عشر رجلا، كما كانت هناك قبة تضرب للضيوف إذا قدموا إلى زيارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ ويذكر ابن إسحاق أن وفد ثقيف لما قدموا على الرسول ﷺ ضرب لهم قبة بجانب المسجد، واضافة إلى ذلك وإكراما للوفود من قبل الدولة الإسلامية فانه كانت تلك الوفود تنزل في بعض الأوقات في منازل الصحابة التي كانت بيوتهم بها وسعة حيث نزل وفد نجران وهم أربعة عشر رجلا من إشراف النصارى في دار أبي أيوب الأنصاري.

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية (بيروت: مكتبة المعارف، دط.دت)، ج5 ، ص89– الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك (بيروت:دار الكتب العلمية، ط1407،1) ، ج2، ص191 – ابن هشام، السيرة النبوية، ج5، ص225

ولذلك فمعنى الحماية في الإسلام يتسع فيشمل الجميع، وليس هناك قانون أو نظام يبيح للأفراد أو الدولة دخول الدار إلا بإذن صاحبها أو سبب شرعي يبيح ذلك.

تنفيذا لقول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (1)

وعليه فيمكن القول أن حصانة دور مقر البعثة الدبلوماسية يدخل ضمن السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وهذا يعني أن النظرية الإسلامية لحصانة البعثات الدبلوماسية ومؤسساتها قد سبقت النظام الوضعي في تقعيدها وتطبيقها.

وبالتالي فإنه لا مانع من تمتع هذه الدور وهذه الإقامات بالحصانة في بلاد الإسلام واستنادا إلى ذلك فإنه لا يجوز اقتحامها أو دخولها إلا بإذن من رئيس بعثتها.

هذا ما تعلق بتمتع المقرات بالأمان في الشريعة الإسلامية من زاوية ضيقة محصورة على مقرات التمثيليات الدبلوماسية.

بينما لو بحثنا في النصوص التشريعية، لوجدنا أن القرآن الكريم إضافة إلى حرمة البيوت السابق ذكرها نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد توسعا في منح الأمان المطلق للأماكن المقدسة لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ 2

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا ﴾ 3 ، وقوله أيضا: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾ 4

بالإضافة إلى منح الأمان المؤقت من طرف النبي ﷺ يوم فتح مكةلقوله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن"5

(1) سورة النور ، 27

(2) سورة العنكبوت، الآية 67

(3) البقرة، الآية 125

(4) سورة أل عمران، الآية 97

(5) ابو عبد الله شهاب الدين الزرقاني المالكي ت 1122 هـ ، دار الكتب العلمية ، ط1 1996 ج3 ، ص 422 .

فنجد أن الشريعة الإسلامية منحت الأمان الحقيقي لمرتادي هذه الأماكن وهذا الأمان يمتد حتى إلى الحيوان بل أكثر من ذلك إلى الجماد لقوله ﷺ: عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ يوم فتح مكة:"إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقيطته إلا من عرفها"[1] .

وكما أن مكة حرم فكذلك المدينة حرم لقوله ﷺفي الحديث الذي رواه جابر أن النبيﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عظاهها[2] ولا يصاد صيدها[3] " من خلال هذا نستخلص أن الشريعة الإسلامية لا مانع لديها لتمتع هذه المقرات بنوع من الأمان والحماية، لكن أن ترتقي إلى درجة الحرمة كحرمة مكة أو المدينة، فهذا أمر لن يكون.

كما قال ابن تيمية: "إن ليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما "حرما" كما يقال: حرم المقدس، وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما، ليسا بحرم، باتفاق المسلمين[4].

المبحث الثالث: حصانة المحفوظات والوثائق وحقائب البعثة الدبلوماسية

من المسلم به انه من بداية التبادل الدبلوماسي بين الدول إستقرت الممارسات على تمتع دور البعثات بحصانة بما فيها الحقائب والمحفوضات الوثائق ومستندات وضرورة الحفاظ على حرمتها

وتسهيلا لها بممارسة حرية الاتصالات والمراسلات والوثائق وكذا تمتعها بالسرية التامة هذه الأشياء كلها مشمولة بالحصانة ، هذا ماسنراه في هذا المبحث .

المطلب الأول: حصانة المحفوظات والوثائق والحقائب الدبلوماسية

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، ونتناول الحرمة التي تتمتع بها محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية كافة المحفوظات والوثائق المودعة بأرشيف البعثة، بما فيها تلك المحفوظات والوثائق الغير مستعملة.

وقد يبدو أن هذه الحرمة نتيجة طبيعية للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته حيث توجد هذه المحفوظات والوثائق، وأن حصانة المقر تغطي تلقائيا كل موجوداته، إلا أن الواقع أن لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية كيان مستقل عن حصانة دار البعثة وليست رهن بتلك الحصانة

(1) محمد ابن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج2 ،ص147 ، رقم 1187

(2) عضاهها، العضاه، مفردها عضاهة، وهي الشجرة التي فيها الشوك الكثير

(3) رواه مسلم ابن حجاج القشيري انيسابوري ، صحيح مسلم ج2 ، ص992 ، رقم 458

(4) السيد سابق، فقه السنة، ج1، دار الجيل ، القاهرة، ب ط، 1995، ص 491

الأخيرة not contingent on the inviolability of the premises of the mission.

ذلك أنه قد يحدث أن يسمح للسلطات المحلية بالتجاوز عن حصانة دار البعثة الدبلوماسية بإذن من رئيس البعثة أو أن تضطر هذه السلطات في ظروف معينة إلى التجاوز عن مقتضيات الحصانة، لكن محفوظات البعثة ووثائقها يجب ألا تتعرض لنتائج هذا التجاوز، ويتعين على السلطات المحلية مراعاة حرمتها من جانبها واتخاذ ما يلزم لمراعاة ذلك من جانب الغير، كذلك قد يحدث أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة مودعة في غير مقرها بحيث لا تغطيها حصانة المقر وتكون عندئذ عرضة للتعرض لها إذا لم تكن لها حرمة خاصة.[1]

وقد نصت المادة 14/د من اتفاقية هافانا لعام 1928، على أنه تتمتع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية.[2]

كما أشارت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أيا كان مكانها أو حائزها وتلزم الدولة المستقبلية بحمايتها والمحافظة عليها.[3]

وكذلك أكدت المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقا على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيه لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، إن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها إن وجدت[4]، ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة 22 من المشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على الشكل التالي: "لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه"[5]

---

(1) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص393

(2) المادة 14 من اتفاقية هافانا 1928.

(3) المادة 24 من اتفاقية فيينا 1961.

(4) المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي

(5) المادة 24 من اتفاقية فيينا 1961

ويذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما أن للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة، كما أن المادة 2/30 تشير إلى أنه تتمتع بالحرمة وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي، كما أن المادة 3/22 ترى بأن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.(1)

الواقع أن هذا الأمر لم يحظ بالاهتمام الكافي أثناء إعداد صياغة المادة 24 المشار إليها في مؤتمر فيينا ربما كان ذلك استنادا لضآلة نسبة هذه الحالات والشك في كيفية خروج مثل هذه المحفوظات والوثائق من دار البعثة الدبلوماسية.

وفي تقديرنا أنه لا توجد أسباب لإلزام الدولة المستقبلة بمراعاة حرمة تلك المحفوظات والوثائق في مثل هذه الحالات طالما هناك مبررات قوية للاعتقاد بأن هذا كان بإذن ضمني من البعثة المختصة.

ويؤيد ما نقول ما أشار به مندوب باكستان في مؤتمر فيينا إذ قال في هذا الشأن أنه إذا وجدت وثيقة دبلوماسية في أيد غير مختصة في دولته وكانت هناك مبررات قوية للاعتقاد بأن هذا كان بإذن ضمنيا من البعثة المختصة ايجابيا أو سلبيا كان هذا الإذن فإن حكومته تنظر إلى حرمة هذه الوثيقة بأنها غير ملزمة وحينئذ تنتهي صفتها الحقيقية كوثيقة دبلوماسية.(2)

على أن ما يعنينا في هذه الدراسة هو البحث عن المدى الذي يمكن أن نصل إليه في التزام سلطات الدولة المعتمد لديها بمراعاة حرمة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية؟ وما الحكم إذا كانت بعض هذه المحفوظات والوثائق تتضمن دليلا على أن هناك مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة صاحبة الإقليم؟

يرى vattel أن محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحرمة إلا في حالات التآمر والخيانة ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها حيث يمكن القبض على المبعوث الدبلوماسي واستجوابه، ويمكن أيضا ضبط وثائقه الدبلوماسية الدالة على التآمر.

(1) المادتان 30-22 من اتفاقية فيينا 1961

(2) نقلا عن هامش فاوي الملاح ، ص394

وعلى هذا فإنه إذا كانت هناك خطورة تهدد أمن الدولة المعتمد لديها، فإن وثائق البعثة الدبلوماسية المتصلة بهذا الأمر يمكن ضبطها لحماية الدولة.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية التي لا تكون بمقر البعثة الدبلوماسية أو ليست في حيازة أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية فانه لا توجد قاعدة مستقرة في عرف القانون الدولي توجب حماية تلك المحفوظات والوثائق من جانب الدولة المستقبلة، كما لا توجد قاعدة أيضا تمنع استخدام تلك المحفوظات والوثائق كدليل لمؤامرة تحاك ضد امن الدولة صاحبة الإقليم إذ ما تم الحصول على هذه المحفوظات والوثائق دون إكراه البعثة الدبلوماسية على تقديمها.

وانطلاقا من هذا المفهوم يمكن القول أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية ليست ذات صفة مطلقة لاسيما عندما تحوي هذه الوثائق ما يهدد امن الدولة المعتمد لديها.[2]

المطلب الثاني: حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها

عرف فليب كابيه الحقيبة الدبلوماسية بأنها:(رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي).

الفرع الأول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية

حسب ملاحظات لجنة القانون الدولي، لا تتضمن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المشار إليها باتفاقية فيينا لعام 1975، أي تعريف (للحقيبة الدبلوماسية، بهذه الصفة بيد أنه بالإمكان اعتبار الأحكام التالية ذات صلة بالموضوع)[3]

أولا :اتفاقية فيينا لعام 1961، المادة 27 الفقرتان 4.2،:

2.المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها.

4.يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق دبلوماسية أو مواد معدة للاستخدام الرسمي.[4]

ثانيا :اتفاقية فيينا لعام 1963، (المادة 35 الفقرات4.2.1):

(1) فاوي الملاح ، مرجع سابق ، ص395

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(3) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص146

(4) المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961

1. ....للمركز القنصلي أن يستخدم، في اتصالاته بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الأخرى، أينما كان موقعها، جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية والقنصلية.

2. ....المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالمركز القنصلي وبوظائفه.

4. ينبغي أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية تبين طابعها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو المواد المعدة للاستخدام الرسمي دون سواه.[1]

ثالثا : اتفاقية البعثات الخاصة (المادة 28 الفقرات5.3.2):

2. ...المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة وبوظائفها.

3. للبعثة الخاصة أن تستخدم، حيثما أمكن، وسائل الاتصال، بما في ذلك حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.

5. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق أو مواد معدة لاستخدام البعثة الخاصة الرسمية.[2]

إن رأي لجنة القانون الدولي على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية، ولم نغفل مع ذلك الإشارة صراحة إلى هذا الموضوع في تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا إذ تقول: "إذاً اللجنة لاحظت أن الحقيبة الدبلوماسية فتحت في بعض الحالات بإذن وزير خارجية الدولة المستقبلة وبحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن وبينما تقر اللجنة أن للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة في الحالات الاستثنائية عندما تدعو بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة لحماية مصالح الدولة المستقبلة، وبالرغم من ذلك فإن اللجنة ترغب في إبراز الأهمية المتزايدة لاحترام مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

والواقع أن هناك حالات كثيرة حدث فيها أن فتحت الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة خارجية الدولة صاحبة الإقليم وبحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية صاحبة الشأن، وأن هذا الإجراء الاستثنائي كانت تدعو إليه بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة إضرارا بالأمن القومي لدولة القبول.

---

(1) المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1963.

(2) المادة 28 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969

ومن السوابق الخطرة في هذا الشأن ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية سفير المكسيك في بوليفيا، سفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا، وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتبين أنهما أعضاء في عصابة لتهريب المخدرات تمكنت من إدخال مخدرات إلى هذه الدولة تقدر بملايين الدولارات.[1]

فالحصانة التي تتمتع بها الحقيبة يترتب عليها التزام وهو أنه لا يجوز استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة، كما أن هذه الحصانة من جهة أخرى مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، كما تنص المادة 4/27 على أن: (العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي).
هذا وأن حرمة الحقيبة الدبلوماسية مضمونة إذا كانت تحتوي على وثائق رسمية.[2]

كما يلاحظ بأن إساءة استعمال الحقيبة أصبح متعدد في الفترات الأخيرة، رغم أنه لا يوجد تحديد لحجم ووزن الحقيبة، وهناك حالات عديدة أسيء فيها استعمال الحقيبة، فأحيانا تحتوي الحقيبة على بعض المراسلات الشخصية، وتهريب العملات والمخدرات والأسلحة وكذلك نقل بعض الملصقات للدعاية.

ذلك أن الأصل في تقرير حصانة الحقيبة الدبلوماسية هو توفير الحماية اللازمة للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية وطبيعي أن تنتفي الحكمة المتوخاة من تلك الحماية عندما تستخدم الحقيبة الدبلوماسية في غير الغرض المقصود منها.

وعلى هذا الأساس درجت دول كثيرة على إثبات تحفظ بشأن حكم الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ويقضي هذا التحفظ بعدم الالتزام بتطبيق الحكم الخاص بحصانة الحقيبة الدبلوماسية، واثبات حق الدولة في فتح الحقيبة بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية إذا قام لدى الدولة شك بأنها تحتوي على أشياء غير مسموح بإرسالها في الحقيبة، ومن ذلك فإن الرأي الراجح في الفقرة الأولى أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية إنما تستمد من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية

---

(1) فاوي الملاح ، ص406

انظر أيضا علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص147

(2) المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961

ومن هنا وكما أشرنا سابقا نصت المادة 4/27 على أنه لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.[(1)]

ولذلك لابد من فرض قيود على حرمة الحقائب الدبلوماسية سواء رافقها أو لم يرافقها حامل لها، وينبغي أن يكون للدولة المستقبلة في حالة وجود شكوك مبررة في إساءة استعمال حقيبة في عهدة حامل أو طرد، الحق في رفض السماح بدخولها إلا إذا تم فتح الحقيبة أو الطرد في حضور ممثل للدولة الموفدة وإلا أمكن إثبات أن الأمر لا ينطوي على سوء استعمال إثباتا يرضي الدولة المستقبلة.

وقد اسيء استعمال الحقيبة الدبلوماسية —كما أشرنا آنفا- حيث نقل بداخلها الاسلحة والمتفجرات وتهريب الاموال والمخدرات مما يشكل تهديدا بأمن وسلامة الدولة المستقبلة، لذلك كان موضوع اساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، موضع مناقشة واسعة بلجنة القانون الدولي، أثناء إعداد الفقرة الثالثة من المادة 25 من مشروع المواد الخاص بالحقيبة الدبلوماسية وبحاملها، والمقابلة للقرة الثالثة من المادة 27، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد كان أمام بصر أعضاء اللجنة احتمالات إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية لذا فقد اقترحت فرنسا أن يكون لوزير خارجية الدولة و المستقبلة سلطة فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن[2].

والواقع أن هناك حالات كثيرة كانت تدعو إليه بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة أضرارا بالأمن القومي.

اتجاهات فتح الحقيبة الدبلوماسية

ومع إساءة استخدام الحقائب الدبلوماسية في غير ما شرعت له ظهرت عدة اتجاهات تنادي بضرورة استخدام أجهزة الكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة او تفتيشها أو تعديل اتفاقية فيينا لعام 1961.

---

(1) غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص148

(2) حمادة قربي عبد السلام، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

يذكر ان السلطات الفرنسية رفضت كفالة الحصانة الدبلوماسية للحقائب التابعة لبعثات الدول الممثلة بمنظمة اليونسكو تاسيسا على ان الاتفاقية المبرمة بين فرنسا واليونسكو لم تشر الى تمتع الحقائب الدبلوماسية الخاصة بالبعثات المعتمدة بالمنظمة الدولية بأية حصانة خاصة: انظر

Yearbook of international law commission.1967.vol.II (A/cn.4/L.118.and Add.1 and 2) p.203

أ- الاتجاه الاول:

يرى أنه لتفادي اساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية يمكن استخدام الأجهزة الالكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة كالاسلحة.

وحجتهم في ذلك ان المادة 3/27 من اتفاقية فيينا 1961 نصت على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، إلا أنها لم تنص صراحة على منع استخدام الأجهزة الالكترونية للتأكد من عدم وجود اسلحة مثلا.

وقد وجه النقد لهذا الرأي على سند أن نفس المادة 27 من الاتفاقية نصت في فقرتها الثانية على أن تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، وبالتالي استخدام الأجهزة من شأنها الاخلال بسرية محتويات الحقائب.

ب- الاتجاه الثاني:

يرى أصحابه بضرورة السماح بتفتيش الحقيبة والقاعدة انه في حالة شك سلطات الدولة المستقبلة في محتويات الحقيبة فانها تتصل برئيس البعثة الدبلوماسية التي تتبعها الحقيبة لطلب السماح لها بفتحها لفحص محتوياتها.

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن التجاء الدولة إلى طلب تفتيش الحقيبة الدبلوماسية هو إجراء غير مرغوب فيه، ومن شأنه خلق جو من التوتر والمعاملة بالمثل بين الدولة التي تتبعها السفارة والدولة المضيفة، وتزداد توترا إذا تجاهلت الدولة المضيفة قواعد القانون الدبلوماسي والاتفاقيات، إذا فتحتها باستعمال القوة.

ج- الاتجاه الثالث: يرى أصحابه ضرورة المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا لعام 1961 بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية في محاولة لمنع تهريب الاسلحة للإرهابيين.

وينتقد هذا الاتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي وأساتذة القانون الدبلوماسي ومنهم الأستاذ **"فيلتهام"** مدير برنامج الخدمة الخارجية بجامعة أكسفورد[1] .

---

(1) الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ، حمادة قربي،مرجع سابق ، ص 155،156، 157

انظر ايضا:

U.N.C.I.O – United Nations Conference on International Organization.

Y.B.L.C – Yearbook of International Law Compare

للاطلاع على مجموعة انتهاكات وجرائم تهريب الاسلحة والمخدرات انظر حمادة قربي، ص 142 وما بعدها

وفي الحقيبة أن المساس بحرمة الحقيبة الدبلوماسية وحصانتها يمس أداء العمل الدبلوماسي في جوهره والهدف منه الممارسة الدبلوماسية ان يوفر للدبلوماسي جوا ملائما للقيام بعمله على أكمل وجه.

الفرع الثاني: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، والمسئول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها ماديا، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة.

هذا وقد أبدت لجنة القانون الدولي (تقرير 1978) ملاحظات بشأن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية حيث قالت بأنه، لا يوجد أي تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية، لهذه الصفة في الاتفاقيات القائمة، بيد أن الأحكام التالية يمكن أن تعتبر متضمنة عناصر لتعريف محتمل.[1]

أ. اتفاقية فيينا لعام 1961، (المادة 27، الفقرتان 1و5):

1....للبعثة في اتصالها بالحكومة والبعثات والقنصليات الأخرى للدول الموفدة، أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية.

5....حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية.[2]

ب. اتفاقية فيينا لعام 1963، (المادة 35، الفقرتان 1و5):

1. ...وللمركز القنصلي، في اتصاله بالحكومة والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الأخرى للدولة الموفدة، أينما كانت مواقعها، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملو الحقائب الدبلوماسية.

5. ..حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية.[3]

المبحث الرابع: حصانة الاتصالات والمراسلات

إن المبدأ العام الذي جرى عليه العمل هو أن البعثة الدبلوماسية لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، وهذا المبدأ يعد من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها

---

(1) غازي حسن صباريني ، ص149– انظر أيضا فاوي الملاح ، ص402 وكذا عاطف فهد المغاريز ، ص101

(2) المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961

(3) المادة 35 من اتفاقية فيينا 1961

ويفرض على الدولة المعتمد لديها واجبان، فمن ناحية يجب عليها تقديم التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية لممارسة اتصالاتها، ومن ناحية أخرى يجب عليها احترام سرية هذه الاتصالات.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 15 من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928 بشأن الحصانات الدبلوماسية إذ ورد بها:"على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم، وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكومتهم"[1]

كما نصت على هذا المبدأ أيضا الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا إذ ورد بها:" تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية البعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة".[2]

ومؤدى هذا النص أن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال عموما لأغراض رسمية مع أية جهة كانت، ويشمل مبدأ حرية الاتصالات البعثة الدبلوماسية أيضا عدم جواز التدخل في حرية دخول دار البعثة الدبلوماسية أو الخروج منها، ولذلك وجهت الولايات المتحدة مذكرة شديدة اللهجة إلى تشيكوسلوفاكيا عام 1956 تحتج فيها على قيام الشرطة المحلية بفحص وثائق الأشخاص الذين يترددون على السفارة الأمريكية وتوجيه أسئلة لهم مما يعد تقييدا لحريتها في الاتصالات.

وضمانا لسهولة الاتصال في أي وقت بين البعثة وحكومة الدولة الموفدة لها يجوز أن يكون لديها جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال تستخدمه لهذا الغرض.

وتتمتع جميع هذه المراسلات الدبلوماسية بحرمة خاصة تكفل عدم التعرض لها أو الاطلاع عليها وكشف سريتها.[3]

المطلب الأول: حرية الاتصالات وحرمتها

إن من مهام البعثة الدبلوماسية وحسب ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:(هو الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمدة لديها، وبتطور الأحداث

---

(1) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص153

(2) المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961

(3) فاوي الملاح ، مرجع سابق، ص398

فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها)[1]

نلاحظ من ذلك أنه يجب أن تكفل الدولة المستقبلة الحرية التامة للبعثات الدبلوماسية لكي تتلقى تعليمات حكوماتها وكذلك أن ترسل لها المعلومات.

فالبعثات الدبلوماسية بحاجة إلى أن تبقى على اتصال مع حكوماتها، وحرية مراسلاتها يجب أن تكون مضمونة من قبل الدولة المستقبلة، ومبدأ حرية الاتصال هو مبدأ تقليدي ضمنته المادة 1/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث نصت على أنه:(تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية)[2]

(وللبعثة في اتصالاتها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشيفرة، على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها)، على أنه مهما يكن من أمر، يجب أن تتماشى هذه الحرية مع متطلبات الأمن في الدولة المستقبلة، هذا وإضافة المادة 2/27 بأن حرية جميع المراسلات العائدة للبعثة مصانة، ويرى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بأن يتضمن مبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي بعض المعايير التي لا يمكن الانتقاص منها أو إبطالها بواسطة المعاملة بالمثل، ويضيف قائلا بأن قاعدة المعاملة بالمثل يمكن أن توفر حلا وسطا أو توازنا بين الحقوق وبين الالتزامات المتبادلة فيما يتعلق ببعض الطرق المستخدمة في تطبيق المبدأ نفسه، فهذه الطرق يمكن أن تشير مثلا إلى وضع قوانين وأنظمة تتعلق بمناطق الدخول التي يكون فيها تشغيل أجهزة الإرسال اللاسلكية مقيدا أو محظورا، أو إلى نطاق التسهيلات الممنوحة لاجتياز تسهيلات الإقامة وغيرها، ويمكن للتطبيق لمبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي أن يعمل عمله من خلال المعاملة بالمثل، ولكن فقط بشرط ألا تؤثر على الحقوق الأساسية المتأصلة في ذلك المبدأ، كحق حرية الاتصال وسريته بين الدول الموفدة وبين بعثاتها في الخارج باستعمال كل الوسائل الملائمة، بما في ذلك الحقائب الدبلوماسية وإرسال رسائل كتابية أو لاسلكية بالرموز أو الشيفرة.[3]

---

(1) المادة 3 من اتفاقية 1961

(2) المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961

(3) غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص145 انظر أيضا عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق، ص97-98

والهدف الرئيسي لمبدأ حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية هو توفير حماية قانونية لأداء مهام البعثة الدبلوماسية وتأمين الظروف المواتية لهذه المهام، وأن الأمان وعدم العرقلة والسرعة في تسليم الرسائل الدبلوماسية وحرمة طابعها السري تكون أهم جانب عملي من ذلك المبدأ.[1]

المطلب الثاني: حرمة الرسائل الدبلوماسية[2]

الواقع أنه لا يكون لحرية الاتصال المعترف بها للبعثة الدبلوماسية قيمة عملية إذا لم يلازمها حماية المراسلات الصادرة من البعثة أو التي ترد إليها من التعرض لها أو الاطلاع عليها وكشف سريتها من جانب الغير سواء كان ذلك الغير سلطات الدولة المعتمدة لديها البعثة أو دولة أخرى أو الأفراد.

لذا فإن المبدأ الذي استقر عالميا بين الدول هو أن تتمتع المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية لكل منها لدى الأخرى بحرمة مطلقة، وقد نصت على هذه الحرمة المادة الرابعة من مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام 1895 في شأن الحصانات الدبلوماسية حيث جاء بها: إن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص الأمتعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات.[3]

كذلك أبرمت بعض الدول اتفاقات ثنائية في هذا الشأن تؤكد فيها حرمة الحقائب التي تحمل الرسائل التي تبعث بها حكومة أو بعثات كل منها وتمتعها بكافة المزايا والضمانات المقررة للمراسلات البريدية عموما، ومن ذلك الرسائل المتبادلة بين انجلترا والمكسيك عام 1922، وبين فنزويلا وبيرو عام 1923.[4]

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية النص على حرمة الرسائل الدبلوماسية إذ ورد بها"للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها".[5]

على أن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجديا إذا قصر واجب صيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمدة لديها، ولم تلتزم به كذلك الدول التي قد تمر بها تلك المراسلات في

---

(1) نفس المرجع ، ص146

(2) وهذا ما حدث في أواخر سنة 2010 من ظهور موقع ويكيليكس الشهير لمؤسسه وليام اسانج والذي كشف من خلاله عن آلاف الرسائل الدبلوماسية مما جعل بعض الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا على ملاحقته ومقاضاته.....

(3) علي صادق أبو هيف ، ص159

(4) فاوي الملاح، ص399

(5) المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961

طريقها إلى وجهتها النهائية، لهذا تنص الفقرة الثالثة من المادة 40 من ذات الاتفاقية على أن: "تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المادة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها، وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وكذا للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم"[1]

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة

الفصل الثالث

القيود الواردة على الحصانة الدبلوماسية

وإشكالية قيام المسؤولية الدولية

في حال انتهاكها

الفصل الثالث: القيود الواردة على الحصانة الدبلوماسية وإشكالية قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاكها

مما سبق تباينه أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي تلك الإعفاءات الدولية والقواعد القانونية لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول والحكومات أو رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها لتمكينهم من القيام بمهامهم دون عائق لكن هذه الحصانات والامتيازات قد يحد منها أو تقيد نظرا لاعتبارات أمنية أو مقتضيات تراها الدولة المستقبلة ضرورية لأجل أمنها القومي أو قيام المبعوث الدبلوماسي بالاستغلال السيئ للحصانة التي يتمتع بها، مستعملا وسائل وطرق وأساليب منافية لمهامه ووظائفه والتي لربما تجره إلى المساءلة القانونية أمام محاكم الموفدة أو المستقبلة أو المحاكم الدولية.

إن انتهاك القوانين والأعراف من قبل الدول المستقبلة سواء من قبل أجهزتها أو مواطنيها يجب أن تقع تحت طائلة المساءلة بحيث يتحمل كل من يرتكب تلك الأفعال تبعة مسؤولية خروجه على الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي في كل الأوقات وفي كل الحالات والتي تعتبر ملزمة لجميع الدول هذا ما سنتناوله في هذا الفصل على حسب ترتيبه محاولين الكشف عن القيود التي يمكن أن ترد على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول: مبررات أمن الدولة كقيد على الحصانة الدبلوماسية

إن التطور الراهن في مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكشف عن اتجاه واضح وهو أن الدول تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

والمتدبر في الشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن هناك مخالفات ترتكب وانتهاكات تسجل تتعارض مع ما كان لهذه الحصانات من صفة مطلقة وأن ما ترتكبه الدول من مخالفات وانتهاكات لهذه الحصانة، لا تأتيه من قبيل تحدي لأحكام تلك الحصانات وإنما تحاول أن تغلغله في مبررات من الشرعية وتأييد من السلامة القانونية، تلك المبررات وهذا التأييد إنما يستند إلى حماية الأمن القومي للدولة[1] إن الأمن القومي هو خير قيد يمكن أن يرد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

بمعنى أن التزام الدولة المعتمد لديها بكفالة الحماية اللازمة لهذه الحصانات والامتيازات لابد وأن يقابله التزام الدبلوماسيين بعدم المساس بالأمن القومي لدولة القبول وأن كل إخلال جسيم منهم بالأمن القومي لدولة الاستقبال قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن التزام مقتضيات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون[2] .

وإذا كان يتعين على المبعوث الدبلوماسي احترام الدولة المعتمد لديها وعدم الإخلال بأمنها ونظمها، أو مخالفة تشريعاتها، فإنه لا يجوز من ناحية أخرى أن يكون هذا المبعوث تحت رحمة السلطات الوطنية وان يخضع لتشريعاتها.

وقد اتجهت اتفاقية فيينا إلى تقرير مجموعة من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حتى يتمكن من أداء وظائفه في حرية تامة وعلى أكمل وجه[3] .

ولا غرابة في أن تتخذ الدول من الأمن القومي مبررا للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطويعها لاعتبارات أمنية.

---

(1) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص314

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) عصام أحمد علي السيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2001

لذا فإن هناك اعتبارات تتفاعل في محيط العلاقات الدولية من شأنها أن تساهم في تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفي كيفية النظر إليها بسبب الاعتبارات الأمنية[1] .

المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي

يتكون من عنصرين:

أ– عنصر الأمن: و يقصد بالأمن كل ما يطمئن به الإنسان على نفسه وعقله وماله وعرضه ،أو أنه اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنية ولشعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية[2].

وهو في اللغة نقيض الخوف ، وكلمة **Security** في الانجليزية تعني الشعور بالأمان والتحرر من الخطر أو المخاطرة، وكلمة **Securité** في الفرنسية تعني الغياب الحقيقي للخطر[3].

ب – أما كلمة **القوم** فإنها تعني الدولة، وعلى هذا فإن الأمن القومي يعني كيان الدولة[4] .

وقد ظهر استعمال الأمن القومي **National Security** ، والذي يرتبط أولا وأخيرا بمفهوم الدولة المستقلة بالعصر الحديث، فما هو المقصود بالأمن القومي للدولة[5]؟

و يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي: **"**إن أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية[6]**"**

والأمن القومي يعني استخدام كل قوة الدولة – لأقصى حدودها– سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم ثقافية أم اجتماعية أم معنوية أم أدبية أم روحية لخدمة الأغراض التي تنشدها الدولة.

---

(1) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009، ص147

(2) عبد الرحمن بشيري، نظام الشرطة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائر نموذجا، دراسة نظرية ، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006–2007

(3)Security-N-the state of being or feeling.secure freedom of danger or risk (carsets.new english drectionary.p1305)

(4) عبد الكريم نافع، الأمن القومي، دار الشعب ، القاهرة، بط، 1975، ص66

(5) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص142

(6) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص52

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط الأمن القومي بالدولة ينبع من أن الدولة كنظام قانوني يجب أن تحقق الأمن لمواطنيها الذين هم أشخاص هذا النظام القانوني، وذلك من خلال أجهزة خاصة، البعض منها يتولى سن الأنظمة القانونية والبعض الآخر يقوم بتطبيق هذه الأنظمة فتستطيع الدولة بأجهزتها وباللجوء إلى حظر أمور معينة، طبقا للأنظمة القانونية المطبقة أن تحقق هذا الأمن الذي هو أولى أهداف الدولة قديما أو حديثا[1] .

الفرع الأول: أهمية الأمن الوطني

الأمن قضية كبرى وهاجس بات يشغل المجتمع الإنساني المعاصر ويطغى على اهتماماته، فالدول اليوم تتخذ لتأمينه ترتيبات وإجراءات ظاهرة وخفية، وتخص من أجل ذلك موارد ضخمة وجهوداوطاقات هائلة .

هذه القضية تستحق كل ما تلقاه من عناية خاصة في الدولة الحديثة فهي قضية ذات أبعاد إنسانية وأخلاقية وحضارية مهمة ، لذا يجب أن تناقش بواقعية وأن تبحث بعمق فالمؤتمرات والندوات الرسمية السياسية والعلمية التي تعقد على الصعيدين المحلي والدولي حول موضوع "الأمن الوطني" من اجل دراسة وتحليل وتقليل وعزل الظواهر والمخاطر التي تهدده فالإجراءات الأمنية المشددة التي تقوم بها بعض الدول لضمان أمنها ما هي إلا ترجمة لأهمية الأمن، فعلى الرغم من كل الترتيبات الأمنية التي نشهدها أحيانا ونشعر بها أحيانا أخرى، تظل مشكلة الأمن الوطني مشكلة حية بالنسبة لكثير من الدول[2] .

تأمل على سبيل المثال ما أفرزته سياسات وبرامج الولايات المتحدة الأمريكية الأمنية من تداعيات عكسية على أمنها القومي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عندما تعرضت لازمة عنيفة لم يكن متصورا لدى ساستها، هذا على الرغم من كونها دولة عظمى وظفت عند تقرير تلك السياسات والبرامج كل ما تملكه من قوة واستعدادات وإمكانيات وموارد مادية وبشرية لا تضاهي حتى بلغ الوضع الأمني المتأزم لتلك الدولة داخليا وخارجيا ذروته نتيجة لغزوها العراق تحت حجة الاعتبارات الأمنية وتهديد العراق لجيرانه، وخطره على العالم وعلى مصالحها الأمنية الوطنية، وصار المواطنون في ظل هذا الوضع في أقصى درجات الخوف والتأهب والحذر حسب تقييم الدولة نفسها.

(1) عاطف المغاريز، ص142، انظر أيضا الملاح ص53

(2) عبد الرحمن بشيري، نظام الشرطة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص111

إن المبالغة في الإجراءات الأمنية في دولة ما، دليل قوي وواضح على تواضع مستوى الأمن في تلك الدولة، وقابليتها للتعرض لازمات أمنية عنيفة عندما يغيب الشعور بالاطمئنان والأمن وسط دولة ما، على الرغم من كثافة الجهود وكل الترتيبات والإجراءات المتخذة في سبيل تحقيقه[1].

وفي هذا الصدد تبرز تساؤلات منها:

ما سر استمرار مشكلة الخوف؟ هل يعني استمراره أنها مستعصية على الحل في عالمنا المعاصر؟ أم أن الحلول المطروحة حلول قاصرة؟

إن الحكم باستتباب الأمن في دولة ما لا يكون مقبولا إلا بإقرار الجماهير وموافقتهم عليه.

إن أهمية الأمن يفسره مدى الاهتمام الكبير به ،كما يبرر الجهود والموارد العظيمة التي تبذل في تحقيقه.

إن إدراك الأبعاد الحقيقية لأهمية الأمن الوطني يدفع بأجهزة الدولة وجماعاتها ومواطنيها إلى التفاعل بجد واجتهاد من أجل تحقيقه[2] .

الفرع الثاني: المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي

إن التغيرات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية في مجال العلاقات الدولية كان من شأنها أن تتخذ من مفهوم الأمن القومي مبررا للتعديل في قواعد مستقرة في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهمها:

(1) المرجع نفسه، ص112

(2) فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ص35

أولا: ازدياد الدول حديثة الاستقلال

إن كثيرا من الدول نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، فعلى سبيل المثال دول أعضاء بعصبة الأمم عند تأسيسها كان خمسة وأربعين عضوا وفي عام 1945 تأسست الأمم المتحدة وكان عدد أعضائها إحدى وخمسين دولة وفي أول ماي عام 1968 ارتفع عدد الدول والأعضاء إلى مائة وأربع وعشرين دولة[1] .

ولا تزال الدول تنظم إلى غاية اليوم، فقد شهد انضمام دول ما كان يعرف بيوغوسلافيا سابقا كالبوسنة والهرسك وكرواتيا وجبل الأسود وصربيا وبعض دول الاتحاد السوفياتي كاليتوانيا واستونيا واكرانيا وروسيا البيضاء...وفي آسيا، تيمور الشرقية وفي إفريقيا الكونغو الديمقراطية، وكان آخر المنظمين جنوب السودان خلال هذا العام، ولا تزال دولة فلسطين والتي قدمت أوراق اعترافها هذا العام إلى مجلس الأمن ولم يتم الاعتراف بها إلى الآن، ولا تزال كذلك الصحراء الغربية تسعى إلى كسب الاعتراف من طرف المجتمع الدولي.

ومما لا شك فيه أن الدول حديثة العهد بالاستقلال ليس لديها خبرة طويلة في كيفية التعامل مع السفراء والمبعوثين، فتعمد هذه الدول لتطبيق قواعد الحصانات من جهة لكسب ثقة المجتمع الدولي من جهة ومن جهة أخرى ازدياد الشك في السفراء المعتمدين لديها حرصا على أمنها القومي.

بالإضافة إلى أن هذه الدول الضعيفة أو حديثة الخبرة انعكست عدم خبرة ممثليها لدى الدول الكرى بقواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

ثانيا: ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين

إن الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية – على وجه الخصوص في العشرين السنة الأخيرة – قد شهدت تطورا كبيرا في مجال العلاقات الدبلوماسية من حيث الحجم والعدد فانجلترا على سبيل المثال كان عدد البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها بلندن عام 1914 خمسة عشر بعثة وفي عام 1971 أصبح هذا العدد مائة وأربع عشرة بعثة دبلوماسية.

(1) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص41

كما أن الدول الحديثة الاستقلال والتي زادت عن ستين دولة في الفترة من 1945 إلى 1970 أنشأت علاقات دبلوماسية بمختلف دول العالم[1] .

ومن حيث عدد أفراد البعثات الدبلوماسية، فأمريكا مثلا كان عدد ممثليها الدبلوماسيين في عام 1968 أكثر من 11000 أمريكي منهم 7000 يعملون ببعثاتها الدبلوماسية بالدول المختلفة أما بريطانيا في عام 1914 حينما كانت تمثل أكبر قوى العالم كان عدد ممثليها الدبلوماسيين بالخارج 450 ممثل وفي عام 1969، أصبح لديها 6400 دبلوماسيا إن من شأن زيادة حجم البعثات الدبلوماسية وتزايد عدد هؤلاء الدبلوماسيين، ومن ألحق بهم تزايد مخالفات هذا الجيش العرمرم لقوانين الدول المبعوثين إليها وكان من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات وامتيازات هؤلاء الدبلوماسيين ومن ألحق بهم حفاظا على أمنها القومي[2] .

ثالثا: ازدياد عدد المنظمات الدولية

شهد العالم في القرن الحالي تطورا سريعا وعميقا في مجال العلاقات الدولية جعل من المنظمات الدولية ظاهرة أساسية – حيث أصبحت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن هي انتشار المنظمات الدولية والتي بلغ عددها في ديسمبر عام 1964 مائة وتسعا وسبعين منظمة تشمل بنشاطاتها كافة مجالات الحياة الدولية، هذه المنظمات تتمتع بحصانات وامتيازات دولية، كما يتمتع العاملون بها وممثلو الدول الأعضاء فيها بحصانات وامتيازات تعفيهم من الخضوع لاختصاص الدول الأعضاء، وهذا الوضع يلزم الدول بأن تمنح حصانات وامتيازات لعدد هائل من الأشخاص نتيجة ازدياد المنظمات الدولية[3] .

وتبعا لذلك تزداد مخالفات هؤلاء الأشخاص لقوانين الدول الأعضاء.

ومن ثم فإن فرض قيود على الحصانات الدولية له من الأهمية بحيث لا يقل عن أهمية تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حرصا على الأمن القومي للدولة.

---

(1) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص43

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(3) المرجع نفسه، ص44

رابعا: سهولة المواصلات الحديثة

لقد أسهمت سرعة المواصلات مساهمة فعالة في سرعة وحجم الاتصالات أدت إلى التغير السريع في المواصلات أضفى على الدبلوماسية تغيرات بعيدة المدى في آفاقها وتطبيقاتها، فهو الذي سهل المحادثات الثنائية والجماعية(1) .

إن التدفق الكبير للمعلومات سواء ما تعلق منها بوسائل الاتصال الأكثر تطورا من هواتف نقالة إلى الانترنت إلى السكايب واليوتيوب وتكنولوجيا المعلومات التي تتطور يوميا وما ترسله وما تستقبله هذه الوسائل في الثانية الواحدة لآلاف المعلومات جعل الدول اليوم تحتاط أكثر وتحرص كل الحرص على أمنها القومي، وهذا أظهر في عدة دول، فيما عرف بظاهرة التنصت على وسائل الاتصال أو وضعها تحت الرقابة.

خامسا: الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي(2)

وكان من شأن هذا الانقسام أن جعل كلا من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى، من هنا كانت الحرب الباردة من أهم العوامل التي أدت إلى تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي هذه أهم العوامل التي أدت إلى بروز الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية(3) .

المطلب الثاني: قيود تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نصت على حرية تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها، وهذا ما جاء كل من المادتين 25 و 26 من ذات الاتفاقية.

---

(1) المرجع سابق ،نفس الصفحة.

(2) والتي بدأت عام 1947 وانتهت بزوال المعسكر الشرقي عام 1989 وبروز القطبية الأحادية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية

(3) فاوي الملاح، المرجع نفسه، ص45

"تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها"[1]

أما المادة 26 "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها"[2]

من خلال هاتين المادتين نرى انه ينبغي أن تمنح كل التسهيلات اللازمة لأداء البعثات الدبلوماسية لمهامها حتى يتمكن المبعوثون من الانتقال بحرية كاملة للاطلاع والإحاطة بجميع مجريات الحياة وشؤونها المختلفة في الدول المعتمدين لديها لكن الملاحظ في الواقع أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تحدها وترد عليها قيود ،فالدولة المعتمدين لديها لها سلطة الحد من هذه الحرية في منح أو منع مرور الدبلوماسيين في أماكن أو في أزمنة محددة لأسباب تتعلق بأمنها القومي وهذا ما جاء استثناء في نص المادة 26 السابق ذكرها.

وهذا القيد لا يخلو من كونه يعد أحد الركائز التي تعتمد عليه الدولة في حرصها على أمنها القومي.

وهذه الحرية وهذا التنقل لا مناص من أن يكون خاضعا في شكله ومضمونه لقوانين الدولة صاحبة الإقليم وهو نابع من سيادة الدولة.

ولو بحثنا في بعض الممارسات التي جرى العمل بها في بعض الدول من فرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

فبعض الدول تتخذ من فكرة الأمن القومي مبررا لفرض رقابتها على ممثلي الدول الأخرى لديها.

ولقد برز هذا المبرر إلى الوجود خاصة فيما عرف بأيام الحرب الباردة والذي جعل كل من المعسكرين ينظر إلى مبعوثي الطرف الآخر على أساس أنهم جواسيس يحظر دخولهم لبعض المناطق الحساسة والتي تمثل رمز وسيادة الدولة المعتمد لديها ولقد بدأت هذه المظاهر على الصعيد الدولي مع قيام روسيا بفرض قيود على تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها، ثم انتشرت هذه الظاهرة إلى كثير من دول العالم وكانت روسيا في الفترة من 1952 إلى 1953 تقيد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية

(1) المادة 25، اتفاقية فيينا لعام 1961

(2) المادة 26 اتفاقية فيينا لعام 1961

المعتمدة لديها بما لا يتجاوز أربعين كيلومترا من العاصمة موسكو، ثم خفضت هذا القيد إلى خمسين كيلومترا، وبتاريخ 29 مارس عام 1974 خفضت هذا القيد إلى مائة كيلومترا.

كما أن بريطانيا تقيد تنقلات أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يتجاوز أربعين كيلومترا من لندن كما أن اليونان وكندا تقيد من تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديهما بما لا يتجاوز 40 كيلو مترا من العاصمتين[1].

ومن ذلك أيضا القرار الذي أصدرته الغابون في 3 أوت 1970 الذي يلزم الدبلوماسيين بعدم مغادرة لبرافيل إلا بموافقة وزيري الشؤون الخارجية والداخلية مع وجوب إيضاح الهدف من رحلاتهم، ويفرض الشيوعيون قيودا على تحركات مبعوثي معسكر الغرب كما تفرض الدول غير الشيوعية قيودا على تحركات مبعوثي الدول الشيوعية[2] .

وفي الصين وحتى بداية عام 1970 كانت تنقلات الدبلوماسيين تقتصر على نطاق 14 ميل من بكين باستثناءين أولهما سبعة عشر ميلا تؤدي إلى المطار وثانيهما مساحة أطول تؤدي إلى الحائط العظيم، وخارج نطاق هذه المساحات يسمح للدبلوماسيين بالسفر إلى خمس مدن كبرى منها — شنغهاي وكانتون – على أن يخطروا السلطات الحكومية بذلك قبل سفرهم بمدة 48 ساعة[3].

فمن خلال هذه النماذج نرى أن بعض الدول تلجأ إلى فرض هكذا قيودا على تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها كجانب من جوانب المحافظة على أمنها القومي ومثل هذه القيود ستؤدي بما لا يدع مجالا للشك، من إثارة بعض التوترات والنزاعات أو المعاملة بالمثل بين بعض الدول.

المطلب الثالث: أثر الأمن القومي على الحصانة الدبلوماسية

إن التطور الذي شهدته العلاقات الدولية جعل كثيرا من الدول تركز على أمنها القومي فالأمن القومي هو خير قيد يمكن أن يرد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا للأمن القومي لدولة القبول وهذا ما سنراه ضمن هذا المطلب.

---

(1) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص130

(2) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص192 وما بعدها

(3) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص195

إن التزام الدولة المعتمد لديها بكفالة الحماية اللازمة لهذه الحصانات والامتيازات لابد وأن يقابله التزام الدبلوماسيين بعدم المساس بالأمن القومي لدولة القبول وأن كل إخلال جسيم منهم بالأمن القومي لدولة الاستقبال قد يقابله تجاوز هذه الدول عن التزام مقتضيات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون[1].

إن ما نقصده هو إبراز أثر الأمن القومي على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون مع ذكر بعض القيود التي تفرضها بعض الدول وسنحاول أن نبين أثر الأمن القومي على الحصانة الشخصية في فرع أول والجنائية في فرع ثان وكذا بعض الامتيازات المالية في فرع أخير.

الفرع الأول: أثر الأمن القومي على الحصانة الشخصية

إن الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي الأساس الجوهري للحصانة الدبلوماسية وبالتالي لا يمكن إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاحتجاز.

لكن ما الحكم إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال أو التصرفات والتي لربما تهدد الأمن القومي لدى الدولة المستقبلة.

ومن ثم هل يحق للدولة المستقبلة أن تتغاضى عن حرمة المبعوث لدرء الأخطار التي قد تهدد أمنها أو سلامتها؟.

إن من حق الدول أن تعمل على دفع كل ما يضر بأمنها وسلامتها إذ أن كافة الدول تحرص على حماية أمنها – وحصانة المبعوث لا تعني أنه يستطيع أن يفعل ما يشاء بل لابد أن يحترم الأمن القومي لدولة القبول ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة.

وفي هذا الصدد يقول Oppenheim إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها اضطراب الأمن الداخلي للدولة المعتمد لديها أو يتآمر ضد الدولة المعتمد لديها فإن للأخيرة الحق في القبض على المبعوث الدبلوماسي وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يتم ترحيله[2].

---

(1) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص314

(2) فاوي الملاح، المرجع نفسه، ص316

ومن الأمثلة على لجوء بعض الدول إلى تجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي واتخذت فيها بعض الإجراءات حماية لأمنها القومي، منها:

القبض على ثلاثة دبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في فيينا بتاريخ 6 أكتوبر 1953 لاتهامهم بتصوير بعض المنشآت العسكرية الممنوعة، وفي عام 1957 تم القبض على ملحقين عسكريين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في موسكو لاتهامهما بتصوير مبنى محظور تصويره واقتيد إلى مركز الشرطة حيث أزيل الفيلم من الكاميرا.

وأثناء ثورة الكونغو عام 1964 قبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين الأمريكيين في ليوبولدفيل واعتدى عليه بالضرب وأرغم على أكل علم بلاده.

وفي نفس الدولة قبض على ثلاثة دبلوماسيين شيوعيين، وأرغموا على الوقوف تحت الأمطار ثلاث ساعات دون أن يسمح لهم بغطاء يقيهم الأمطار.

ومن ذلك أيضا القبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا في الجزائر بتاريخ 6 نوفمبر عام 1970 لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن[1].

الملاحظ أن هذه القضايا وغيرها كثير سببه التجسس وانتهاك قوانين وأنظمة البلد المستضيف، مما يؤدي إلى هدم الأعراف والقواعد القانونية والاتفاقيات الدولية والتي تنص على عدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو حجزه أو إهانة كرامته، خاصة من طرف المعسكرين الشرقي والغربي ومن كان في فلكهما، فيما عرف بالحرب الباردة.

لكن هذه الانتهاكات الصادرة من طرف الدول المستضيفة أو أجهزتها لها ما يبررها خاصة بعد ثبوت تورط المبعوثين الدبلوماسيين في أنشطة ليست من مهامهم كالتجسس ، فالدول المستضيفة تقدم على انتهاك هذه القواعد بدعوى حماية أمنها القومي.

وفي رأينا كان ينبغي أن لا تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي لأي سبب كان، خاصة إذا علمنا إن للدول المتضررة لها من الخيارات والصلاحيات ما يجعلها في منأى عن انتهاك القواعد الدولية في هذا

(1) للاطلاع أكثر حول هذه القضايا وأخرى انظر فاوي الملاح، ص317 وما بعدها

المجال خاصة فيما يعرف باعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، ومن ثم تتخلص الدول المستضيفة من المسؤولية القانونية ومن الحرج السياسي

الفرع الثاني: أثر الأمن القومي على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي

كما بينا آنفا أن الحصانة الجنائية تعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإجراءات الجنائية لدى دولة القبول بين أن هذه الحصانة، لا تعني أنه من حق الدبلوماسي أن ينتهك قانون دولة القبول، بل عليه أن يحترم ذلك القانون ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة.

غير أن تجاهل الدول لهذه الحصانة في الواقع العملي بلغ من الكثرة حدا أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن دولة القبول[1] .

لقد كثرت القضايا التي أثارت الجدل الفقهي الحاد، واختلفت حولها آراء الدول المعنية من مبدأ الأمن القومي National Security الذي يعتبر مبدأ قديم قدم العلاقات الدولية، إذ هو نفس المبدأ الذي من أجله قبض على السفير السويدي في انجلترا عام 1717 لاتهامه بالتآمر ضد جورج الأول ملك أنجلترا.

وقد تأكد تطور هذا المبدأ في حقل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ الحرب العالمية الثانية وقد أثارت توقعات الدمار الذي ذعر الدول.

وأصبح من المؤكد أن يعطي لأمن الدولة الأسبقية عن ضمان الحصانات لدولة أخرى ومن الأمثلة على ذلك:

حكم القاضي الكندي Bissonette في قضية Rose V.The King أن هذه القضية مثل بارز على تفضيل اعتبارات الأمن، إذ ذهب القاضي الكندي إلى أن مسئولية الدولة في النهاية إنما تقدم حيال مواطنيها، ومن ثم فإن الحصانة الدبلوماسية حصانة نسبية وليست مطلقة وأن أمن الدولة يجب أن يكون أولا ويعلو كل ما عداه، وأضاف القاضي أن الدبلوماسي عليه واجبان: الولاء لدولته واحترام

(1) المرجع نفسه، ص319

سيادة الدولة المضيفة، فإذا أخل الدبلوماسي بتلك الثقة فإن للدولة المضيفة أن تتخذ كافة الإجراءات العقابية لحماية أمنها ما دام أنه بانتهاكه لقانون الشرف قد تنازل عن حصانته[1].

وبالتالي نخلص إلى أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بحصانة مطلقة، إذ يمكن التحفظ عليه إذا ارتكب ما يهدد أمن دولة القبول ويخضع لقضائها.

ومن الأمثلة على تجاهل الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين:

قضية الموظفين البريطانيين بالسفارة البريطانية في موسكو اللذين اتهما بالاشتباك في قتال مع البوليس السوفييتي في الطريق وقد نقلت الصحافة السوفييتية أن الموظفين يسمح لهما بمغادرة البلاد رغم اتهامهما الجنائي الذي يحرمهما من الحصانة الدبلوماسية[2].

ونجد أيضا أن روسيا لم تطبق الإجراءات التقليدية – بضرورة تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية– بالنسبة لقضية George bundok الذي كان يعمل كاتبا بالسفارة الانجليزية في موسكو واتهم بالاعتداء على سيدة روسية، فأنكر التهمة ورفض المثول أمام المحكمة بناء على نصيحة السفارة له فحكمت عليه المحكمة بدفع 6200 روبل إلى السيدة كتعويض أو حبسه ثمانية عشر شهرا، فلم ينفذ المذكور الحكم وظل بين جدران السفارة لمدة خمس سنوات إلى أن أفرج عنه الجنرال الروسي عام 1953 وعاد إلى بريطانيا.

وفي عام 1953 أتهم سكرتير أول سفارة لانجلترا في أثينا في قضية جنائية فتجاهلت اليونان حصانته وحوكم أمام محاكمها حيث ذكرت المحكمة أنه طبقا للمادة 26 من قانون الإجراءات المدنية يتمتع الدبلوماسيون بالحصانة القضائية عدا الاتهام في الجنح ومن القضايا الحديثة قضية Mlle Milenakoubias المترجمة بسفارة فرنسا في تشيكوسلوفاكيا حيث قبض عليها في 22 يوليو عام 1970 بتهمة التجسس وحكم عليها في 9 يوليو عام 1971 بالسجن لمدة عشر سنوات، ثم أفرج عنها وطردت من البلاد في أوائل فبراير عام 1972 بعد قضاء ثمانية عشر شهرا بالسجن[3].

---

(1) المرجع نفسه، ص321

(2) المرجع نفسه، ص323

(3) للمزيد من الاطلاع على بعض القضايا، انظر فاوي الملاح، ص323 و 324

من خلال تتبعنا لهذه القضايا يتبين لنا أن كثيرا من الدول تجاهلت وتغافلت عن الأعراف والقواعد القانونية والاتفاقيات الدولية بخصوص تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية.

ومارست اختصاصها الجنائي لاسيما عند انحراف الممثل الدبلوماسي عن وظائفه ومهامه ويصبح سلوكه يمثل تهديدا لأمن وسلامة الدولة الموفد لديها.

وفي رأينا كان يفترض أن تطبيق هذه الدول الأعراف والقواعد القانونية الدولية والاتفاقيات حين ارتكاب المبعوثين لأعمال وسلوكات تتنافى مع وظائفهم ومهامهم اتجاه الدول المستضيفة وبالتالي يوجد

لهذه الدول خيارات أخرى تجنبهم خرق أو انتهاك القواعد القانونية ومن ثم تنديد وشجب المجتمع الدولي ومن بين هذه الطرق طردهم[1] أو باعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم.

الفرع الثالث: أثر الأمن القومي على الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

تناولنا فيما مضى أن المبعوثون الدبلوماسيون معفون من دفع الضرائب والرسوم الجمركية[2] غير أن هذا الإعفاء تمادى فيه كثير من المبعوثين وتم استغلاله بطريقة غير مشروعة تتنافى مع نشاطهم الوظيفي، مما صار هذا السلوك يمثل تهديدا لأمن الدولة المضيفة.

من المسلم به أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من تفتيش متاعه الخاص إلا إذا ثبت أنها تحوي أغراض ليست شخصية أو أغراض ليست للبعثة، ممنوع دخولها للدولة المستقبلة، وقد أقر وفاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية قاعدة تمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفائه من التفتيش وأجاز تفتيشه في الحالات السابق ذكرها بحضور المبعوث الدبلوماسي أو من يمثله .

---

(1) كطرد الحكومة البريطانية 105 مبعوثا سوفياتيا سنة 1971

R.Higgins,UK foreign Affairs committee Report on The Abuse of diplomatic Immunities and privi le ges covernment response and report 1980.p139 انظر أيضا عاطف المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص166

(2) تناولت المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، الإعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وقد علق مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بمؤتمر فيينا على هذه المادة قائلا:" أن هذه المادة سوف تزيل سوء الفهم الشائع بان حقائب المبعوث الدبلوماسي معفاة من التفتيش"

ويعتبر منع التهريب من بين أهم الأسباب التي تبرر إخضاع المبعوث الدبلوماسي وحقائبه للتفتيش وقد أثبت الواقع العملي انتشار جرائم التهريب بين الدبلوماسيين.

ففي عام 1953 وقعت على وزير الاوروغواي لدى بلجيكا لأنه ضبط يهرب ماساً من انجلترا قيمته 38592 دولار، وفي 21 أوت 1972 أعلنت سلطات زائير اعتبار سكرتير سفارة السنغال في كنشاسا شخصا غير مرغوب فيه لاتهامه بتهريب ماساً وتم العثور على كمية من الماس بمسكنه(1).

وفي عام 1958 قامت السلطات الجمركية في لبنان بتفتيش سيارة يقودها أحد الدبلوماسيين البلجيكيين فضبطوا بداخلها عددا كبيرا من الرشاشات والمسدسات والقنابل اليدوية و الذخائر الحربية.

كما تم ضبط أيضا سفيران من أمريكا اللاتينية سفير المكسيك في بوليفيا وسفير قواتيمالا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتبين أنهما أعضاء في عصابة تهريب المخدرات.

ولم يقتصر التهريب على المخدرات والمجوهرات والعملات والساعات والذخائر بل تناول أيضا تهريب المنشورات السياسية ففي عام 1952 رفضت وزارة الخارجية الايطالية أن تسمح بتسليم خمسة وثلاثين طردا من الدعاية الشيوعية إلى المفوضية التشيكية في روما، ويبدو أن القسم الايطالي في الكومنكون هو الذي كان قد أرسلها بالبريد بتجنب تفتيشها ودفع الرسوم الجمركية.

وقد علق بعض الكتاب الأمريكيين على الحصانة الجمركية بقولهم أن عدم تفتيش حقائب الدبلوماسيين يشكل تهديدا لأمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أنه بواسطتها يكون باستطاعة دولة معادية أن تهرب قنبلة ذرية إلى داخل الولايات المتحدة الأمريكية قطعة قطعة(2) .

وبالنظر إلى العمل الدولي نجد أن هناك العديد من المبعوثين الدبلوماسيين أساءوا استغلال هذه الإعفاءات الجمركية باستيراد سيارات وثلاجات وغيرها من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية ثم إعادة

(1) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص330

(2) المرجع نفسه، ص331

بيعها في السوق السوداء وتحقيق أرباح باهضة، ولعل هذا هو ما دعى بعض الدول إلى ضرورة فرض قيود لمنع هذا الاستغلال لحماية اقتصادها وتطور صناعتها الوطنية.

وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص، إنه نظرا لما يحدث كثيرا من إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية، فقد رأت اللجنة أن تقر للدولة بالحق في أن تفرض بالنسبة له، عن طريق التشريعات أو اللوائح الخاصة، القيود التي تراها لمنع هذا الاستغلال، كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتع بالإعفاء والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث وتلك التي يمتنع أثناءها بيع الأشياء المعفاة وما شابه ذلك.

ومثل هذه القيود لا تعتبر مع مبدأ الإعفاء ما دامت تتقرر بصفة عامة ولا تقصر على حالات فردية[1].

المطلب الرابع: الاستغلال السيئ للحصانة الدبلوماسية

إن الاستغلال السيئ للحصانة الدبلوماسية كان في الحرب الباردة هو السمة البارزة في العلاقات بين المعسكرين، إذ استخدمت الدبلوماسية كغطاء على ممارسات هذه الدول فيما بينها ومن سار في فلكهما، كالقيام بأنشطة مخابراتية أو إرهابية أو انقلابات ضد الدولة المستقبلة أو انطلاقا منها ضد دولة أخرى والتاريخ المعاصر حافل بالقضايا التي استخدمت فيها المخابرات الإسرائيلية الأغطية الدبلوماسية والحصانات الممنوحة لها في شن عمليات إرهابية استهدفت قادة المنظمات الفلسطينية المقاومة انطلاقا من السفارات الإسرائيلية في العالم.

لأجل ذلك سنلقى الضوء في هذا المطلب عن التجسس باعتباره أحد الممارسات السلبية التي يستغل فيها كثير من المبعوثين الدبلوماسيون الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال تتنافى مع مهامهم ووظائفهم ولا يتمكن قضاء الدولة المعتمدين لديها من ممارسة سلطة عليهم، على اعتبار أنهم متمتعون بحصانات وامتيازات مطلقة كالحرمة الشخصية والحصانة القضائية وحرمة مقر البعثة والحقيبة الدبلوماسية وغيرها.

---

(1) المرجع نفسه، ص336

إن انتهاك الدولة الموفدة لالتزاماتها فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية بصفة عامة تتمثل فيما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي الذي يمثلها من أعمال تعد إساءة لاستخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد تتجاوز الدولة الموفدة العدد المتفق عليه من الدبلوماسيين الذين يمثلونها، أو تكلفهم بأعمال لا تدخل فيما هو مصرح به لهم، ولعل اخطر هده الانتهاكات هو"القيام بالتجسس" فضلا عن التدخل بالشؤون الداخلية للدولة الموفدة إليها(1).

الفرع الأول: في معنى التجسس

من خلال اطلاعنا على الوقائع والقضايا الدولية المتعلقة بالجوسسة تبين لنا أن كثيرا من الدول أباحت لنفسها أعمال التجسس واعتبرته عملا مشروعا، بينما رأت دولا أخرى أن التجسس عملا غير مشروع استنادا إلى المادة 29 من اتفاقية لاهاي(2) والتي اشترطت محاكمة الجاسوس قبل إنزال العقاب عليه.

إذن فهل هناك تناقضا بين القواعد القانونية الدولية فتارة دولا تجيز التجسس وتعتبره مشروعا بينما تذهب دولا أخرى لمعاقبة مرتكبيه على اعتباره أنه عملا غير مشروع(3) .

فمتى يكون التجسس مشروعا ومتى يكون غير مشروع ويعاقب فاعله وما ارتباطه وعلاقته بالتمثيل الدبلوماسي وإذا ما ثبت تورط الدبلوماسي بالتجسس هل يحاكم ويعاقب وتتجاهل الدولة المستقبلة حصانته أم أنه يبقى متمتعا بها وإن ثبت حقا ممارسته للتجسس؟

أولا: التجسس لغة

التجسس من الجس وهو اللمس باليد وموضعه المجسة، وجس الشخص بعينيه إذا أحد النظر إليه

(1) صلاح الدين شلبي، الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص72

(2) اتفاقية لاهاي في 18 أكتوبر 1907

(3) تطالعنا الصحف ووسائل الإعلام يوميا عن حالات التجسس منها ما نقلته صحيفة الخبر في عددها 6322 الصادرة يوم الاثنين 11 افريل 2011 الموافق لـ 7 جمادى الأولى 1432، عن تصريح لوزير الخارجية الجزائري مراد مدلسي حول قضية الجوسسة التي أدين فيها ثلاثة أشخاص متهمين بالخيانة العظمى وتقول مصالح الأمن أن المتهمين كانت بين أيديهم مراسلات رسمية تتصل بنائب القنصل الفرنسي بعنابة وترتبط أنشطة التجسس بالمفاعل النووي بعين وسارة بولاية الجلفة وعلى المنشات الصناعية البيتروكيمياوية بولاية سكيكدة إلى جانب المنشات الأمنية و العسكرية للولايات الساحلية الشرقية.

ليستبينه ويتثبته[1].

وقيل التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر وبالحاء المهملة: ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، ويستعمل في الخير، والناموس صاحب سر الخير[2] .

وقيل التجسس بالجيم: تتبع الظواهر، وبالحاء تتبع البواطن، وقيل التجسس بالجيم البحث عن العورات[3] .

وقد ورد قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [4] أي لا تتبعوا عورات المسلمين

وأيضا قوله تعالى:﴿ يَـٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾ [5] أي اطلبوا الأخبار عنه.

ثانيا: التجسس اصطلاحا

ورد تعريف الجاسوس في كتاب الخرشي علي خليل بأنه :" هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو"[6] .

وقد عرفت الجاسوسية بأنها:"مهنة الجاسوس وهي منظمة تؤلفها الدول في بلادها لتتجسس لها الأخبار وتستطلع الأسرار، وتأتيها بها[7]" .

(1) تاج العروس، ج4، ص119

(2) تاج العروس، ج4، ص19

(3) تاج العروس، ج4، ص119

(4) سورة الحجرات، الآية 12

(5) سورة يوسف، الآية 87

(6) الخرشي علي خليل، دار صابر، بيروت، ج3، ص119

(7) محمد راكان الدغمي، التجسس وإحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط3، 2003، ص29

وقد نصت المادة 29 من اتفاقية لاهاي عام 1907 على أن الجاسوس هو:"ذلك الذي يقوم بممارسات في الخفاء أو عن طريق الخداع أو التنكر بهدف البحث أو الحصول على معلومات من دولة عدوة بغرض نقلها أو إيصالها إلى دولة أخرى عدوة للدولة الأولى.

كما عرفت المادة 46 عن بروتوكول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الجاسوس بأنه:"ذلك الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية، وذلك في الخفاء أو باستعمال الغش والخداع"(1)

من خلال استقراءنا التعاريف نخلص إلى أن التجسس هو البحث والتنقيب والتفتيش ومحاولة الاطلاع وجمع الأخبار الخفية والمعلومات السرية الخاصة بالعدو.

لكن قد تثار هنا قضية ذات شقين تتوفر في الجاسوس، فالمعلومات والخدمات التي يقدمها الجاسوس لوطنه ويبذل طاقته وجهده لأجلها هو في حقيقة الأمر جندي مخلص، بخلاف الجاسوس الذي يقدم ويجمع معلومات عن وطنه لصالح عدوه فهذا هو الجاسوس الخائن والذي يجب التخلص منه وإلحاق أشد العقوبات به.

فيا ترى متى يكون التجسس مشروعا ومتى يكون غير مشروع؟

وهل هناك سوابق في مجال العلاقات الدبلوماسية والتي استغل فيها الدبلوماسيون الحصانة لأجل القيام بأعمال كالجوسسة تتنافى مع مهامهم ووظائفهم؟

الفرع الثاني: التجسس المبرر والتجسس الغير المبرر في كل من الشريعة والقانون

تمارس سلطات أي دولة التجسس على مواطنيها وغيرهم في الداخل لأغراض إدارية وحكومية وتمارسه في الخارج لأغراض سياسية وحربية.

ويستطيع الحاكم أن يتعرف على سيرة بعض المواطنين من خلال جمع المعلومات التي تسجل في سيرة حياتهم ويتعرف الحاكم على مستوياتهم وقدراتهم ويحتاج الحاكم في معرفته للناس وتقصي أخبارهم إلى أجهزة مختصة عرفت قديما بنظام البريد وحاليا بنظام المخابرات.

(1) عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4 ديسمبر 2003، ص179

أولا: التجسس المبرر في كل من الشريعة والقانون

أ- التجسس المبرر في الشريعة

إن رعاية المجتمع وتحقيق حماية الأفراد لابد لها من مراقبة دقيقة تقوم بها الدولة لتهيئة جو من الأمن والاستقرار في المجتمع ولابد من وجود أجهزة خاصة لذلك.

وقد اتخذ الرسول ﷺ والأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه :"ألم يكن فيكم صاحب الوساد وصاحب السر الذي لا يعلمه غيره والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ؟ أما صاحب الوساد: ابن مسعود وصاحب السر: حذيفة والذي أجير من الشيطان: عمار[1] .

وعن أنس رضي الله عنه قال:"إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير[2] فاتخاذ النبي ﷺ لهؤلاء الأعوان حتى يكون على علم بما يقوم به المنافقون وأهل الريب من أعمال وذلك بما يصله عنهم مباشرة عن حالهم وما يبيتون للمسلمين من سوء، وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صاحب سر النبي ﷺ ويعرف أسماء المنافقين.

فللدولة الإسلامية الحق في أن تتجسس على أهل الريب والمجرمين وتعاقبهم وتقف على حال الرعية والتجسس على الأعداء جائز شرعا لأن الفوز في المعركة والانتصار على الأعداء ينبغي أن يكون بواسطة الخطط والخطط لا تتم إلا بواسطة الاطلاع على الأعداء ومعرفة تحركاتهم، ومن الأمور الهامة لدى كل دولة إرسال الأعين والانتباه و أخذ الحذر ومعرفة تحصينات الأعداء ومواقع كتائبه وعدته وعتاده.

---

(1) مسند احمد بن حنبل،مرجع سابق ، ج6، ص449

(2) أخرجه البخاري،مرجع سابق، ج3، ص81

وقد استعمل الرسول ﷺ الإستخبارات في الحرب من الصحابة في غزوة بدر، وخيبر والأحزاب وغيرها من الغزوات والسرايا.

فالتجسس على الأعداء ليس كالتجسس للأعداء الأول جهاد في سبيل الله ينال به صاحبه الأجر العظيم والثاني خائن لدينه وأمته ووطنه وجب محاكمته وإنزال أشد العقاب عليه.

فالتجسس قديما قدم الإنسان يطالعنا القرآن الكريم عن قصة بلقيس لما أرسلت رسلها إلى سليمان عليه السلام حيث قال تعالى على لسانها: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ (1) وقد جاء الهدهد في ذات القصة بأحوال الملكة إلى سليمان عليه السلام، فنقل الأخبار موجود في القران الكريم وهو ما يعرف بالاستخبارات فالقرآن الكريم لم ينكر هذا التصرف في حين أنه أنكر ونهى عن التجسس؟!.

فهذا النص، يدلنا على أن الغاية من التجسس هي الحرب.

فالاستعلام عن الجيش والطرق والأعشاب والمروج أول ما يوصى به، لأن الجيش المهاجم لابد له من معرفة هذه الأمور، ولما كان الأمير أو السلطان أو الخليفة هو الذي تجتمع فيه السلطة كلها اهتم المسلمون قديما بمعرفة دقائق الأمور وجليلها عنه.

ومن هنا يتضح لنا ما كان للتجسس من شأن هام لدى الرسل والسفراء فهم الحلقة المهمة في نقل الاستخبارات عن الأعداء.

هذا عن الجانب الايجابي من الجوسسة والتي هي في خدمة المسلمين،أما من الناحية السلبية فإن الدولة الإسلامية كانت تراقب رسل الدول التي تخشى منها، فقد وقعت حوادث كشف فيها الرسول المتجسس، فقد أرسل تيمورلنك قبل غزوه البلاد الشامية، أرسل جواسيس كثيرين بصفة رسل، فقبض على احدهم، فكتب تيمورلنك إلى الملك الظاهر برقوق محتجا، فأعاد مراسلته الظاهر برقوق سنة 796هـ/1394م:(....وأما ما ذكرته من أمر الرسول فقد علمناه والذي نعرفك به هو أن الرسول المذكور كان يكتب المنازل منزله منزلة إلى بلادنا المحروسة، واطلع عليه في ذلك جماعة من جهتنا، ولما وصل إلى الرحبة المحروسة قال للنائب بها: بس الأرض للأمير تيمور واقرأ الخطبة باسمه، فلو كان الرسول

(1) سورة النمل، الآية 35

مصلحا ما كان كتب المنازل، ولا أكثر فضوله، بما لا ينبغي، وتكلم فيما لا يعنيه، لأنه لا ينبغي للرسول أن يكون إلا أعمى أخرس، غزير العقل ثقيل الرأس)[1].

إذن فالمسلمون اعتنوا بهذا الجانب من تقصي الأخبار عن أعدائهم، فذكر ابن الأثير أن عمرو بن العاص لما عجز على قائد الروم في أجنادين بفلسطين سار إليه بنفسه، فدخل عليه كأنه رسول، فابلغه ما يريد وسمع كلامه وتأمل حصونه حتى عرف ما أراد[2].

و اتخذت من جانبها كل الوسائل لحماية أمنها فكتب الوزير نظام الملك[3] في القرن الخامس الهجري في كتابه الشهير "سياست نامه" إذ أن هذا النص يبين بوضوح أن غاية الرسالة ليست في الحقيقة تسليم رسالة بل جمع معلومات واستخبارات كثيرة عن أحوال البلاد التي أوفد إليها الرسول، ونحن نقل هذا النص لأهميته:<<يجب أن يعلم الملوك بإرسالهم السفراء لا يقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فقط، بل هناك مئات الأغراض يبغونها، فهم في الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطرق والآبار، ويعلموا إذا كان الطرق معبدة تستطيع الجيوش أن تمر بها والأمكنة التي توجد فيها المروج والأعشاب، والحشائش للعلف، وان يعلموا قوة الجيش ومئونته، في العدد والعدد، وفي الدفاع والهجوم>> .

وأن يعرفوا كيف يعيش الأمير، وماذا يأكل، وبمن يجتمع، وأن يدركوا تنظيمات بلاطه وعاداته وملاهيه، وهل يلعب بالصوالجة، أو يذهب للصيد، ويجتهدون لمعرفة عاداته وأخلاقه في عدله وظلمه ولهوه وتبذله، وكرمه ورقته، وهل هو متعلم أم جاهل وهل ازدهرت مملكته بالعمران أم ملأتها الخرائب والأطلال.

وهل رضي عنه جنده أم هم غاضبون عليه؟

وهل أتباعه من الفقراء أم الأغنياء؟

وهل هو بخيل أو جواد؟

ووزيره هل قدير أم عاجز؟

---

(1) أحمد بن علي أحمد الغزاري القلقشندي القاهري ت821هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ب ط ،ب ت ، ج7 ،ص340

(2) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، دار الكتاب الجديد ، لبنان ، ص480

(3) الوزير الكبير لنظام الملك قوام الدين أبو علي الحسن بن علي بن اسحاق الطوسي عاقل سائس خبير متدين محتشم ملأ المجلس بالقراء والفقهاء أنشامدرسة الكبرى ببغداد واخرى بنيسابور وبطرطوس

وحاشيته هل هي من العلماء الأذكياء أم لا؟

ثم هل يريدون أن يعلموا ماذا يحب ويبغض، ويعلموا ما شأنه إذا شرب الخمر وهل يميل إلى الحب وإلى النساء؟

حتى إذا رغبوا في مهاجمته يوما، أو أرادوا نقض خططه آو نقد عيوبه كانوا مطلعين مدركين يضعون المحاسن والمساوئ نصب أعينهم وينهجون نهجها[1].

ب- التجسس المبرر في القانون الدولي

إن ظاهرة التجسس ليست جديدة بل مارستها الدول منذ القدم منذ أن ارتبطت ببعضها بالعلاقات ولذلك قيل بأن كل دولة تحرص على ممارسة التجسس على غيرها من الدول الأخرى، وتبيح لنفسها هذا النشاط إلا أن هذه الدولة أو تلك – لا تجيز لغيرها من الدول حق ممارسة التجسس على مصالحها الوطنية، بل إنها تقاوم مثل هذا النشاط وتعاقب عليه بأشد ما يمكن من عقاب[2].

لذلك فقد اختلف الفقه حول مشروعية التجسس، فذهب اتجاه إلى أن التجسس يمثل ضرورة لا غنى عنها ومن ثم فهو نشاط مشروع ذو طابع أخلاقي، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن التجسس يشكل نشاطا محرما غير مشروع[3].

فالاتجاه الذي رأى أن التجسس الدولي يعتبر نشاطا مشروعا سواء أكان ذلك في حالة السلم أم في حالة الحرب، ففي السلم يستمد التجسس مشروعيته من حق الدولة في البقاء والاستقلال لأن التجسس يحقق للدولة مناعة ضد الأخطار الخارجية، أما في حالة الحرب فإن التجسس يستمد مشروعية الحرب لأنه يصبح وسيلة من وسائلها.

ويستند هذا الفريق فيما يذهب إليه إلى أن القانون الدولي يبيح التجسس وذلك من خلال العديد من القواعد والنظم التي تتعلق بالحرب.

---

(1) فاوي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993 ،ب ط، ص 715- انظر أيضا أبي علي الحسين بن محمد ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة و السفارة، ص176 ،وأيضا تحقيق صلاح الدين المنجد ص75 ،و أنظرأيضا سالم أحمد باعمر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ص282 ، أنظر أيضا بشيري عبد الرحمن، الجوسسة بين الشرعية واللامشروعية وعلاقتها بالدبلوماسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع10 يناير 2012، ص297-298

(2) انظر المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات الجزائري 166، والمعدل والمتمم بالأمرين 74/69 المؤرخ في 1969.09.06

(3) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص161

1- بيان بروكسل سنة 1874 بشأن تدوين القانون العسكري.
2- معاهدة لاهاي سنة 1899
3- النظام الملحق بمعاهدة لاهاي سنة 1907
4- دليل قوانين الحرب البرية الموجودة بمرجع أكسفورد.
5- بروتوكول جنيف 1977

إذن فهذه المواثيق تنظر إلى التجسس باعتباره نشاطا مشروعا إذ أنها لم تحرمه، ولم تمنع استخدامه، فالمادة 24 من معاهدة لاهاي لسنة 1907 تنص على أن:"خدع الحرب والقيام بالأعمال للحصول على المعلومات من الطرف المعادي تعتبر أعمالا مشروعة"[1] .

ويفهم من ذلك أن التجسس هو احد وسائل الخداع المسموح للمتحاربين باللجوء إليها.

كما أن المادة 31 من معاهدة لاهاي تنص على أن: الجاسوس الذي يعود وينظم إلى الجيش الذي ينتمي إليه ثم يقع في اسر العدو وبعد ذلك يعامل كأسير حرب ولا مسؤولية عليه عن أعماله التجسسية السابقة.

ثانيا: التجسس غير المبرر في كل من الشريعة والقانون

إن التجسس بصفة عامة لا يعد إلا سلوكا منبوذا لا يتفق مع الأخلاق العامة أو الأعراف أو التقاليد الدولية في كل مكان وفي كل زمان سواء نظر إليه من منظور ديني أو سياسي أو أخلاقي.

أ- التجسس غير المبرر في الشريعة

إن التجسس المؤدي إلى فضح العورات محرم في الشريعة الإسلامية ونهت عنه فتجسس المسلم على أخيه المسلم حرام لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [2]

فالآية الكريمة نهت عن التجسس وتتبع عورات المسلمين وكشف ما ستره الله.

---

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(2) سورة الحجرات، الآية 12

كما نهت السنة أيضا عن ذلك لقوله ﷺ:"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدو ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"[(1)].

كما عد بعض الفقهاء الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون من التجسس وهو محرم.

كما أن التجسس لصالح العدو محرم وهو من الكبائر فالجاسوس الذي يعيش بين ظهور المسلمين ويطلع على ما لم يطلع عليه غيره، فهو غير ظاهر لهم ويصعب تحديده والكشف عنه فخطره عظيم فهو خائن لدينه وعرضه وأمته ووطنه والله لا يحب الخائنين.

والفقهاء اختلفوا في أمر الجاسوس الذي يطلع على غيره.

فالرأي الأول: ذهب إلى ضرورة إنزال أشد العقوبات بالجاسوس و لا ضمان واستدلوا بحديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو هريرة: لو أن أمرا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح[(2)].

واستدلوا أيضا بحديث انس رضي الله عنه: أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه.

وفي هذا دليل على إلحاق أشد العقوبات بالمتجسس لدفع ضرره بالشيء الخفيف فإن لم يندفع به جاز دفعه بالشيء الأقوى، وإن أصيب بصره أو أي عضو فهو هدر ولا ضمان[(3)] .

– أما الأحناف فذهبوا إلى خلاف ذلك واستدلوا بحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، إلا بإحدى ثلاث نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4].

إما إن تجسس الجاسوس للأعداء، سواء كان رسولا أو غيره.

– فبعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بانتقاض أمان المستأمن إذا تجسس، لأن الأمان لا يقتضي التجسس، فإن قام المستأمن بالتجسس انتقض أمانه، لأنه حينما دخل دار الإسلام بأمان وفق عقد الأمان،

---

(1) صحيح البخاري، مرجع سابق ، شرح فتح الباري ، ج10، ص484 رقم 6066

(2) صحيح البخاري شرح فتح الباري، ج12، ص243، حديث رقمه 6902

(3) المغني على مختصر الخرقي، ج10، ص356

(4) سنن أبي داود، ج2، ص138 – الجامع الكبير للسيوطي ، ج1، ص923

بالضرورة أنه التزم ألا يفعل شيئا ضد من قد أمنوه وإن قام بالتجسس فقد استوجب نقض عقده وعهده[1] .

– أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى: إن كان عينا للمشركين على المسلمين يظهر عوراتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل ولم ينقض عقده[2].

وعللوا قولهم بأن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضا لإيمانه، فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضا لأمانه.

وذهب بعضهم إلى أنه ينبذ إليه على سواء، بمعنى أنه يعلم بأنه إن تجسس سيسحب منه عقد الأمان ويطلب منه مغادرة دار الإسلام – وهذا ما يعرف في العصر الحديث بأن المبعوث أصبح شخصا غير مرغوب فيه.

فقد تتشابه صفات الجاسوس مع صفات المبعوث الدبلوماسي، لكن هذا التشابه البسيط لا يعني أن مهمة الجاسوس هي مهمة المبعوث الدبلوماسي ولكن الأهداف والغايات تختلف فالجاسوس يعمل في الخفاء والتستر تحت مسميات مصطنعة يواري فيها مهمته الأصلية والمبعوث الدبلوماسي يعمل في الوضوح والعلانية تحت مسميات معروفة[3] .

كما أن القانون الدولي في تقنينه لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أشار إلى أن الحصول على معلومات من طرف المبعوث الدبلوماسي تكون بالطرق المشروعة[4].

ومن الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الجاسوس: أن تكون له دراية بالأسفار ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها فربما كان في السؤال تنبه له وتيقظ لأمره فيكون ذلك سببا لهلاكه بل ربما وقع في العقوبة وسئل عن حال ملكه فدل عليه، وكان عينا عليه، لا له[5].

---

(1) الشوكاني، نيل الاوطار– ط الحلبي البابي، القاهرة، ج7 و 8، ص8

(2) الأم الشافعي، ج4، ص 109 وما بعدها.

(3) تنص المادة 29 من لائحة الحرب البرية لاهاي على تعريف الجاسوس والتجسس انه: الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت مظهر كاذب فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات من منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو

(4) تنص الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية فيينا 1961: استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

(5) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، مرجع سابق، ج1، ص124

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أنه خلافا لذلك، أن المبعوث الدبلوماسي حينما لا يتمكن من معرفة الطريق لا يكون هذا سببا في هلاكه، لأنه لا يتعرض للعقوبة كون المبعوث كما ذكرنا سابقا يتمتع بالأمان في الشريعة الإسلامية ويتمتع بالحصانة وفق قواعد القانون الدولي المعاصر وفي كلتا الحالتين يكون متمتعا بالحماية.

بالإضافة إلى هذه الصفات ينبغي أن يكون الجاسوس، عارفا بلسان البلاد التي يتوجه إليها ليلتقط ما يقع من الكلام فيما ذهب بسببه ممن يخالط من أهل تلك البلاد(1).

أما الجاسوس المسلم فإنه يقتل على رأي المالكية(2) أما غيرهم من الفقهاء فإنهم يرون فيه التعزير أو الجس(3) – وهم الأحناف.

أما الجاسوس الغير مسلم فإن الفقهاء قد اختلفوا في أمره بين القتل أو نقض عهده أو رأي الحاكم فيه(4)

ب– التجسس غير المبرر في القانون الدولي

يعد التجسس في نظر اغلب فقهاء القانون الدولي، عملا يتعارض مع قواعد القانون الدولي لأنه يمثل انتهاكا وتهديدا للوحدة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها وأمنها .

فالتجسس يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي إذا كانت الطرق أو الوسائل التي اعتمدت للحصول على المعلومات هي في حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي.

أما الجانب الآخر فيرى أن التجسس يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي في حالة دخول الجاسوس إلى إقليم الدولة دون إذنها أو عملها، أو في حالة وجود مبعوث في إقليم دولة أجنبية بطريقة غير قانونية، فدخول المبعوثين الدبلوماسيين إقليم الدولة المضيفة لا يتم إلا بموافقة سلطات تلك الدولة، وذلك باعتمادهم لديها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961.

---

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(2) الخرشي علي خليل، ج3، ص119

(3) شرح السر الكبير، ج5، ص2040، الأم, الشافعي ، ج4، ص166

(4) شرح السر الكبير، ج5، ص2041

لكن إذا قام هذا المبعوث بأعمال تجسس، فإن هذه الأعمال هي وحدها التي تكون غير شرعية حيث تكون من ناحية، مخالفة لقواعد القانون الدولي، ومن ناحية ثانية متعارضة مع الصفة الدبلوماسية للمبعوث[1].

ومما نخلص إليه في هذا الجانب أن التجسس بجميع أشكاله وأنواعه يعد عملا وسلوكا منبوذا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ويكفي استدلالا بالآية الكريمة والأحاديث السابقة ولشناعة فاعله ومرتكبه يعاقب بأشد العقوبات.

فإذا ما وقع التجسس من قبل مبعوث دبلوماسي فإن العقاب لن يقع عليه لتمتعه بالحصانة القضائية وفق ما جاء في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والتي لا تجيز إقامة الدعوى على المبعوث أمام الجهات القضائية للدولة الموفد إليها .

ثالثا: علاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي

هناك الكثير من رجال السلك الدبلوماسي يعملون تحت غطاء العمل الدبلوماسي – مع تشبثهم بالحصانات الدبلوماسية – ولكنهم في الحقيقة رجال مخابرات لدولهم ولعل الخلط بين الدبلوماسية والجاسوسية يمكن إرجاعه إلى الصورة القديمة للدبلوماسية وخاصة في العصر البيزنطي حيث كان المبعوثون الدبلوماسيون يلجئون إلى التحايل والخديعة للحصول على المعلومات الأمنية والعسكرية[2].

كما يعد التجسس إخلالا بالالتزام الذي يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي، بمقتضى اتفاقية فيينا، باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ومراعاتها ومظهرا من مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة[3] .

فالجانب الخفي من المهام الموكلة للدبلوماسي هو الاطلاع عن كل صغيرة وكبيرة فوزيرة خارجية أمريكا هيلاري كلينتون حينما تطلب من دبلوماسييها جمع معلومات عن الدبلوماسيين الكوريين الشماليين أو الإيرانيين أو حتى التجسس عليهم، إن ما طلبته الوزيرة الأمريكية من سفراءها في العالم يفعله كل السفراء

(1) عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع الرابع ديسمبر 2003، ص182
(2) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص164
(3) عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع الرابع ديسمبر 2003، ص183

في دول العالم، وهل هناك سفارة لا تقوم بكتابة التقارير عن مختلف النشاطات والتطورات في البلد الذي يقيمون فيه؟

أليس من البديهي أن يقوم السفراء بكتابة العشرات من المذكرات إلى وزارة خارجيتهم عن الأوضاع السياسية والعسكرية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، أليس هذا تجسسا في ثوب دبلوماسي[1].

فيلاحظ أن استخدام أجهزة المخابرات لسفاراتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها أصبح عرفا مستقرا في العلاقات الدولية، وبرغم حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة فإن تلك الدلائل تشير إلى أن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الاستعانة برجال المخابرات ، ففي أوائل الثمانينات صرح المفتش العام لإدارة مكافحة التجسس الفرنسية بأنه: ما بين (40% و 60%) من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس يعملون في التجسس.

بالإضافة إلى 40% من العاملين في السفارات الروسية في الخارج هم من رجال المخابرات[2] .

فحينما ترى الدولة بأن استمرار وجود المبعوث الدبلوماسي يشكل تهديدا لأمنها كقيامه بنشاط التجسس وحصوله على الأسرار الوطنية للدولة الموفد إليها، فلا غرابة أن تلجأ تلك الدولة إلى الدفاع عن أمنها من خلال طرد المبعوث الدبلوماسي.

وهناك الكثير من السوابق الدولية الدالة على وقوع التجسس الدبلوماسي منها ما يلي:

- قرار الحكومة البريطانية في 24 سبتمبر عام 1971 بطرد مائة وخمسة من الدبلوماسيين الروس لاتهامهم بالتجسس.
- قرار الحكومة الكندية في 9 يناير عام 1977 بطرد ثلاثة دبلوماسيين لاتهامهم بالتجسس وتهديد أمن الإقليم.
- قرار حكومة الهند في 24 يناير عام 1971 بطرد دبلوماسي باكستاني لاتهامه بالتجسس.
- في الستينات تم طرد أكثر من 200 دبلوماسي سوفييتي في أكثر من 50 دولة بسبب تورطهم في عمليات التجسس.

---

(1) عبد الرحمن بشيري، الجوسسة بين الشرعية واللامشروعية وعلاقتها بالدبلوماسية – دراسة مقارنة– مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد العاشر يناير 2012، ص292

(2) عاطف فهد المغاريز، نفس الصفحة.

– قرار الحكومة الفرنسية في 4 يوليو عام 1970 بطرد دبلوماسي بولوني لاتهامه بالتجسس .

– في عام 1996 تم طرد أربعة دبلوماسيين روس من بريطانيا لتورطهم في أعمال تجسس[1] .

– وفي سنة 1981 اتهم سبعة دبلوماسيين أمريكيين بالتجسس لحساب بلادهم في موزمبيق وزامبيا وجنوب إفريقيا وبالرغم من ذلك لم تمس الحكومة الأمريكية حصانة أحد من أولئك الدبلوماسيين بالرغم من طرد البلاد المضيفة لهم[2] .

هذه نماذج من عديد السوابق الدولية الدالة على وجود التجسس الدبلوماسي في محيط العلاقات الدولية فكثير هم الدبلوماسيون الذين يستخدمون الحصانات الدبلوماسية فينبغي أن تستخدم الحصانة في تذليل الصعاب وتهيئة الأجواء للقيام بمهام ووظائف هي لب العمل الدبلوماسي وليس لأجل استخدامها واتخاذها ذريعة لانتهاك القوانين الداخلية للدول المستقبلة أو غيرها.

وكما رأينا في الشريعة الإسلامية أن مهمة الرسول أو السفير هي تبليغ الرسالة إلى من أرسل إليهم بأمانة وصدق وان يقوم بتمثيل دولته تمثيلا رسميا علنيا بكل وضوح مع إقامة العلاقات والود والتعاون بين الدول والأمم والشعوب.

أما أن يقوم بالتجسس على من أرسل إليهم فهذه مهمة ووظيفة رفضتها الشريعة الإسلامية رفضا مطلقا وهي تتفق في ذلك مع القانون الدولي المعاصر مع وجود بعض الاستثناءات في حالة وجود حرب بين هاتين الدولتين.

المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته

إذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تشكل قيدا على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها.

ومؤدى هذا الإعفاء لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها.

(1) عاطف فهد المغاريز، ص 167/166

(2) أيمن أبو الروس، الجريمة الدبلوماسية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بط ، بت ، ص115

إن احترام قوانين ونظم وتقاليد الدولة المستقبلة يعتبر في مقدمة الواجبات المفروضة عليه والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله، إذ لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له لمخالفة القانون فهو مستقل حقيقة، ولكن ليس له أن يفعل ما يشاء، بل يجب عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المتبعة في الدولة التي يمارس فيها مهامه[1].

ولذلك فإن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها لا يعني إفلاته من سلطان القانون وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولسلطتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها لا أمام محاكم دولة الاستقبال نظرا لتمتعه بالحصانة القضائية[2] .

وسنتناول في هذا المبحث مدى مساءلة المبعوث الدبلوماسي بإقامة الدعوى أمام محاكم دولته وكذا خضوعه لمحاكم دولة الاستقبال ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: إقامة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي

من المسلم به والثابت أن القانون ما وضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره، وليس من مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع آخر حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القانون الذي تصدره[3] .

ويترتب على هذه القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها.

وإذا كان القانون الدولي قد وضع قيدا على اختصاص المحاكم الوطنية ومنعها من النظر في بعض المنازعات التي تنشأ على إقليمها في حالة كون المدعي عليه أو المتهم مبعوثا دبلوماسيا أجنبيا، فإنه من جهة أخرى منح هذه المحاكم على سبيل الاستثناء سلطة النظر في منازعات نشأت على إقليم دولة أجنبية إذا كان المدعى عليه أو المتهم مبعوثا دبلوماسيا وطنيا يعمل في إقليم تلك الدولة الأجنبية.

---

(1) وهذا ما أكدت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا "..دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفدين إليها"

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص177

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص277

ولهذا فقد اقر العرف الدولي، بان الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني إعفاءه من المسؤولية، أو عدم رفع الدعوى ضده، إنما تختص محاكم دولته بالنظر في الدعاوى عن أعماله في الدولة المستقبلة ومحاسبته عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في إقليم تلك الدولة[1] .

ويبرز خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته، بأن إقامته في الدولة المستقبلة تعتبر إقامة عارضة، في حين أن محله أو وطنه الحقيقي هي الدولة التي يمثلها.

بالإضافة إلى أن المقصود بالحصانة القضائية هو وقف الإجراءات القضائية بحقه أما الجريمة أو المسؤولية المدنية فإنها تبقى قائمة تختص بالنظر فيها محاكم دولته التي لا يتمتع فيها بأية حصانة تقضي بمنع محاكمته.

ولما كانت الحصانة القضائية تقوم على أساس تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء أعمال وظيفته بحرية تامة بغية تطور العلاقات الدولية الودية، فان على الدولة التي منح لمبعوثها هذا الاحترام ألا تقابل ذلك بالنكران والجحود بحيث يفلت الجاني من العقاب ويستفيد من خطيئته إنما يجب عليها أن تضع الوسائل اللازمة لردع مبعوثها تحقيقا للعدل وإنصافا لذوي الشأن.

ومن أولى الوسائل هذه وأكثرها عدالة إحالة المبعوث الدبلوماسي على محاكم دولته الوطنية[2]. وقد أخذت بذلك المادة (12) من معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كمبردج عام 1895، والتي نصت على ما يلي:"لا يخضع المبعوثون الدبلوماسيون من حيث المبدأ للقضاء المدني الجنائي إلا أمام محاكم دولهم، ويستطيع المدعي اللجوء على محكمة عاصمة المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا دفع بأن محل إقامته في مدينة أخرى وقدم الدليل على ذلك".

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958 الفقرة (4) من المادة (24) والتي تنص على ما يلي:"أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة وان المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته، ما لم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى".

---

(1) المرجع نفسه، ص 278، انظر أيضا عائشة راتب، مرجع سابق، ص163

(2) المرجع نفسه، ص279

ولم يأخذ مؤتمر فيينا لعام 1961 بالنص المقترح، حيث واجه معارضة من قبل الصين وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، بحجة أن المسائل التي أثارها النص تعتبر من مسائل القانون الداخلي وليس بالميسور الطلب من الدول تغيير تشريعاتها في هذا الصدد وقد نصت الفقرة (4) من المادة (31) من اتفاقية فيينا على ما يلي:" تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة[(1)]"

ولم يحدد النص أية محكمة من محاكم دولته تختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى كما جاء ذلك في النص الذي قدمته لجنة القانون الدولي عام 1957 والذي حدد اختصاص محاكم عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي بالنظر فيها، ما لم يعين قانون تلك الدولة محكمة أخرى.

وقد حدد التفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية خضوع القضية لاختصاص المحكمة التي يحددها قانون دولة المبعوث الدبلوماسي وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فإن المحكمة التي توجد فيها الحكومة هي ذات الاختصاص المكاني للنظر في القضية[(2)] .

وعلى ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المستقبلة، وليس للمبعوث الدبلوماسي حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو الدولي أمام المحكمة التي تنظر القضية، ويستطيع ذوو العلاقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام محاكم دولته، دون انتظار رد الدعوى المرفوعة أمام محاكم الدولة المستقبلة أو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية ودون أخذ موافقة حكومته أو رئيس البعثة الدبلوماسية[(3)] .

---

(1) نص الفقرة 4 من المادة 31 من الاتفاقية بالفرنسية على:

''Limmunite de juridiction dun agent diplomatique dans l'ftat accreditaite ne saurait escempter cet agent de la juridiction de l'etat accresitiant''

وقد أخذت البعثات الخاصة لعام 1969 بما ذهبت إليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فنصت الفقرة الخاصة من المادة 31 من الاتفاقية على ما يلي:" أن تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة"

(2) نفس المرجع، ص280

(3) ذهب العلي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص189 على أن الدائن لا يلجأ إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي إلا إذا أشار إليه رئيس البعثة الدبلوماسية بمراجعة محاكم الدولة المرسلة أو في حالة رفضه التدخل لحل النزاع – ولم يرد في اتفاقية فيينا مثل هذا القيد، ويذهب الفتلاوي الى القول انه لا يرى موجبا لأخذ به حيث يستطيع إقامة الدعوة مباشرة على المبعوث الدبلوماسي في محاكم دولته – حسين الفتلاوي، ص 280 ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي الذي ذهب إليه الفتلاوي بضرورة إقامة الدعوى أمام محاكم دولته مباشرة .

.

ويرد على هذه القاعدة الاستثناء التالي:

لا يجوز للمتضرر إقامة الدعاوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي إذا كانت الدعوى هذه تتعلق بالاستثناءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا والفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة، وهي الحالات التي لا يتمتع بموجبها المبعوث الدبلوماسي بأية حصانة قضائية ويستطيع المتضرر إقامة الدعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية، لأن اللجوء إلى محاكم الدولة المرسلة لا مبرر له في هذه الحالة، طالما أن دولة المبعوث الدبلوماسي وافقت على خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وقد انتقد بعض الكتاب(1) مبدأ إقامة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي في النقاط التالية:

1- يتعذر على القاضي النظر في الدعوى أو إصدار الحكم بشأنها إذا كان قانون دولة المبعوث الدبلوماسي لم يتعرض للحالة التي نشب النزاع فيها وخاصة بالنسبة للقضايا الجزائية .

2- إن تشريعات بعض الدول كانكلترا والولايات المتحدة تمنع محاكمها من النظر في الجرائم التي يقترفها مواطنوها في الخارج.

3- اختلاف التشريعات الداخلية للدول، إذ ليس من السهولة حملها على تعديل تشريعاتها بصورة تساعد على إنصاف المدعي.

4- إن اللجوء إلى محكمة دولة المبعوث الدبلوماسي يعرض المدعي إلى نفقات طائلة، وخاصة إذا كانت الدعوى تتضمن إجراءات معقدة طويلة(2)

كما أن هناك صعوبات عملية من مبدأ خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته خاصة إذا كانت دولته هي التي طلبت منه القيام بالأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام قوانين الدولة المستقبلة أو أن الضرر نشأ نتيجة ممارسة أعمال السيادة(3).

كما أن مخالفة المبعوث الدبلوماسي أحكام قوانين الدولة المستقبلة وقيام مسؤولية مدنية أو جزائية قد

(1) منهم فيليس كاييه

(2) سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص281

(3) أعمال السيادة: تعني مجموعة من الاختصاصات، تنفرد بها الحكومة وتجعل منها سلطة آمرة عليا، لها القدرة على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد وتكون تلك الإرادة نافذة تلقائيا ولا تتوقف على رضا من تعينهم من هذه الأعمال، فإن الفصل في هذا الخلاف، يكون بواسطة أعضاء الدولة نفسها، انظر سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص 281

لا تعتبر مخالفة وفق أحكام قوانين دولته[1] ومن المحتمل أن تنشأ صعوبات عملية في التطبيق.

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها لا يعني –كما سبق الإشارة إلى ذلك– أنه لا يسأل عن الجرائم التي تقع منه في هذه الحالة، فمحاكمته شيء ومسؤوليته شيء آخر، إذ أن امتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقاءه غير مسئول عما يقع منه من جرائم، وإنما يتوجب محاكمته عنها أمام محاكم دولته[2].

وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب من دولته إجراء هذه المحاكمة وإيقاع العقوبة بحقه إذا ما ثبتت إدانته، ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك وإلا كانت شريكة له في الجريمة المنسوبة إليه، ويحق للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ إزاءها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة.

لذلك يمكن القول، أنه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية وماسة بأمن الدولة الموفد إليها فإنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة – ما لم ترفع عنه الحصانة القضائية– وأن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة الموفد إليها هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث لمحاكمته أمام محاكمها[3] .

ففي عام 1960 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج[4].

بينما في الدعاوى المدنية فيعتبر الخطأ الشخصي الذي يصدر من المبعوث الدبلوماسي ويحدث ضررا لأحد مواطني الدولة المستقبلة فتختص به محاكم الدولة المرسلة، إذا لجأ المتضرر إليها لإقامة الدعوى أمامها طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا والفقرة الخامسة من المادة (31) من اتفاقية البعثات الخاصة.

---

(1) كالاستخبارات وأعمال الجوسسة والتي تكون في مصلحة بلاده – إذ يصعب ويستحيل على دولة تعاقب من يقومون بأعمال تراهم الدولة المستقبلة مجرمين في حين تنظر إليهم دولهم أنهم يقدمون خدمات في مصلحة أوطانهم ومتعلقة بالأمن القومي وسلامته

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص183

(3) عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص207

(4) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص176

وإذا كان الخطأ الصادر من المبعوث الدبلوماسي في تطبيق أوامر دولته، خطأ شخصيا يتعلق بأعماله الرسمية فهل يحق للمدعي إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أو على دولته مباشرة؟

يعتبر المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة كأي موظف آخر تتحمل الدولة تبعة أعماله وتلتزم تعويض الضرر الذي يحدثه للغير من جراء الخطأ الوظيفي الذي صدر منه أثناء ممارسته مهام العمل الرسمي.

ويجوز للمتضرر الذي لجأ إلى محاكم الدولة المستقبلة رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي مباشرة أو على دولته.

أما بالنسبة لتصرفات وأعمال المبعوث الدبلوماسي الشخصية التي لا علاقة لها والتي يترتب عليها مسؤوليته المدنية، تقصيرية كانت أو عقدية، فانه يخضع لاختصاص محاكم دولته الموفدة وإن نشأت على إقليم الدولة المستقبلة[1] .

المطلب الثاني: خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة المستقبلة

كما سبق وأن ذكرت خلال هذه الدراسة أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية من طرف محاكم الدولة المستقبلة.

كما أن قواعد القانون الدولي تفرض التزاما على الدول أن تضمن تطبيق قواعد الحصانة القضائية للمبعوث، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية من طرف الدولة التي انتهكت حصانة مبعوثها.

ومن المسلم به أن قواعد الحصانة القضائية تعتبر التزاما على الدولة المستقبلة، فإنها من جهة أخرى تعتبر حقا للطرف الآخر المستفيد منها فله أن يصر على التمتع بهذا الحق ويرفض الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، أو يتخلى عنها ويقبل الخضوع لاختصاص هذه المحاكم بمحض إرادته.

وخضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة متمثل في صورتين الأولى التنازل عن الحصانة القضائية من طرف دولته والثانية إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلة وأقام دعوى أمامها .

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص282

الفرع الأول: التنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي مقررةٌ، أصلا لضمان أداء مهامه ووظائفه في صورة مطلقة لأجل تنمية العلاقات الحسنة بين الدولتين لكن هذه الحصانة لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي مسموح له أن ينتهك حرمة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة وأن لا يأتي بأي تصرف يسيء إلى سمعة دولته ويحط من كرامتها، وإلا جاز لها أن تتنازل عن حصانته القضائية وبالتالي تقبل خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة.

والتنازل عن الحصانة يثير مشكلتين، الأولى من هي الجهة المختصة بإصدار التنازل؟ والثانية هل يشترط في التنازل أن يكون صريحا أم ضمنيا؟

فالحصانة القضائية تعد امتيازا تمنحه الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي من أجل حماية مصالح دولته.

وعلى ذلك فإن الحصانة القضائية تتعلق بثلاثة أطراف: الأول المستفيد منها شخصيا وهو المبعوث الدبلوماسي، والثاني من تقررت الحصانة لمصلحته وهي الدولة المرسلة والثالث من قام بمنح هذا الامتياز وهي الدولة المستقبلة(1).

وفي هذا تثار مشكلة من هو صاحب الحق في التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هل المستفيد منها شخصيا أم دولته أم الدولة المستقبلة؟

إن هذا الأمر محل خلاف بين الفقه والقضاء والتشريعات المختلفة.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 256

ذهب رأي على أن للمبعوث الدبلوماسي حق التنازل عن حصانته القضائية دون اخذ موافقة حكومته، ويؤيد هذا الرأي بعض الكتاب[1] وأخذت به محاكم[2] وقوانين بعض الدول[3].

وقد انتقد هذا الرأي لأنه يثير مشاكل خطيرة فقد يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية ثم تعلن حكومته رفضها التنازل عن حصانته في أية لحظة تراها، الأمر الذي يهدد إجراءات الدعوى، و لاسيما أن العرف الدولي قد أقر بأن للدولة حق التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

يضاف لذلك أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة بالأساس لمصلحة دولة وليست لمصلحته الشخصية[4].

وبالتالي فإن الدولة المانحة للحصانة ابتداء لها الحق المطلق في إنهائه في أية لحظة.

وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى أن الحصانة تعد قاعدة من قواعد النظام العام والتي توجب على القاضي الوطني الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه برغم التنازل الصادر من قبل المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية، لأنه لا يملك لنفسه حق التنازل عنها، بل يتطلب أن يصدر ذلك من قبل دولته فقط، باعتبارها صاحبة الامتياز الذي تتمتع به للمحافظة على استقلالها ولضمان حرية ممثليها من اجل القيام بالأعباء المكلف بها بصورة صحيحة بهدف حماية مصالحها.

وعلى ذلك فالدولة وحدها هي صاحبة الشأن في تقرير التنازل عن الحصانة القضائية أم لا، بغض النظر عن صفة المستفيد، سواء أكان رئيس دولة أو رئيس بعثة لأحد أعضائها[5] .

---

(1) منهم John Aderson foot.op.cit.p 207 وأيضا عائشة راتب حيث تقول: إن الفقه يميل إلى أعطاء الممثل الدبلوماسي الحق في التنازل عن الإعفاء القضائي وهو اتجاه يتفق مع الفكرة الحديثة عن الحصانة القضائية.

(2) كمحكمة باريس في حكمها الصادر عام 1902 ومحكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام 1952: نقلا عن هامش سهيل الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص 256

(3) انظر فقرة "د" من المادة 86 من قانون المرافعات المدنية الهندي – والفقرة "أ" من المادة 624 من قانون المرافعات اليوغسلافي والفقرة (2) من قانون المرافعات الهولندي، نقلا عن هامش سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(5) حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص257

وأيد قاعدة تنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج عدد من الكتاب[1] في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وتركيا ولبنان ومصر والعراق وقد أخذت بذلك محاكم دول مختلفة كفرنسا[2] وبريطانيا[3] والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا، امتنعت هذه المحاكم عن النظر في الدعاوى التي يكون المبعوث الدبلوماسي مدعيا عليه أو متهما فيها ما لم تتنازل دولته عن حصانته القضائية.

وإذا ما صدر التنازل عن الحصانة القضائية من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي فليس له حق الاعتراض على ذلك أمام محاكم الدولة المستقبلة.

أما بالنسبة لرئيس الدولة فقد ذهب بعض الكتاب إلى جواز تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية من قبله مباشرة، وقبوله الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، وإن كان هذا القبول يعد تنازلا منه عن مركزه وكرامة بلاده بخضوعه لسلطات دولة أجنبية وتنازلا عن صفته[4] .

وقد انتقد بعض الكتاب[5] هذا الرأي واتجه إلى بطلان التنازل الصادر من رئيس الدولة لأن رغبته في الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة اعتداء صريح على واجبه في احترام سيادة دولته[6] .

وفي رأينا نرى أن المذهب الأول الذي أجاز لرئيس الدولة التنازل عن الحصانة من طرفه، ذلك انه ليس من القانون أن يتنازل رئيس البعثة أو حكومة تلك الدولة عن حصانة رئيسها.

---

(1) منهم Louis Dellbex – Marcel sibert – علي صادق أبو هيف – عبد المنعم رياض، محمد حسين عمر، عبد الحسين القطيفي، هشام الشاوي، نقلا عن هامش حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 258

(2) انظر قرار محكمة السين الفرنسية الصادر عام 1907، وقرار محكمة باريس 1907

(3) انظر قرار محكمة استئناف لندن الصادر عام 1961. – وفي عام 1970 وافقت الحكومة الهولندية على محاكمة أحد أعضاء بعثتها أمام إحدى المحاكم البريطانية في لندن.

(4) المرجع نفسه، ص 259

يذكر الفقه بعض الحالات التي يعد فيها رئيس الدولة متنازلا عن حصانته القضائية وهذه الحالات: إذا دخل الخدمة العسكرية للدولة التي يوجد فيها – إذا زالت عنه صفة رئيس الدولة – إذا أساء إلى الدولة المقيم على إقليمها– إذا وجد على إقليم الدولة الأجنبية رغم إرادة السلطات المحلية– إذا سافر تحت اسم مستعار مسبق كمواطن.

(5) منهم عائشة راتب، مرجع سابق

(6) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص260

لأن ما يملكه هؤلاء من اختصاصات تكون بناء على تخويل من رئيس الدولة ولا يجوز أن يأخذ الوكيل من الاختصاصات بصورة تتجاوز ما يملكه الأصيل وإذا كان التنازل يمس كرامة الدولة، فإن لدولته حق محاسبته عن ذلك وقد أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صادرا من دولته سواء كان رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضاءها أو أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي[1].

ومادامت البعثة تمثل الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة فإن رئيسها يعتبر ممثلا لدولته فيها، ويترتب على ذلك أن التنازل الذي يصدر من رئيس البعثة يعد بمثابة تنازل صادر من دولته وتعتبر مسألة ما إذا كان رئيس البعثة مختصا بالتنازل عن الحصانة القضائية ألا مسألة داخلية لا تخص إلا الدولة المرسلة ورئيس بعثتها، وعلى المحكمة أن تقبل هذا التنازل باعتباره صادرا من دولته دون التحقيق فيما إذا كانت له مثل هذه السلطة ،كما أن دولته لا تستطيع رفض التنازل الصادر منه، إلا إذا أفصحت بأن رئيس بعثتها لا يتمتع بهذه السلطة، لأن الأصل أن رئيس البعثة يمثل دولته في الدولة المستقبلة[2] .

ولكن لو نرجع إلى الفقرة الأولى من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أنها لم تميز بين رئيس البعثة وبين بقية الأعضاء فيما يخص التنازل، فالتنازل ينبغي أن يكون صادرا من الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي.

فمن المسلم به أن رئيس البعثة الدبلوماسية هو ممثل لدولته في الدولة المستقبلة فإن ما يصدرا عنه من أقوال أو أفعال أو تصرفات تعتبر وكأنها صادرة من دولته سواء تعلقت به شخصيا أو بأحد أفراد البعثة.

ومنه فإن التنازل الصادر من رئيس البعثة بخصوص الحصانة القضائية يعتبر صادر من دولته وبالتالي فان للمحكمة الأخذ به، إلا إذا كانت دولته ترى غير ذلك، وعليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة المستقبلة بان رئيس بعثتها غير مختص بالتنازل عن الحصانة القضائية ونحن نؤيد ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا

---

(1) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (32) من الاتفاقية على ما يلي:"يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

(2) تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على:

1-تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها .
- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .
- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها....

للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة في اشتراط أن يكون التنازل صادرا من قبل الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي، متى ما رأت مبررا لذلك كقيام المبعوث بأعمال أو أقوال أو تصرفات تسيء إلى كرامتها أو سمعتها أو أن هذه التصرفات لا تتفق مع صفته كممثل لها.

وإذا ما تنازلت الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لمبعوثها فانه في هذه الحالة لا يصير مواطنا من مواطني الدولة المستقبلة و يخضع لإجراءات التقاضي فيها كأحد رعاياها وإنما يصير أجنبيا تمارس عليه إجراءات التقاضي التي يخضع لها الأجانب وتنظر المحكمة فيما إن كانت مختصة أو غير مختصة في الدعوى المرفوعة إليها فإن كانت غير ذلك حكمت بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: التنازل الصريح والتنازل الضمني عن الحصانة القضائية

تناولنا فيما مضى أن التنازل عن الحصانة القضائية يعني خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وبالتالي فهل يكون هذا التنازل صريحا من قبل الدولة الموفدة أم يكون ضمنيا يستخلص من الظروف المحيطة بالدعوى؟

أولا: التنازل الضمني

ذهب بعض الكتاب وتطبيقات بعض الدول إلى أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يشترط أن يكون صريحا، إنما يجوز أن يكون ضمنيا يستخلص من الظروف المحيطة بالدعوى غير أن أصحاب هذا الرأي وأن اتفقوا على جواز التنازل الضمني إلا أنهم اختلفوا في نطاق هذا التنازل وطرق التعبير عنه واتجهوا إلى اتجاهات .

1- اتجاه: يرى أصحابه أن التنازل الضمني عن الحصانة القضائية يكون مطلقا ودون الالتفات إلى طبيعته، وسواء أكانت هذه الدعوى مدنية أم جزائية وسواء تعلقت بأعماله الرسمية أم الخاصة، وقد أخذت بهذا الاتجاه دول كالهند وباكستان .

– ولم يلق هذا الاتجاه تقبلا من بقية الفقه والقضاء ولم تأخذ به الاتفاقيات الدولية لأنه يؤدي إلى القضاء على الحصانة القضائية ويفرغها من محتواها[1].

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص266

2- اتجاه يرى أن للمبعوث الدبلوماسي حق الدفع بالحصانة القضائية ابتداء من حضوره إجراءات المرافعة القضائية أمام المحكمة لأول مرة، غير أن دخوله في أساس الدعوى دون أن يراعى صفته الدبلوماسية يعني أنه أبدى رغبته بالتنازل عن حصانته القضائية وقبل الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بمحض إرادته[1] .

وقد أخذت بهذا الرأي بعض المحاكم الفرنسية[2] والبريطانية[3] والمصرية حيث اعتبرت هذه المحاكم أن مجرد دخول المبعوث الدبلوماسي في أساس الدعوى وعدم دفعه بالحصانة القضائية أمرا كافيا لخضوعه لاختصاصها، ولها في هذه الحالة أن تصدر حكمها ضده رغم عدم استمراره بالحضور أمام المحكمة بالنسبة للمرافعات اللاحقة وقد رفضت دائرة مجلس الملك البريطاني[4] الأخذ بهذا الرأي كما رفضته محكمة استئناف لوكسمبورغ[5] ومحكمة النقض البلجيكية باعتبار أن حضوره إجراءات الدعوى أو امتناعه عن الحضور أو سطوت حكومته لا يعد تنازلا عن الحصانة القضائية.

3- اتجاه يرى أن مجرد دخول المبعوث الدبلوماسي أراضي دولة أجنبية بصورة متخفية أو باسم مستعار ودون علم سلطات الدولة المستقبلة بصفته الدبلوماسية يعد بمثابة موافقته الضمنية بالخضوع للاختصاص

(1) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(2) وتتلخص هذه القضية في أن أحد موظفي السفارة الأمريكية بباريس أقامت عليه زوجته دعوى الطلاق وقد حظر الموظف المذكور جلسات الدعوى دون أن يدفع بحصانته، ثم تغيب بعد ذلك عن حضور الجلسات اللاحقة فقررت المحكمة الاستمرار بإجراءات الدعوى والحكم ضده واعتبرت محكمة النقض الفرنسية مجرد دخول المبعوث الدبلوماسي أساس الدعوى يعد تنازلا عن حصانته القضائية انظر قرار محكمة باريس الصادر في Journal du dr.Internationaal .paris .802 me-Annee p.888. 1953

(3) تتلخص القضية بان السكرتير الأول في سفارة بيرو في لندن أحيل على المحاكمة في حادث دهس ودخلت شركة التامين كطرف ثالث في الدعوى، وقد دخلت الشركة بالحصانة القضائية والتي يتمتع بها السكرتير الأول التي تعفيه من المسؤولية، بعد أن دخل المدعى عليه في أساس الدعوى، وقد جاء بقرار المحكمة بان دخوله الدعوى يعتبر تنازلا ضمنيا عن حصانته القضائية، ويصبح خاضعا لاختصاصها. انظر فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 148

(4) جاء بقرار مجلس الملك البريطاني عام 1948 بصدد دعوى أقيمت على مبعوث دبلوماسي أمريكي حضر إجراءات المرافعة ولم يحتج بالحصانة القضائية: أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التنازل بنفسه عن الحصانة القضائية، إنما يكون لدولته فقط هذا الحق، انظر الفتلاوي مرجع سابق، ص 267

(5) في عام 1957 أقيمت الدعوى على مستشار السفارة الايطالية في لوكسمبرغ وقد حظر المبعوث الدبلوماسي إجراءات الدعوى ودخل بأساس الدعوى دون ان يحتج بالحصانة القضائية التي يتمتع بها وقد اعتبرت موقفه هذا تنازلا عن حصانته القضائية وحكمت عليه، غير أن محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي لا يملك التنازل عن حصانته إلا بموافقة دولته، انظر سهيل الفتلاوي، ص 267

القضائي لتلك الدولة لكن هذا الرأي لم يلق تقبلا في التطبيق العملي باعتبار أن دخول المبعوث الدبلوماسي بصورة متخفية لا يعد دليلا كافيا بأن في نيته الخضوع للاختصاص القضائي لتلك الدولة[1] ولا ينطبق هذا الاتجاه على المبعوث الدبلوماسي في الوقت الحاضر لأن رئيس البعثة لا يعتبر ممثلا لدولته إلا بعد قبول أوراق اعتماده من قبل الدولة المستقبلة وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية فيينا

ثانيا: التنازل اصريح

بانظر للعيوب التي تكتنف التنازل الضمني فقد ذهب غالبية الكتاب[2] والتطبيقات العملية إلى اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي صريحا يعبر عن قبول حكومة دولته بخضوعه لمحاكم الدولة المستقبلة سواء أكانت الدعوى مدنية أو جزائية، وسواء تعلق بأعماله الرسمية أو الخاصة، وإن حضر إجراءات المرافعة ودخل في أساسها دون أن يدفع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها ولا فرق في ذلك سواء كان المبعوث الدبلوماسي رئيس دولة أم رئيس بعثتها أو احد أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

ويكون التنازل صريحا إذا صدر قرار من حكومته يتضمن موافقتها على التنازل عن حصانته القضائية أو قبول خضوعه للاختصاص المحلي للدولة المستقبلة[3].

وكذلك يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا إذا طلبت حكومته أو بعثته رسميا من سلطات الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أحد أعضاء البعثة دون أن تثار شكوك من جهة

---

(1) رفضت محكمة استئناف لندن عام 1894 الأخذ بعه عندما رفعت قناة انجليزية دعوى أمام القضاء البريطاني شخص يحمل اسم ألبرت بيكر لأنه أخل بوعده بالزواج منها ولكن القضاء رفض النظر في هذه الدعوى بعد ما تبين له أن ألبرت بيكر ما هو إلا اسم مستعار كان سلطان جوهر قد اتخذه أثناء وجوده في لندن.

(2) منهم Lenonrd V.B.Sutton – Louis. Cavave – Philippe .Cahier Jean Serres – Margart Buckley

(3) في عام 1961 ضبط سفير المكسيك أثناء قيامه بتهريب هيروين في الولايات المتحدة الأمريكية فأسقطت حكومته الحصانة عنه وحوكم أمام المحاكم الأمريكية.

انظر عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد الأساسية الممارسة العملية ، المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ط1، 2002، ص52

معينة[1].

مما سبق نستخلص أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تأخذ بالتنازل الضمني كقاعدة عامة، وإنما أخذت بذلك في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا أقام المبعوث الدبلوماسي الدعوى لدى محاكم الدولة المستقبلة.

بالإضافة إلى عدم إمكانية التنفيذ عليه وعلى أمواله إن حصل التنازل منه لأن ذلك من شأنه أن يمس حرمته وان ينال من هيبته وكرامته وقد رأينا أن مجموعة من الفقهاء لا يشترطون في التنازل عن الحصانة القضائية أن يصدر مباشرة من حكومة المبعوث الدبلوماسي، وأنه يكفي أن يقرر رئيس البعثة قبوله لاختصاص القضاء الإقليمي بالنسبة للشخص الذي يعنيه الأمر حتى يحق لهذا القضاء النظر في الدعوى والفصل فيها.

وحجتهم في ذلك أن رئيس البعثة هو الممثل الرسمي لدولته والمعبر عن إرادتها في مواجهة الدولة المستقبلة.

وفي رأينا نرى أن المبعوث الدبلوماسي لا يملك التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها بمبادرة منه شخصيا لان هذه الحصانة التي يتمتع بها لم تمنح لمصلحته الشخصية وإنما لفائدة ومصلحة الدولة التي يمثلها وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في ديباجتها.

أما تنازل المبعوث الدبلوماسي بمحض إرادته ودون تخويل من دولته فلا يترتب عليه أي أثر قانوني.

بل يشترط أن يكون التنازل صريحا وفي جميع الدعاوى جنائية أم مدنية أم إدارية ومن طرف دولته.

أما التنازل الضمني فقد رأينا أن اتفاقية فيينا لم تعترف به مطلقا وفي أي دعوى كانت.

وهذه الحصانة لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من عدم الخضوع لقضاء دولة ما وبإمكان دولته أن تحاكمه على الأفعال التي قام بها لدى الدولة المستقبلة.

---

(1) في عام 1969 طلبت إحدى البعثات الدبلوماسية في بغداد من وزارة الخارجية العراقية اتخاذ الإجراءات القانونية بحق السيد (.) احد أعضاء سفارتها لقيامه بعمليات احتيال تسيء إلى سمعة السفارة . انظر، سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع نفسه، ص270

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة المبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية والمدنية، من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961، وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ونوعها.

وبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها، إذ أصبح المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين متناقضين، الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيية عام 1969، التي منعت مقاضاته والقبض عليه، والثانية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وقد سبب هذا التناقض، تعارضا في التزامات الدول المعتمدة والمعتمد لديها، بين ما يتمتع به من حصانة، وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة، لهذا فإننا سنتناول التنسيق بين التزامات الدول وحل التناقض بينها بطرح إشكال محتواه:

ما مدى التزام الدولة المعتمد لديها بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، والجهة التي يحق لها تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي، والجرائم التي يخضع فيها الدبلوماسي لاختصاص المحكمة[1]

الفرع الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة جميع الأشخاص، وهي محكمة مستقلة غير خاضعة لجهة معينة، وتختص المحكمة بمحاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن الصفة السياسية والدبلوماسية والعسكرية التي يتمتعون بها، وتشمل ولاية المحكمة محاكمة الأفراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي العام، والقانون الداخلي، إذ يخضع لاختصاصها رؤساء الدول والوزراء وجميع ممن يحملون صفة دبلوماسية في البعثات الدائمة والبعثات المؤقتة.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ص 347

ومحاكمة الأفراد من قبل المحاكم الدولية عن مسؤولياتهم الجنائية تعد من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي، فبعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، شكلت محكمتين دوليتين، نورينبورغ وطوكيو، وتمت محاكمة عدد من مجرمي الحرب وصدرت العديد من الأحكام بحقهم.

ولم ينص النظام الأساسي للمحكمة على مصطلح الدبلوماسي وإنما نص على الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص طبقا للقانون الدولي، والحصانة التي يتمتع بها الشخص على الصعيد الدولي تنحصر بالدبلوماسيين بمختلف أصنافهم، وبمختلف الجهات التي يمثلونها، والمعاهدات التي تمنحهم هذه الحصانة[1].

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:"لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، وقد وردت عبارة الحصانات بشكل شامل التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكان في القانون الداخلي أو القانون الدولي وما نتناوله في هذا البحث هو الحصانات المرتبطة بصفة الشخص المتعلقة بالقانون الدولي فقط، وهؤلاء لهم صفة الدبلوماسية، أما المتمتعون بالصفة الرسمية طبقا للقانون الداخلي، وبصورة عامة لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة، فهؤلاء يخرجون عن محتوى هذا البحث، وان كان هناك تداخل بين من يتمتع بالحصانة القضائية في القانون الدولي والقانون الداخلي، وهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة وعضو البرلمان أو أي موظف حكومي[2] كذلك العسكريون العاملون بالدولة الذين يتمتعون بالحصانة طبقا للقانون الداخلي[3]، فهؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية طبقا للقانون الداخلي، ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية في الداخل، وان كان بعضهم يتمتع بالحصانة القضائية طبقا للقانون الدولي عندما يمثل دولته في بعثة دبلوماسية مؤقتة.

---

(1) Bujold, Diplomatic Immunity (Mass Market Paperback Baen Books,2003)

(2) الفقرة (2) من المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

(3) المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولم يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا للقانون الدولي، وتحديد هؤلاء لابد من الرجوع إلى القانون الدولي العام لمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية، والذين يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة، هم:

1- رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة، الأولى حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقتة خارج دولهم(1)، أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي، وإنما يتمتعون بالحصانة المقررة في دستور دولتهم، أو القوانين الداخلية.

2- أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج.

3- أعضاء البعثات المؤقتة(2)، وهؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة.

4- ممثلو الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

5- أعضاء البعثات العاملون في البعثات الدائمة في الخارج(3) .

6- ممثلو الدول في المنظمات الدولية والعاملون، وموظفو الأمم المتحدة(4)، والوكالات المتخصصة، وأفراد أسرهم(5)، ويتمتع هؤلاء جميعهم في الدولة المعتمد لديها أو التي يمرون على أراضيها، لتسلم مهام عملهم أو العودة إلى بلدهم(6)، فجميع هؤلاء ينطبق عليهم وصف الحصانة طبقا للقانون الدولي الواردة في المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، وينطبق عليهم وصف المتمتعون بالحصانة الدولية.

---

(1) تراجع اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام 1969

(2) انظر اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969.

(3) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فيينا، 24 أبريل 1963.

(4) انظر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، 13 فبراير 1946

(5) المادة (373) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

(6) الفقرة الأولى من المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والفقرة الأولى من المادة (43) من اتفاقية البعثات الخاصة.

وبناء على ذلك، فإن المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، هم الدبلوماسيون، سواء أكانوا مبعوثين دبلوماسيين في بعثات دائمة أو مؤقتة، بما فيها رؤساء الدول والحكومات والوزارات ممن يكلفون بتمثيل دولهم في بعثات مؤقتة.

فعبارة الحصانة الدولية تشمل كل هؤلاء، ويخضع كل هؤلاء لاختصاص المحكمة الجنائية، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم الكبرى[1] فنصت الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية" وهذا يعني أن محكمة الجنايات الدولية تختص بالنظر بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، سواء أكانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم لم تكن، فعدم انضمام الدولة للنظام الأساسي لا يعني إعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة، إنما يتمتعون بميزة واحدة وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم، أو إجراء التحقيق معهم، وإذا ما سافر المطلوبون إلى دولة غير دولتهم، وكانت هذه الدولة طرفا بنظام روما الأساسي للمحكمة، فإن على تلك الدولة أن تسلمهم، أما إذا لم تكن طرفا في النظام فهي غير ملزمة بتسليمهم للمحكمة، فاختصاص المحكمة ينطبق على جميع الأشخاص، سواء أكانت دولتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفا فيه، أما التسليم فإنه التزام على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو غير الأعضاء فيه.

والحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها، وإذا كان يتمتع بها من القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقوم على أساس منع ذرائع توجيه التهم إليه لمنعه من أداء عمله، أما إذا ارتكب جرائم طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن هذا القانون هو الذي منحه الحصانة وهو الذي يستردها منه، عندما يخالفها بارتكابه جرائم يمنعها القانون الدولي من

(1) سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 350

انظر أيضا لندو معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008

ارتكابها، وبناء على ذلك فإن لمحكمة الجنايات الدولية ولاية عامة على جميع الأفراد، وليس هناك ممن هم خارج اختصاصها، ويترتب على ذلك ما يأتي:

1- يخضع لاختصاص المحكمة جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم السياسية والدبلوماسية والعسكرية والمدنية، ولا يستثني من اختصاصها عدا حالة المرض والسكر والقصور العقلي وحالة الدفاع الشرعي.

2- لا يجوز الدفع بأي نوع من أنواع الحصانة سواء أكانت الحصانة القضائية أو الحصانة من أداء الشهادة أو الحصانة الشخصية كالقبض عليه وتفتيش داره وأمتعته، عدا حالة القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها.

3- يخضع من يتمتعون بالحصانة القضائية لاختصاص المحكمة بغض النظر عما إذا تنازلت دولهم عن حصانتهم أو لم تتنازل عنها.

4- تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي، سواء تنازلت دولته عن الحصانة من تنفيذ العقوبة أو لم تتنازل.

5- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي عن الجرائم الأربع فقط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ولا تختص بمحاكمته عن الجرائم الأخرى التي لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة وان كانت من الجرائم الخطرة[1].

الفرع الثاني: الحصانة من القبض على الدبلوماسي

من الثابت أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، منحت الحصانة لشخصه، فتشمل الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي، حرمة شخصه وأمواله، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال[2]، ويتمتع منزله الخاص بذات الحصانة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة، وأوراقه ومراسلاته[3] .

وإذا كان القانون الدولي قد أقر بالحصانة القضائية، للمبعوثين الدبلوماسيين وللعديد من الأشخاص، فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية وتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم؟

(1) سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص352

(2) المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

(3) المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

أجابت عن ذلك المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وطبقا للنص المذكور فإن الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة من قضاء محكمة الجنايات الدولية، ومن ثم إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها، فإنه يخضع لاختصاصها، ومن الواضح أن الدبلوماسي في دولته لا يعد دبلوماسيا ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما إذا لم تنضم لهذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه(1).

وبناء على ذلك قامت حكومة الصرب عام 2008، بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابق، (رادوفان كاراديتش)، الى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي(2)، بتهمة جرائم إبادة وجرائم حرب، ارتكبها في 1995،ويشاركه فيها قائده العسكري (راتكو ملاديتش)، أشهرها على الإطلاق تهمة مذبحة (سربرينيتشا) التي أودت بحياة (8000) بوسني مسلم في عام 1995.

أولا: القبض على الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها

إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة(3)، إذا كانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كان يحمل الصفة الدبلوماسية، إذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه، لكونه من مواطنيها، دون أخذ موافقة الدولة المعتمدة، لكونه ليس من مواطنيها، وأن دولته حرة بتسليمه إلى المحكمة.

---

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(2) على الرغم من أن المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي يوغسلافيا سابقا محكمة جنائية خاصة، إلا أنها تطبق نظاما خاصا بها مقارب إلى نظام محكمة الجنايات الدولية، انظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا:

Jones, John R.W.D. The Practice of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda.Irvington –on-Hudson.NY :Transnational Publishers, 1998

(3) انظر الفقرة (2/أ) من المادة (33) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961.

ثانيا: إجراءات القبض على الدبلوماسي

إذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلب الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي، إلا أنه لم تسقط عنه الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها، طبقا لاتفاقية فيينا الدبلوماسية المعقودة عام 1961، فمقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تتطلب التنازل عن حصانته القضائية، فللمحكمة اختصاص مباشر بمقاضاته مباشرة.

فإذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، والدولة المضيفة في هذه الحالة بين التزامين متناقضين.

الأول: التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال[1]، والتزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

أجابت عن ذلك المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها، تطلب منها المساعدة القضائية، أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية، إلا إذا تمكنت المحكمة أن تحصل من دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها، ذلك أن مجرد الطلب غير وارد أساسا[2].

الواقع أن النظام الأساسي للمحكمة لم يضع قاعدة عامة تقضي بتمتع ممن يحملون الصفة الدبلوماسية بالحصانة القضائية كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الخاصة الدبلوماسيين، وكذلك القوانين الداخلية (قوانين العقوبات) التي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب العاملين فيها الحصانة القضائية، وإنما لم تلزم الدولة المعتمد لديها التي يتواجد فيها الجاني بتسليمه للمحكمة إلا بعد تنازل دولته عن حصانته من جراء القبض، فإذا كان الدبلوماسي الأجنبي يعمل في دولة معينة ثم اتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا (تطلب أساسا) من هذه الدولة تسليمه إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته،حيث ورد "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو

---

(1) المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961.

(2) المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة.

مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة[1].

ثالثا: الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي

إذا كانت المحكمة غير مخولة أساسا بتقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي الأجنبي وتسليمه إليها، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل عن حصانته؟ إن الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي الأجنبي لا تستطيع أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته، لأن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بها في الغالب ولا يخضع الدبلوماسي لمحاكمها الوطنية، فالعلاقة تكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي يتبعها الدبلوماسي.

ففي هذه الحالة، ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلبا إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب منها تسليمه إليها إلى الدولة المعتمد لديها، وبناء على ذلك فان الدولة المعتمد لديها التي يتبعها الدبلوماسي تتنازل عن حصانته، بينما يكون موقف الدولة المعتمد لديها، يقتصر عملها على تسليمه للمحكمة، وهذا التنازل ليس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن جرائم متهم بها، ذلك أنه لا يتمتع بالحصانة القضائية أمام هذه المحكمة، وإنما يكون هذا التنازل في مواجهة الدولة التي يعمل بها عن الحصانة يقتصر على القبض والتسليم فقط.

وتقدم المحكمة الطلب بالتنازل عن حصانة الدبلوماسي من القبض عليه إلى دولته، بالطرق الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة، تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات، ويجوز إحالة الطلب أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة[2]، واوجب النظام الأساسي على الدول الأعضاء فيه، أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص

(1) المرجع نفسه، ص 354

(2) الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[1]، وإذا تنازلت دولته عن حصانته من القبض عليه، ففي هذه الحالة يجب القبض عليه، وما يتبع ذلك من تفتيش داره وسيارته وموجداته ومراسلاته، أما البعثة الدبلوماسية ومكتبها الرسمي، فلا يجوز تفتيشها أو دخولها لأنها تعود للدولة المعتمدة وتتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول، وان النظام الأساسي أجاز مقاضاة الدبلوماسي ولم يجز مقاضاة الدول[2].

رابعا: حالة امتناع الدولة المعتمد لديها من القبض عليه

ما الحكم لو أن دولة الدبلوماسي قد تنازلت عن حصانته، وطلبت المحكمة من الدولة التي يعمل بها تسليمه، غير أن هذه الدولة رفضت تسليمه إليها؟

إذا رفضت الدولة المعتمد لديها، تسليمه على الرغم من تنازل دولته عن الحصانة فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة وهي الجمعية العامة المسئولة عن المنظمة – وتتخذ جمعية الدول بدورها ما تراه مناسبا، أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فإن المحكمة تشعر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها[3]، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ما الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

خامسا: القبض على الدبلوماسي في دولة ثالثة

إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانة في الدولة المعتمد لديها، أو الدول التي يمر فيها للوصول إلى عمله أو الرجوع إلى دولته، فما الحكم لو أن الدبلوماسي ذهب بزيارة خاصة لدولة أخرى لغرض السياحة، أو العلاج، أو لأي سبب كان غير رسمي؟

من الواضح أن الدبلوماسي الذي يتواجد في أراضي دولة لم يعتمد لديها، ولم يمر بها للوصول إلى عمله، وإن وجوده فيها لأسباب شخصية للسياحة، أو للعلاج، فإنه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة ليس بصفة دبلوماسي، وإنما بصفة شخص عادي، لأنه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه.

---

(1)= المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

(2) الفتلاوي، المرجع نفسه، ص355

(3) الفقرة (7) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهناك مشكلة معقدة تعترض إمكانية محاكمة الدبلوماسي، وهي أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة تهدد أية دولة تقوم بتسليم ليس مبعوثيها الدبلوماسيين فحسب، وإنما أي مواطن يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني أن الدولة التي تسلم الدبلوماسي أو غيره تتعرض لعقوبات تفرض عليها من الولايات المتحدة الأمريكية[1].

سادسا: القبض على الدبلوماسي بصفة شاهد

لما كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية، للدولة المعتمد لديها، فهل يجوز إجباره على تقديم شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أوردت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة مبدا عاد وهو أن حصانة الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه فنصت على ما يأتي:"لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، وهذا النص شمل كل ما للمحكمة من اختصاص أن تمارسه بحق الدبلوماسي، ومن ذلك الحصانة من أداء الشهادة، ففي القضايا الجنائية يجوز إجبار الشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة، غير أن القبض على الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمد لديها من أجل أخذ شهادته أمام المحكمة، يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس من الشهادة، فلا يتطلب التنازل على الشهادة، ذلك أن الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف عن الحصانة في القضايا الجنائية، فللمحكمة حق المقاضاة بدون تنازل دولته، والحصانة من إلقاء القبض ليس في مواجهة المحكمة، فللمحكمة أن تقبض عليه بدون موافقة دولته، ولكنها في مواجهة الدولة المعتمد لديها لكونها أمام التزامين متناقضين، هما الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بمنحه الحصانة، والنظام الأساسي للمحكمة الذي سلب منه الحصانة أمامها.

الفرع الثالث: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

ليست كل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة، وان كانت تلك الجرائم من الجرائم الدولية، كجرائم الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وجرائم المخدرات والرق وغيرها، وإنما يخضع

(1) المرجع نفسه، ص 356

لأربعة أنواع من الجرائم وردت على سبيل الحصر، يطلق عليها بالجرائم الكبرى، ومن الثابت أن القضايا الجنائية تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا يعني أن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدها لن يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا ما ارتكب أيا منها[1].

أولا: قواعد مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الآتية:

1- عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية من قضاء محكمة الجنايات الدولية، فالصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة.

2- يخضع لولاية المحكمة سواء أكان يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الدولي، أم طبقا لقواعد القانون الداخلي.

3- إن الصفة الدبلوماسية لا تعفيه ليس من ولاية المحكمة، وإنما لا تعد ظرفا مخففا في فرض العقوبة عليه.

4- يخضع الدبلوماسي لاختصاص المحكمة سواء أكانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفا فيه، فالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة تشمل جميع المتهمين في جميع الدول.

5- إذا كان قانون العقوبات للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ينص على عدم خضوعه إلى اختصاصها الجنائي بسبب صفته الدبلوماسية بصدد الجرائم التي يرتكبها داخل الدولة، فإن ذلك لا يعفيه من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة يسلم إلى المحكمة، إذا تنازلت دولته عن حصانته الدبلوماسية، ولا يخضع لقواعد التسليم التي تنص عليه غالبية قوانين الدول، أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

6- ليس للمحكمة اختصاص بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب الجرائم قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، لهذا فإن مجلس الأمن لم يخضع الجرائم المرتكبة في بروندي ورواندا والجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لان الجرائم المرتكبة وقعت قبل عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وإنما أنشئت محاكم جنائية خاصة بها.

---

(1) المرجع نفسه، ص 357

7- لا يجوز محاكمة الدبلوماسي عن ذات الجريمة، إذا حكم عليه من قبل محكمة أخرى سواء أكانت محكمة وطنية أو دولية، إلا إذا كانت هذه المحاكمة لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية[1].

ويحكم نظام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي نظام المسؤولية الفردية بغض النظر عن الصفة التي يحملها هذا الفرد[2].

ثانيا: الحالات التي يرتكب فيها الدبلوماسي الجرائم

يثار التساؤل عن كيفية اتهام الدبلوماسي بجرائم حرب، وهو شخص دبلوماسي يعمل بهدوء وبعيدا عن العنف فكيف يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان؟

يرتكب الدبلوماسي تلك الجرائم من خلال:

1- قد تكون الجرائم المتهم بها الدبلوماسي ارتكبت قبل تعيينه بالسلك الدبلوماسي، وقد يكون ارتكب هذه الجرائم أثناء خدمته بالقوات المسلحة، فكثير من الدبلوماسيين كانوا يعملون في القوات المسلحة، وبعد تسريحهم وبعد تسريحهم يعملون في السلك الدبلوماسي.

2- تقوم الهيئات الدبلوماسية في أغلب الحروب الأهلية بتغذية أطرافها، وقد يساعد هؤلاء على ارتكاب جرائم حرب.

3- تتولى بعثة دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة إدارة تلك الأراضي، وقد يرتكب هؤلاء جرائم حرب أو يتسببون بارتكابها، فمن المعروف أن السفارة الأمريكية في العراق هي التي تدير شؤون العراق العسكرية والسياسية.

وبناء على ذلك فالدبلوماسي قد يكون من أكثر الأشخاص ممن يرتكبون جرائم الحرب، لهذا فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستثن الدبلوماسيين من اختصاص المحكمة.

---

(1) الفقرة (3) من المادة (20) من المحكمة الجنائية الدولية.

وتقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم حرب

(2) المادة (23) من اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969.

ثالثا: أنواع الجرائم التي يخضع لها الدبلوماسي

ليست كل الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إنما الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي أربع جرائم، وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي على سبيل الحصر، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ومن جهة أخرى فإن الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة في جميع هذه الجرائم[1].

الفرع الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي

حدد نظام المحكمة الأساسي تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة بثلاث جهات وهي:

أولا: الدول:

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتشفع طلبها بوثائق الإدانة والمستندات الخاصة بالقضية[2]. وليس لكل دولة حق تحريك الدعوى، بل للدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساسي 1998، أما الدول غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك.

وإذا كانت دولة الدبلوماسي هي التي أشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصها، وكانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وظهر أن أحد دبلوماسييها متورط في الجرائم، فإن على الدولة أن تسلم الدبلوماسي للمحكمة إذا كان مقيما فيها، ولا يتطلب التنازل عن حصانته، أما إذا كان يعمل بصفة دبلوماسي في دولة أخرى، فعليها في هذه الحالة أن تتنازل عن حصانته، لكي تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه.

---

(1) سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص359

(2) المادة (14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا كانت الدولة المعتمد لديها هي التي طلبت من المحكمة محاكمة الدبلوماسي المعتمد لديها لارتكابه جرائم ضمن اختصاص المحكمة، فإنها في هذه الحالة لا تستطيع أن تسلمه للمحكمة، إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته[1].

ثانيا: المدعي العام للمحكمة

أجازت المادة (15)[2] من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

ثالثا: مجلس الأمن

يجوز لمجلس الأمن أن يحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[4]، وهذا يعني أن أية قضية اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بأنها مما تهدد السلم والأمن الدوليين، فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة.

هذا ما تعلق بمساءلة المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته سواء أمام دولته أو خضوعه لمحاكم الدولة المستقبلة أو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي وهذا كله من الناحية

---

(1) المرجع نفسه، ص363

(2) المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) سهيل الفتلاوي، ص 364

(4) الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

القانونية أما الدراسة الشرعية والمتمثلة في الجانب الفقهي فقد سبق وإن أشرنا إليه ضمن أنواع الحصانات الدبلوماسية في شقها القضائي.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية عن خرق أو انتهاك الحصانة الدبلوماسية

لقد مر بنا من خلال هذه الدراسة أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة شخصية فلا يتعرض للاعتداء عليه أو قبضه أو احتجازه أو أهانته كما أنه يتمتع أيضا بحصانة قضائية فلا يخضع لقضاء الدولة الموفد لديها كما أنه يستفاد من امتيازات مالية وإعفاءات أخرى سبق الإشارة إليها.

غير أنه تثار إشكالية قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاك أو خرق هذه الحصانة أو الامتيازات المالية من قبل الدولة الموفد لديها من طرف أجهزتها التنفيذية أو القضائية أو من طرف مواطنيها وما هي الوسائل والطرق التي يجبر ويصلح بها هذا الضرر؟.

هذا ما سنتطرق إليه ضمن هذا المبحث .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني في حالة انتهاك الدول للحصانة الدبلوماسية

بإمكاننا أن نتساءل هنا هل المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض، أم أنها مسؤولية جنائية عمادها العقوبة المتعارف عليها في القوانين العقابية الوطنية لعل غياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي، وسيطرة فكرة السيادة على الدول في علاقاتها الدولية، وأن الدولة نفسها شخص معنوي لا يمكن عقابه بالسجن أو الحبس أوكافة العقوبات البدنية الأخرى.

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض وليس جنائية عمادها العقوبة، وهذا ما سنراه تباعا .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي النظام القانوني أو قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل، كما أنها تعرف بأنها الالتزام الذي تتحمله بحكم القانون الدولي الدولة أو المنظمة الدولية المنسوب إليها ارتكاب فعل

أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليه في شخصها أو في شخص عاد أو أموال رعاياها، ثم أنها تعتبر رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزاماته وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته، ويترتب عليه التزام الطرف المخل بالتزاماته أو الممتنع عن الوفاء به لإزالة ما ترتب عن مخالفة التزامه من نتائج، هذا ويقصد بالمسؤولية بصفة عامة حالة الشخص الذي ارتكب تصرفا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه[1].

كما يمكن تقديم التعريف الذي أورده Eagleton بأن المسؤولية الدولية هي:

ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي وترتكبه دولة مسؤولة ويسبب ضررا، كما عرفها DE Visscher بأنها: ""فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها.

وعرفها كذلك Anzilotti "بأنها علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار[2].

وقد عرف الفقه العربي المسؤولية الدولية فذهب محمد العناني بأنها:تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، ومسببا ضررا لشخص دولي آخر وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر وعرفها أيضا محمد طلعت الغنيمي فذكر بأنها:"تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح.

ومن تعاريف الفقه العربي كذلك، ما أورده "د.محمد سعيد الدقاق" بقوله بأنها: نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[3] .

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص412

(2) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص20

(3) المرجع نفسه، ص21

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في الإسلام

يذهب بن عامر تونسي[1] إلى القول بأن المسؤولية في الإسلام شخصية، أي أن كل إنسان يتحمل مسؤولية نفسه كامل عما يقوم به من عمل خير أو شر، وتعني شخصية المسؤولية في الإسلام أنه لا يعاقب أحد بجرم غيره ولا يقع عليه أي جزاء إلا إذا كان قد تسبب في انتهاك لحدود الله أو اتجاه إنسان أو تجاه المجتمع.

واستدل بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [3]

وقوله: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [4]

وآيات أخرى كلها تتحدث عن الجزاء الناتج عن الإيمان والكفر وعن القيام بالتكاليف الشرعية أو تركها. ثم يضيف قائلا أن شخصية المسؤولية في الإسلام أن تجعل الإنسان يتحمل تبعة أعماله وحده سواء في الدنيا أو في الآخرة، وبهذا نجد الفكر الإسلامي لا يعرف إلا المسؤولية الفردية، ولا يمكن أن يؤخذ في الإسلام برأي بأعمال ليست صادرة عنه ومن هنا نجد الإسلام قد استبعد المسؤولية التضامنية.

(1) في كتابه: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب ط1، -1995 ص 19 وما بعدها، حيث جاء على لسان بن عامر تونسي:

لقد اعتاد فقهاء العرب وبصفة عامة المسلمون أن يحشروا الإسلام في كل صغيرة وكبيرة ضمن الفكر البشري سواء بحكم العاطفة أو من منطلق علمي بغية إظهار أهمية الإسلام، غير أننا لا نعتقد أن ذلك سيخدم الإسلام من قريب أو من بعيد إذ أن تجزئة النظام الإسلامي وربطه بموضوعات مختلفة سيغير حتما من مدلوله الحقيقي، وهذا لما يدخل من ملابسات وتأويلات من ذلك مثلا موضوعنا في المسؤولية الدولية، فالمسؤولية في الإسلام تعتد بالتصرف الباطن والظاهر كما أن الجزاء قد يترتب في الدنيا والآخرة كقوله تعالى:

﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، البقرة 284 كما أن رحمة الله واسعة إذ أن باب الإعفاء من المسؤولية مفتوح: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة النساء الآية 110

(2) سورة فاطر، آية 18

(3) سورة الجاثية آية 15

(4) سورة طه 15

أما عن تأسيسه للمسؤولية في الشريعة الإسلامية فذهب إلى أنها تقوم على فكرة الإخلال بالحق، فلا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر، والحقوق في الشريعة نوعان حقوق الله وحقوق العباد.

ويختم في الأخير قائلا أن المسؤولية في الشريعة تقوم على أساس موضوعي منبعه انتهاك حقوق الله أو حقوق العباد – يجب أن ندرك أن الإنسان مستخلفا في الأرض وأنه كرمه على كثير ممن خلق، لذلك لابد أن يتحمل مسؤولية فعله[1] .

– لكني أرى غير ذلك فالشريعة الإسلامية ثرية بتعدد الاتجاهات والحلول والخيارات فهي تتسم بالمرونة، والسهولة وهي صالحة لكل زمان ومكان ، لجميع بني البشر، تسمح للفكر في كل عصر بإعطاء المزيد من الجديد المنسجم مع روح الإسلام ويسره وسماحته.

فنصوص القرآن والسنة الصحيحة هي الثوابت التي لا تتغير، فهذان المصدران يحتويان على معايير مرنة للعلاقات الدولية تختلف باختلاف الظروف والأحوال بين السلم والحرب ، ومرونة هذه المعايير تسمح بإقامة علاقات دولية جاء ذكرها في القرآن الكريم[2]، والتزم بها النبي ﷺ –كما سيأتي بيانه في قيام المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية– مع غيره من الأمم لأن الإسلام دين الوسطية ودين السماحة واليسر في العلاقات الدولية زمن السلم أو حتى الحرب .

– إن حديثنا عن المسؤولية بصورة عامة في الشريعة الإسلامية يستند إلى حديث النبي ﷺ حيث قال:"لا ضرر ولا ضرار"[3]وجعلت الشريعة الضمان في حقوق من أخذ شيئا فهو له ضامن"[4].

وبالتالي لو نبحث في آثار المسؤولية في الشريعة الإسلامية بصورة مجملة فإننا نجد أن الشريعة قد قسمت الآثار بالنظر إلى الالتزام إلى ثلاثة أقسام :

– حقا ماليا – التزام– (مدني).

– وآخر بالنظر إلى الجنايات (جنائي).

– وثالث بالنظر إلى انتهاك الإقليم أو الاعتداء على شخص أجنبي مشمول بالحماية (دولي).

(1) بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الفردية، ص23

(2) كما جاء في افتتاح سورة المائدة ووسط الممتحنة

(3) ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، ج2،ص784، رقم 2340

(4) مالك ابن انس الأصبحي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الامارات ،ط1،2004،ج4،ص1010

والشريعة الإسلامية جعلت لكل قسم من هذه الآثار – أي تحمل المسؤولية– حكما خاصا بها.

ففي القسم الأول – نجد الضمان المالي– ويكون بالعين أو المثل أو القيمة.

–أما القسم الثاني للجنايات فإن كان الفعل متعمدا يجب عليه القود، وإن كانت جروحا فعليه القصاص وإن كانت خطأ فالدية تدفعها العاقلة.

–أما القسم الثالث، فإن كان الانتهاك الإقليمي خطأ فالعفو وإن كان عمدا، فهو إعلان حرب، وجب كافة المسلمين الجهاد لحماية أنفسهم وديارهم، وإن كان الاعتداء على شخص متمتع بحماية –أو حصانة– فهم محاربون، وجب على المسلمين الرد عليهم، وهذا ما فعله النبي ﷺ حين مقتل أحد سفراءه، وما التزم به أيضا من دفع الدية –التعويض– حين قتل صاحبه لرعيتين – أبرم النبي ﷺ مع قومها صلحا وهدنة .وما فعله أيضا الخليفة العباسي المعتصم بالله[1] – في فتح عمورية .

كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية لم تنحصر فقط في جانبها الشخصي – الفردي– كما يعتقد البعض بل تتعداها إلى مسؤولية إدارية أو حتى جزائية في حال الإخلال بها فيحاسب من تولاها إن قصر أو لم يرعها حقها، وهي ما تعرف بمسؤولية الحاكم وغيره من العاملين فقد جاء عن النبي ﷺ قوله:"كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته..."[2].

وأوضح استدلال لقيام المسؤولية في الشريعة ممثلة في الحاكم – الجهاز التنفيذي– هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه – لو عثرت بغلة بالعراق، لسألني ربي لماذا لم تسو لها الطريق يا عمر.

– هذا عن الشواهد المتعلقة بالمسؤولية بشقها الإداري.

أما عن الشواهد الخاصة بموضوعنا محل الدراسة والتي نرى فيها صورة واضحة عن تحمل المسؤولية الدولية متأسسة عن الفعل الغير مشروع والذي سبقت الشريعة فيه القانون الدولي بآلاف السنين، وكيف مارست الحضارة الإسلامية أثار المسؤولية الدولية والمتمثلة في دفع التعويض –الدية، لمن أصابهم فعل غير مشروع صادر عن أحد أجهزة أو مواطني الدولة صاحبة الإقليم كما يعرف حاليا.

---

(1) أبو اسحاق المعتصم بالله ابن هارون الرشيد ابن المهدي ابن المنصور 179 ه ت 227 بسمراء

(2) البخاري ج2 ص5 رقم 893– مسلم ج3 ص1459 رقم20 –أبوداوود ج3 ص130 رقم 292 –أحمد ج10 ص 139 رقم 5901

فقد ذكر أصحاب السير والمغازي أن عمرو بن أمية لما كان بأحد أودية المدينة – بعد مأساة ومقتل أصحاب رسول الله ﷺ – فيما يعرف ببئر معونة– لقي رجلين من بني كلاب، كان قدما على رسول الله ﷺ: فكساهما ومنحهما منه أمان.

ولم يعلم بذلك عمرو: فقابلهما فلما ناما وثب عليهما فقتلهما للذي أصاب بنو عامر من أصحاب بئر معونة، ثم قدم على النبي ﷺ. وأخبر عمرو النبي ﷺ بمقتل العامريين، فقال بئس ما صنعت، قتلت رجلين كان لهما مني أمان وجوار، لأأدينهما، فكتب إليه عامر بن الطفيل وبعث نفرا من أصحابه يخبره: أن رجلا من أصحابك قتل رجلين من أصحابنا ولهما منك أمان وجوار، فأخرج رسول الله ﷺ دية حرين مسلمين فبعث بها إليهم[1].

أليس هذا العمل يعد عملا غير مشروع وقع من طرف فيما يعرف حديثا بأحد أجهزة أو مواطني الدولة المستضيفة وقد وقع هذا الضرر على أناس متمتعين بعهد وأمان وحماية، وكذلك قيام مسؤولية الدولة المستضيفة وما تتحمله من دفع التعويض –الدية– نتيجة الفعل الغير مشروع– وهو الاعتداء. وبالتالي وجود مسؤولية دولية في الإسلام قبل وجودها قبل القانون الدولي بآلاف السنين .

وسبب معركة مؤتة – جمادى الأولى 8هـ– أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي بكتابه إلى عظيم بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني وكان عاملا على البلقاء من قبل قيصر– فأوثقه رباطا ثم قدمه، فضرب عنقه.

وكان قتل السفراء والرسل من أشنع الجرائم، يساوي بل يزيد على إعلان حالة الحرب فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ حين نقلت إليه الأخبار، فجهز إليهم جيشا قوامه ثلاثة آلاف مقاتل، وهو أكبر جيش إسلامي، لم يجتمع قبل ذلك إلا في غزوة الأحزاب[2].

أليس هذا دليلا على وجود هكذا عملا غير مشروع، متمثلا في انتهاك الأعراف الدولية والقاضية بعدم الاعتداء على السفراء والرسل ولو حصل فإن المعتدي إما أن يقدم اعتذارا أو تعويضا أو تأسفا لما حصل منه فإن لم يفعل يتحمل عواقب فعله ولو أدى ذلك إلى قيام حرب وهذا ما فعله الرسول ﷺ.

(1) مغازي الواقدي محمد بن عمر بن واقد السهمي –دار الاعلمي، بيروت، 1989، باب تسمية من قريش ، الجزء 1، ص352

(2) انظر. صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، 459 – مرجع سابق– انظر أيضا، زاد المعاد ، ج2/، ص155، فتح الباري، ج7، ص 511

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الدولية

يعتبر أساس المسؤولية الدولية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء وهذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات وحجج مختلفة، ومما زاد من حدة الخلاف إن الأخذ بكل نظرية أو أساس للمسؤولية يؤدي إلى نتائج تختلف عن الأخذ و بأساس آخر كما أن هذا الخلاف أدى إلى عدم دقة أحكام القضاء في بعض الحالات، وإلى تذبذبه في الأخذ بأساس ثم بآخر[1].

وسنحاول تسليط الضوء على أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية .

أولا: نظرية الخطأ

إن لفظ "الخطأ" مشتق من كلمة Fallere بمعنى يغش أو يقصر في أداء الواجب والتقصير في أداء واجب ما يشكل الخطأ الذي هو أساس المسؤولية .

وقد عرف شراح القانون الفرنسي الخطأ بأنه:"مساس بحق الغير دون حق" كما عرفه الأستاذان Planiol et Ripert بأنه:"الإخلال بواجب سابق".

وعرفه الفقيه السنهوري[2] بأنه:"انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي"[3] .

لكن هذا التعريف لا يؤخذ به في نطاق القانون الدولي.

بينما على الصعيد الدولي فقد عرف الخطأ من طرف محكمة التحكيم الدائمة في قضية Russian Indemnity سنة 1912 بقولها: يقصد بالخطأ:" كل فعل أو إهمال يترتب عليه واجب دفع التعويض"[4]

إن نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة الدولية تعود في أصلها التاريخي إلى بداية العصور الوسطى أي مع نشوء الدولة بالمفهوم الحديث، فنحن نعلم أنه قبل ذلك كانت النظرية السائدة هي نظرية المسؤولية

---

(1) لخضر زازة، مرجع سابق، ص45

(2) عبد الرزاق السنهوري 1895 –1971 مصر ، أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ، مؤلفاته ثروة للمكتبة القانونية ، عضو مجتمع اللغة العربية ، وضع كثير من المصطلحات القانونية

(3) المرجع نفسه، ص47

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة

الجماعية المنبثقة عن نظرية أعمال الانتقام والتي كانت تفترض التضامن المطلق بين أفراد الجماعة على تحمل المسؤولية، هذه الظروف التي وجدت فيها المسؤولية الجماعية شهدت تطورا كان من أبرز ملامحه يتمثل في ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إرادته.

ولما كان الأمير لا يقبل بالظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون لذلك وجدنا تخليا عن نظرية المسؤولية الجماعية لتحل محلها نظرية الخطأ، والتي مفادها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ، إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد[1].

وقد عمل الفقيه"جروسيوس" على توضيح النظرية في كتابه قانون السلم والحرب، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وقد حدد الحالات التي يمكن أنه يتحقق فيها الخطأ وهي:

1-إن الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكا فيها.

2- إن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم، وقد ألحق "جروسيوس" بنظريته فكرة الحرب غير العادلة " La guerre injuste" حيث اعتبرها خطأ، وأن من واجب الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة وحقهم في الحياد إذا لم تكن حالة الاتهام (الخطأ) واضحة[2].

ويمكن أن نلخص نظرية الخطأ في النقاط التالية:

1) إن نظرية الخطأ كانت ردة فعل على نظرية تضامن الجماعة من ناحية واستجابة لمتطلبات المنطق من ناحية وخاصة في القرن التاسع عشر.

2) أن الأمير هو رئيس الدولة الذي كان يجمع بين يديه كل السلطات فهو المتصرف في كل شيء وهو القادر على إصدار الأوامر وتنفيذها في ذلك الحين.

3) إن الخطأ المقصود في هذه النظرية خطا مفترض في حق الأمير الذي كان يمثل الدولة والذي امتزجت شخصية الدولة في شخصه.

---

(1) بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، ط1، 1995، ص75

(2) المرجع نفسه، ص76، انظر أيضا.لخضر زازة، مرجع سابق، ص45، وما بعدها.

4) لا يسند الفعل إلا للشخص المخطئ ومن ثم فإن التصرفات الضارة التي يقوم بها الأفراد العاديون لا تتحمل الدولة مسؤوليتهم إلا إذا اثبت في حقها تقصير سواء كان نتيجة إهمال أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة[1].

تلك هي مقومات نظرية الخطأ حسبما شرحها "جرسيوس" والتي ظلت تتطور على يد الفقه والقضاء حتى استقرت قواعدها ضمن القانون الدولي التقليدي وسميت بذلك النظرية التقليدية للخطأ: وجرى تبنيها في كثير من المشاريع المتعلقة بتقنين المسؤولية الدولية.

وإذا كانت نظرية الخطأ متلائمة مع ما كان سائدا في اندماج (شخصية الحاكم في شخصية الدولة إلا أنها بدأت تفقد وضوحها ومبررات وجودها منذ أن أصبحت للدولة شخصية مستقلة عن شخصية الحاكم، مما جعلها عرضة لانتقادات شديدة مع بداية القرن 20).

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع دوليا

ورد بالمادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي بشان مسؤولية الدول المقدم عام 2001 بان:<<ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال>>.

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب- يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة.

وإذا كان التقنين يعبر عن الشكل الأخير والمعاصر لهذه النظرية، وباختيارها من قبل لجنة القانون الدولي وإدراجها ضمن مشروعها، تكون نظرية الفعل غير المشروع دوليا الأساس الأكثر أهمية واستخدامها لتأسيس المسؤولية الدولية، كما أن الفضل في بلورتها وصياغتها يعود بالدرجة الأولى إلى رواد المدرسة الموضوعية من أمثال "انزيلوتي"و "كافلييري" وغيرهم ممن شددوا على أن يكون أساس المسؤولية الدولية يكمن في نسبة فعل غير مشروع إلى الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي، سواء كان ذلك فعلا ايجابيا من قبلها أو امتناعا بما يشكل مخالفة لأحد الالتزامات الدولية[2].

ولقد أضحت هذه النظرية تمثل أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي.

(1) المرجع نفسه، ص 76

(2) لخضر زازة، مرجع سابق، ص83

كما استقرت أحكام القضاء الدولي على الأخذ بها فقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أفريل 1949 بشأن تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين على أن "أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية وبالرغم من انتشار هذه النظرية واستقرارها في الفقه والقضاء الدوليين، إلا أنه قد ظهر اتجاه حديث في الفقه الدولي ينادي بقيام مسؤولية الدولة بمجرد تورطها في إلحاق الضرر بدولة أخرى، دونما حاجة إلى البحث عما إذا كانت قد أخلت بالتزام دولي من عدمه، وحتى لو ثبت أن تحرف الدولة المسؤولة تصرفا مشروعا وهو ما عرف بنظرية المسؤولية المطلقة"[1]

ثالثا: نظرية المسؤولية المطلقة – المخاطر–

جاءت هذه النظرية على خلفية التطورات العلمية والتكنولوجية الكبيرة التي شهدها العالم في القرن العشرين، وتعدد صور الضرر التي تلحق بالدول، الأمر الذي دفع الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح صعب الإثبات، وعن نظرية العمل غير المشروع والتي أصبحت لا تستطيع تفسير الأضرار التي تلحق الدولة جراء أعمال مشروعة، حيث نشأت نظرية المخاطر "المسؤولية المطلقة" والتي تقوم على فكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط، دونما حاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي.

وبالرغم من وجود اتفاق فقهي في القانون الدولي ينادي بضرورة الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية إلا أنه في ظل الحالة الحالية للقانون الدولي مازال الأخذ بهذا الأساس يمثل نوعا من الاستثناء، ماعدا بعض الاتفاقيات الدولية في الميادين العلمية والقضائية والبيئية[2] والتي لجأت إلى هذا

(1) اوشاعو رشيد، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 115

(2) من بينها حالات جنوح ناقلات النفط العملاقة والتي تقررت فيها المسؤولية عن الخسائر الناجمة عن تلويث البيئة البحرية، منها سفينة – توري كانيون مسجلة في ليبيريا والتي تسرب منها حوالي 60 ألف طن من الزيت في البحر أدى إلى إصابة الشواطئ البريطانية والفرنسية – بلغت خسائره في نظر الحكومة البريطانية ثلاثة ملايين من الجنيهات ...مما أدى ببريطانيا إلى قصفها وتفجيرها.......راجع لخضر زازة. أحكام المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص61 وأيضا . www.droit.univ_nantes.fr

ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال الطاقة النووية و استخدامها، يمكن ذكر معاهدة باريس المبرمة في 29 جويلية 1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية، وقد نصت المادة (3) منها على أن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذا المرفق وقد حددت المادة (3) سقفا يحدد حجم المسؤولية والتعويض عنها مقدرا بـ 5 ملايين وحدة نقدية .

الأساس فإن الدول والقضاء الدولي مازالوا مترددين حتى الآن في الاستناد والأخذ بهذه النظرية[1] .

إنما خلصنا إليه في مجال دراستنا للحصانة الدبلوماسية، وما مدى قيام مسؤولية الدولة في حال حدوث انتهاك أو اعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي لا يمكن أن تقوم المسؤولية إلا على أساس الخطأ أو نظرية الفعل الغير مشروع، لان نظرية المخاطر – المسؤولية المطلقة- لا يمكن تصورها ولا الأخذ بها.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها أو مواطنيها

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية كلما أسند إليها فعل غير مشروع صدر عن أفراد يتصرفون باسم هذه الدولة أو يعملون لحسابها أو في احد أجهزتها حاكمين أو محكومين أو كانت سلطاتهم مركزية أو لامركزية، ومهما كان موقع ذلك الجهاز الذي يعملون فيه في نظامها السلطوي ومن دون تمييز بين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية أو بين موظفي الدولة تبعا للوظائف والرتب التي يشغلونها في التدرج السلمي الإداري فقواعد القانون الدولي، لا تراعي تلك الأفعال بنسبتها إلى الأفراد أنفسهم وإنما تسندها إلى الدولة باعتبارها كيانا قانونيا وشخصا دوليا يتحرك بتلك الأجهزة شريطة أن تكون تلك الأفعال الصادرة عن هؤلاء الإفراد في إطار وظائفهم وبمناسبة تأديتها[2].

وفي المجال الدبلوماسي فإن الدولة تكون مسؤولة عن نوعين من التصرفات:

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة من أجهزتها

يقصد بأجهزة الدولة تلك الهيئات والسلطات المنصوص عليها في دستور الدولة أو قانونها الأساسي، كالسلطة التأسيسية، التنفيذية، التشريعية والقضائية، كما وأنه سبق لمعهد القانون الدولي في اجتماعه بلوزان 1927 أن أشار إلى هذه الأجهزة وعددها ومما جاء في قراره:"إن الدولة مسؤولة عن كل امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية"[3].

فالدولة مسؤولة عن التصرفات الصادرة من الشرطة، العسكريين، الجمركيين، موظفين في حالة الاعتداء أو القبض على المبعوثين الدبلوماسيين إذا كانوا بصدد القيام بوظائفهم.

(1) أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص115

(2) لخضر زازة، مرجع سابق، ص253

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة وكذا، بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص170

وقد ثار نقاش في حالة تجاوز هؤلاء الأشخاص حدود وظيفتهم، غير أن الرأي الراجح يميل إلى إسناد المسؤولية إلى الدولة بشرط أن تكون مرتبطة بالصفة الوظيفية[1].

وبدورها لم تغفل لجنة القانون الدولي هذه الحقيقة فنصت المادة (4) من مشروعها النهائي بشان مسؤولية الدول المقدم عام 2001 على مايلي: {يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة}.

-يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة.

أولا: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

إن الدولة تتحمل مسؤولية التشريع والقانون الصادر عن برلمانها إذا كان يتعارض مع معاهدة دولية نافذة وكانت هذه الدولة طرفا فيها.

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية أمر مؤكد على النطاق الدولي ومن أمثلة هذه الحالات أن يصدر البرلمان تشريعا يخضع فيه أعضاء السلك الدبلوماسي لضرائب معينة مع أنهم معفون من ذلك استنادا إلى قواعد واتفاقيات القانون الدبلوماسي وأعرافه[2].

أو أن يصدر البرلمان تشريعا يقضي بمنح الجنسية تلقائيا لأبناء أعضاء السلك الدبلوماسي المولودين على إقليمها استنادا إلى رابطة الإقليم وهو مخالف لقواعد العرف الدولي على اعتبار أن إقامة هؤلاء هي فقط لدواعي الوظيفة[3].

ثانيا: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية التي تقرر بأعمالها مسؤولية الدولة، مجموع هيئات وموظفي الجهاز التنفيذي والإداري برمته من أعلى مسؤول في قمته إلى آخر موظف في قاعدته، بحيث يندرج ضمن هذه القائمة رئيس الدولة ورئيس حكومتها ووزرائها وممثلو سلكها الدبلوماسي والقنصلي وأفراد قواتها المسلحة وأعوان الأمن فيها وشرطتها وأي موظف في إدارتها مهما كان موقعه في السلم الإداري وترتيبه.

(1) رشيد اوشاعو، مرجع سابق، ص119

(2) واتفاقيات القانون الدبلوماسي تتمثل على وجه الخصوص في اتفاقيات ثلاث هي كل من اتفاقية 18 أفريل 1961 بشأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية، واتفاقية 24 أفريل 1963 للعلاقات القنصلية واتفاقية 16 ديسمبر 1969 بشأن البعثات الخاصة.

(3) لخضر زازة، مرجع سابق، ص256

ويندرج ضمن مدلول السلطة التنفيذية هنا كذلك ما كان متعلقا منها بالمستوى المركزي في الدولة أو ما يتعلق بهيئاتها اللامركزية كولاياتها ودوائرها وبلدياتها....

بحيث يستوي في ذلك كبار المسؤولين وصغار الموظفين، فالقانون الدولي، وفي مجال تقرير مسؤولية الدولية، لا يولي مراعاة لترتيب الموظفين ولا لأسلاكهم، وهو لا يقيم وزنا كذلك لما يباشرونه من مهام ومسؤوليات على الصعيد الداخلي، فالعبرة لديه أن فعلا غير مشروع صدر عن الجهاز التنفيذي، فألحق ضررا بالغير بصرف النظر عمن صدر عنه ذلك الفعل في نظام الجهاز التنفيذي مادام أن من أصدره ينتمي إليه ويمثل الدولة في مهامه وله تصريح منها بذلك، وأن تصرفه قد صدر أثناء ممارسته لمهامه واختصاصاته المعترف بها في القانون الوطني لدولته[1].

وبالتالي فإن السلطة التنفيذية أهم جهاز من أجهزة الدولة يمكن أن يثير مسؤوليتها الدولية بالنظر على استحواذه على الجزء الأكبر من السلطة، وبالنظر أيضا إلى ما يملكه من وسائل إكراه تجعل مقاليد الحكم في يده أكثر من غيره من السلطات والأجهزة الأخرى المتبقية، ويكون من شأن ذلك أنه أكثر مقدرة على أن يلحق الضرر بالأجانب أو بمصالح الدولية الأجنبية، أو في المقابل عند تراخيه عن اتخاذ الحيطة والحذر فإن ذلك من شأنه أيضا أن يتسبب في إلحاق الضرر بالأجانب أو بممتلكاتهم ولأي سبب كان مادام أن من مهامه الرئيسية الحفاظ على الأمن والنظام العام والحيلولة دون وقوع الأضرار باعتباره مسؤولا عن ذلك مسؤولية تامة[2].

ومن بين أبرز الشواهد والأمثلة المقدمة في هذا الإطار نذكر ما يلي:

1- حوادث الاعتداء على الدبلوماسيين:

من بين هذه الحوادث نشير إلى أنه في عام 1970م، وقعت عمليات اختطاف الدبلوماسيين الأمريكيين في أمريكا اللاتينية، وغيرها، وفي6 مارس تم اختطاف الملحق الأمريكي في جواتيمالا، وفي 23 مارس اختطف الملحق الجوي الأمريكي في الدومينكان. واختطف القنصل الأمريكي في الباراجواي ، وفي 24 مارس وفي أبريل جرت محاولة اختطاف القنصل الأمريكي في البرازيل وفي 07 يونيو اختطف السكرتير الأول للسفارة الأمريكية في الأردن. واغتيل في 10 يونيو الملحق الجوي الأمريكي في الأردن.

(1) لخضر زازة ، مرجع سابق، ص274

(2) المرجع نفسه، ص273

واختطف في 21 يونيو مستشار أمريكي في باراجواي. واختطفت منظمة ويا ماروس في 08 يناير 1971 سفير بريطانيا في اوروجواي واحتجزته مدة تزيد عن 08 شهور، مطالبة بإطلاق سراح 150 سجينا من أعضاء المنظمة المحتجزين في سجون اوروجواي، وقد أطلق سراحه في يوم 09 سبتمبر 1971 بعد ثلاثة أيام من الإفراج عن 106 من السجناء.

وفي 16 أكتوبر 1972 تم اغتيال وائل زعيتر ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في السفارة الليبية، من قبل مسلحين عند مدخل شقته بروما[1].

وفي 12 أكتوبر عام 1972، فجر أعضاء جهاز المخابرات الصهيونية الموساد متجرا لبيع الكتب يملكه فلسطيني وطردت وزارة الخارجية النرويجية في 14 أوت 1973 دبلوماسيا إسرائيليا يدعى Yigel Eyal لتورطه في حادث اغتيال أحمد بوشيكي المغربي الجنسية في مدينة ليليهامر حيث قبض في شقته على إرهابيين إسرائيليين .

وفي 1976.09.21 انفجرت عبوة ناسفة في ميدان شيريدان في واشنطن مما أسفرت على مقتل اورلاند ليتلير وزير خارجية شيلي الأسبق في حكومة البندي وقد نفذت ذلك مجموعة من البوليس السري[2] .

أ– قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران:

ففي هذه القضية درست محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر في 1979.12.01 الوسائل المتاحة أمام الحكومة الإيرانية من أجل تجنب أخذ الرهائن، ووجدت المحكمة في الفقرة (68) من حكمها ما يلي:

–كانت السلطات الإيرانية تعلم بالتزاماتها الدولية الهادفة إلى حماية السفارات الأجنبية في طهران.

تلقت السلطات الإيرانية طلبات بالمساعدة من قبل السفارة الأمريكية حينما اقتحم الحرس الثوري الإيراني السفارة الأمريكية في طهران.

---

(1)،(2) نجاح مطر العبد دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2012

-كانت السلطات الإيرانية تملك الوسائل اللازمة لتنفيذ واجباتها الدولية، إلا أنها أهملت بسوء نية تنفيذ هذه الواجبات.

وبعد أن حكمت المحكمة بمسؤولية إيران ذكرت:"إن إيران الدولة مسؤولة دوليا عن هذه الانتهاكات للأعراف الدولية بمساندتها وتشجيعها للعناصر المتطرفة التي احتجزت الرهائن وإن لم يثبت أن أجهزة الدولة نفسها اشتركت في هذه الأحداث"

وأضافت المحكمة:" أنه ليس هناك أي مبرر لاحتجاز الرهائن طالما أن من حق سلطة الدولة المستقبلة للمبعوثين الدبلوماسيين أن تبعد من تراه غير مرغوب في بقائه[1]"

ب- حادثة اقتحام السفارة الاسبانية في غواتيمالا:

اقتحمت مجموعة من القرويين مبنى السفارة الاسبانية في 31جانفي 1980 بصفة سليمة للمطالبة بإجراء تحقيق ضد أعمال القمع التي تقوم بها قوات الحكومة والشرطة والمنظمات الإرهابية التي تدعمها مثل "زمرة الموت" وتم احتجاز 15 دبلوماسيا، وقد جرت مفاوضات بين السفير والمحتجزين، غير أن قوات الشرطة اقتحمت مبنى السفارة بالقوة مما أدى إلى مواجهات دامية راح ضحيتها 39 قتيل من بينهم دبلوماسيون.

وقد نجا السفير بأعجوبة بقفزه من النافذة، الأمر الذي أدى إلى قيام السلطات الاسبانية في 01 فيفري 1980 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع غواتيمالا لخرقها القواعد الأساسية للقانون الدولي، وعدم ضمان سلامة وامن مبعوثيها الدبلوماسيين، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة الأمنية من خلال الاقتحام غير الضروري للشرطة الغواتيمالية، وطالبتها بتحمل المسؤولية وعقاب المتسببين في هذا الحادث بما فيهم الضباط الذين أعطوا الإذن بالتدخل[2].

ج- وفي شهر فبراير عام 1915 تهجم أحد أفراد البوليس السري في تركيا على الملحق العسكري اليوناني في أحد الشوارع الرئيسية، وقد اعترفت تركيا بخطئها، وأكدت على واجب الدولة المضيفة في حماية المواطنين الأجانب المتواجدين فوق أراضيها إذا كان أحد أجهزتها هو المتسبب في الاعتداء الذي وقع[3].

---

(1) لخضر زازة، المرجع نفسه، انظر أيضا، بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص207

(2) Chales Rousseau, chronique des faits internatioanux – 1980.p 866

(3) Memorandum of the swiss federal council.league of nations c/196 M70.1927.p244

وفي يناير 1967، بعد اغتيال (الجزائري محمد خيضر، اعتقلت السلطات الاسبانية الملحق الجزائري (بوخلفة) في مدريد وتم جلبه إلى الأمن العام واستجوابه لمدة خمس ساعات بحضور السفير الجزائري في مدريد (محمد العيدي) ثم تم الإفراج عنه، وقدم السفير الجزائري إلى وزير الخارجية الاسباني مذكرة احتجاج رسمية لانتهاك الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الملحق الجزائري[1])

د.وفي أعقاب اضطرابات ثورة الصين (1899-1902) قتل السفير الألماني Vonkettler والمستشار الياباني Siguyama بأيدي جنود صينيين وقد اجتمع وزير الخارجية الفرنسي T.delcasse مع السفير الصيني في باريس وابلغه مسؤولية حكومة الصين عما حدث، وأن واجب الحماية مفروض عليها تجاه أعضاء البعثات الدبلوماسية المتواجدة في الصين[2] .

هـ-وفي عام 1973تم الاعتداء بالضرب على السفير السويدي من طرف الشرطة لدولة التشيلي عندما تدخلوا لمنع الشرطة من نقل سيدة من الاوروغواي من مستشفى سانتياغو وقدمت السويد احتجاجا رسميا إلى حكومة الشيلي لأنها انتهكت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها السفير السويدي، كما أرسل وزير الخارجية السويدي رسالة أكد فيها أن هذا الانتهاك اعتداء على كل ما تقرره مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات و الأعراف الدولية وبالتالي فهي مسؤولة عن كل الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها[3] .

و-وفي 25 ماي سنة 1967، اعتقل السكرتير الأول في سفارة بلغاريا MUL Kanov في العاصمة الصينية وقدم للاستجواب من طرف الحرس الأحمر مدة ساعتين وعلى أثرها قدم وزير خارجية بلغاريا بعد 5 أيام أي يوم 30 ماي مذكرة احتجاج إلى القائم بالإعمال الصيني في العاصمة صوفيا يندد فيها بانتهاك الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها السكرتير الأول البلغاري[4].

وفي أفريل عام 1970 قدم وزير الخارجية الألماني، فالترشل مذكرة احتجاج موجهة إلى رئيس دولة غواتيمالا يحمله فيها مسؤولية عجزه عن توفير الحماية اللازمة للسفير الألماني Vonspretti إثر اختطافه في مارس 1970 من طرف مجموعة مسلحة، ووجه فيلي برانت المستشار الألماني في 05 أفريل

---

(1) Roussean.ch ''La chronique'' 71.R.G.D.I.P.1967.p 720

Kiss ''Repertoire de la pratique francaise en Matiére de droit international puplic (2)''paris.1965.p 228

(3) New York Times.November.27.1973.p12

(4) Rousseau ch .''Lachronique''79. R.GP.J.P.1965.p1062

بيانان عبر الإذاعة المسموعة اتهم فيها غواتيمالا بالعجز عن تامين حماية مناسبة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها خاصة بعد فشل التدابير التي اتخذتها لإطلاق سراح السفير المختطف والتي أدت إلى مصرعه[1] .

ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

والسلطة القضائية هي بدورها جهاز من أجهزة الدولة العضوية الدستورية التي لها أهميتها غير العادية على الصعيدين الداخلي والدولي، ولعل أهميتها على الصعيد الدولي تبدو أكثر تعقيدا حينما تتصل بالمسؤولية الدولية، وهذا بالنظر إلى جملة الانتقادات التي تعرضت لها هذه المؤسسة الدستورية من قبل بعض الأنظمة، وكانت تشنها في الغالب الدول الغربية ضد دول أخرى معظمها نامية باتهامها بفساد قضائها أو غياب المحاكم فيها أو فساد نظامها القضائي، وهذا حينما لا يتلقى رعاياها الإنصاف المنشود من قبل محاكم تلك الدول عن الضرر الذي أصابهم فتسمح دولهم الأصلية (الغربية) لنفسها بالتدخل لحماية رعاياها دبلوماسيا.

وكما هو معلوم على نطاق القانون الدولي والعمل الدوليين أن دولة الأجنبي المتضرر لا يحق لها أن تتدخل دبلوماسيا لحماية رعاياها ولا المطالبة بحق من حقوقهم في مواجهة الدولة التي أصابتهم بالضرر بعد أن يكون الشخص أو الأشخاص المتضررين قد التجأوا إلى محاكم هذه الدول الأخيرة وسلكوا جميع السبل القانونية والقضائية المتاحة فلعلها قد تنصفهم بموجب أحكامها وقوانينها الداخلية[2].

أما عن التصرفات الصادرة عن السلطة القضائية فيمكن في هذا الصدد أن نذكر حادثة هجوم أحد محرري الصحف في كوبا على القائم بالأعمال الأمريكي، والتي تعتبر من خير الشواهد على ذلك.

فبدلا من معاقبة المعتدي، أطلقت المحكمة المختصة سراح المتهم بكفالة مشفوعة بتصريح من رئيس تلك المحكمة بأن لا فرق بين القائم بالأعمال وبين أي مواطن كوبي وإذ أن مثل هذا التصرف هو مخالفة لقواعد القانون الدولي والقانون الدبلوماسي خصوصا، فقد دعا الأمر إلى احتجاج الولايات المتحدة على هذا الحادث معتبرة حكم المحكمة انتهاكا صارخا لحصانة القائم بالأعمال الأمريكي، ونتيجة لهذا

---

(1) Europ. The Iranian Crisis Brings.Community.Support for the US. No 217.January.1980.p3

(2) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية، مرجع سابق،ص304

وهنا وجب أن نذكر أن الحماية لدبلوماسية مقررة للأشخاص العاديين وليست مقررة للمبعوثين الدبلوماسيين فهم متمتعون بحصانة دبلوماسية تجعلهم في منأى عن اللجوء إلى المحاكم والقضاء، وفق ما جاء بيانه سابقا.، ضمن هذه الدراسة.

الاحتجاج وعلما من حكومة كوبا بتقصير المحكمة بعدم حماية المبعوث الدبلوماسي حماية كاملة فقد اضطرت إلى الرضوخ حيث بادرت بمحاكمة الصحفي والحكم عليه بالحبس مدة سنتين[1].

-كما أنه لو كان هناك نص أو تشريع وطني يقضي بتكليف الممثلين الدبلوماسيين بالحضور أمام المحاكم للإدلاء بالشهادة والحكم على من يتخلف منهم عن الحضور بالجزاء المقرر على ذلك، فيقوم القاضي بتطبيق هذا النص وتكليف الممثل الدبلوماسي للدولة الأجنبية بالحضور أو تغريمه لتخلفه عن الحضور[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة من طرف مواطنيها

يقصد بالمواطنين هي الأفراد العاديين الذين يحملون جنسيتها، وهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا مكلفين من طرف الدولة أو أية وحدة دولية بأية أعمال يؤدونها لحسابها.

وقد يحدث وان يرتكب هؤلاء الأفراد أنشطة أو أعمالا إجرامية أو إرهابية أو أعمال عنف في إقليم الدولة ضد رعايا أو ممتلكات دولة أجنبية، ولأن الأمر هنا لا علاقة للدولة أو لسلطاتها أو أجهزتها أو تقسيماتها به، ومع ذلك يثار التساؤل عن مدى إمكانية إسناد هذه الجرائم والأفعال إلى الدولة صاحبة الإقليم[3].

والرأي الراجح المستقر عند الفقه الدولي يجنح إلى عدم مساءلة الدولة عن هذه الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد العاديين طالما أن هؤلاء الأفراد لا يعملون باسم الدولة أو لحسابها، وأن هذه الأفعال لم تصدر من هؤلاء بحكم وظائفهم أو في إطارها، وطالما أنه لم يثبت كذلك أي خطأ أو تقصير من جانب الدولة في اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لمنع تلك الأفعال قبل وقوعها، أو ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم[4].

فالاتفاقيات الدولية وكثير من الشرائع الوطنية كما رأينا سابقا من خلال هذه الدراسة جاءت تنص صراحة على معاقبة وملاحقة كل مجرم يعتدي أو يقوم بعملية الاختطاف أو القتل أو إهانة مبعوث دبلوماسي مشمول بالحماية القانونية.

(1) اوشاعو رشيد، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والباليات القانونية لتنفيذها، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005 ص 122

(2) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص305

(3) لخضر زازة، مرجع سابق، ص328

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة

وعلى هذا الأساس، فإن الأصل إلا مسؤولية على الدولة عما يصدر عن الأفراد من تصرفات وأعمال غير مشروعة تلحق الضرر بالمبعوث أو بالأجانب أو بممتلكات الدول الأجنبية، وأما الاستثناء فهو يكون في حالة تقصير أو إهمال الدولة في اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، أو فشلها في بذل العناية الكافية لحماية أرواح و ممتلكات الأجانب ومصالح الدول الأخرى، والحيلولة دون تعرضها للأضرار من طرف الأفراد من رعاياها.

وفضلا عن ذلك تسأل الدولة حين تراخيها وتقصيرها بعد وقوع الضرر في تتبع الجناة وملاحقتهم وإنزال العقاب بهم.

وعليه، فإن واجب الدولة في حفظ الأمن والنظام العام إنما يتكون من أربع واجبات .

الأول: وهو وقائي، يتمثل في مختلف التدابير الوقائية التي تمنع بها الدولة وقوع الفعل من قبل الأفراد[1].

والثاني: وهو عقابي: ويتمثل في متابعة المتسببين في الضرر – الواقع على المبعوث الدبلوماسي– ومعاقبتهم فإن أهملت الدولة هذين الواجبين، عد ذلك تقصيرا من جانبها، وكانت بذلك أهلا لتحمل المسؤولية الدولية والتي أصبح أساسها تقصير الدولة ، لا عمل الأفراد[2]، وهناك واجبان آخران هما واجب التعاون وواجب الحماية.

وأهم قضية في مثل هذا المقام للاستشهاد بها هي قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران: ففي هذه القضية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية في 24 ماي 1980 خلصت المحكمة إلى تقرير مسؤولية إيران على أكثر من أساس ووجه[3] .

ومع ذلك، فقد قررت المحكمة مسؤولية إيران في هذا الوجه أيضا، فقد جاء في الفقرة (68) من حكمها بان السلطات الإيرانية كانت قد تلقت طلبات بالمساعدة من السفارة الأمريكية حينما اقتحمها الحرس الثوري الإيراني فضلا عن أن السلطات الإيرانية كانت تملك الوسائل اللازمة لتنفيذ واجباتها

---

(1) المرجع نفسه، ص329

(2) جاء في المادة (10) من مشروع لجنة القانون الدولي: حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب المقدم عام 1958، أن تسال الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد إذا كانت سلطاتها أو موظفوها قد أهملوا إهمالا ظاهرا في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة لمنع أو عقاب مثل هذه الأفعال.

هامش، صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص262

(3) وقد سبق التعرض لهذه القضية في السابق كمسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية وعن أعمال الأفرا

الدولية التي تهدف إلى حماية السفارات الأجنبية في طهران، إلا أنها أهملت بسوء نية تنفيذ تلك الواجبات[1].

ومن بين أهم وأشهر التطبيقات القضائية الحديثة، قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية في طهران، فقد حكمت محكمة العدل الدولية في 24 ماي 1980 بمسؤولية الحكومة الإيرانية عن الأعمال التي قام بها الطلاب الإيرانيون ضد البعثة الدبلوماسية الأمريكية بعدما خلصت وثبت لديها ضلوع السلطات الإيرانية وإيعازها للطلاب الإيرانيين وتبين لها أن أعمالهم.

فالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تم إقرارها لحماية المبعوثين من احتمال التعرض لأشخاصهم وتيسيرا لأدائهم لمهامهم على أكمل وجه يفرض على الدولة المضيفة عدة واجبات تلتزم بها حيال أصحاب هذه الفئة، وتتحمل المسؤولية الدولية فيما لو أخلت بها ولنا أن نحدد الواجبات على النحو الآتي:

1-واجب الدولة في الامتناع عن التعرض لشخص المبعوث (واجب الامتناع)

2- واجب الدولة في معاقبة كل من يتعرض لشخص المبعوث (واجب العقاب)

3- واجب الدولة في التعاون مع الدول الأخرى لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال غير المشروعة (واجب التعاون).

4- واجب الدولة في حماية شخص المبعوث (واجب الحماية)

أ-واجب الامتناع: يمكن اعتبار هذا الواجب من أهم الواجبات المقررة على الدولة المضيفة حيال أشخاص المبعوثين الأجانب لديها ويتمثل هذا الواجب في وقاية المبعوثين من أية تصرفات غير مشروعة تمارسها أجهزة الدولة وسلطاتها، وعلى الدولة أن تعطي المثل والقدوة في تنفيذ هذا الواجب، وبما أن الدولة تعمل من خلال سلطاتها الثلاث فإن هذا الواجب يسري على سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[2] .

ويعتبر واجب الامتناع أمرا مسلما به ولا جدال بشأنه ويمثل أحد الأسس الراسخة في المبادئ الدولية المتعارف عليها بين الدول، وبمجرد الموافقة على قبول المبعوث الدبلوماسي فوق أراضي الدولة ليبدأ في ممارسة مهامه المكلف بها، فإن الدولة المضيفة تلتزم بواجبها حياله، وذلك بوقايته من أية تصرفات فيها

(1) ولقد تكرر مثل هذا الاعتداء أيضا في هذه السنة (2012) على السفارة البريطانية من طرف جماهير غاضبة في طهران.

(2) عائشة هالة محمد أسعد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية –دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص186

انتهاك لحصانته المصونة التي يجب ألا تمس تحت أية ظروف، منذ لحظة اعتماده، وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح له بالتواجد فوق أراضيها وبداية لالتزامها بواجبها المقرر تجاهه بمنع كل ما من شأنه انتهاك الحرمة الشخصية للمبعوث.

وتأكد هذا الواجب عند تقنين قواعد القانون الدبلوماسي وتأكد هذا الواجب منذ عهد اسبرطه وأثينا في القرنين السادس والسابع عشر[1].

ولقد تأكد هذا الواجب لجنة القانون الدولي في جلستها التاسعة المنعقدة عام 1957 بواجب الدولة المضيفة في الامتناع.

أما بالنسبة للفقه فقد اعترف اغلب فقهاء القانون الدولي بهذا الواجب منهم Calvo و Dietrich و Monaco ، كما أكد Lehr، إن حصانة المبعوثين الأجانب تعني أن على الدولة المضيفة واجب إيقاف ومنع الأعمال الموصوفة بالعنف التي ترتكب ضدهم وأن تعطي الدولة الصفة المثلى والمثل الاعلى في ذلك[2] .

بينما في المعاهدات الدولية فقد جاء في المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي كانت ثمرة جهود بذلتها لجنة القانون الدولي، تم التأكيد على واجب الدولة المضيفة بمعاملة المبعوث بالاحترام الواجب له.

وأخذت بذلك أيضا المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي أكدت على معاملة الموظفين القنصليين بالاحترام الواجب لهم.

إن الدولة ملزمة باتخاذ جميع التدابير لضمان سلامتهم، ومن اجل ذلك فهي مطالبة بأن تأخذ بعين الاعتبار.

- المكان كواجب تأمين حماية خاصة للسفارات، وواجب تأمين المزيد من الرقابة والإجراءات الأمنية المشددة.

---

(1) المرجع نفسه، فس الصفحة.

وواضح مثال ينطبق على هذا الواجب قضية السفير الروسي –ماتيوف– الذي ألقت السلطات البريطانية القبض عليه عام 1708، الأمر الذي أعقبه إصدار تشريع الملكة –آن– بعد احتجاج السلطات الروسية الذي أكد على أن أي اعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية يعتبر مخالفة جنائية تعاقب عليها القوانين الداخلية.

(2) عائشة هالة، محمد أسعد طلس، المرجع نفسه، ص193

– الزمان وذلك بمراعاة الأوقات المسموح بها التنقل للدبلوماسيين خاصة عند وجود المظاهرات أو أعمال الشغب.

– الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة.

– الصفة الرسمية للمبعوث الدبلوماسي[1].

ب– واجب العقاب – القمع–

يقع على الدولة المضيفة واجب أساسي بعقاب مرتكبي الأعمال غير المشروعة الواقعة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، وتوقيع العقوبة على كل من انتهك حرمة الشخصية لمبعوث أجنبي، مع محاكمته فورا دون تأخير، ويكون واجب العقاب من خلال سن تشريعات خاصة أو بإضافة مواد على التشريعات الوطنية تضمن توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الأعمال غير المشروعة الواقعة على المبعوثين الأجانب لانتهاك مبدأ مستقر في القانون الدولي هو مبدأ الحصانات الدبلوماسية[2] .

ويعتبر وجود مثل هذه العقوبات في القوانين الوطنية المظهر القانوني للحماية الخاصة المقررة للمبعوثين، وتأكيدا لالتزام المضيفة بحمايتهم بصورة جدية وفعالة .

ولقد جاء التأكيد على عقاب مرتكبي الأعمال غير المشروعة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في الفقه والعمل الدوليين.

فقد أشارت مشروعات تقنين القانون الدبلوماسي إلى التزام الدولة المضيفة وواجبها بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين كمشروع معهد القانون الدولي 1895 في المادة "3".

بينما فقهاء القانون الدولي فيؤكدون كلهم على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد المبعوثين الأجانب منهم Vattel و Satow و Dietrich و Lizt و Eagleton .

أما الاتفاقيات الدولية فلقد نصت بعض الاتفاقيات على واجب عقاب مرتكبي ضد المبعوثين الدبلوماسيين منها، اتفاقية واشنطن 1971، وهي اتفاقية أبرمتها منظمة الدول الأمريكية المادة 8، فقرة.د.

وقد نصت اتفاقية نيويورك لعام 1973، وهي اتفاقية أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية ومن بينهم المبعوثون الدبلوماسيون في المادة 2 فقرة 2، واجب

---

(1) رشيد اوشاعو، مرجع سابق، ص 124

(2) عائشة هالة، مرجع سابق، ص195

على كل دولة عضو أن تجرم الأفعال التي نصت عليها المادة (2) فقرة "أ" في قوانينها الداخلية، وأن تقرر لها عقوبات مشددة مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة[1] .

وبناء على ما سبق فإن الدولة تكون مسؤولة عندئذ وفي الحالات الآتية:

-الرفض أو الإهمال في ملاحقة المتظاهرين والمتسببين في أعمال الشغب.

- رفض محاكمة الأشخاص الذين اعتدوا على المبعوثين أو على مقر بعثاتهم.

- رفض المعاقبة، ويمكن أن ينشأ عندئذ صعوبات خطيرة في حال تبرئة المجرمين أو المتسببين في هذه الأحداث بسبب النزاع الذي ينشأ بين ضرورة استقلال القمع الجنائي والواجبات الدولية وفي المجال الدبلوماسي يستوجب توفر شرط لانتقاء مسؤولية الدولة وهو تعرض المبعوث إلى هذه الأحداث وعدم تقيده بالإجراءات التي فرضتها في هذه الحالة، فلو توفر هذا الأمر فإن الدولة لا تكون مسؤولة عما يقع له.

كالواقعة التي حدثت حينما قام المتظاهرون في مانيلا في 21 أكتوبر 1971، بمظاهرة أمام السفارة الأمريكية وقد جرح الملحق الثقافي المساعد وكذلك زوجته وطفلته[2].

ج- واجب التعاون:

واجب التعاون واجب لا يقل أهمية عن الواجبات السابقة وهو واجب مع الدول الأخرى لوقاية المبعوثين من كل الأعمال غير المشروعة قبل بدء التنفيذ أي في مرحلة التحضير والإعداد لارتكابها، وقد تبدأ عملية التحضير على أرض دولة لتنفذ بعد ذلك على أراضي دولة أخرى[3]، لهذا تتضح أهمية واجب التعاون في التنسيق بين الدول وإبلاغ أية دولة بما يدبر من مؤامرات ستنفذ فوق أراضيها.

ولقد تأكد هذا الواجب في العمل الدولي والاتفاقيات الدولية.

أما بالنسبة للعمل الدولي فذلك من خلال المذكرة المرفوعة في 22 ديسمبر عام 1900 والتي اتفقت عليهاإحدى'عشرةدولةوكانت الحكومة الصينية قد رفعتها في قضية Sugiyama.Von.Ketter وقد طالبت المذكرة بمعاقبة من اغتالوا الوزير الألماني Von Kettler والمستشار الياباني Sugiyama في بكين واتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنع تكرار مثل تلك الحوادث خاصة، وأنها تعتبر

(1) عائشة هالة، المرجع نفسه"، ص 198-199

(2) رشيد اوشاعو، مرجع سابق، ص124

(3) وهذا ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية فوق أراضيها من محاولة اغتيال السفير السويدي السعودي من طرف مخابرات إيرانية خلال هذا العام (2012) واكتشفت هذه المؤامرة الولايات المتحدة الأمريكية وأبلغت عنها نظيرتها السعودية مما جعل المملكة العربية السعودية تستنكر هذا الفعل .

انتهاكا لقانون الشعوب وقد صدر بروتوكول نهائي في سبتمبر 1901 ابرم بين الصين والدول المتحالفة أكد على ضرورة التعاون بين الدول لمنع ارتكاب أية أعمال إجرامية تقع على مبعوثي الدول الأجنبية[1].

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص فلقد أكدت عصبة الأمم بدورها واجب التعاون عند اغتيال الملك الكسندر وبارتو في مرسيليا عام 1934 وأن كل دولة ملزمة بعدم تشجيع أو بعدم التسامح مع أي نشاط إرهابي يمارس فوق إقليمها تكون له أغراض ودوافع سياسية، وأشارت اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع الإرهاب إلى مبدأ التعاون بتأكيدها على التزام كل دولة بالامتناع عن أي عمل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى[2].

وأمام تزايد حوادث الاعتداء على المبعوثين لم يفقد هذا الواجب أهميته، بل أصبح يمثل أولوية مما حدا بالجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أن تصدر قرار بتاريخ 30 يونيو 1970 يدين هذه الأفعال غير المشروعة وطلبت من الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية أن تسن في تشريعاتها الداخلية ما يكفل منع وعقاب مرتكبي تلك الجرائم وان يكفل التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وقد أكدت المادة "1" من اتفاقية واشنطن لعام 1971 على ضرورة تعاون الدول الأطراف المتعاقدة فيما بينها لاتخاذ كافة التدابير التي تراها فعالة – بموجب قوانينها- لمنع الأعمال الإرهابية لاسيما الاختطاف والقتل والاعتداء على حياة وسلامة موظفي الدول الأجنبية[3] .

د- واجب الحماية:

توفير الحماية الملائمة من أهم واجبات الدولة المضيفة حيال المبعوثين الدبلوماسيين وإذا كان واجب الامتناع يعتبر واجبا سلبيا فإن واجب الحماية يعتبر واجبا ايجابيا في حماية ووقاية المبعوثين الدبلوماسيين، حتى لا يكونوا هدفا للأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل الأفراد وبعض المنظمات الخارجة عن القانون.

ولقد جاء التأكيد على واجب الحماية في إطار تقنين قواعد القانون الدبلوماسي ففي عام 1972 أكدت سبع وعشرون دولة مواقفها الصريحة من خلال ملاحظاتها وتعليقاتها المرسلة إلى الأمم المتحدة عند مناقشة مسألة الحماية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين وكافة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية

---

(1) المرجع نفسه، ص 202

(2) المرجع نفسه، ص203

(3) المرجع نفسه، ص215

طبقا للقانون الدولي، وقد أجمعت جميعها على واجب الدولة المضيفة بمنح الحماية اللازمة النابعة من روح ومبادئ القانون الدولي للمبعوثين الأجانب بهدف تحسين أدائهم لوظائفهم وطبيعة عملهم.

– وتناولت مشروعات هارفارد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية هذا المبدأ حيث نصت المادة 17 على واجب الدولة المضيفة في حماية موظفي الدول الأجنبية من أي تعرض لأمنهم أو سلامتهم أو كرامتهم[1].

كما نصت المادة 3 من مشروع معهد القانون الدولي عن الحصانات الدبلوماسية لعام 1895 والمادة 20 من المشروع رقم 22 لعام 1925 الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين الذي أكد أن المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية يتمتعون بحماية خاصة من قبل الدولة المضيفة[2] .

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على هذا المبدأ، وبذلت لجنة القانون الدولي جهدا لتمتد الحماية المنصوص عليها في المادة 27 من المشروع على المبعوثين الدبلوماسيين وقد ظهر تعبير (التدابير المعقولة) في شرح لجنة القانون الدولي بدلا من تعبير <<الحيطة والحذر>> الذي تردد خلال النقاش الذي دار حول الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحصانة المقار الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، وهذا يعني أن على الدولة المضيفة اتخاذ كافة (التدابير المعقولة) التي تفترض الحرص الشديد من جانبها لتأكيد الحماية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي هذه الحماية بأنها بذل عناية وليس تحقيق نتيجة[3].

ويصعب عمليا في حالة معينة إثبات تقصير السلطات المحلية بواجب الحماية، غير أن بعض الحوادث يمكن اعتبارها بمثابة مقياس يعتمد عليه والتي من شأنها أن ترتب المسؤولية الدولية ومنها:

–رفض اتخاذ التدابير اللازمة رغم طلب الممثلين الدبلوماسيين أو أصحاب العلاقة كرفض تقديم حرس مسلح لمرافقة أو حراسة مقرات بعثاتهم.

–اشتراك جنود أو رجال الشرطة أو موظفين لأعمال العنف المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص أثناء المظاهرات وأعمال العنف.

–اشتراك رجال الأمن أو عدم المبالاة بما يقع أمامهم من أعمال غير مشروعة وعدم نجدة الأشخاص المعنيين.

---

(1) المرجع نفسه، ص217

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة

(3) المرجع نفسه، ص220

وعلى العكس من ذلك فإن هناك أعمالا من شأنها إعفاء الدولة من أي مسؤولية في حالة تعرضه للاعتداء أو الإهانة ومن هذه الحالات:

-قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال استفزازية ضد المتظاهرين والرد على تهجماتهم الكلامية.

-إذا سبق أن تلقى المبعوث أخطارا من دولته أو من سلطات الدولة المعتمد لديها بمغادرة موقع أعمال العنف والاضطرابات ولم يقم المبعوث باتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية[1] .

لقيت موافقة وتشجيعا من طرفها، ومما جاء في منطوق حكم المحكمة: <<إن الثوار مرتكبي فعل الغزو والاحتجاز للرهائن قد اصحبوا أذن ممثلين للدولة الإيرانية وتصرفاتهم ترتب مسؤوليتها الدولية>>.

وذكرت المحكمة أيضا:" أن إيران الدولة مسؤولة دوليا عن هذه الانتهاكات للأعراف الدولية بمساندتها وتشجيعها للعناصر المتطرفة التي احتجزت الرهائن وإن لم يثبت أن أجهزة الدولة نفسها اشتركت في هذه الأحداث..." وقررت المحكمة بعد ذلك أن ليس هناك أي مبرر لاحتجاز الرهائن طالما أن حق سلطة الدولة المستقبلة للمبعوثين الدبلوماسيين أن تبعد من تراه غير مرغوب في بقائه.

مسؤولية الدولة في حالة الاضطرابات والانتفاضات

كثير ما تشهد دول العالم – وعلى مشاربها وأحجامها وتطوراتها- احتجاجات أو مظاهرات، منها ما هو سياسي ومنها ما هو اجتماعي أو اقتصادي نتيجة ظروف أو أزمات سياسية أو اقتصادية أو مالية، فتقع خلال ذلك اعتداءات على الأجانب أو على رعايا دولة معينة أو على مصالحها إذا صاحبتها أعمال عنف واعتداءات أو أعمال نهب وسلب[2] وهذه الأعمال يعد التحكم فيها أمرا صعبا وخطيرا لضبط النظام والأمن العام وعدم الاعتداء على الممتلكات وعلى سلامة المواطنين أو حتى مقرات السفرات أو المبعوثين الدبلوماسيون بسبب مواقف دولهم في نظر المتظاهرين.

والرأي الراجح في الفقه الدولي، إن أساس المسؤولية الدولية عن هذه الأفعال لا يختلف عن الأساس الذي سبق ذكره بخصوص مسؤولياتها عن الأفراد العاديين.

(1) رشيد اوشاعو، مرجع سابق، ص124

(2) د-. لخضر زازة، مرجع سابق، ص339

فالدولة لا تكون مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة الاعتداء عليهم أثناء المظاهرات والاضطرابات وأعمال الشغب والعنف إلا إذا ثبت تقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكفيلة بفض أعمال الشغب والسيطرة على المظاهرات وتقديم الحماية الكافية للأجانب وحمايتهم من كل اعتداء يلحق بهم، أو إذا ثبت تقصيرها أيضا في تتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم.

ذلك انه انطلاقا من واجب الدولة في المحافظة على النظام والأمن على جميع أراضيها، فإن عليها اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ الأمن والنظام العام والقضاء على الفتن وإخمادها وفض المظاهرات العنيفة والسيطرة على أعمال العنف والسلب والشغب وهي بلا شك تكون مسؤولة عما يلحق بالأجانب، أو المبعوثين الدبلوماسيين من أضرار في أرواحهم أو ممتلكاتهم أو بمصالح الدول الأجنبية إذا هي تقاعست عن النهوض بواجباتها وتراخت في بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وقوع هذه الأحداث، فإذا لم تستطع صد تلك الأضرار بما أتيح لها من وسائل ممكنة وبما كان في مقدورها، فلا مسؤولية عليها، بل تنحصر مسؤوليتها فقط في تقديمها للأجنبي المتضرر كل الوسائل المتاحة من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه[1].

وانعدام مسؤولية الدولة هنا، وحين نهوضها بواجباتها في قمع الفتنة، واتخاذها في سبيل ذلك كل الإجراءات والتدابير الممكنة فلم تفلح في صد الأذى والضرر عن الأجنبي، إنما يسنده الفقهاء إلى القوة القاهرة التي لا قبل للدولة بها ولا يد لها فيها[2].

المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول للحصانة الدبلوماسية.

آثار المسؤولية الدولية بشكل عام هي الهدف من إقرار هذا النظام في القانون الدولي العام، حتى لا يعتبر انتهاك الالتزامات الدولية الواردة في مختلف مصادر القانون الدولي مغرم ويمر مرور الكرام دون تحمل الآثار والالتزام الناشئ عن ذلك.

وبادئ ذي بدء فان هناك ثلاثة أنواع من الالتزامات الدولية لا يثير مخالفتها جميعا المسؤولية الدولية وهي كالآتي:

1-التزامات دولية ناشئة عن قواعد المجاملات الدولية، ومخالفة هذه الالتزامات لا تشير المسؤولية الدولية، ولكن يحق للطرف الدولي الثاني المعاملة بالمثل .

(1) لخضر زازة، المرجع نفسه، ص 340-341

(2) لخضر زازة، المرجع نفسه، ص 340-341

2- التزامات دولية ناشئة عن قواعد الأخلاق الدولية، ومخالفتها تثير المسؤولية الأدبية تجاه الطرف الدولي المخالف، واستنكار الرأي العام العالمي .

3- التزامات دولته ناشئة عن قواعد قانونية، ومخالفتها تثير المسؤولية الدولية[1].

وتتمثل آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية بشكل عام وعن انتهاك الدول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص في ثلاثة آثار وهي:

الفرع الأول: الترضية

المقصود بها قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها، وهي تكون مناسبة لجبر الضرر غير القابل للتقويم ماليا، بل لمواجهة الأضرار المعنوية والأدبية التي تكون في بعض الحالات اشد وقعا وإيلاما على الدولة الضحية من الأضرار المادية الأخرى[2].

وهي أقل آثار المسؤولية الدولية وأدناها من حيث تبعة تحمل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب شخص دولي لعمل غير مشروع دوليا، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميين.

والترضية بشكل عام ليس لها شكل محدد، وإنما يجوز أن تتم بأية صورة يتفق عليها الطرفين وذلك في ضوء الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة، فيمكن أن تتم في شكل اعتذار رسمي أو في صورة فصل الموظف المتسبب في حدوث الواقعة المنشئة لها أو تقديمه للمحاكمة، وتثور هذه الترضية غالبا في الحالات التي لا ينتج عنها ضررا ماديا للدولة المتضررة، إنما يكون الضرر أدبيا، وقد أصاب سمعتها وشرفها[3] وسيادتها وكرامتها أمام غيرها من الدول، ومن ثم تعتبر الترضية هي وسيلة الإنصاف المناسبة التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بالدولة ويمس بشرفها وينال من هيبتها وكرامتها[4].

ولا يمكن حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى أضرار معنوية وأدبية، فالأمثلة عديدة عنها في واقع العلاقات الدولية، ولكن يمكن القول بأن كل ما يمس سيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وكرامة

---

(1) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص180

(2) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 529

(3) منتصر حمودة، مرجع سابق، ص181

(4) لخضر زازة، مرجع سابق، ص529

شعبها ومسؤوليها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى أضرار أدبية، كبعض التصريحات التي تعتبر تدخلا أجنبيا.

وماذا كانت صور الأضرار الأدبية عديدة ومتنوعة فان صور الترضية والاعتذار عنها عديدة ومتنوعة كذلك، فقد تأخذ الترضية شكل اعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المتضررة مع إبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، أو تتم بإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة بخطئها أو تعمد إلى أبعاد بعثة دبلوماسية لتقديم الاعتذار نيابة عنها إلى الدولة المتضررة أو تبادر إلى تحية كتعبير عن الاعتذار، كما تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي وتنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير المشروع، وقد تكون في صورة مبلغ مالي رمزي تتقدم به الدولة التي صدر عنها التصرف غير المشروع غالى الدولة المتضررة أو تتبرع به إلى إحدى جمعياتها الخيرية كعربون عن الأسف والاعتذار والرغبة في بذل سبل التعاون والصداقة بين البلدين[1].

وفي بعض الحالات، فإن مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعد في حد ذاته ترضية مناسبة للدولة المتضررة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الفكرة في حكمها في قضية مضيق كورفو بقولها:" إن الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة ألبانيا" ، وأضافت المحكمة:" إن الإعلان عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا".

وعن الاعتذار الرسمي أو الترضية عموما، فالأمثلة عنها عديدة، لا تحصى في مجرى العلاقات الدولية القديمة والمعاصرة على السواء، منها ما جاءت فيه الترضية منفردة، تتناسب مع الضرر الأدبي ومنها ما جاءت مقرونة بالتعويض المالي[2] ومن الأمثلة على ذلك.

مثل الواقعة التي حدثت عام 1934 في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام أحد رجال الأمن لأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز الأخير للسرعة المقررة أثناء قيادته لسيارته، فاحتجت إيران على هذا التصرف فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم اعتذار رسمي لإيران، ومعاقبة المسؤول عن هذه الواقعة، وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات

(1) المرجع نفسه، ص530

(2) المرجع نفسه، ص532

الدبلوماسية المنصوص عنها في القانون الدولي، والمستقرة في قواعد العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا 1961[1] .

-وفي عام 1960اقتحم السفير الاسباني في كوبا مبنى التلفزيون الكوبا وقاطع رئيس وزراء كوبا "فيدل كاسترو" أثناء كلمته أمام التلفزيون واتهمه بالكذب.

على إثر ذلك قدمت اسبانيا لكوبا اعتذارها عن الحادث وأصدرت قرارا بإنهاء مهام السفير[2] .

- وفي عام 1977 اعتدى أحد رجال الأمن السوفييت بالضرب على السكرتير الثاني في سفارة نيوزلندا في موسكو، وقد قدم الاتحاد السوفييتي اعتذاره عن الحادث وقدم الترضية الملائمة عن التصرف الذي ارتكبه أحد رجال الأمن ضد السكرتير الثاني[3].

- وفي 09 جانفي 1967 قبضت السلطات الاسبانية على سكرتير جزائري 5 ساعات وقد أطلق سراحه بعد ذلك وقدمت اعتذاراتها للسلطات الجزائرية[4].

- وفي 1925 تم الاعتداء على الملحق البحري اليوناني من طرف مدير شرطة استانبول، وقد احتجت اليونان على هذه الحادثة، حيث اشترطت قيام مدير شرطة استانبول بزيارة رسمية لمقر سفارة اليونان وتقديم اعتذار بالإضافة إلى إنهاء مهام مدير الشرطة من منصبه، وقد اعترفت تركيا بخطئها وأكدت على واجب الدولة في حماية المواطنين المتواجدين فوق أراضيها، إذا كان أحد أجهزتها هو المتسبب[5] في الاعتداء.

وفي 17 يناير عام 1932 تعرض السفير الأمريكي في أثيوبيا إلى هجوم من قبل البوليس الأثيوبي وقد اعترفت السلطات الأثيوبية بقصورها عن أداء واجبها الملقى على عاتقها حيال المبعوثين الأجانب

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص181، انظر أيضا بن عامر تونسي، ص 368، و لخضر زازة، ص 532

(2) لخضر زازة، ص 532

(3). Philipe Cahier.opcit. p.223

(4) عائشة هالة محمد اسعد طلس، مرجع سبق ذكره، ص 188

(5) لخضر زازة، مرجع سابق، ص 518

وقدمت الترضية الواجبة إلى السلطات الأمريكية لأنها قصرت في القيام بواجب إلزامي مفروض عليها[1].

الفرع الثاني: وقف الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)

إن الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه ما هو إلا الصورة المثلى والأكثر عدالة لدى الدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعال الدول الغير مشروعة ويقصد بالرد العيني، إن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموالأو مداهمات سفارات أو أوضاع قانونية أو واقعية إلى الدولة الضحية وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار.

ويعد هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر: بحيث، لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وغيره إلا إذا أصبح الرد العيني أمرا غير ممكن.

فالتعويض العيني هو الأثر المباشر من آثار المسؤولية الدولية.

وللتعويض العيني أهمية كبرى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

حيث يجب على الفور عند الاعتداء على مقار البعثات الدبلوماسية، أو على وثائق ومحفوظات هذه البعثات أو على الحقائب الدبلوماسية، أو على الأمتعة والأثاث اللازم لهذه البعثات لأداء أعمالها الرسمية، أن تقوم الدولة المتسببة في ذلك بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات إلى الدولة الموفدة لهذه البعثات، وذلك لإعادة الحال ما كان عليه قبل حدوث الضرر[2] .

وهذا هو مضمون وفحوى التعويض العيني، وهذا أيضا ما طالبت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 ماي 1980 بخصوص قضية احتجاز الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين داخل مقر السفارة الأمريكية في طهران في 1979.11.04 .

حيث قررت أنه يجب على إيران أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الخاصة الناجمة عن أحداث 1979.11.04، وما نشأ عن هذه الأحداث باتخاذ الإجراءات التالية:

(1)- Charles Rousseau. Chronique des Faits Internationaux.1967.p 282

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 182

1-أن تفرج السلطات الإيرانية وتنهي الاحتجاز غير المشروع للقائم بالأعمال وغيره من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ورعايا الولايات المتحدة المحتجزين حاليا كرهائن في إيران، وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية، حسب المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

2- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوافر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسائل النقل.

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق الولايات المتحدة في طهران[1].

وكثيرا ما يتعرض السفراء والمبعوثون الدبلوماسيون إلى قبض أو احتجاز وسرعان ما تحتج دولهم أو يدفع هؤلاء السفراء أو المبعوثون بتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية فيرفع عنهم هذا الاحتجاز أو القبض أو الإهانة، فيعتبر هذا إعادة إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الفعل الغير مشروع مثلما حصل لسفير إيران في الولايات المتحدة الأمريكية عند توقيفه من قبل شرطة الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة السرعة المفرطة سنة 1934، وعند دفع السفير بالحصانة الدبلوماسية اعتذرت الولايات المتحدة وعاد السفير إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر.

وكذلك عند اعتقال السفير الجزائري في مدريد- وقد سبق ذكره- وقدمت الجزائر على اثر هذا الاعتداء مذكرة احتجاج شديدة اللهجة، سرعان ما قدمت اسبانيا اعتذارها المكتوب وعاد السفير إلى الحال التي كان عليها قبل حصول الضرر .

ولقد تكلفت لجنة القانون الدولي بإدراج هذا المبدأ ضمن نطاق مشروعها النهائي بشان مسؤولية الدول، فقد نصت في المادة "35" من هذا المشروع على أن:

<<على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير مشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ-غير مستحيل ماديا.

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض[2] .

---

(1) رشيد اوشاعو، مرجع سابق، ص 132، انظر أيضا بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 355

(2) لخضر زازة، المرجع نفسه، ص523

الفرع الثالث: التعويض

غالبا ما تكون أعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة استحالة مادية أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل للضرر المترتب عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، ولذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني والصورة المثلى بعد هذا الأخير بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير المشروع فيمحوها وإلا فيقترب بالحالة إلى طبيعتها الأولى على الأقل إن لم يستطع إعادتها إلى ما كانت عليه ويهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع سواء ما لحق المتضرر من خسارة أو ما فاته من كسب وربح، ولذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني، وفي جميع الحالات لا يجب أن يكون مقدار التعويض اقل من قيمة الضرر، وكذلك يجب ألا يزيد عليها حتى لا يحدث افتقار للطرف المتضرر في حالة نقصان التعويض، أو إثراء له في حالة زيادة التعويض عن الضرر[1].

فإذا تمثل الضرر في وفاة المبعوث الدبلوماسي، أو أصابته بعاهة مستديمة، فإن عودته للحياة أو إعادة العضو الجسدي المفقود منه يعتبر أمرا مستحيلا، وعليه يكون البديل هو التعويض النقدي الذي تقوم فيه الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المتضررة أو للدولة التي ينتمي إليها المتضرر بجنسيتها وذلك تعويضا عما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو أدبية[2].

وغالبا ما يتم الاتفاق بين الدولتين على قيمة التعويض، وإذا تعذر ذلك، يلجا الطرفين إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، ويجب في هذه الحالة مراعاة المبادئ التالية:

1-مراعاة وتطبيق قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدولتين وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولة والشخص المتضرر .

2- عدم اعتبار الضرر الذي أصاب الفرد هو ذاته الضرر الذي أصاب دولته، حيث أن الضرر الذي أصاب الأخيرة أكبر بكثير من الضرر الذي أصاب الفرد .

3- تحديد حجم الضرر وقت حدوثه، وليس وقت الحكم في الدعوى القضائية الخاصة به المرفوعة من قبل الدولة المتضررة ضد الدولة الضارة أو محدثة الضرر .

---

(1) المرجع نفسه، ص 523 و 524

(2) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص182

4- أن يشمل التعويض النقدي كافة عناصر الضرر سواء كان مباشر أو غير مباشر وأن يشمل ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة وذلك بصورة عادلة وجابرة للأضرار[1].

وقد تناولت لجنة القانون الدولي مبدأ التعويض بالتقنين فأدرجته في المادة (36) من مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية التي نصت على أن:

1-على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك مات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا[2].

كما أكد Chaumont ممثل الحكومة الفرنسية، في اجتماع محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها الاستشاري بخصوص مسالة التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة في 08 مارس 1949 أن شخص المبعوث يجب أن يكون موضع حماية من قبل السلطات في الدولة المضيفة[3].

ويمكن لنا ذكر بعض النماذج من الممارسات الدولية في هذا المجال، علما أن كثيرا من الدول تتحاشى ذكر المبالغ المعوضة أو حتى التصريح بمقداره وتكتفي بوجود ترضية مالية فقط إلا في بعض الحالات منها:

-حكم القضاء الإيطالي في قضية كسر أصبع السفير الفرنسي في إيطاليا بأن هذه الإصابة تعيق أداء السفير لمهام وظيفته، وحكم له بتعويض 6500 دولار[4].

- مسؤولية اندونيسيا عن الأضرار التي لحقت بالسفارة الانجليزية في جاكرتا والخسائر التي لحقت بالرعايا البريطانيين عموما، وبأعضاء السفارة خصوصا عام 1963 وقد التزمت اندونيسيا بتعويض الأضرار والخسائر بـ 600.000 جنيه قامت بدفعها إلى الحكومة البريطانية.

- مسؤولية ألمانيا عن اقتحام بعض الرومانسيين لمفوضية ألمانية في برلين ليلة 14 إلى 15 فيفري 1955 والتزام الحكومة الألمانية بتعويض رومانيا عن الأضرار التي لحقت مبنى المفوضية وأعضائها الدبلوماسيين

---

(1) المرجع نفسه، ص 183، لطفا انظر أيضا، بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 371

(2) لخضر زازة، مرجع سابق، ص 528

(3) Whiteman.M-7 digest of international Law – washington .1970.p 386

(4) فاوي الملاح، مرجع سابق، ص 164

نتيجة إهمال السلطات الألمانية في مواجهة هذا الاقتحام[1] .

– حادثة مقتل المفوض الألماني من قبل جنود صينيين سنة 1899 حيث اضطرت الحكومة الصينية إلى دفع التعويض المطلوب منها.

– تم اغتيال ملحق السفارة البلجيكية بمدريد يوم 20 ديسمبر 1936 في ظروف غامضة خلال الحرب الأهلية الاسبانية، وقد دخلت القنصلية أبواب محكمة العدل الدولية الدائمة ولكن سحبت فيما بعد عند تقديم اسبانيا لتعويض قدر بمليون فرنك بلجيكي – دخلت القضية أبواب المحكمة في 1937.02.20 وتم سحب الشكوى في 1938.01.14[2].

– تحمل الحكومة الفرنسية على نفقتها إصلاح الضرر الذي لحق بمقر سفارة دولة جنوب إفريقيا في العاصمة الفرنسية يوم 20 مارس 1987[3] .

– بدء إيران في إصلاح مبنى السفارة الأمريكية عقب حادثة احتجاز الرهائن الأمريكيين بها سنة 1979 حيث أعادت ما أتلفه الطلاب خلال الأحداث كل ذلك على نفقة الحكومة الإيرانية كجزء من التعويضات الواجب دفعها الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذا ما يدل على أن إيران بعد موت الخميني قد اعترفت بالخطأ وأنها خرقت فعلا أحكام القانون الدولي.

هذه الآثار الثلاثة السابقة هي الآثار المباشرة الدولية والتي تثار ضد الدولة التي تنتهك أي نوع من أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في كل من الاتفاقيات الدولية والفقه والعمل الدوليان وكذا أحكام المحكمة الدولية.

---

(1) المرجع نفسه، ص 632 وما بعدها.

(2) رشيد اوشاعو، مرجع سابق، ص 136

3 Jean Charpenter : pratique française du droit international – A.F.D.I.1987 p 1005

الخاتمة

الخاتمة

والآن وبعد أن وصلت – بفضل الله وعونه وتوفيقه- إلى نهاية المطاف في هذه الدراسة، المتواضعة الموسومة بـ: الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر.

أحمد الله سبحانه حمدا يليق بجلاله وكرمه، وأصلي على المبعوث رحمة للعالمين فإني أبادر إلى القول أني لست أدعي أني قد جئت بجديد في الشريعة ولا في القانون الدولي.

ذلك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وهي الشريعة الخالدة الكاملة، التامة ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾

فالشريعة خطابا رباني إنساني، حضاري عالمي، وقد شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والاستمرارية والحيوية فيها من المرونة والسهولة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان وعلى اختلاف أنماط البشر المختلفة.

فجاءت الشريعة بجملة من المبادئ والقواعد والتي تمكن المجتهدين من مواجهة النوازل والمستجدات والوقائع بأحكام تتناسب وفق القواعد العامة التشريعية وحسب ظروف الزمان والمكان.

فالفقه الإسلامي فيه ما فيه من الأحكام التي تنظم علاقات الدول ببعضها البعض وهو ما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي، إذ تكون الدولة طرفا فيه لأنها صاحبة السلطان أما الطرف الثاني فانه دولة أخرى أو دولا أخرى أو هيئات أو منظمات دولية.

وهو مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم ارتباط الدولة بالدول الأخرى في أوقات السلم والحرب.

بالرغم من وجود حكم هائل من الاتفاقيات الدولية لا تزال هناك ثغرات وجب تتبعها وإصلاحها فالاتفاقيات التي صدرت من طرف هيئة الأمم المتحدة وهي ما يقارب 584 اتفاقية منها 33 اتفاقية زمن عصبة الأمم و 551 زمن هيئة الأمم، ومن بين هذه الاتفاقيات أي منذ سنة 1945 إلى غاية 2005 في لائحة هيئة الأمم المتحدة 112 اتفاقية أقرت ونشرت أي بمعدل 11 اتفاقية سنويا، وعلى مدار العقود الستة فقد بلغ مجموع الاتفاقيات المتعلقة بنظام العلاقات والحصانات الدبلوماسية أي ما يقارب 50 اتفاقية .

إن دوري في هذا البحث يكاد ينحصر في الكشف عن جانب من جوانب هذه الشريعة السمحة بينما في القانون الدولي فإن المؤلفات والنظريات وأحكام المحاكم والاتفاقيات الدولية والممارسات الدولية، ممتلئة بها رفوف المكتبات في شتى المجالات وقد انتهت هذه الدراسة وتوجت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

إن الشريعة الإسلامية وضمن نصوصها قد احتوت على كثير من المبادئ والقيم والقواعد حول إقامة علاقات مع غير المسلمين والرسول ﷺقد مارس إرسال الرسل واستقبل الرسل والسفراء والوفود ومنحهم الأمان –الحصانة الدبلوماسية– بل انك تجد في السيرة النبوية عاما يسمى عام الوفود.

– اجتهادات الفقهاء في الفقه الاسلامي مصدر أساسي لاحكام الحصانة الدبلوماسية .

– أصول ومقاصد الشريعة الاسلامية ، هي المصدر الأول لأحكام الحصانة الدبلوماسية في الفقه الاسلامي .

– إن المتتبع لتاريخ الحصانة الدبلوماسية يجد أنها بدأت على شكل أعراف بين القبائل والأمم ثم تطورت إلى أن أصبحت قوانين دولية، كما أن الحصانة الشخصية هي الأصل و المتعارف عليها ثم انبثقت عنها الحصانة القضائية بينما الامتيازات المالية جاءت نتيجة مجاملة والنتيجة أن الحصانة الشخصية والقضائية تنظمها أعراف وقواعد قانونية بينما الامتيازات المالية تعود إلى المجاملة ومبدأ المعاملة بالمثل.

– إن المقارنة بين النظامين في مجال الحصانة الدبلوماسية أظهرت توافقا بين النظامين ولم يكن ثمة تفوق للنظام الوضعي على النظام الإسلامي سوى أن النظام الوضعي أفرغ جملة الأعراف الدولية في هذا الموضوع في إطار قانوني ملزم لجميع الأطراف الموقعة عليه فيما يعرف باتفاقية فيينا 1961 لكن هناك اختلاف بين النظامين ضمن نطاق الحصانة القضائية فالشريعة الإسلامية لا تعفي مرتكب الكبائر ومقترف الجرائم من الخضوع لأحكام الشريعة حتى وإن كان مبعوثا دبلوماسيا وللفقهاء في هذه المسألة أقوال متعددة، بينما القوانين الوضعية تمنحه حصانة قضائية مطلقة .

– إن المتأمل للدبلوماسية الإسلامية في جميع مراحلها التاريخية يقف على نماذج راقية وعالية الكفاءة والذكاء والمقدرة على حل الأزمات وكيفية تصريف الأمور وإدارة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية والدراسة غير معنية بهذا الموضوع .

إلا أننا ننصح الطلبة والباحثين والمطالعين والدبلوماسيين والمثقفين للإطلاع على جانب من البناء الفكري والحضاري الراقي ، لهؤلاء النماذج الذين قل نظريهم ويعد ابن الفراء أول من كتب في الدبلوماسية في الإسلام وذكر أخبار الرسل وبعثاتهم وكيفية اختيارهم ومواصفاتهم في كتابه رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة.

لأول مرة في تاريخ البشرية تتحول مسيرة السفارة ومهمتها إلى هداية ودعوة، والى مبادئ ومثل وقيم، فقد كانت قبل الإسلام علاقات الدول الدبلوماسية فيما بينها علاقات مادية محضة أو في إطار المجاملة، أو مهمة إبرام عقد للصلح وتبادل الأسرى أو حتى الجوسسة.

الإسلام سبق القانون الدولي الأوروبي، ليس في تاريخ وجوده فحسب، بل وفي كثير من أحكامه ومبادئه لاسيما أن العقيدة تلزم المسلم بتنفيذ هذه الأحكام والمبادئ بخلاف القانون الدولي والذي يقوم بشأنه خلاف كبير بين شراح هذا القانون حول مدى إلزاميته فهو بنظرهم مجرد آراء ومبادئ يمكن للدول الخروج عنها.

إن قضايا الجرائم والحدود في الشريعة لا يجوز التساهل بها لأنها تتعارض مع كلية كبرى من كليات الشريعة، ولهذا ففتحها يؤدي إلى انتهاكات واعتداءات لا تقبلها العقول باسم الحصانة، وهذا ما صرنا نراه يوميا من قيام أعضاء في البعثات الدبلوماسية – في الغالب- بجرائم تصل إلى القتل خاصة في حوادث المرور اتجاه مواطني الدولة المستقبلة.

وللفقهاء في هذه المسألة آراء متعددة، منها قولهم من كانت له إقامة مؤقتة في بلاد الإسلام وارتكب جريمة تمس حقا لله أي حقا للجماعة فلا يعاقب وإذا ارتكب جرما يمس حقا من حقوق العباد فإنه يؤخذ بجرمه.

- المتتبع لممارسة النبي ﷺ أنه كان محافظا على معاني الخير والإنسانية في العلاقات والمعاهدات والمواثيق أو البعثات التي كان يستقبلها حتى وإن كانوا مكذبين له، فقد كان يؤمنهم على حياتهم ومتاعهم، بل وينزلهم ويكرمهم، ويهتم بهم ويشرح لهم رسالة الإسلام ويرفض المكوث عنده من طرفهم فلا يبقون عنده حتى وان اسلموا مادام أنهم رسل أقوامهم، حتى يعودوا فيؤدوا رسالتهم، فمن بدا له أن يرجع فليرجع، وهذا من أهم ما يمكن أن يلاحظ وهو ما يسمى اليوم اللجوء السياسي لأفراد البعثات الدبلوماسية، وجاء هذا في نص صريح، فعن أبي رافع أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ قال: فلما رأيت رسول الله ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا

رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال النبي ﷺ: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن، فارجع، قال أبو رافع: فرجعت إليهم، ثم إني أقبلت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت.

– إن أبرز ما كتب في مواضيع العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ومنها باب نظام الأمان في الشريعة الإسلامية: هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي اعترف له المستشرقون بفضل عظيم، ذلك أن المستشرق النمساوي جوزيف هامرفون برغشتال (J.Hammer Von Purgstall) نعته بأنه (غروشيوس) المسلمين وورد هذا النعت على لسان مستشرق ألماني هو هانس كروز Hans Kruseo الذي لم يكتف بذلك، بل أسس عام 1955 جمعية سماها << جمعية الشيباني للقانون الدولي>>، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيباني توني 207هـ/804م، بينما توفي الفقيه الهولندي (غروشيوس) الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي سنة 1055هـ/1645م والنتيجة أن الشيباني قد سبقه بما يزيد عن ثمانية قرون، والعبرة أن الشيباني هو ومن كتبوا معه في قضايا العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، هو واضع القانون الدولي الإسلامي.

– من مفهوم الأمان في الشريعة الإسلامية انبثقت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان الرسول الأكرم ﷺ، أول من طبق الأمان، وأقر بمبدأ الحرمة الشخصية للسفراء والرسل والمبعوثين لكن رسله وسفراءه تعرضوا للأذى والاضطهاد من بعض الملوك والزعماء الذين ذهبوا إليهم: فقد بعث رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني: فقال: أين تريد، قال الشام قال: لعلك من رسل محمد، قال: نعم، أنا رسول رسول الله، فأمر به فأوثق رباطا ثم قدم فضرب عنقه صبرا ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، ما عدا تمزيق كسرى لكتاب رسول الله.

– طبق المسلمون إعفاء السفراء والرسل والمبعوثون من العشور التي تؤخذ من غير المسلمين – كما هي معروفة الآن بالضرائب والرسوم الجمركية– قبل الغرب بالآلاف السنين قال أبو يوسف "ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث ملك الروم، ولا من الذي قد أعطى أمانا، عشر، إلا ما كان معهما من متاع للتجارة، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه"[1]

[1] الخراج لأبي يوسف، ص 366

– يسجل لنا القرآن الكريم كثيرا من المفاوضات الدبلوماسية الدولية والتي كانت بين الملك النبي سليمان وبلقيس ملكة سبأ.

من معاني الدبلوماسية، الوفادة، البريد.....والتي كانت موجودة في ممارسات العرب قبل غيرهم، وقبل ظهور مصطلح الدبلوماسية الحديثة، لقوله (ﷺ)، إذا أبردتم إلي بريدا فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم[2]، والبريد هو الرسول المستعمل كما قال الزمخشري.

– أول مهمة للرسل والسفراء في الحضارة الإسلامية كانت الدعوة ثم تأتي بقية المهام الأخرى.

– كثر الاستخدام السلبي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وكأنه شيك على بياض لحملة الصفة الدبلوماسية، كي ينتهكوا القوانين بأشكالها وأوصافها، وسواء أكان من قبل هؤلاء الأشخاص أنفسهم أو أنه متعمد بتوجيه من حكوماتهم، كالتجسس الذي يعتبر سلوكا

منبوذا، أو الاعتداءات المتكررة من طريق هؤلاء على رعايا الدولة المستقبلة كحوادث السير أو الالتزامات المالية.....

– سبق المسلمون غيرهم في وضع القواعد والشروط لاختيار الرسل والسفراء والمبعوثين فبعث رسول الله ﷺ دحية بن خليفة الكلبي أحسن الصحابة وجها وما زال هذا النظام متبعا إلى العصر الحاضر، حيث أن اغلب الدول تأخذ بهذه القواعد والشروط في اختيارها لسفرائها ومبعوثيها.

وهذا ما قاله عمر بن الخطاب بقوله:"يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم..."

إن العلاقات الدبلوماسية بين العالم الإسلامي والغرب قديما، كانت قائمة على دور متبادل فقد كان السفراء المسلمون يقصدون أوروبا ويأتي السفراء الأوروبيون إلى حواضر العالم الإسلامي وكانت السمة البارزة لهذه العلاقات التاريخية عدم الثقة في الطرف الآخر وكذا سوء الفهم بالإضافة إلى عامل التجسس.

[2] رواه البزار عن بريدة، صحيح الجامع الصغير الالباني، ج1 ، ص 2132

فالوقائع والأحداث بين الطرفين كثيرة ومتنوعة إذ لا تسعنا الدراسة بالإلمام بجميع جوانبها

- هناك علاقة مشتركة بين الحصانة الدبلوماسية و الحماية الدبلوماسية فكلاهما ينظمهما القانون الدولي والأعراف الدولية، ويشتركان أيضا في قيام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك الحصانة أو الحماية، كلاهما يستوجبان إصلاح الضرر أو التعويض، وهذا أيضا موجود في الشريعة الإسلامية
- يختلفان في كون الحصانة خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين بينما الحماية سيستفيد منها المواطنون الآخرون.
- الحصانة الدبلوماسية مقننة في قالب قانوني – اتفاقية فيينا 1961- بينما الحماية الدبلوماسية لا تزال مجرد مشروع قانون لدى هيئة الأمم المتحدة .
- إن العلاقات الدولية في القانون الدولي المعاصر هي نتيجة تبادل المصالح الآنية والتي تحكمها الأهواء وتتغير وتتأثر بتوازن القوى العظمى، بينما العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب في الإسلام هي نتيجة تطبيق المنهج الإلهي السماوي والذي يوجه صراع المصالح البشرية الفطري، فيكون رحمة للعالمين وليس فقط للقوة الغالبة .

كما لاحظنا أن العلاقات الدبلوماسية في ظل الدولة الإسلامية كانت تحكمها قواعد الدين ومبادئ الأخلاق – قبل تبلور ونضج قواعد القانون الدولي الغربي- ذلك أن القانون الدبلوماسي الغربي لم يتصدر لدراسة مبادئ القانون الدبلوماسي للأسف، سوى بعض المبادئ والقيم القليلة بالرغم من أن الفقه الإسلامي كان له السبق في الظهور جدا في تنشئة وتأسيس كثيرا من المبادئ والقواعد القانونية المعاصرة لا ينكر ذلك إلا جاحد أو ناكر أو مكابر فأما الغربيون فهم متذرعين ومتحججين في ذلك: إلى أن الإسلام دين حرب وقتال وعنف وهو ما يتعارض مع الطرق الدبلوماسية القائمة على مبادئ المودة والسلام بينما بعض المسلمين أرجعوا ذلك: إلى مخالفة الممارسات الدبلوماسية المعاصرة لمبادئ الشريعة والهدي النبوي وأتباعهم لبعض الأساليب الغربية كالمراوغة والخداع والمكر، مع أن الدبلوماسية وحسن ممارستها هي من صميم وجوهر الهدي النبوي.

ذلك أن العيب ليس في مبادئ الشريعة وإنما في تطبيقها أو من يقوم بممارستها.

- ازدياد وتيرة الانتهاكات في الآونة الأخيرة على المبعوثين الدبلوماسيين — وما الأحداث والوقائع التي سبق وأن ذكرناها ضمن المقدمة إلا خير دليل على ذلك- فيتعرض المبعوثون الدبلوماسيون لاعتداءات متعددة تتمثل في الاعتداء على حياتهم، وخطفهم واحتجازهم كرهائن خاصة من قبل الجماعات الإرهابية وهذا ما حدث مع الدبلوماسيين الجزائريين في كل من العراق ومالي سبتمبر 2012 ومقتل السفير الأمريكي بليبيا في نفس الشهر وإذا كانت هناك اتفاقية أقرتها الأمم المتحدة عام 1973 بمنع الاعتداء عليهم إلا أن حوادث الاعتداء لازالت تتعدد وتتعدى أشخاصهم إلى مقار بعثاتهم، وأعظم من ذلك إذا كانت هذه الانتهاكات تمارس باسم الدين كما حدث في مالي والإسلام بريء من ذلك بل إن السفير له حرمة مقدسة حتى وإن كانت دولته في حالة حرب مع الدولة المستقبلة مما يعني أن هذه الحصانات السابق ذكرها لا تتمتع إلا باحترام نسبي فهذه الانتهاكات ينبغي أن لا تنظر إليها هكذا وإنما نبحث في إطار تأثيرها السلبي على العلاقات الدولية ومن ثمة فلربما تؤدي إلى نشوب حرب والنتيجة من ذلك عوض أن نقيم علاقات قائمة على تبادل المصالح والتعاون والتكامل تحل محلها النزاعات والصراعات والحروب والمآسي وذلك كله مرده انتهاك حرمة الحصانة الدبلوماسية.

- إن الاستغلال السلبي للحصانة الدبلوماسية من قبل الدبلوماسيين هو ظاهرة مذمومة في العمل الدبلوماسي خاصة في أعمال الجوسسة أو التآمر على دولة الاستقبال أو ضد دولة أخرى انطلاقا من أراضي الدولة المستقبلة ولعل أكثر الأدلة شيوعا في هذه الممارسات هي المخابرات الإسرائيلية والتي شنت فيها عمليات استخباراتية استهدفت قادة المنظمات الفلسطينية المقاومة لها كتونس 1987، و دبي 2009.

- إن الممارسات السياسية واختلاف دول مع أخرى في قضايا متعددة أدت إلى التعامل السلبي مع موضوع الحصانة الدبلوماسية سواء من قبل أجهزة الدول المستقبلة أو من قبل أفراد ورعايا هذه الدول خاصة أثناء قيام مظاهرات مناوئة لهذه الدول والأمثلة على ذلك كثيرة، أهمها احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران أو مقتل ممثلي الجزائر في كل من العراق ومالي، أو مؤخرا مقتل السفير الأمريكي في ليبيا والأمثلة المقدمة كافية لذلك.

- وقد تناولنا جانبا عن المسؤولية الدولية، إذ هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية .

– كما أن للدولة المستقبلة لها أن تطالب بإعفائها من المسؤولية، إذا أثبتت أن الظروف والملابسات هي التي أدت إلى وقوع الفعل غير المشروع، مما يمتنع معه تحمل الدولة لتبعة المسؤولية.

– وإذا اكتملت عناصر المسؤولية ترتب عليها أثر قانوني، هو الالتزام بتعويض الضرر أو إصلاح الخطأ، أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع – وهذا ما ألزمت به محكمة العدل الدولية إيران بإصلاح سفارة الولايات المتحدة الأمريكية – في حكمها النهائي الصادر في 24 مايو 1980 ذلك أن القضاء الدولي قد أيد مسؤولية الدولة إن هي أخلت بأحد التزاماتها الدولية لأن من مبادئ القانون الدولي>> أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزاماتها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه دون الحاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق.

وهذا الأمر متطابق متوافق مع الممارسات في الشريعة الإسلامية وقد التزم به النبي ﷺ في دفع دية القتيلين اللذين قتلا خطأ من قبل أحد أصحابه .

تطرقنا في بعض جوانب هذه الدراسة إلى الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة عبر الاتفاقيات وأوجه الربط بين البعثات الدبلوماسية على اختلافها وأغراضها ووظائفها وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الحصانات مطلقة وليست مقيدة لارتباطها بمفهوم استقلال الدولة التي تتمتع بحصانة مطلقة تمتد إلى بعثاتها الدبلوماسية وأعضائها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الحصانة الدبلوماسية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود، خاصة ما تعلق منها بموضوع الأمن القومي وكذا ممارسات الجوسسة والتي اكتشف أمر كثير من المبعوثين الدبلوماسيين يمارسونها خاصة أيام الحرب الباردة .

– إذ لابد لأعضاء البعثة الدبلوماسية أن يلتزموا بعدم استخدام مقراتهم لطرق غير مشروعة كتهديد أمن الدولة المعتمد لديها أو منح الملجأ الدبلوماسي داخلها لأنه يمثل أخطر مظاهر الإساءة للمقرات واستعمالها لأغراض غير دبلوماسية بالإضافة إلى خضوع المبعوث الدبلوماسي إلى المحاكمة، سواء محاكم الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة أو المحاكم الدولية.

فالمجتمع الدولي قد تنبه وتفطن بعد منحه الصفة الدبلوماسية للدبلوماسيين لكي يكونوا بعيدين عن المحاسبة القانونية والتي لربما يكون كثيرا من المبعوثين الدبلوماسيين أو رؤساء دول أو قادة جيوش أو وزراء متورطين في جرائم خطرة، كجرائم الحرب أو جرائم العدوان أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية جرد المبعوث الدبلوماسي أو رئيس الدولة من حصانته عند ارتكابه جريمة تدخل ضمن الجرائم السابق ذكرها، وهذا ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد سنة 1998 على حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة التي يتمتع بها عند ارتكابه إحدى الجرائم والتي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة .

توصيات:

- إن مرور أكثر من 51 سنة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة سنة 1961 ظهرت خلالها تطورات كثيرة في مجال العلاقات الدولية والتي تتطلب بل يتوجب إعادة النظر ومراجعة بعض بنودها وقواعدها والأحكام التي جاءت بها.

- لأن هذه الاتفاقية قد تخلفت عن مسايرة التطور الحضاري للدول لاسيما في مجال العلاقات الدولية .

- ينبغي تطوير وتنظيم بعض أحكام اتفاقية سنة 1973 والتي تتعلق بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

- إن بعض الدول النامية ذات الموارد الضعيفة لم تستفد حتى الآن من بعض الاتفاقيات خاصة اتفاقيات 61- 63- 69- 1946 سوى التمثيل الدبلوماسي المنفرد، والذي سيخفف لها بعض الأعباء والتكاليف المالية والتي يتطلبها التمثيل الدبلوماسي الثنائي.

- ولأجل ذلك كان على الأمم المتحدة المساهمة والسعي لإدخال التكنولوجيا المتطورة والتقنيات الحديثة والتي تتناسب ووضعها المادي والثقافي المتردي .

- تشديد العقوبات حتى تكون أكثر حزما وردعا ضد الجرائم المرتكبة على المبعوثين الدبلوماسيين.

تصنيف النصوص الشرعية المتعلقة بالعقد السياسي في الإسلام ووضعها في متناول الباحثين والدارسين.

إن تخصيصنا جانبا من هذه الدراسة للحديث عن الحماية الدبلوماسية وعن اللجوء الدبلوماسي وعن المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات الحصانة الدبلوماسية، لم تأتي اعتباطا بل ضرورة ملحة ذلك أن هذه المواضيع لا تزال مشاريع قوانين قدمت إلى الجمعية العمومية مما يستدعي الإسراع بإصدار هذه الاتفاقيات على شاكلة اتفاقية الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها لعام 2004، وقد خصصنا جانبا من هذه الدراسة للحديث عنها، إلا أنها تشكل وتكتسي أهمية كبرى لأنه بواسطتها تتكامل نظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الدولية.

- وضع تشريع دولي يتضمن المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي حتى يكون مسؤولا مباشرا اتجاه القانون الدولي، في مجال ارتكابه أو مشاركته في جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

- بإمكان الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية أن تراقب المبعوث الدبلوماسي عن كثب إذا ظهر نوعا من السلوك الإجرامي فإنها تطلب منه المغادرة بصفته شخصا غير مرغوب فيه حتى لا يقع منه محظورا غير شرعي فتكون الدولة في حرج من أمرها – هل تطبق عليه الحد-؟ أم تسكت وترضى عما اقترف لكونها مصادقة وموقعة على معاهدة توجب منح الحصانة القضائية لكل العاملين في السلك الدبلوماسي.

- خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاسبة أو للمحاكمة سواء محاكم دولته أو محاكم الدولة المستقبلة إن تنازلت عنه دولته عن الحصانة القضائية أو محاكم دولية حتى لا يكون في منأى عن العقاب وحتى لا يتمادى فيه بحجة الحصانة ولأن المبعوث الدبلوماسي يفترض فيه نوعا من المواصفات الحميدة التي تجنبه الوقوع في هكذا جرائم واعتداء على الآخرين، ولا يتم ذلك إلا بوضع تشريع دولي دبلوماسي يتناول المسؤولية الجزائية أو المدنية للمبعوث الدبلوماسي وما يستتبعه من تعويض.

- لابد لنا من سلوك مسلك سلكه الرسول الأكرم ﷺ في رسم العلاقات الدولية فالعلاقات الدولية اليوم وهي عرجاء تسقط تارة بعد أخرى في إغماء من شدة الإعياء.

– القيام بمجموعة من الملتقيات والندوات الفكرية، في الجامعات والكليات والمعاهد، الحقوق والعلوم السياسية والعلوم الإدارية تناقش قضايا العمل الدبلوماسي بالإضافة إلى إصدار نشرية دورية تتناول الدبلوماسية خاصة منها الإسلامية .

– في القرن الحادي عشر تعرض الفقيه المازري في شمال إفريقيا لسؤال من قبل جماعة من المسلمين في صقلية حول شرعية الأحكام التي تصدرها المحاكم المسيحية وقضاتها ومدى صحة الشهود من غير المسلمين، هل يجوز قبولها أم لا؟

هذا مما يحتم على الدول المسلمة والتي تشكل ثلث المجتمع الدولي، على ضرورة إنشاء محاكم إسلامية على شاكلة محكمة العدل الدولية.

بالإضافة إلى قضايا التحكيم والمحكم، يكون لها الفضل في القضايا المستجدة التي تمر بها الأمة الإسلامية، فقضايا العصر ومشكلاته تطرح أسئلة وتتطلب حلولا لابد للفقه الإسلامي أن يبدي رأيه فيها .

وفي الختام لابد لي أن أعترف أن البحث في العلاقات الدولية الإسلامية ميدان واسع، وبالرغم من التأليف الكثيرة، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة والتنقيب، وبالرغم من اختياري لجانب من جوانبه الفسيحة فإني اعترف مرة أخرى أني قليل الباع قليل الاطلاع بكل تواضع ذلك أن بضاعتي من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لا ترقى إلى المستوى الذي أطمح إليه، ولكنني حاولت –كباحث– أن أتناول هذا الموضوع على قدر ما استطعت وأن أوفيه حقه.

فغايتي هي لفت الأنظار إلى جهود المسلمين في التقعيد لنظام الحصانة الدبلوماسية – نظام الأمان– والذي لم يسبقهم إليه أحد وغايتي مرة أخرى أن أكون قد أصبت فنلت الأجرين وإلا فلا أحرم من أجر المجتهد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تمت بحمد الله وتوفيقه.

ملحق

ملحق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين.

وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين تعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الودية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول.

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرقي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

أ. يقصد بتعبير (رئيس البعثة) الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

ب. يقصد بتعبير (أفراد البعثة) رئيس البعثة وموظفو البعثة.

ج. يقصد بتعبير (موظفو البعثة) (الموظفون الدبلوماسيون) والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

د. يقصد بتعبير (الموظفون الدبلوماسيون) (موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية)

ه. يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسي) رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

و. يقصد بتعبير (الموظفون الإداريون والفنيون) موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

ز. يقصد بتعبير (الخادم الخاص) من يعمل في الخدمة المترلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ح. يقصد بتعبير (دار البعثة) المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها مترل رئيس البعثة.

المادة (2)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

المادة (3)

1. تتألف فاهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ. تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د. استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

ه. تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2. يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (4)

1. يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

2. لا تلزم الحكومة المعتمدة لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

المادة (5)

1. يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها العمينة، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها باعتراض صراحة على ذلك.

2. يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3. يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

المادة (6)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة (7)

يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5 و 8 و 9 و 11 تعيين موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها.

المادة (8)

1. يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
2. لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدول المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.
3. يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة (9)

1. يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات دون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها .
2. يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة (10)

1. تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، بما يلي:
   أ. تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة .
   ب. وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

ج.وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الاتفاقية ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص، عند الاقتضاء.

د. تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2. يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (11)

1. يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

2. ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة بدون رضا مسبق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة (13)

1. يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2. يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

3. المادة (14)

1. ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

أ. السفراء أو القاصدون الرسوليون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

ب. المندوبون، الوزراء ، المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

2. لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم و (الإيتيكيت)

المادة (15)

تتفق الدولة فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة (16)

1. يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.

2. لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده و لا تستتبع تغييرا في فئته.

3. لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة (17)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة (18)

تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة (19)

1. تستند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذ شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2. ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها أن تعين برضا هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشئون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة (20)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله.

المادة (21)

1. يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريق أخرى.

2. ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (22)

1. تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2. يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر منعه أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3. تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (23)

1. تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2. لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (24)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

المادة (25)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة (26)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27)

1. تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الإتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2. تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5. تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6. يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7. ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة (28)

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (29)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة (30)

1. يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2. تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلات: كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31.

المادة (31)

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب. الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي تدخل فيها بوصفة منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3. لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، ويشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (32)

1. يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37

2. يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3. لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4. أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33)

1. يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2. كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.

أ. إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب. وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3. يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4. لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1،2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

5. لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المعتمدة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل .

المادة (34)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب.الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج.الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

ه. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة23.

المادة (35)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة (36)

1. تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل و الخدمات المماثلة:

أ. المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .

2. تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المادة (37)

1. يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36 .

2. يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 39-35 شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها.

في الفقرة 1 من المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3. يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4. يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين ففيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38)

1. لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2. لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39)

1. يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمدة لديها أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها.

2. تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3. يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4. تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة إن لم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، بسحب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته، ولا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد أسرته.

المادة (**40**)

تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه إلى بلاده ويسري ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات وأفراد أسرهم، بأقاليمها.

تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بأقاليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 3،2،1 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

المادة (**41**)

يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شئونها الداخلية.

يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (**42**)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (**43**)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ. إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمته المبعوث الدبلوماسي.

ب. إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة.

المادة (44)

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكن أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (45)

تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها.

ب. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

المادة (46)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (47)

1. لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
2. ولا يعتبر مع ذلك هنالك أي تمييز:

أ. إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب. إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا، وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة(49)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (50)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48 وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (51)

1. تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (52)

ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48 ما يلي:

أ. التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد 48 و 49 و 50

ب. تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 51

المادة (53)

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48.

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه، بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب التراث العربي

1- **ابن الأثير علي**: **الكامل في التاريخ** مطبعة الحلبي، القاهرة، ب ط ، 1303.

2- **البخاري**: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، دار بن كثير، بيروت، ب ط ، 1987.

3- **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **جامع الترمذي**، ب ط، ب ت.

4- **ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن شهاب الدين، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الآفاق، بيروت.

5- **ابن جزي**: محمد بن أحمد الكلبي: **القوانين الفقهية**، دار القلم، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت.

6- **ابن حبان**: أبو حاتم التميمي، البستي، **صحيح بن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج13، 1993.

7- **ابن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421-2001.

8- **الخطيب البغدادي**: أحمد الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ب ط، ب ت.

9- **بن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي المغربي، **التاريخ**،دار الفكر ، ط2، 1988.

10- **أبو داوود**: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، المكتبة العصرية، بيروت، ب ط، ب ت.

11- **الدينوري**: الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة**، علق عليه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1997/1.

12- **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القاهر، **مختار الصحاح**، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت.

13- **رشيد رضا:** محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

14- **الزبيدي:** محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ب ط، ب ت.

15- **الزرقاني** : أبوعبد الله محمد ابن شهاب الدين الزرقاني المالكي ، دار الكتب العلمية،ط1،1996.

16- **الطبري:** محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط1/2000.

17- **الطبري:** محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، ب ط، ب ت.

18- **الطرابلسي:** شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط1992/3.

19- .

20- **ابن الفراء:** أبو علي الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ط1947/1.

21- **الفراء** : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، **الأحكام السلطانية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ب ط ، ب ت.

22- **الفيروز أبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2003.

23- **بن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، **المغني**، مكتبة القاهرة، ب ط، 1968.

24- **القرطبي:** أبو عبد الله الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

25- **القلقشندي**: أحمد بن علي بن أحمد، الفزاري، القلقشندي ثم القاهري، **صبح الأعشى في صناعة الانشا**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت.

26- **ابن القيم الجوزية** محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415-1994

27- **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، السرخسي المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج1، ب ط، 1993.

28- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، وجلال الدين بن احمد المحلي، **تفسير الجلالين**، دار الحديث، القاهرة، ب ط، ب ت.

29- **الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، **الأمم**، المطبعة الأميرية، مصر، 1214هـ.

30- **الشوكاني**: محمد بن علي الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار بن حزم، ط1، ب ت، .

31- **الشيباني**: محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب **السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، ب ط، ب ت.

32- **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986/1406.

33- **الكتاني**: عبد الحي الكتاني، **نظام الحكومة النبوية**، **المسمى التراتيب الإدارية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ط، ب ت.

34- **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط، 1419هـ.

35- **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**.

36- **ابن عباس**: عبد الله بن عباس، **تنوير المقباس من تفسير بن عباس**، دار الكتب العلمية، لبنان، ب ط، ب ت.

37- **ابن عساكر**: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، **تاريخ دمشق**، دار الفكر، دمشق، 1995.

38- **ابن ماجة**: محمد بن يزيد أبو عبد الله، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، لبنان، ب ط، ب ت.

39- **مالك بن انس:الموطأ**، وكتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي تنسيق فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1985.

40- **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ب ط، ب ت.

41- **الماوردي**: علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ب ط، ب ت.

42- **المقري**: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، دار صابر، بيروت، 1997

43- **مسلم بن الحجاج**: بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، 1965.

44- **ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، ب ت.

45- **الندوي**: علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي، **السيرة النبوية**، دار بن كثير، دمشق، ط12- 1425هـ

46- **النسائي**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **السن الكبرى**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 – 1986.

47- **النسفي**: أبو البركات عبد الله حافظ الدين النسفي، **تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 1998.

48- **النووي**: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1412-1991.

49- **بن هشام**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، شركة مكتبة مصطفى البابي، الحلبي بمصر، ط2، 1955/1375.

50- **الهيثمي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983، ب ب.

51- **الواقدي** : محمد بن عمر المواقد السهمي ، **مغازي الواقدي** ، دار الاعلمي ، بيروت ، 1989.

52- **ابن سعد**:**الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، لبنان، ب ط، ب ت.

53- **ابن القيم الجوزية** محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415-1994

54- **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

55- **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ب ط، ب ت .

ثانيا: الكتب المعاصرة باللغة العربيةفي القانون والتاريخ الإسلامي السياسي.

56- **إبراهيم احمد العدوي** : **السفارات الإيلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى** ، دار المعارف ، مصر ، ب ط ، ب ت.

57- **إبراهيم أحمد حلمي**:**الدبلوماسية**، البروتوكول الإتكيت المجاملة، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1986.

58- **إبراهيم علي**:**الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، 1995، ب ط.

59- إبراهيم **علي**: **العلاقات الدولية في وقت السلم**، دار النهضة العربية، 1997، ب ط.

60- **الأحمد وسيم حسام الدين**: **الحصانات القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010

61- **أحمد أحمد إبراهيم نجاة**: **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

62- **أحمد شلبي : العلاقات الدولية في الفكر الاسلامي** ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ط5، 1987.

63- **باعمر أحمد سالم:الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية،** دار النفائس، عمان، الأردن، ط1-2005.

64- **باعمر أحمد سالم:الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي،** دار النفائس، عمان، الأردن، ط1-2001.

65- **بالي سمير فرنان:الحصانة الدبلوماسية،** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

66- **بدوي أحمد زكي:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،** مكتبة لبنان، بيروت، 1977.

67- **البكري عدنان:العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،** دار الشراع للنشر، الكويت، ط1/1986.

68- **بوادي حسنين المحمدي:** الجاسوسية لغة الخيانة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

69- **بوعشة محمد: اتفاقيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للأمم المتحدة،** المكتب الجامعي الحديث، ب ط، الإسكندرية، 2009.

70- **بيتر مارشال:الدبلوماسية الفاعلة،** المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1-2005.

71- **التابعي محمد:السفارات في الإسلام،** مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1988.

72- **توفيق عمر كمال:الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين،** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986.

73- **جابر عاصم:الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة،** دراسة مقارنة، منشورات البحر المتوسط، لبنان، ط1، 1986.

74- **الجويلي فتحي:الوجه الآخر للدبلوماسية،** دار أخبار اليوم، القاهرة، 1995

75- **حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام** ، دار النهضة ، القاهرة ، ط4 ، 1987.
76- **حسنين محمد رمضان: حصانة المنظمات الدولية من كل صور التقاضي،** دار النهضة العربية، ط1، 2011.
77- **حمودة منتصر سعيد:قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 1988.
78- **حنفي عمر حسين: دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج،** نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
79- **حوة سعيد: الإسلام،** دار عمار، بيروت، لبنان، ب ط، 1998.
80- **الخفاجي سامي: الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة،** دار آمنة عمان، الأردن،ط2010/1.
81- **الخضري بك محمد: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين،** المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1987/4.
82- **خلاف عبد الوهاب: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،** دار القلم، القاهرة، ط2، 2010.
83- **خلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه،** دار النفائس، الأردن، ط7، 1996.
84- **الدغمي محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية،** دار السلام القاهرة، ط3، 2006.
85- **الذيابات أيمن محمد: تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية** في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط2010/1.
86- **راتب عائشة: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي،** دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 1963.
87- **رشيد رضا محمد: الخلافة** الزهراء للإسلام العربي، القاهرة، ب ط، ب ت.
88- **الرضا هاني: الدبلوماسية تاريخها قوانينها وأصولها،** دار المنهل اللبناني، بيروت، 1997.

89- **الرفاعي اشرف عبد العليم: الاختصاص القضائي،** دار الكتب القانونية، مصر، ب ط، 2006.
90- **أبو الروس أيمن: الجريمة والدبلوماسية،** كشف جريء ومثير عن الحصانة وجرائم بعض الدبلوماسيين، مكتبة بن سنا، القاهرة، 1990.
91- **زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،** دار الهد، عين مليلة، الجزائر، ب ط، 2011.
92- **أبو زهرة محمد:العلاقات الدولية في الإسلام،** دار الفكر العربي، ب ط، 1995.
93- **زواوي محمدي فريدة: المدخل للعلوم القانونية،** نظرية القانون المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.
94- **سرحان عبد العزيز محمد: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،** دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين وأحكام اتفاقيتي فيينا 1961-1963 دار النهضة، 1986.
95- **سرحان عبد العزيز: القانون الدولي العام،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
96- **الأسطل علي رضوان احمد: الوفود في العهد المكي وأثرها الإعلامي،** مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ط1، 1984.
97- **السرطاوي محمود علي: التحكيم في الشريعة الإسلامية،** دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 2007.
98- **سعد الله عمر: معجم في القانون الدولي المعاصر،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2-2007.
99- **سعد الله عمر: دراسات في القانون الدولي المعاصر،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2004/2.
100-**سلامة حسين مصطفى: العلاقات الدولية النظام الدبلوماسي والقنصلي،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، ب ت.

101-**سلامة عبد القادر: قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام**، دار النهضة العربية، ط1/1997.

102-**سلامة عبد القادر: قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، البروتوكول الإتكيت، المجاملة**، دار النهضة، ط1/1997.

103-**السيد سابق : فقه السنة** ، دار الجيل ، القاهرة ، ب ط ، 1995 .

104-**شاكر فؤاد: السياسة والدبلوماسيةحصاد القرن العشرين، ج1+ج2**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2002.2001.

105-**الشامي علي حسن: الدبلوماسية نشأتها، تطورها قواعدها، ونظام الحصانات والامتيازاتالدبلوماسية**، دار الثقافة، ط3، 2007.

106-**شباط فؤاد: الدبلوماسية**، جامعة دمشق، ط7، 1993.

107-**شبانة عبد الفتاح: الدبلوماسية القواعد الأساسية، الممارسة العملية،** المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 2002.

108-**شكري محمد عزيز: مدخل إلى القانون الدولي العام**، ط6، جامعة دمشق، 1996.

109-**شلبي صلاح الدين : الإخلال بالالتزامات في العلاقات الدبلوماسية** ، دار النهضة ، القاهرة ، 1999.

110-**صباريني غازي حسن: الدبلوماسية المعاصرة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، ط1/2009.

111-**الصماط عبد الله صالح عبد الله: ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1/2010.

112-**صلوخ فوزي: مقاربات دبلوماسية لنزاعات إقليمية ودولية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2006.

113-**بن عامر تونسي:المسؤولية الدولية**، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ط1- 1995.

114-**بن عامر تونسي:أساس المسؤولية الدولية،** في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، ط1-1995.

115-**أبو عامود محمد سعيد: التفاوض الدولي،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

116-**أبو عامر علاء:الوظيفة الدبلوماسية،** دار الشروق، عمان، الأردن، ط1-2001.

117-**عبد الرحمن محمد عبد الرحمن: الدبلوماسية الإسلامية وأثرها في الدعوة إلى الله،** دار اليقين، مصر، ط1، 2006.

118-**عبد الهادي محمد سامي: أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2006/1.

119-**العبري سعيد بن سلمان: العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،** دار النهضة العربية، ب ط، ب ت.

120-**العبري سعيد بن سلمان: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي لسلطنة عمان،** دار النهضة، القاهرة، ب ط، 1996.

121-**العبيكان عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي،** شركة العبيكان، الرياض، ط1، 2007.

122-**عدنان السيد حسين: نظرية العلاقات الدولية،** مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2010/3.

123-**العقيلي محمد ارشد: السفارات النبوية،** دار أحياء العلوم، بيروت، لبنان، 1986.

124-**عماد محمد حبيب : معجم الصطلحات الدبلوماسية ، دار المراساة لطباعة و النشر ، اللاذقية ، سوريا ، ط1 ، 1998.**

125-**عمر بك محمد حسني: القانون الدبلوماسي،** المطبعة الأميرية، بالقاهرة، 1946، ب ط.

126-**عفيفي محمد صادق: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ب ط، ب ت.
127-**العلاق علاء أبو الحسن إسماعيل: السفارة والوفادة في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصرالراشدي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2009/1.
128-**علوة محمد نعيم: موسوعة القانون الدولي العام- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،ج11، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1-2012.
129-**أبو عيد عارف خليل:العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2007.
130- **غادي ياسين: الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، الشركة الجديدة، عمان، ط1-1995.
131- **غانم محمد حافظ: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، مطبعة نهضة مصر، 1960.
132- **غانم محمد حافظ: الوجيز في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية مصر، 1979.
133-**أبو غزالة محمد ناصر وأحمد إسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1-1997.
134- **الغنيمي محمد طلعت: قانون السلام في الإسلام**، منشاة المعارف الإسكندرية، ب ط، 1986.
135- **الغنيمي محمد طلعت: الغنيمي في التنظيم الدولي**، منشاة المعارف الإسكندرية، 1974، ب ط.
136- **فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**، مطبعة جامعة بغداد، 1978.
137- **الفتلاوي سهيل حسين: دبلوماسية النبي محمد صلعم**، دار الفكر العربي بيروت، ب ط، ب ت.

138- **الفتلاوي سهيل حسين: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة عمان، الأردن، ط1، 2006.
139- **الفتلاوي سهيل حسين: الحصانة الدبلوماسية**، دار وائل عمان، الأردن، ط1، 2010.
140- **الفتلاوي سهيل حسين: التنظيم الدولي**، دار الثقافة عمان، الأردن، ط1، 2007.
141- **فودة عز الدين: النظم الدبلوماسية**، مكتبة الآداب القاهرة، ط2، 1989.
142- **فودة عز الدين: ما الدبلوماسية**، الهيئة المصرية العامة للنشر، القاهرة، 1971.
143- **فوق العادة سموحي: الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية، ب ط، 1973.
144- **القائفي جميل عبد الله: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.
145- **قادري حسين: الدبلوماسية والتفاوض**، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007.
146-**بن القبي صالح: الدبلوماسية الجزائرية بين الأمس واليوم، ومحاضرات أخرى**، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ب ط، ب ت.
147- **قصار معينة: مواقف نبوية في السياسة والتعامل الدبلوماسي للنبي صلعم**، دار الفكر دمشق، ب ط، ب ت.
148- **كامل محمد ثامر: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات**، دار المسيرة عمان، ب ط، 2000.
149- **كرم عبد الواحد: معجم المصطلحات القانونية**، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية بيروت، ط1، 1987.
150- **لوكاشوك: القانون الدولي العام**، ترجمة محمد حسين القضاة، مؤسسة الوراق الأردن، ط2010/1.

151- **ليلوراضي مازن: القانون الدولي الجنائي،** دار قنديل عمان، الأردن، ط2011/1.

152- **مانع جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام،** المدخل والمصادر ج1، دار العلوم عنابة، الجزائر، ب ط، ب ت.

153- **المباركفوري صفي الرحمن: الرحيق المختوم،** المكتبة الثقافية، بيروت، ب ط، ب ت .

154- **مبارك احمد عبد الحميد: الإسلام والعلاقات الدولية،** دراسة مقارنة، منشورات الجامعة المفتوحة، 1993، ب ط.

155- **أبو المجد عبد الرحمن: الدبلوماسية النبوية،** رسول الله صلى الله عليه و سلم في مكة انتصارات نبوية بلا حروب دموية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ب ط، 2009.

156- **المجذوب محمد: القانون الدولي العام،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2007/7.

157- **المحمصاني صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام،** دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ب ط، 1982.

158- **مدني محمد عمر: العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية،** معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية الرياض، ط3، 1990.

159- **المنجد صلاح الدين: النظم الدبلوماسية في الإسلام،** دار الكتاب الجديد بيروت، ط1983/1.

160- **المغاريز عاطف فهد: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،** دار الثقافة الأردن، ط2009/1.

161- **الملاح فاوي: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية،** دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب ط، 1993.

162- **المهيري سعيد عبد الرحمن حارب: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية،** دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1-1995.
163- **ناظم عبد الواحد جاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،** دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، دار مجدلاوي الأردن، ط1-2001.
164- **الهاشمي مجد: الإعلام الدبلوماسي والسياسي،** دار أسامة عمان، الأردن، ط2009/1.
165- **أبو هيف علي صادق:القانون الدبلوماسي،** منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ب ط، 2005.
166- **أبو هيف علي صادق:القانون الدولي العام،** منشأة المعارف، ط12-1995.
167-**أبو الوفا أحمد:القانون الدبلوماسي الإسلامي،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط1-1992.
168-**أبو الوفا أحمد:قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1996.
169-**يوسف حسن يوسف: تأثير القانون الدولي العام على القانون الإسلامي الشامل،** المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1-2010
170-**يوسف حسن يوسف: الدبلوماسية الدولية،** المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2011/1.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- رسائل الدكتوراه:

171-**إبراهيم بصراوي كراف: حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي،** كلية الحقوق جامعة دمشق، 1994.
172-**حمادة قرني عبد السلام: الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام،** كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001.

173- **خالد السيد محمود المرسي: الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج،** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية الشريعة والقانون جامعة القاهرة، 2011/1432.

174- **كمال بياع خلف: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسي**ين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

175- –**سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي**– دراسة مقارنة–كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، 1399هـ/1979م.

176- **شادية رحاب:الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،** كلية الحقوق جامعة باتنة، 2006.

177-**مصطفى محمد محمد أحمد: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي،** جامعة القاهرة، 2001.

178-**نجاح مطر العبد دقماق: التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة،** كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، 2012.

179-**عبد الله احمد عبد القادر سويد العربي: الحماية الدبلوماسية في ضوء القانون الدولي العام،** كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1427هـ/2006م.

180- **عبد الرحمن لحرش:التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961،** كلية الحقوق جامعة عنابة، 2005.

181-**هالة محمد أسعد طلس:الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية،**دراسة لأعمال الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

2- **رسائل الماجستير:**

182-**أحمد بشارة موسى:الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقاتهما على قضية بونشيه**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

183- **اوشاعو رشيد:الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونيةلتنفيذها**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006.

184-**بوجمعة حنطاوي:عقد الأمان الخاص –اللجوء السياسي-** دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2009م.

185-**محمود عبد الواحد عبد الواحد محمد: السفارات في الإسلام**، قسم السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، من دون تاريخ.

186-**عبد الله صالح عبد الرحمن العرامي:التمثيل السياسي في ضوء الفقه الإسلامي**، الدراسات العليا، جامعة الإمام عبد الله بن مسعود الإسلامية، 1410هـ/1990م.

187-**عبد المالك درعي: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية**، حالة الجزائر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005/2006.

188- **عبد الرحمن بشيري : نظام الشرطة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوظعي ، دراسة نظرية ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، 2006/2007.**

189-**طيفور بديع:الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة مع الدبلوماسية في النظم الوضعية**، كلية الاوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان، 1426هـ/2005م.

3- بحث علمي:

190-**أحمد أكرم البسطاطي:الحصانة القضائية المدنية لأعضاء السلك الدبلوماسي**، بحث علمي قانوني اعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة نقابة المحامين، فرع دمشق، 2000.

رابعا: الدوريات والمقالات

191-**الرائد أمجد أنور:الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة مركز بحوث الشرطة، بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 27 يناير 2005.

192- **د.حسن البائع محمد عبد العاطي**: الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدل، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، عدد 36 سبتمبر 2007.

193-**عارف خليل أبو عيد:الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي-** دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون، ع 35 يوليو 2008، كلية القانون جامعة الشارقة، الإمارات العربية .

194-**عبد الرحمن بشيري : الجوسسة بين الشرعية واللامشروعة وعلاقتها بالدبلوماسية** ،مجلة الحقوق ، جامعة الجلفة ، ع 10،2012.

195-**عبد الرحمن لحرش: التجسس والحصانة الدبلوماسية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 04 السنة السابعة والعشرون، ديسمبر 2003.

196- **محمد إبراهيم أبو جريبان:** كلية الأميرة رحمة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية الأمن الدبلوماسي في الإسلامي، السلط، الأردن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، ع 1، 2008.

197- **محمد البدري: العمق التاريخي العربي والإسلامي للحصانة الدبلوماسية**، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ع 2007/36 .

198-**محمد التابعي: التطور المعاصر للدبلوماسية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 25،1969.

199-**د.محمد سامح عمرو: حرمة الحقيبة الدبلوماسية بين القواعد والممارسات الدولية**، وفي ضوء المستحدثات التقنية، مجلة القانون والاقتصاد، ع 81 سنة، 2009، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة.

200-**رعد عبد المالك إبراهيم: مجلة الدبلوماسي**، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ع 36-2007.

201-**وليد خالد الربيع:الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**—دراسة مقارنة- مجلة الفقه والقانون، ب ع. ب ت ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.

202-مجلة الدبلوماسي الإعداد من 172- إلى غاية 192 تصدر عن النادي الدبلوماسي المصري، وزارة الخارجية المصرية القاهرة.

خامسا: النصوص القانونية

1- المعاهدات والاتفاقيات:

- اتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للأمم المتحدة، 1946.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 أفريل 1961 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي 64-85 مؤرخ في 04 مارس 1964.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.
- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأعوان الدبلوماسيين 14 ديسمبر 1973 نيويورك صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 96-289 لجريدة الرسمية 51-1996.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة احتجاز الرهائن 17 ديسمبر 1979 نيويورك صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي 96-145 الجريدة الرسمية 1996.26.

– الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر واسبانيا الموقعة في مدريد 2002.10.07.

2– المراسيم التنفيذية:

– المرسوم الرئاسي رقم 97–498 المؤرخ في 27 ديسمبر 1977 المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

– المرسوم الرئاسي رقم 96–442 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

– المرسوم الرئاسي رقم 02–406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تحديد صلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية.

– الدستور الجزائري الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 03.02 الممضي في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.

قانون العقوبات الجزائري:

– قانون الإجراءات الجزائية: الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22.06 المؤرخ في 29 ذي الحجة الموافق 20 ديسمبر 2006.

سادسا : الملتقيات و الندوات

التشريع الدولي في الإسلام:

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995، منشورات مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1997

التاريخ والدبلوماسية قضايا المصطلح والمنهج:

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2003.

الدبلوماسية العربية في عالم متغير:

– بحوث ومناقشات الندوة الفكرية المنظمة من طرف وحدة الدراسات بدار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2008.

الدبلوماسية المصرية في عقد السبعينات:
- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1988.
- **محمد عمر مدني:الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،** ندوة عن الدبلوماسية في المجتمع الدولي من طرف معهد الدراسات الدبلوماسية المملكة العربية السعودية 15-18. 1992.02 الرياض.

سابعا :المراجع باللغة الأجنبية

A/- Les livres :

1. AberkaneAbbes ,**la règle de jeu cognes son rôle dans le droit international** .revue .Algérienne .vol 06 no 1.1970
2. Abdelkader Bousselham :**Regards sur la diplomatie Algérienne** .Casbah Editions 2005
3. Ahmed Abou El WAfa .**Public International Law** First Edition .Dar Al houda .Cairo 2002
4. Boutos.B.ghali,**TheArabHegue 1945-1970** .Revue Egyptian de droit International .T25-1969
5. Bassiousni.M.Cherif :**International criminal-law**.vol 1 new york.1987
6. Crant.Y.MClanahan.**Diplomatic Immunity :Principles Practices Problems** .LondonHurst et company.1989
7. Charles Rousseau **Chronique des Faits Internationaux**. RGDIP.OPCIT .1980
8. Carrau .D.Juiliard.P. et Flory .**Droit International Economique** .L.G.D.J.paris 1988.
9. Calvo.Ch.**dictionnaire de droit international public et privé .**1988
10. Luwik .Dembinski .**The Modern Law of Diplomacy** Boston:MartinusNitoff Publishers.1988
11. Mohammed.Ali.Ahmed. **L 'Institution consulaire et droit international** These .LGD.Paris.1972
12. Milani,Bechir .**La famille de L'agent diplomatique et le droit des Privilèges et Immunités** .paris.1950

13. Philippe Cahier. **Le Droit Diplomatique Contemporin**.Droz.Genera.1964
14. Sandahl.P.etBeal **: dictionnaire politique et Diplomatique .Litec droit** .Paris .1970
15. Sir Ernest satow .**A Guid to Diplomatic practice** .longmans .London.1957
16. Genet .R :**Traite de Diplomatie et Droit Diplomatique** .paris.1928.
17. Grahamstuart .**Le Droit et la pratique Diplomatique et consulaires** .R.Ca.Pi . Tome 48.1935
18. Rousseau .CH**-Précis de Droit .International Public**-Dallos.1976
19. H.G.Nicholas. **the United Nations as political institution.**Ued.oxfordUniversity.press.London .1970

B/- Articles :

1. James-B.S **The Legal Nature of International law** .Essays on International Law .C.I.R.New York .1965
2. Mohamed .Amine Almadani .**La cour Islamique Internationale de Justice :Organe Judicaire Musulman – Revues Sciences Juridiques** .Université Annaba No 8 .1996
3. Philippe .Cahier :**Les actes de Harcélements de diplomates peuvent engager la responsabilité Internationale des Etats** .Le Monde diplomatique .Février .1971

C/- Internet :

- www.UNTREATYUN .ORG
- ALARABY .NET /AYMODULES.PHP
- WWW.SAISLAM.COM
- WWW.ALWAHDAALISLAIYA.NET
- WWW.1UMN.EDU/HUMANRTSLARAB
- WWW.CALEA.ORG

- WWW.NSULAW.NVA.EDU/STUDENTORGANIZATIONS.INTERNATIOAL
- WWW.DROIT.UNIV.NANTES.FR

الفهارس

فهرس الآيات

157	19	المائدة	﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ ﴾
156	67	المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾
232	106	المائدة	﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾
92	152	الأنعام	﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ ﴾
20	37	الأنفال	﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾
92	56-55	الأنفال	﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾
92-90	01	التوبة	﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾
89	04	التوبة	﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾
-63-52-48 82-65	06	التوبة	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ ﴾
189	28	التوبة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾
308	87	يوسف	﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ ﴾
92	91	النحل	﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾
91	34	الإسراء	﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾
06	80	الأنبياء	﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ ﴾
07	91	الأنبياء	﴿ وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا ﴾
-191 275	27	النور	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾
-166 311	35	النمل	﴿ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾
52	37	النمل	﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ ﴾

﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾	القصص	56	187
﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾	العنكبوت	67	275
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾	الأحزاب	45	156
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	فاطر	18	351
﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾	يس	59	20
﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	يس	60	88
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	ص	26	126
﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾	الشورى	38	120
﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ ﴾	الجاثية	15	351
﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾	محمد	06	80
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾	الحجرات	12	314
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾	الحجرات	13	157-81
﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾	الحجرات	12	308
﴿ لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا ﴾	الحشر	14	07
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾	الممتحنة	08	154
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾	القلم	04	159
﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾	المرسلات	01	80
﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾	النازعاتي	17	156

فهرس الاحاديث

21- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	ابن ماجة	230
22- كل صلح جائز	ابو داود	230
23- من اتاكم وامركم جميع	البخاري	121
24- من دخل دار ابي سفيان	ابن هشام، السيرة النبوية	65
25- لا ضرر ولا ضرار	ابن ماجة	352
26- لا يحل دم امرئ مسلم	ابو داود	315
27- لكل غدار لداء	ابن حجر العسلاني، صحيح البخاري	67
28- لو ان امرا اطلع عليك	البخاري	315
29- لولا ان الرسل لا تقتل	مسند احمد بن حنبل	250-82
30- والذي نفسي بيده	البخاري	93
31- ويجيز عليهم	ابو داود	53

فهرس الأعلام

132-131	البرت بيك
300-210	اوبنهايم
362	اورلاند ليتلير
166	ايبك
372	بارتو
27	بارديه فوديه
185	باسيتد
174	باسيليوس الثاني
251	ببين
7	برتيناكس
17	ببروشار
99	برقوق
177	بسمارك
351-16	بن عامر تونسي
364	بوخلفة
187	بنو الحارث بن كعب
311-157-52	بلقيس
65	بن عامر
65	بني كعب
195	بهاء الدين
128	بيارتيز
41	بيتري
138	بيلينا بلافيستش
136	بينوشيه
29	توجوران

داريوس	44
دحية بن خليفة الكلبي	171-170
دوفالي	203
راتكو ملاديتش	340
رادوفان كاراديتش	340
رستم	162
رشيد رضا	30
ريشيليو	177-143
رملة بنت الحارث بن سعد	274
رومانس	168
روبير	08-07
روسو	185
ريفيه	43
زيد بن حارثة	65
سامي الخفاجي	31
سالمون	17
سايبرت	185
ستالين	179
ستيفان ستانزكي	220
ستيفكو	185
سكيلي	185
سعد بن ابي وقاص	162
سعيد ابن المسيب	162
سعيد بن ابي راشد	187
سعيد بن جبير	55

250-53	عبد الله بن مسعود
172	عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
174-168	عبد الرحمن الاوسط
251	عبد الرحمن الناصر
22	عبد الرحمن لحرش
169	عبد المطلب بن هاشم
30	عبد العزيز سرحان
173	عبد الملك بن مروان
80	عبد الوهاب خلاف
194	عثمان بن عفان
32-30	عدنان البكري
162	عروة بن الزبير
166	عز الدين ازمرد
310	عمار
-134-133-126-120-55 353-242-170-161	عمر بن الخطاب
312-167-166	عمرو بن العاص
354-173	عمرو بن امية
162-161	عمرو بن معدي كرب
166-133-94-90-55-53	علي بن ابي طالب
173	عيسى بن مريم
29	غاردن
55	غطفان
278-263-42	فاتل
365	فالترشل

فاروق	128
فاوي الملاح	21
فرانكو	130
فرج برقوق	204-167
فرنسيس ديك	211
فوشي	210-104-71
فوشللي	185
فولي	185
فيلتهام	283
فيليب كاييه	105-70-28
قرضة بن كعب	250-54
قريش	188-167-93-65
قسطنطين	251-169
قطر الندى	168
قطز	259
قلاوون	259-151-99
قيس بن سعد	310
كاراديتش	138
كارتر	131
كافلييري	357
كاييه	247
كريستانيا	128
كسرى	66
لوران كابيلا	135
لويس الرابع	142

فهرس البلدان

السويد	203-128-97
الشام	205-191-170
الشيلي	364-362-223-136
الصين	372-364-299-104
العراق	352-293-141-105-82
الغابون	299
الفرات	23
الفرس	194
القاهرة	274-205-168-165
القسطنطينية	168-99
الكونغو	301-135
الكونغو الديمقراطية	295
المانيا	179-159-135-124-104
المدينة	354-276-274-81
المغرب	205
المملكة المتحدة	84
النرويج	151-104-97
النمسا	129-105-104
المجر	265
المكسيك	305-287-281
الهند	331-319-223-86-71
الولايات المتحدة الامريكية	-144-129-106124-103-74 -200-199-198-179-196-165 -301-296-293-281-265-223 -378-344-329-325-324-305 381

اليابان	124
اليمن	204
اليونان	-303-299-197-142-82-46 379
اثينا	369-303-44
اثيوبيا	379
اسبانيا	383-378-159-142-130
اسطنبول	379
استراليا	104
استونيا	295
اسرائيل	196-159
اسلام اباد	266
اسيا	295-197-196
افريقيا	295-205-197-196
افريقيا الوسطى	125
اوكرانيا	295
اكسفورد	314-287-283
امريكا	
امريكا اللاتينية	362-285-281-273-271-86
اندونيسيا	383
انكلترا	-303-295-287-142-125-96 324
ايران	-380-374-368-363-131-124 384
ايرلندا	97
ايطاليا	383-203-128-124-07

364-104	باريس
278-331	باكستان
266	بانكوك
362	براغواي
99	برشلونة
383	برلين
314-101	بروكسل
-144-140-106-104-103-96 -325-303-299-296-203-156 378-329	بريطانيا
354	بصرى
274-251-166-165-81-19	بغداد
299-372	بكين
142-23	بلاد الرافدين
305-281-135-104	بلجيكا
365-203-156	بلغاريا
267	بورت اوبرنس
105	بولونيا
305-281	بوليفيا
267	بيروت
169	بيزنطة
194	تبوك
379-364-329-196-125-85	تركيا
303-198-105-104	تشيكوسلوفاكيا
267	تنزانيا
295	تيمور الشرقية

383	جاكرتا
395	جبل الاسود
151	جروينلاد
384-320	جنوب افريقيا
295	جنوب السودان
314-107-95-13	جنيف
365-363-362-305-281-104	جواتيمالا
204	حماه
195	حلب
274-166-195	دمشق
303-298-203-96	روسيا
295	روسيا البيضاء
140-138-137-136	رواندا
-347-341-336-335-223-136 395-362	روما
383-264-200-199	رومانيا
365-203	ريو دي جانيرو
320	زامبيا
364	سانتياغو
157	سبا
340	سبرينتشا
203-144-131-124	سويسرا
82	شبه الجزيرة العربية
299	شنغهاي
295-348	صربيا

صقلية	162
صنعاء	266
صوفيا	203
طرابلس الشام	200
طرطوس	163
طوكيو	336-137
طهران	268-363-266-265
عمورية	353-18
فرنسا	-125-124-104-85-25-07 -301-203-159-144-142-128 329-303
فنزويلا	287
فنلندا	104-97
فلسطين	312-196
فينيسيا	252
فيينا	-48-46-45-44-25-22-21-11 -102-101-100-96-95-94-68 -132-112-111-110-109-103 -201-200-190-189-174-152 -198-194-193-192-191-203 -222-218-217-216-210-208 -239-238-236-234-233-223 -245-244-243-242-241-240 -281-280-279-278-277-246 -317-301-291-286-283-282 -333-330-329-325-323-318 370-369-341-339-335-334
قبرص	200
كابري	128

كارتيج	45
كندا	144-128-104
كوبا	378-366
كمبرج	322
كرواتيا	295
كولومبيا	85
كيبيك	128
كينيا	266
لاهاي	314-308-307-97
لبنان	305-329
لندن	325-220-128
لوزان	360
لوكسمبورغ	332
ليتوانيا	295
ليليهامر	362
ماريلاند	220-198
مانيلا	371
مدريد	383-381-364
مرسيليا	372
مصر	-168-162-142-128-82-81 205-191-169
مكة	276-275-169-90-66-63-54
منغوليا	248
موزمبيق	320
موسكو	303-301-298-179

ميرلاند	
ميكادو	124
نورمبرغ	137
نيوزيلاندا	378
نيويورك	371-266-197
هافانا	-270-263-236-222-211-97 285-277-271
هايتي	366-130
هولندا	305-381-222-85
واشنطن	373-371-362-223-222-197
واستفاليا	96
يثرب	66-63
يوغسلافيا	159-140-139-138-137-136

فهرس الفروع الفقهية

81-80	– الثابت بالعرف كالثابت بالنص
81-80	– يعمل في الاسلام بفضائل الجاهلية
81-80	– العرف مصدرا من مصادر التشريع
230	– العرف يؤخذ به ما لم يخالف نصا شرعيا
89-88	– احكام المعاهدات في الاسلام وتعدد مسمياتها ووجوب كتابتها وتدوينها
156-154-92-91	– جواز اقامة علاقات دولية مع غير المسلمين وذلك بالتمثيل الدبلوماسي
154-93-89	– وجوب الوفاء بالعهود والمعاملة بالبر والاحسان
92	– حرمة الغدر والخداع ونقض المواثيق
121-120-119	– الخلافة، الامامة العظمى، الولاية الكبرى، بيعة السقيفة، الشورى. بيعة الخليفة وعدم الخروج على الحاكم
130	– حرمة اذاء الانبياء والرسل وعدم الاستهزاء بهم– تصويرهم–
133-132	– مسؤولية الحاكم ومحاسبته في الاسلام
133-126	– الهدهد وسفارته الى بلقيس
158	– سفراء الرسول صلعم ورسائله الى الملوك والقادة والامراء، وما تحمله من عبارات راقية في الادب واللباقة، حيث كان مطلعا على احوالهم
-167-166-165-164-163-161 168	– مهام السفراء في الاسلام سماع كلام الله، نشر الدعوة الاطلاع على اخبار الاعداء، نقل مجاملات

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة

الملخص بالعربية :

إن ظاهرة إرسال الرسل قديمة قدم البشرية كانت موجودة لحل الخلافات و النزاعات و كانت القبائل و العشائر ثم الدول سعى للاتصال فيما بينها و لربما تحدث نزاعات أو صراعات أو حتى حروب ولن تنتهي هذه الحروب إلا بالصلح أو الهدنة التي تتم عن طريق إرسال الرسل أو السفراء فكانت هذه الرسل ممتعة بالحصانة أو الأمان و عدم الاعتداء عليهم ، و هو ما يعتبر بداية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

و لما جاء الإسلام أكرم الرسل الوافدين ، وشرعت لهم أحكاما و منحهم حقوقا و امتيازات .

و لأجل قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل كان لا بد أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه ، فهو يحتاج إلى جو من الطمأنينة و السكينة و الحرية في سلوكاته و تصرفاته .

و لأن هناك مصالح بين الدول تتعارض و تتصادم فيما بينها و تتأثر كل دول بغيرها من الدول ، لجأ المجتمع الدولي من أجل توحيد قانون ينظم الحصانة الدبلوماسية و يوحدها .

فجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 لتكون مرجعا و نظاما تلتزم به كل الدول .

و لو ألقينا نظرة إلى الإسلام لوجدنا أنه مارس الحصانة بل ظهور هذه الاتفاقية.

فالرسول ﷺ أمن رسولا مسيلمة الكذاب وقال لهما المقولة المشهورة أمنت بالله ورسوله و لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما .

ويذكر لنا التاريخ موقفا آخر في سيرة المصطفى ﷺ في تأمين الرسل عندما قال لأبي رافع : " إني لا أخيس بالعهد و لا أحبس البرد " .

جاءت هذه الدراسة لتطرح عدة تساؤلات أهمها:

- كيف نظمت الشريعة الإسلامية و أحكام القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية من حيث مفهومها و مصادرها ؟ و هل عرفت الشريعة نظام الأمان ؟ و ماهي أدلته و أنواعه ، و ماهي المبادئ و القواعد التي قام عليها ؟

- و هل وفرت اتفاقية فيينا لعام 1961الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي أم ثمة نقائص و جب تداركها بضرورة تعديلها ، أم أن العيب ليس في النصوص بل في الممارسة .
- و ما مدى مسؤولية الدول التي تنتهك حرمة الحصانة الدبلوماسية ؟ و ما هو الجزاء المترتب على انتهاكها ؟

لو رجعنا إلى سيرة المصطفى لوجدنا أنه جهز جيشا قوامه 3 آلاف مقاتل ضد الروم إثر مقتل سفيره الحارث بن عمير الأزدي الذي كان يحمل كتابه إلى عظيم بصرى ، فكان قتل الرسل من أشنع الجرائم يساوي أو يزيد عن حالة الحرب و يزيد الموضوع أهمية أيضا هو أنه قد لوحظ اعتداءات متكررة على مقار السفارات أو على المبعوثين الدبلوماسيين أنفسهم ، على مدار الساعة في كثير من دول العالم ، مما يجعل علاقات كثيرة من الدول متوترة .

جاءت هذه الدراسة إلى إبراز تفوق الشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية و صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وكذا أسبقيتها في التقعيد لقواعد الحصانة الدبلوماسية .

ولقد قسمت هذه الدراسة إلى بابين : الباب الأول تناولت فيه الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية ومصادرها وكذا الأشخاص المتمتعون بها و استعرضت فيه ثلاثة فصول :

خصصت الفصل الأول للحديث عن مفهوم الحصانة الدبلوماسية و الفصل الثاني للحديث عن المصادر القانونية للحصانة الدبلوماسية ، وكذا الفصل الثالث خاصا بأجهزة العلاقات الدولية المشمولة بالحصانة الدبلوماسية .

بينما استعرضت في الباب الثاني أنواع الحصانات الدبلوماسية ومظاهرها و القيود الواردة عليها ، وكذا إشكالية قيام المسؤولية الدولية عن انتهاكها .

تكلمت في الفصل الأول منه عن أنواع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية وجعلت الفصل الثاني للحديث عن مظاهر الحصانة الدبلوماسية .

وكان الفصل الثالث من هذا الباب مخصصا لإبراز القيود الواردة على الحصانة الدبلوماسية وإشكالية قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاكها .

وجاء كل فصل من هذه الفصول مشتملا تقريبا على ثلاث مباحث .

إن الفقه الإسلامي فيه ما فيه من الأحكام التي تنظم علاقات الدول ببعضها البعض وهو ما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي ، إذ تكون الدولة طرفا فيه لأنها صاحبة السلطان أما الطرف الثاني فإنه دولة أخرى أو دولا أخرى أو هيئات أو منظمات دولية .

وهو مجموعة القواعد و الأحكام التي تنظم ارتباط الدولة بالدول الأخرى في أوقات السلم و الحرب .

فبالرغم من وجود كم هائل من الاتفاقيات الدولية إلا أنه لا تزال هناك ثغرات وجب تتبعها و إصلاحها .

فالشريعة الإسلامية وضمن نصوصها قد احتوت على الكثير من المبادئ و القيم و القواعد حول إقامة علاقات مع غير المسلمين و الرسول الأكرم قد مارس إرسال الرسل و استقبل الرسل و السفراء و الوفود ومنحهم الأمان .

ولقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها :

إن المتأمل للدبلوماسية الإسلامية يقف على نماذج راقية وعالية من الكفاءة والذكاء و المقدرة على حل الأزمات وكيفية تصريف الأمور .

- لأول مرة في تاريخ البشرية تتحول مسيرة السفارة إلى دعوة و هداية
- الإسلام سبق القانون الدولي الأوربي ليس في تاريخ وجوده و إنما في أحكامه و مبادئه
- يسجل لنا القرآن الكريم كثيرا من المفاوضات الدبلوماسية الدولية و التي كانت بين الملك النبي سليمان وبلقيس ملكة سبأ .
- ازدياد وتيرة الانتهاكات في الآونة الأخيرة على المبعوثين الدبلوماسيين كالاختطاف و الحجز من قبل الجماعات الإرهابية .
- إن الاستغلال السلبي للحصانة الدبلوماسية من قبل الدبلوماسيين هو ظاهرة مذمومة في العمل الدبلوماسي كأعمال الجوسسة أو التهريب أو التآمر على دولة الاستقبال .
- إن الشريعة الإسلامية تحتوي على مظاهر وجود المسؤولية الدولية في حال انتهاكها من قبل دولة الاستقبال أو غيرها خلافا لما ذهب إليه بعض الباحثين من وجود المسؤولية الشخصية فقط .

Abstract:

Sending messengers is an ancient phenomenon as humanity is ancient. It was found to resolve disagreements and disputes .Tribes then states tried to communicate with each other , and perhaps disagreement , disputed and even wars happened .Those wars would not come to an end only by a deal that takes place due to sending messengers or ambassadors . Those messengers benefited from immunity and safety and could not be exposed to violence. This was the beginning of diplomatic immunity.

When Islam came , it honored messengers and gave them rights and privileges.

For the diplomat to do his work in the best way , it was necessary that he was freed from obstacles that could influence him . He needs an atmosphere of peace , calm and freedom in his behavior.

Because there are interests between states and those interests may be in conflict as every states gets influenced by the other states , the international community moved to unify a law regulating diplomatic immunity.

The 1961 Vienna Convention of Diplomatic Relations came to be an official reference that all states must follow. Islam organized immunity before this convention.

The Prophet Muhammad PBUH gave peace to the messengers of Mussalima Elkhadhad (Mussalima The Liar) and said to them his famous saying “ I believe in Allah and His prophet , if I were killing a prophet , then I would kill you”.

The history tells us another fact in the biography of our Prophet PBUH in giving peace to messengers when he said to Abi Raffaa “ I do not stop the agreement and do not stop the cold »

This study is state out many questions . The most important of them are:

- How did the Sharia and international law organize the diplomatic immunity in its concept and origins? Did the Sharia know the system of safety? What are its proofs and kinds?
- What are the principles and rules in which it stood?
- Did the 1961 Vienna Convention provide an absolute immunity for diplomatic envoy , or are there some deficiencies that must be corrected? Or the problem is in not in the laws but in practice?
- To what extent are states responsible for breaking the diplomatic immunity? What is the punishment for that?

We can consider that the Prophet PBUH prepared an army of 3000 soldiers to confront the Romans as a result of his messenger Alharith Ibn omair Elazadi who carried his message to the king of Basra.

Killing messengers was one of the most horrible crimes , equal to declaring a war .What gives the subject more importance that it has been notified that there are more and more attacks on embassies and diplomatic envoys themselves in all over the world.Something that makes the relations between many countries in disorder.

This study aims to clarify the superiority of Islamic Sharia in the field of international relations and its being suitable for every place and time and its being first in setting the rules of diplomatic immunity.

I divided this study into two parts: in the first part , I studied the theoretical framework of diplomatic immunity , its origins and the persons that benefit from it. This part is divided into three chapters:

The first chapter is devoted to the concept of diplomatic immunity , the second one to the legal origins of diplomatic immunity , the third one to the international organs that benefits from it.

In the second part , I studied the kinds of diplomatic immunity and its features and the limits to it , as well as the international reasonability for its breaking.

In the first chapter of that part , I studied the kinds of diplomatic immunities and privileges. In the second chapter , I studied the features of diplomatic immunity. The third chapter was devoted to the limits to diplomatic immunity and the problematic of international responsibility for its breaking.

Its chapter was divided into three divisions.

The Islamic Fiqh contains many dispositions that organize the relations between countries , what is known nowadays as international law ; the country is a part of it because it possesses the power , the second part is another state or other states or international organizations. It is the group of rules and dispositions that organize the relation between a state and other states in peace and war . Despite of the great number of international treaties , there are still errors that have to be reformed.

The texts of Islamic Sharia have contained a lot of principles and values in making relations with non-muslim . The Prophet PBUH sent messengers and received them and gave them peace.

I concluded many results ; the most important are:

He who remarks the Islamic diplomacy sets out a very high examples of competence and intelligence and the ability to solve crises and manage them.

In the first time in humanity , the embassy changes into preaching for the right way.

Islam anteceded international European law not in its date of being but in its dispositions and principles.

The Holy Quran states many of international diplomatic negotiations between the prophet Solomon and Balquis, the Queen of Sabah.

The raise of breakings facing the diplomatic envoys in the last period such as kidnapping by terrorist groups.

The abuse of diplomatic immunity by diplomats is a bad phenomenon in diplomatic work such as spying and conspiracy.

The Islamic Sharia contains features of international responsibility in case of its being broken by the host state or others , contrary to the opinion of many scholars that confirm the existence of only personal responsibility.

Résume En Français

Depuis très longtemps, les tribus puis les États avaient l'habitude d'envoyer des émissaires aux autres tribus puis aux autres pays pour des missions spécifiques ; notamment pour maintenir les liens et résoudre les problèmes et les conflits où même les guerres.
Cependant, pour faciliter leur mission, ces émissaires ou ambassadeurs bénéficiaient d'une immunité vis à vis des tribus ou Etats où ils étaient envoyés, ce que nous pouvons considérer le début de cette immunité diplomatique.
De son tour, l'Islam a honoré l'émissaire en lui donnant des droits et privilèges très importants.
Et pour que cet émissaire diplomatique accomplisse ses missions en toute tranquillité, il lui a fallut un climat de paix, de sérénité et de liberté pour son travail. Ce qui a mené la société internationale de mettre en place des lois et réglementations qui gèrent cette immunité diplomatique.
La convention de Vienne sur les relations diplomatiques est un traité international réglant les rapports diplomatiques entre pays, l'immunité du personnel diplomatique, et l'inviolabilité des ambassades. Cette convention devient une référence à respecter par tous les Etats.
Effectivement, la loi islamique (shari'a) a instauré une pratique de cette immunité avant l'existence de cette convention. Et le Prophète Mohamed (PSL) a assuré l'immunité des deux émissaires de Moussaïlima El-kadhab (Le monteur), où il a prononcé sa fameuse formule : « je crois en Dieu et son Messager, et si j'étais un tueur des émissaires je vous tu tuerais ».
Une autre scène du respect de l'émissaire chez Prophète (PSL), quand il a dit à Abou Rafi'a : « Je ne romps pas les pactes et je retiens le froid ».

Cependant, nous pouvons résumer la problématique de notre recherche comme suivant :
Comment la loi islamique (la shari'a) et les textes du droit international ont géré l'immunité diplomatique selon les concepts et les sources de cette dernière ?
Est-ce que la shari'a a défini l'immunité ? Quels sont ses preuves et ses types ? Quels sont les bases et les principes sur lesquels a été fondée ?
Est-ce que la convention de Vienne de 1961 a vraiment assuré l'immunité à l'émissaire diplomatique ? Est ce qu'il y a des inconvénients pour cette convention, que ce soit dans les textes ou dans la pratique ?
Quelles sont les engagements des Etats envers cette convention ? Quelle sont les punitions en cas de violation de ce pacte ?
Quand nous revenons à la Syraa (la vie du Prophète (PSL)), nous trouvons que le Prophète (PSL) a envoyé une armée de trois mille soldats cotre Romains, suite à l'assassinat de sont émissaire Al-harith ibn Omeir El-Ouzdi. Donc, tuer un émissaire est un crime de premier degré pour le Prophète (PSL).

Nous remarquons aussi que les attaques répétés sur les ambassades et les corps diplomatiques en générale rendent les relations très tondues entre les Etats.
D'ailleurs, notre recherche a pour objet, montrer la suprématie de la shari'a dans le domaine des relations internationales, et que cette loi islamique est valable n'importe quand et n'importe où.
Notre thèse se compose en deux chapitres, le premier traite le cadre théorique est contient trois chapitres, le premier sur la notion de l'immunité diplomatique, le deuxième sur l'aspect juridique, quand au troisième chapitre, il traite l'application de l'immunité diplomatique dans les relations internationales.
La deuxième partie de cette recherche présente les types de l'immunité diplomatique et ses règles, ainsi que la responsabilité des Etats qu'ils la violent. Cette partie se compose aussi en trois chapitres
Cependant, la jurisprudence islamique organise aussi les relations entre les Etats, ce que nous appelons actuellement le Droit international, et chaque Etat en fait partie avec les autres Etats, y compris les organisations étatiques et non étatiques (ONG). Ce Droit international, représente l'ensemble des règles et lois qui gèrent les relations entre les Etats dans toutes conditions, que ce soit, en état de paix ou de guerre. Et cela n'empêche pas qu'il y ait toujours des lacunes et des brèches restent à remédier.
D'ailleurs, la loi islamique (la shari'a) a aussi ses règles et principes en ce dans tout ce qui est relation avec les musulmans et les non-musulmans, et le Prophète lui-même les a pratiqués quand il recevait et envoyait des émissaires.
A travers cette recherche nous avons tiré les résultats suivants :

- L'Islam a devancé le Droit international européen, notamment dans la réglementation et les principes.
- La première fois dans l'histoire de l'humanité, la mission de l'ambassadeur se transforme vers la da'awa.
- Le Saint Coran nous rapporte des scènes de négociation diplomatique, dans l'exemple de l'histoire de la Renne de Saba avec le Prophète Salomon.
- L'histoire musulmane nous a montré des models très brillants dans la gestion des conflits.
- Récemment, les violations de l'immunité diplomatique sont innombrables, notamment les prises d'otage des diplomates par les groupes terroristes.

Pour conclure, la mauvaise exploitation de certains diplomates de l'immunité diplomatique est un phénomène inapprécié. Notamment les pratiques telles que l'espionnage, le trafic ainsi que les complots.
La loi islamique (la shari'a) insiste sur la responsabilité internationales collective en cas de violation. Or, certain chercheurs parlent de la responsabilité personnelle limitée seulement.

Wa billah attawfik